هداية الراغب

لشرح عمدة الطالب لنيل المآرب

لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي
الشهير بابن قائد

مع حاشية

فتح مولى المواهب على هداية الراغب

لأحمد بن محمد بن عوض المرداوي النابلسي وابنه أحمد

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

شارك في التحقيق

محمد معتز كريم الدين

طبع على نفقة صاحب السمو الأمير

بندر بن محمد بن عبد الرحمن آل سعود
أجزل الله مثوبته

الجزء الثالث

مؤسسة الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

هداية الراغب

لشرح عمدة الطالب لنيل المآرب

مع حاشية

فتح مولى المواهب على هداية الراغب

٣

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م

مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع وطى المصيطبة - شارع حبيب أبي شهلا - بناية المسكن، بيروت - لبنان

تلفاكس: ٣١٩٠٣٩ - ٨١٥١١٢ فاكس: ٨١٨٦١٥ ص.ب: ١١٧٤٦٠

Al-Resalah PUBLISHERS

BEIRUT/LEBANON-Telefax:815112-319039 Fax:818615-P.O.Box:117460

Email:Resalah@Cyberia.net.lb

باب الصلح

يصحُّ على إقرارٍ وإنكارٍ، فإذا أقرَّ له بِدَيْنٍ أو عينٍ، فأسقطَ، أو وهبَ البعضَ، وأخذَ الباقي، صحَّ بلا شرطٍ وبلا لفظِ صُلحٍ، . . . .

باب الصلح

هو لغةً: قَطْعُ المنازعةِ.

وشرعاً: معاقدةٌ يتوصَّلُ بها إلى إصلاحٍ بينَ متخاصمَيْن، ويكونُ في الأموالِ وغيرِها.

والأوَّلُ المقصودُ هنا قسمان: صُلْحُ إقرارٍ، وصلحُ إنكارٍ؛ فلهذا قال:

(**يصحُّ**) الصلحُ (**على إقرارٍ وإنكارٍ**) ولكلٍّ أحكامٌ تخصُّه، فأشارَ إلى الأوَّلِ بقوله:

(**فإذا أقرَّ له بدَيْنٍ أو عينٍ، فأسقطَ**) عنه من الدَّينِ بعضَه (**أو**[1] **وهبَ البعضَ**[2]) من العينِ (**وأخذَ الباقي**) من الدَّينِ أو العينِ (**صَحَّ**) لأنَّ الإنسانَ لا يُمنَعُ من إسقاطِ بعضِ حقِّه كما لا يُمنَعُ من استيفائِه؛ لأنَّه ﷺ كلَّمَ غُرَماءَ جابرٍ ليضَعُوا عنه[3].

ومحلُّ صحَّةِ ذلك إذا كان (**بلا شرطٍ**) بأن يقولَ المقِرُّ: بشرطِ أن تعطيَني كذا.أو: على أن تعطيني كذا. ويقبلُ الآخَرُ على ذلك، فلا يصحُّ.

(**و**) محلُّه أيضاً إذا كان (**بلا لفظِ صُلحٍ**) فإن وقعَ بلفظِهِ، لم يصحَّ؛ لأنه صالحَ عن بعضِ مالِه ببعضٍ، فهو هضمٌ للحقِّ.

ومحلُّه أيضاً ألا يمنَعه حقَّه بدونِه، وإلا، بطلَ؛ لأنَّه أكل مال الغير بالباطلِ.

ومحلُّه أيضاً أن يكونَ الإسقاط ممَّن يصحُّ تبرُّعُه، فلا يصحُّ من مكاتَبٍ، وناظر

---

(١) في (ح): «و».

(٢) بعدها في (ح): «وأخذ الباقي».

(٣) أخرجه البخاري (٢١٢٧)، وهو عند أحمد (١٤٣٥٩).

العمدة

وإن وضعَ بعضَ حالٍّ وأجَّلَ باقيَه، صحَّ الوَضْعُ لا التأجيلُ.

وإن صالحَ عن مؤجَّلٍ ببعضِه حالًّا، أو عكسُه، أو أقرَّ له ببيتٍ فصالحَه على سُكناهُ مُدَّةً، أو بناءِ غرفةٍ له فوقَه، ....

الهداية

وقفٍ، ووليِّ صغيرٍ ومجنونٍ؛ لأنَّه تبرُّعٌ، وهُمْ لا يملكونه إلا[1] إنْ أنكرَ من عليه الحق ولا بيِّنَة؛ لأنَّ استيفاءَ البعضِ عند العجزِ عن استيفاءِ الكلِّ أولى من تركِه.

(وإن وضعَ) ربُّ دَيْنٍ (بعضَ) دَينٍ (حالٍّ وأجَّلَ[2] باقيَه، صحَّ الوضعُ) لأنَّه أسقطَ عن طيبِ نفسِه، ولا مانعَ من صحَّته، و(لا) يصحُّ (التأجيلُ) لأنَّ الحالَّ لا يتأجَّلُ[3]، وكذا لو صالحَه عن مئةٍ صحاحٍ بخمسين مكسَّرةٍ، فهو إبراءٌ من الخمسين، ووعْدٌ في الأخرى، ما لم يقعْ[4] بلفظِ الصلحِ، فلا يصحُّ كما تقدَّم.

(وإن صالحَ عن مؤجَّلٍ ببعضِه حالًّا) لم يصحَّ في غيرِ كتابةٍ؛ لأنَّه يبذلُ القدرَ الذي يحطُّه عوضاً عن تعجيلِ ما في ذمَّتِه، وهو لا يجوزُ (أو عكسُه) بأن صالحَ عن حالٍّ ببعضِه مؤجَّلاً، لم يصحَّ إن كان بلفظِ الصلحِ كما تقدَّمَ.

(أو أقرَّ له[5] ببيتٍ) ادَّعاه (فصالحَه على سُكناه مدَّةً) معيَّنةً أو أبداً (أو) صالحَه على (بناءِ غُرفةٍ له فوقَه) أو [6] صالحَه على بعضِه [6]، لم يصحَّ؛ لأنَّه صالحَه عن ملكِه بملكِه أو منفعتِه[7]، وإن فعلَ ذلك، كان متبرِّعاً، متى شاءَ أخرجَه، وإن فعلَه على سبيلِ المصالحةِ معتقداً وجوبَه عليه بالصلحِ، رجَع عليه بأجرةِ ما سكنَ؛ لأنَّه أخذَه بعقدٍ فاسدٍ.

---

(١) ليست في (ح).

(٢) في (ح): «وجله».

(٣) في (م): «يؤجل».

(٤) في (ح): «يقطع».

(٥) ليست في (س).

(٦-٦) في (ح): «صلح على بعض».

(٧) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: لأنه صالحه عن ملكه. راجع للأخيرتين. وقوله: أو منفعته. راجع لقوله: على سكناه. انتهى. قرر المؤلف بعضه».

العمدة

أو صالحَ مكلَّفاً؛ لِيُقِرَّ له بعبوديَّةٍ، أو زوجيَّةٍ بعِوَضٍ، لم يصحَّ. وأَقِرَّ لي بِدَيْني وأعطيك كذا. صحَّ الإقرارُ فقط، وإن ادَّعى عليه بعينٍ أو دَيْنٍ، فسكتَ، أو أنكرَ وهو يجهلُه، فصالحَه، صحَّ، . . . .

الهداية

(أو صالحَ مكلَّفاً[1]؛ ليُقِرَّ له بعبوديَّةٍ) أي: بأنَّه مملوكُه[2]، لم يصحَّ (أو) صالحَ امرأةً؛ لتُقِرَّ له بـ(زوجيَّةٍ) أي: بأنَّها زوجتُه (بِعوَضٍ، لم يصحَّ) الصلحُ؛ لأنَّ ذلك يُحلُّ حراماً. وإن بذلَ المدَّعَى رقُّه أو[3] زوجيَّتُه[4] عوضاً لمدَّعٍ صلحاً عن دعواه، جازَ البذلُ دونَ الأخذِ.

(و) إن قال: (أَقِرَّ لي بدَيْني وأُعطيكَ) منه (كذا) فَفَعلَ (صَحَّ الإقرارُ) لأنَّه أقرَّ بحقٍّ يَحرُمُ عليه إنكارُه (فقط) أي: دونَ الصلحِ، فلا يصحُّ[5]؛ لأنَّه يجبُ عليه الإقرارُ بما عليه من الحقِّ، فلم يحِلَّ له أخذُ العِوضِ عليه، فإنْ أخذَ شيئاً، ردَّه[6].

وأشارَ إلى القسمِ الثاني - وهو صلحُ الإنكارِ - بقولِهِ: (وإن ادَّعَى عليه بعيْنٍ أو دَينٍ، فسكتَ) المدَّعَى عليه (أو أنكرَ، وهو) أي: والحالُ أنَّ المدَّعَى عليه (يجهلُه) أي: يجهلُ ما ادُّعِيَ به عليه (فصالَحه) عنه بمالٍ حالٍّ أو مؤجَّلٍ (صحَّ) الصلحُ؛ لعمومِ قولِهِ ﷺ: «الصلحُ جائزٌ بينَ المسلمين إلا صُلْحاً حرَّمَ حلالاً، أو أحَلَّ حراماً» رواه أبو داود والترمذيُّ وقال: حسنٌ صحيحٌ. وصحَّحَه الحاكمُ[7]. ومن ادُّعيَ عليه

---

(١) في (ح): «مكلف».

(٢) في (ح): «مملوك له».

(٣) في (ح): «و».

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: المدَّعى: اسم مفعول. ورقُّه: نائب فاعل. أو زوجيته: معطوف عليه، والهاء فيه راجع على المرأة بمعنى الشخص. انتهى. تقرير المؤلف».

(٥) في (ح): «يجب».

(٦) في (ح): «العلم».

(٧) أبو داود (٣٥٩٤)، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ١٠١ من حديث أبي هريرة ﷺ، والترمذي (١٣٥٢) =

العمدة

ومن كذبَ منهما، لم يصحَّ في حقِّه باطناً، وما أخذَ حرامٌ.

ولا يصحُّ بعِوَضٍ عن حدٍّ، أو شُفعةٍ، . . . .

الهداية

بوديعةٍ أو تفريطٍ فيها أو قرضٍ، فأنكرَ وصالحَ على مالٍ، فهو جائزٌ[1]، ذكرَه في «الشرح»[2] وغيرِه، وصلحُ الإنكارِ في حقِّ مدَّعٍ: بيعٌ يردُّ بعيبٍ فيما أخذَه، ويُفسخُ الصلحُ، ويؤخذُ منه بشُفعةٍ إن كان العوضُ مشفوعاً. وفي حقِّ منكِرٍ: إبراءٌ؛ لأنَّه افتدى بيمينِه، فلا ردَّ له ولا شُفعةَ، بخلافِ صلحِ الإقرارِ، فإنَّ الاعتياضَ عن المقرِّ به بيعٌ في حقِّهما.

(ومن كذبَ منهما) في دعواه أو إنكارِه، وعَلِمَ بكذبِ نفسِه **(لم يصحَّ)** الصلحُ **(في حقِّه باطناً)** لأنَّه عالمٌ بالحقِّ، قادرٌ على إيصالِه لمستحقِّه **(وما أخذَه)** من العوضِ **(حرامٌ)** عليه؛ لأنَّه أكلٌ للمالِ بالباطلِ.

(ولا يصحُّ) الصلحُ **(بعِوَضٍ عن حَدٍّ)** سرقةٍ وقذفٍ وغيرِهما؛ لأنَّه ليس بمالٍ، ولا يؤولُ إليه **(أو)**[3] عن حقِّ **(شُفعةٍ)** لأنَّها شُرعت إزالةً لضررِ الشركةِ فلا يُعتاضُ عنها

= من حديث عمرو بن عوف المزني ﷺ.

وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٢٣٥٣) من حديث عمرو بن عوف، وأحمد (٨٧٨٤) من حديث أبي هريرة ﷺ دون الاستثناء، وسكت عنه الحاكم وقال: شاهده حديث عمرو بن عوف وبه يعرف. وقال الذهبي عقب حديث أبي هريرة: منكر. وقال عقب حديث عمرو بن عوف: واه.

وقال ابن حجر في «بلوغ المرام» ص١٤٤ : رواه الترمذي وصحَّحه وأنكروا عليه؛ لأن راويه كثير بن عبد الله بن عمرو ضعيف، وكأنه اعتبره بكثرة طرقه، وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة.

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/ ٦٥ عند ذكر الحديث: ورواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف إذا انضمت إلى ما قبلها ـ يعني حديث أبي هريرة ـ قويتا.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/ ٤٤ نقلاً عن الرافعي: ووقف هذا الحديث على عمر أشهر.اهـ وخبر عمر أخرجه مالك في «المدونة» ٤/ ٣٦٤- ٣٦٥ ، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦/ ٦٥ ، من طرق مرسلة عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري أن الصلح جائز بين المسلمين... الخبر.

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: فهو جائز. انظر ما معنى الجواز فيه مع أن أحدهما غير محق؟ انتهى. قلت: هو بمعنى الصحة، أي: ظاهر، كما سيذكر في المتن بعده. انتهى».

(٢) «الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف» ١٣/ ١٤٩-١٥٠ .

(٣) في (ح): «و».

العمدة

أو تركِ شهادةٍ، أو خيارٍ.

وإن حصلَ غصنُ شجرتِه في هواءِ جارِه، أو عِرْقُها في أرضِه، أزالَه، فإن أبى، لواه الجارُ إن أمكنَ، وإلَّا ، قطعَه.

ويجوزُ في دربٍ نافذٍ فتحُ بابٍ؛ لاستطراقٍ، لا إخراجُ نحوِ رَوْشَنٍ ومِيْزابٍ بلا إذنِ إمامٍ أو نائبِه، ولا دَكَّةٍ ودكَّانٍ، ولا يفعلُ ذلك........

الهداية

(أو) أي: ولا يصحُّ الصلحُ عن **(تركِ شهادةٍ)** بحقٍّ أو باطلٍ **(أو)** عن حقِّ **(خيارٍ)** لأنَّه شُرِعَ للنظرِ في أحظِّ الأمرين، لاَ لاستفادةِ مالٍ، ويسقطُ حدٌّ وشفعةٌ وخيارٌ صولحَ عنها.

(وإن حصلَ غُصنُ شجرتِهِ في هواءِ جارِه) المختصِّ به أو المشترَكِ **(أو)** حصلَ **(عِرْقُها)** أي: الشجرةِ **(في أرضِه)** أي: أرضِ جارِه **(أزالَه)** مالكُه وجوباً، إمَّا بقطعِه، أوْ لَيِّه إلى ناحيةٍ أخرى **(فإن أبى)** مالكُ الغُصنِ أو العِرْقِ إزالتَه **(لواهُ)** أي: الغصنَ **(الجارُ)** المالكُ للهواءِ **(إن أمكنَ، وإلا)** يمكنُ لَيُّه **(قَطَعَه)** الجارُ؛ لوجوبِ إخلاءِ ملكِه، ولا يفتقرُ إلى حاكمٍ، ولا يُجبرُ المالكُ على الإزالةِ؛ لأنَّه ليس من فعلِه، وإن قَطَعَه مالكُ الهواءِ مع إمكانِ ليِّه، ضَمِنَه.

(ويجوزُ في دَربٍ نافذٍ فتحُ بابٍ لاستطراقٍ) لأنَّه لم يتعيَّن له مالكٌ، ولا ضررَ فيه على المجتازِيْن.

و**(لا)** يجوزُ فيه **(إخراجُ نحوِ رَوشَنٍ)** على أطرافِ خشبٍ أو حَجَرٍ مدفونٍ في الحائطِ، ولا إخراجُ ساباطٍ وهو المستوفي للطريقِ كلِّه على جدارَيْن **(و)** لا إخراجُ **(مِيزابٍ)** ولو لم يضرَّ[1] بالمارَّةِ **(بلا إذنِ إمامٍ أو نائبِه)** بلا ضررٍ؛ لأنَّه نائبُ المسلمين فجرى مجرى إذنِهم **(ولا)** إخراجُ **(دَكَّةٍ)** وهي بناءٌ يجلسُ عليه في الطريق **(و)** لا إخراجُ **(دُكَّانٍ)** وهو الحانوتُ، بلا إذنِ إمامٍ أو نائبِه بلا ضررٍ **(ولا يفعلُ ذلك)** أي: ما ذكرَ

---

(١) في (س): «تضر».

العمدة

في مِلكِ جارِه، ولا دربٍ مشترَكٍ بلا إذنِ أهلِه، ولا وضعُ خشبِهِ على حائطِ جارِه، إلَّا إذا لم يمكنْ تسقيفٌ إلَّا به، فيجوزُ، ولو لمسجدٍ أو يتيم.

وإذا انهدمَ مشترَكٌ، أو خِيفَ ضررُه، فطلبَ أحدُهما أنْ يعمِّرَ الآخَرُ معه، أُجبرَ.

الهداية

(في مِلكِ جارِه، ولا) في (دربٍ مشترَكٍ) غيرِ نافذٍ (بلا إذنِ أهلِهِ) الجارِ أو أهلِ الدّربِ؛ لأنَّ المنع لأجلِ المستحقِّ، فإذا رضيَ بذلك، جازَ (ولا) يجوزُ لجارٍ[1] (وضعُ خشبِهِ على حائطِ جارِه) أو حائطٍ مشتركٍ بلا إذنٍ (إلا إذا لم يمكن تسقيفٌ إلا به) ولا ضررَ (فيجوزُ) لحديثِ أبي هريرةَ يرفعُه: «لا يمنعنَّ جارٌ جارَه أن يضعَ خشبَه على جدارِه». ثُمَّ يقولُ أبو هريرةَ: مالي أراكُم عنها معرِضين! واللهِ لأرْمِينَّ بها بين أكتافِكم. متَّفقٌ عليه[2]. ويجوزُ ما ذُكِرَ (ولو) كان الحائطُ (لمسجدٍ أو يتيمٍ) فلِجارِه وضعُ خشبِهِ عليه إذا لم يمكنْ تسقيفٌ إلا به بلا ضررٍ.

(وإذا انهدمَ) بناءٌ[3] (مشترَكٌ، أو خِيفَ ضررُه) بسقوطِه (فطلبَ أحدُهما أن يعمِّرَ) شريكُه (الآخَرُ معه، أُجبِرَ) عليه إن امتنعَ، دفعاً لضررِه؛ لحديثِ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ»[4] فإن أبَى، أخذَ حاكم من مالِه، أو باعَ عَرْضَه[5]، أو اقترضَ عليه، وأنفقَ.

---

(١) ليست في (م).

(٢) البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩) بلفظ: «يغرز»، بدل: «يضع». وهو عند أحمد (٧٢٧٨) بنحوه.

(٣) ليست في (ح).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠) من حديث عبادة بن الصامت ﷺ. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٣٣/٢ : هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع. اهـ.
وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٢٣٤١)، وأحمد (٢٨٦٥) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.
وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (٤٠٧) عن واسع بن حبان مرسلاً.
قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢٠٩/٢ : وهو أصحُّ. وقال في ٢١١/٢ : وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من طرق، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبَّله جماهير أهل العلم، واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها. يشعر بكونه غير ضعيف. والله أعلم.

(٥) في (ح): «عوضه»، والعَرْض: المتاع أو ما سوى الدراهم والدنانير. «المصباح» (عرض).

العمدة

باب الحجر

من عجزَ عن وفاءِ شيءٍ من دَيْنِه، حَرُمَ طلبُه وحبسُه، ومن مالُه قدرَ دَيْنِه أو أكثرَ، لم يُحجَرْ عليه، وأُمرَ بوفائِهِ، فإن أبى، حُبسَ بطلبِ ربِّه، . . . . .

الهداية

باب الحَجْر

وهو في[1] اللُّغةِ: التضييقُ والمنعُ، ومنه سُمِّيَ الحرامُ حِجْراً.

وشرعاً: مَنْعُ إنسانٍ من تصرُّفِه في مالِه.

وهو ضربان: حَجْرٌ لحقِّ الغيرِ، كعَلَى مُفلسٍ، ولحقِّ نفسِه، كعلَى صغيرٍ ونحوِه.

(**مَن عجزَ عن وَفاءِ شيءٍ من دَيْنِه**) بأن لم يَقدر على شيءٍ أصلاً (**حَرُمَ طلبُه وحبسُه**) وملازمتُه؛ لقولِه تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] فإن ادَّعَى العُسرةَ، ودَيْنُه عن عِوضٍ، كثمنٍ وقرْضٍ، أوْلا، وعُرفَ له مالٌ سابقٌ، الغالبُ بقاؤه، أو كان أقرَّ أنَّه مَلِيءٌ، حُبسَ إن لم يُقِمْ بينَةً تخبِرُ باطنَ حالِه، وتُسمَعُ قبلَ حبسٍ وبعدَه، وإلا، حُلِّفَ وخُلِّيَ سبيلُه. (**ومَن مالُه قدر دَيْنِهِ، أو**) **مالُه** (**أكثر**) من دَيْنِه (**لم يُحجَر عليه**) لعدمِ الحاجةِ إلى الحَجْرِ عليه (**وأُمِرَ**) - بالبناءِ للمفعولِ - أي: وجبَ[2] على الحاكمِ أمرُه (**بوفائِهِ**) بطلبِ غريمِه؛ لحديث: «مَطْلُ الغنيِّ ظُلمٌ»[3].

ولا يترخَّصُ من سافرَ قبله[4]. ولغريم من أرادَ سفراً[5]، منعُه من غيرِ جهادٍ متعيَّنٍ حتى يوثِّقَ برهنٍ يُحرزُ، أو كفيلٍ مَلِيءٍ.

(**فإنْ أبى**) قادرٌ وفاءَ دَيْنٍ حالٍّ (**حُبسَ بطلبِ ربِّه**) ذلك؛ لحديثِ: «لَيُّ الواجدِ

---

(١) ليست في (س).

(٢) في (س): «ووجب».

(٣) أخرجه البخاري(٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤)، وأحمد (٨٩٣٨) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) أي: قبل الوفاء وبعد الطلب. «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي ٣/ ٤٤٠ .

(٥) في (ح): «السفر».

العمدة

فإن أصرَّ، باعَه حاكمٌ وقضاه، ولا يطالبُ بمؤجَّلٍ، ومن مالُه لا يفي بحالِّ دَيْنِه، حُجِرَ عليه بسؤالِ بعضِ غرمائِه.

الهداية

ظلمٌ، يُحِلُّ عِرْضَه وعقوبتَه» رواه أحمدُ وأبو داودَ وغيرُهما[1].

[2] قال الإمام [2]: قال وكيعٌ[3]: «عرضُه»[4]: شكواه. و«عقوبتُه»: حبُسه. فإنْ أبى، عزَّرَه مرَّةً بعدَ أخرى.

(فإن أصرَّ) على الامتناعِ من قضاءِ دَيْنِهِ وبيعِ مالِه **(باعَه حاكمٌ، وقضاه)** لقيامِه مقامَه، ودفعاً لضررِ ربِّ الدَّيْنِ بالتأخيرِ.

(ولا يطالَبُ) مَدينٌ بدَيْنٍ **(مؤجَّلٍ)** لأنَّه لا يلزمُه أداؤُه قبلَ حلولِه، ولا يُحجَرُ عليه من أجلِه.

(ومَن) أيْ: أيُّ مدينٍ **(مالُه لا يفي بحالِّ دينِهِ)** أي: بدَيْنِه الحالِّ **(حُجِرَ)** بالبناءِ للمفعولِ ـ أي: حَجَرَ الحاكمُ وجوباً **(عليه بسؤالِ)** كلٍّ أو **(بعضِ غرمائِه)** لحديثِ كعبِ بن مالكٍ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ حجرَ على معاذٍ، وباعَ مالَه» رواه الخلَّالُ بإسنادِه[5].

---

(1) أبو داود (٣٦٢٨)، وأحمد (١٧٩٤٦)، وهو عند ابن ماجه (٢٤٢٧)، والنسائي ٧/٣١٦-٣١٧، من حديث الشريد بن عمرو ﷺ. دون كلمة: «ظلم».
قال عنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٥/ ٦٢ : إسناده حسن. اهـ وقال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢/ ١٧٤ : «ليّ»: هو المطل، و«الواجد»: الغني الذي يجد ما يقضي به دينه.

(٢-٢) ليست في (م)، وقول وكيع الآتي في «مسند أحمد» إثر الحديث السابق.

(٣) هو: وكيع بن الجراح، أبوسفيان الرؤاسي، الكوفي، الإمام الحافظ، محدِّث العراق، حدث عنه الإمام أحمد. (ت١٩٧هـ - أو ١٩٨هـ). «سير أعلام النبلاء» ٩/ ١٤٠ ، «طبقات الحنابلة» ١/ ٣٩١ .

(٤) في (ح): «وعرضه».

(٥) وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» ١/ ١٦٨ ، والدارقطني (٤٥٥١)، والحاكم ٢/ ٥٨ ، والطبراني في «الأوسط» (٥٩٣٩)، والبيهقي ٦/ ٤٨ من طريق إبراهيم بن معاوية، عن هشام بن يوسف، عن معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
وقال العقيلي: إبراهيم بن معاوية لا يتابع على حديثه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ١٤٣ : =

العمدة

ويستحبُّ إظهارُه، فلا ينفذُ تصرُّفُه فيه بعدَه ولا إقرارُه عليه. ومن وجدَ عينَ ما باعَه، أو أقرضَه له، ونحوَه ولو بعدَ حجرِه جاهلاً به، رجعَ به، . .

الهداية

(ويستحبُّ إظهارُه) أي: حَجْرِ الفَلَسِ، وكذا السَّفَهِ؛ ليعلمَ الناسُ بحالِه، فلا يعاملوه إلا على بصيرةٍ.

ثُمَّ اعلم أنَّه يتعلَّقُ بحَجْرِه أحكامٌ:

أحدُها: المنعُ من التصرُّفِ في مالِه، وإلى هذا أشارَ بقولِه: (فلا ينفذُ تصرُّفُه) أي: المحجورِ عليه؛ لِفَلَسٍ (فيه) أي: في مالِه الموجودِ، والحادثِ بإرثٍ، وغيرِه (بعدَه) أي: بعدَ الحجرِ عليه بغيرِ وصيَّةٍ، أو تدبيرٍ (ولا إقرارُه عليه) أي: على مالِه؛ لأنَّه محجورٌ عليه، وأمَّا تصرُّفُه في مالِه قبلَ الحجرِ عليه، فصحيحٌ؛ لأنَّه رشيدٌ غيرُ محجورٍ عليه، لكن يحرمُ عليه الإضرارُ بغريمِه.

(و) الثاني: أنَّ (مَن وَجدَ عينَ ما باعَه) للمفلسِ (أو أقرضَه له ونحوَه) كما لو وجدَ عينَ ما أعطاه له رأسَ مالِ سَلَمٍ (ولو) كان بيعُه، أو قرضُه له[1]، ونحوُه (بعدَ حَجْرِه)، حالَ كونِ المعاملِ للمفلسِ (جاهلاً به) أي: بالحجْرِ عليه (رجعَ به) أي: بعينِ مالِه حيثُ كان باقياً بحالِه[2]، ولم يأخذْ من ثمنِه شيئاً؛ لقوله ﷺ: «من أدركَ

= رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه إبراهيم بن معاوية، وهو ضعيف.
وتابع إبراهيم بن معاوية إبراهيمُ بن موسى عند الحاكم ٣/ ٢٧٣ ، والبيهقي ٦/ ٤٨ عن هشام بن يوسف.
وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٧١)، (١٧٢) ، وعبد الرزاق (١٥١٧٧)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ ٣٠ (٤٤) ، والبيهقي ٦/ ٤٨ من طرق عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك مرسلاً.
وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٣/ ٢٨٦-٢٨٧ : هذا من المراسيل، وكذا أسنده هشام ابن يوسف عن معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، والمرسل أصح، لأن عبد الرزاق أرسله عن معمر، عن الزهري، عن ابن كعب، أن معاذ بن جبل...الخبر.
وقال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» ص١٤٣ : أخرجه أبو داود مرسلاً، ورجّح إرساله.
وصوّب المرسل أيضاً العقيلي في «الضعفاء» ١/ ٦٨ . وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ١٤٤ : رواه الطبراني في الكبير مرسلاً، ورجاله رجال الصحيح.

(١) ليست في (م).

(٢) ليست في (ح).

العمدة

وإن تصرَّفَ في ذمَّتِه، أو أقرَّ بدَيْنٍ طولبَ به بعد فكِّ حجرِه، ويبيعُ حاكمٌ مالَه، ويقسمُه بالمحاصَّةِ، ولا يحلُّ مؤجَّلٌ بحَجْرٍ............

الهداية

متاعَه عندَ إنسانٍ أفلسَ، فهو أحقُّ به» متَّفقٌ عليه من حديثِ أبي هريرةَ[1]. ويصحُّ رجوعُه بقولٍ: كرجعت في متاعي، أو: أخذتُه ونحوِه، ولو متراخياً بلا حاكمٍ.

وعُلمَ من كلامِه أنَّ مَن عاملَه بعدَ الحجْرِ عالماً به، فلا رجوعَ له؛ لدخولِه على بصيرةٍ، ويتبعُ ببدلِها بعدَ فَكِّ الحجرِ عنه.

(وإن تصرَّفَ) محجورٌ عليه؛ لفَلَسٍ **(في ذمَّتِهِ)** كأن اشترى شيئاً بثمنٍ في الذمَّةِ، أو[2] تزوَّجَ امرأةً بصَداقٍ في الذمَّةِ، **(أو أقرَّ بدَيْنٍ)** صحَّ، و**(طولبَ)** المحجورُ عليه **(به)** أي: بما لزمه[3] في ذمَّتِه بعدَ الحجْرِ عليه **(بعدَ فكِّ حَجْرِه)** فلا يشاركُ الغرماء.

(و) الثالث: أنَّه **(يبيعُ[4] حاكمٌ مالَه)** أي: مالَ المفلسِ الذي ليس من جنسِ الدَّينِ بثمنِ مثله، أو أكثرَ **(ويقسمُه)** أي: ثمنَ ما باعَه بين الغُرماءِ فوراً **(بالمُحاصَّةِ)** أي: بقدرِ الديونِ. وطريقُ المُحاصَّة: أن تجمعَ الديونَ، وتنسبَ إليها مالَ المفلسِ، وتعطيَ كلَّ غريمٍ من دَيْنِه بتلكَ النسبةِ. فلو كان مالُ المفلسِ ألفاً، وعليه لِزيدٍ ألفٌ وأربعمئة، ولعمرٍو ستُّمئة، فمجموعُ[5] الدَّيْنِ ألفان، ونسبةُ مالِ المفلسِ إليهما نصفٌ، فلزيدٍ نصفُ دَيْنِهِ سبعمئة، ولعمرٍو نصفُ دَيْنِه ثلاثمئة، وعلى هذا فقِسْ، فإنَّه ينفعُكَ[6] هنا، وفي الوصيَّة، وغيرِها.

(ولا يَحلُّ) دينٌ **(مؤجَّلٌ)** على مفلسٍ **(بحَجْرٍ)** عليه؛ لأنَّ الأَجَلَ حقٌّ للمفلسِ، فلا يسقطُ بحجرِه كسائرِ حقوقِه.

---

(١) البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩).

(٢) في (س): «الو».

(٣) في (م): «الزم».

(٤) في (س): «يتبع».

(٥) في (ح): «فمجمع».

(٦) في الأصل: «ينفك».

العمدة

ولا بموت إن وُثِّقَ برهنٍ أو كفيلٍ مَلِيْءٍ.

وإن ظهرَ غريمٌ بعدَ قسمةٍ، رجعَ على الغرماءِ بقسطِه، ولا ينفكُّ حجرُه إلَّا بوفائِه، أو حكمِ حاكمٍ، ويجبرُ على تكسُّبٍ؛ لوفاءِ بقيَّتِه.

الهداية

(ولا) يَحلُّ مؤجَّلٌ أيضاً (بموت) مَدِينٍ (إن وُثِّقَ) - بالبناءِ للمفعولِ، وتشديدِ الثاءِ المثلَّثةِ - أي: إن حفظَ الورثةُ الدَّينَ (برهنٍ) يحرزُ[1] (أو كفيلٍ مَليءٍ) بأقلِّ الأمرين من قيمةِ التركةِ أو الدَّينِ؛ لأنَّ الأجلَ حقٌّ للميتِ، فوُرِثَ عنه، كسائرِ حقوقِهِ، فإن لم يوثِّقوا، حلَّ الدَّيْنُ، لغلبةِ الضررِ.

(وإن ظهرَ غريمٌ) للمفلسِ (بعدَ قسمةِ) الحاكمِ مالَ المفلسِ، لم تنقضِ القسمةُ (ورجعَ على الغرماءِ بقسطِه) لأنَّه لو كان حاضراً، شارَكَهم، فكذلك إذا ظهر، ففي المثالِ: لَو[2] ظهرَ غريمٌ ثالثٌ، دينُه خمسمئة، كانت نسبةُ مالِ المفلسِ إلى جملةِ الدَّيْنِ[3] خُمْسَيْنِ، فلكلِّ غريمٍ خُمسَا دَيْنِه، فلهذا الثالثِ مئتان، وهما خُمسُ الألفِ الذي هو مالُ المفلسِ، فيرجعُ على كلٍّ من الغريمين الأوَّلَين بخُمسِ ما في يده، فيأخذُ من زيدٍ مئةً وأربعين، ومن عمرٍو ستِّين.

(ولا ينفكُّ حَجْرُه) أي: المفلسِ: (إلا بوفائِه) لِدَيْنِه، فينفكُّ؛ لزوال المعنى الذي شُرِعَ له الحجرُ، والحكمُ يدورُ مع عِلَّتِه (أو حُكْمِ حاكمٍ) فينفكُّ بِحُكمِه، ولو مع بقاءِ بعضِ الدَّيْنِ؛ لأنَّ حكمَه بفكِّه مع بقاءِ بعضِ الدَّيْنِ لا يكونُ إلا بعدَ البحثِ عن فراغِ مالِه، والنظرِ في الأصلحِ من بقاءِ الحجرِ و[4] فكِّه (ويُجبَرُ) بالبناءِ للمفعولِ. أي: يلزمُ الحاكمَ إجبارُ مفلسٍ له كسبٌ (على تكَسُّبٍ) ولو بإيجارِ نفسِه فيما يليقُ به (لوفاء بقيَّتِهِ) أي: باقي الدَّيْنِ بعد قسمةِ ما وُجدَ من مالِه.

---

(١) في الأصل و(س): «يحوز».

(٢) في الأصل: «أو».

(٣) ليست في (س).

(٤) في (ح) و(م): «أو».

فصل

من دفعَ مالَه لمحجورٍ عليه لحظِّه، كصغيرٍ، ومجنونٍ، وسفيهٍ، رجعَ به إنْ بقيَ. وإن أتلفُوه، فلا ضمانَ، وعليهم أرشُ ما جنَوه، وضمانُ ما لم يُدفَع إليهم.

وإذا تَمَّ لصغيرٍ خمسَ عشْرةَ سنةً، أو أنزلَ، أو نبتَ حولَ قُبُلِه شَعرٌ خَشِنٌ، أو حاضت أنثى، فقد بلغَ.

فصلٌ في المحجورِ عليه لحظِّه

(من دَفَعَ مالَه) بعقدٍ، كبيعٍ، أَوْ لاَ، كعاريَّةٍ **(لمحجورٍ عليه لحظِّه، كصغيرٍ ومجْنونٍ وسفيهٍ، رَجعَ)** الدافعُ **(به)** أي: بما دفعَه **(إن بقيَ)** المدفوعُ؛ لبقاءِ ملكِه عليه.

(وإن أتلفوه) أي: أتلفَ الصغيرُ والمجنونُ والسفيهُ ما دُفع إليهم **(فلا[1] ضمان)** عليهم، بل يضيعُ على الدافعِ؛ لتسليطِهِ إيَّاهم عليه **(و)** يجبُ **(عليهم)** أي: الصغيرِ والمجنونِ والسفيهِ **(أرشُ ما جَنَوْه)** على نفْسٍ أو طَرَفٍ؛ لأنَّه لا تفريطَ من المجنيِّ عليه **(و)** يجبُ عليهم أيضاً **(ضمانُ ما)** أيِّ شيءٍ **(لم يُدفعْ إليهم)** من المالِ دفعاً معتبراً، بأن أخذُوه من غيرِ دفعٍ، أو دفعَه لهم نحوُ صغيرٍ؛ فيكونُ مضموناً كما في «مغني ذوي الأفهام»، وذلك لأنَّه إتلافٌ، فاستوى فيه المكلَّفُ وغيرُه.

(وإذا [2] تَمَّ لصغيرٍ[2]) ذكراً كان، أو أنثى، أو خُنثى[3] **(خمسَ عشرةَ سنةً)** فقد بلغَ **(أو أنزلَ)** الصغيرُ، أي: أمْنَى، فقد بلغَ **(أو نبتَ حولَ قُبُلِه شَعَرٌ خَشِنٌ)** أي: يستحقُّ أخذُه بالموسى ـ لا زَغَبٌ[4] ضعيفٌ ـ فقد بلغَ **(أو حاضت أنثى، فقد بلغـ)**ـت وكذا لو حاضَ خُنثى.

---

(١) في الأصل: «ولا».

(٢-٢) في (م): «أتم الصغير».

(٣) ليست في (س).

(٤) في (ح): «زغبر».

العمدة

ولا يُعطى مالَه حتى يؤنسَ رشدُه، وهو صلاحُ المالِ بأن لا يُغبَنَ غالباً في تصرُّفِه، ولا يبذل مالَه في حرام، أو ما لا فائدةَ فيه.

ويُختبَرُ قبلَ بلوغِه بلائقٍ لأبويه[1].

فإذا عُلِمَ رشدُه وبلوغُه، دُفِعَ إليه ماله بلا قضاءٍ...............

الهداية

(ولا يُعطى) بالبناءِ للمفعولِ، من بلغَ (مالَه حتى يُؤْنَسَ) أي: يُعلَمَ (رُشدُهُ، وهو) أي: الرُّشدُ (صلاحُ) أي: إصلاحُ (المال) لقولِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ الله عنهما في قولِهِ تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ [النساء:٦][2]: إصلاحاً في أموالهم[3]. فعلى هذا يُدفعُ مالُه إليه، ولو مفسداً لدينِهِ.

ويُعلمُ رشدُه (بأنْ) يتصرَّفَ مراراً، و(لا يُغبَن غالباً) غَبناً فاحشاً (في تصرُّفِه، ولا يبذُل مالَه في حرامٍ) كخمرٍ، وآلات لَهوٍ[4] (أو) في (ما لا فائدةَ فيه) كحرقِ نِفْطٍ يشتريه؛ للتَّفرُّجِ عليه؛ لأنَّ من صرفَ مالَه في ذلك عُدَّ سفيهاً.

(ويُختَبَرُ) الصغيرُ (قبلَ بلوغِه بـ) تصرُّفِ (لائقٍ لأبويه[5]) ويختلفُ ذلك باختلافِ الناس، فيُختَبرُ ولَدُ تاجرٍ ببيعٍ وشراءٍ، وولدُ رئيسٍ وكاتبٍ باستيفاءٍ على وكيلِه ومحاسبةٍ[6] له، وأنثى باشتراءِ قطنٍ واستجادتِه ودفعِ أجرتِه للغزَّالاتِ واستيفاءٍ عليهنَّ.

(فإذا عُلمَ رشدُه وبلوغُه، دُفعَ) ـ بالبناء للمفعول ـ أي: وجبَ على الوليِّ[7] أن يدفعَ[7] (إليه ماله بلا قضاءٍ) أي: بلا حكمِ حاكمٍ بفكِّ الحجرِ عنه؛ لأنَّ الحجرَ على

---

(١) في المطبوع: «به»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) بعدها في (ح) و(م): «أي».

(٣) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» ٦/ ٤٠٦، وابن المنذر كما في «الدر المنثور» ٢/ ١٢١، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣/ ٨٦٥، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦/ ٥٩.

(٤) ليست في الأصل و(س).

(٥) في (ح) و(م): «به».

(٦) في (م): «ومحاسبته».

(٧-٧) ليست في الأصل.

العمدة

لا قبلَه بحالٍ.

ووليُّهم حالَ الحجرِ أبٌ، ثُمَّ وَصيُّه، ثُمَّ حاكمٌ.

ولا يتصرَّفُ لهم إلَّا بالأحظِّ، وله دفعُ مالِه مضاربةً. . . . .

الهداية

الصغيرِ لا يحتاجُ إلى حُكمٍ[1]، فيزولُ بدونه.

و(لا) يدفعُ مال[2] من بلغَ إليه (قبلَه) أي: قبلَ الرشدِ (بحالٍ) ولو صار شيخاً، وكذا مجنونٍ أفاق بالغاً رشيداً، فينفكُّ[3] عنه الحجرُ، ويُدفعُ إليه مالُه، وإلا، فلا.

(ووليُّهم) أي: الصغيرِ والمجنونِ ومَن بلغَ سفيهاً، واستمرَّ (حالَ الحجر) عليهم (أبٌ) بالغٌ رشيدٌ؛ لكمالِ شفقتِه (ثُمَّ) وليُّهم بعدَ أبٍ (وصيُّه) لأنَّه نائبُه، أشبَه وكيلَه في الحياةِ[4]، ولو بجُعْلٍ، مع وجودِ متبرِّعٍ (ثُمَّ) وليُّهم بعدَ أبٍ ووصيِّه (حاكمٌ) لأنَّه وليُّ من لا وليَّ له، فإن عُدِمَ حاكمٌ أهلٌ، فأمينٌ يقومُ مقامَه. قال الإمامُ رضيَ الله عنه: أمَّا حكَّامُنا اليومَ، فلا أرى أن يتقدَّمَ إلى أحدٍ منهم، ولا يدفعَ[5] إليه شيءٌ.

ومن فُكَّ عنه الحجرُ، فسَفِهَ، أُعيدَ الحجرُ عليه، ولا ينظرُ في مالِه إلا الحاكمُ، كمن جُنَّ بعد بلوغٍ ورُشدٍ.

(ولا يتصرَّفُ) الوليُّ (لهم إلا بالأحَظِّ) لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام:١٥٢] والمجنونُ والسفيهُ في معناه، ويتَّجرُ وليُّ المحجورِ عليه له[6] مجاناً بلا أخذِ شيءٍ من الربحِ.

(وله) أي: للوليِّ (دفعُ مالِه) أي: المحجور عليه، لمن يتَّجرُ فيه (مُضاربةً[7]

---

(١) في (س): «حاكم».

(٢) في (س): «ماله».

(٣) في (م): «فَيَفكُّ».

(٤) في (س): «الجعالة».

(٥) ليست في (س).

(٦) ليست في (ح).

(٧) في الأصل: «يضاربه».

بجزءٍ من ربحِه.

ويأكلُ فقيرٌ من مالِ مولِّيه الأقلَّ من كفايتِه أو أجرتِه مجَّاناً، ومع غناه، ما فرضَه حاكمٌ.

ويُقبَلُ قولُ وليٍّ بعدَ رشدِه في قَدْرِ نفقتِه بلائقٍ، . . . .

بجزءٍ) معلومٍ (**مِن ربحِه**) للعاملِ: لأنَّ عائشةَ أبضعت مَالَ محمَّدِ بنِ أبي بكرٍ ﷺ[1].

(**ويأكلُ**) وليٌّ (**فقيرٌ من مالِ مُولِّيه**) لقولِهِ تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:٦] (**الأقلَّ من كفايتِه أو أجرتِه**) أي: أجرةِ عملِه. فإذا كانت كفايتُه أربعةَ دراهمَ، وأجرةُ عملِه ثلاثةً أو بالعكس، لم يأكلْ إلا ثلاثةً؛ لأنَّه يأكلُ بالحاجةِ والعملِ جميعاً، فلا يأخذُ إلا ما وجدا[2] فيه (**مجَّاناً**) فلا يلزمُه عِوَضُه إذا أيسرَ؛ لأنَّه عِوَضٌ عن[3] عملِه، فهو فيه كالأجيرِ والمُضاربِ.

(**ومع غناه**) أي: الوَليّ، يأكلُ من مالِ مُولِّيه (**ما فرضَه**) أي: قدَّره له (**حاكمٌ**).

وعُلِم منه: أنَّ للحاكمِ فرْضَه، لكن لمصلحةٍ، فإن لم يَفرِضْ له شيئاً، لم يأكلْ منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ [النساء:٦].

(**ويُقبَلُ قولُ وليٍّ**) بيمينِه وحاكمٍ بلا يمينٍ (**بعدَ رُشدِه**) أي: المحجورِ عليه (**في قدرِ نفقته**[4] **بلائقٍ**) أي: بموافقٍ للعادةِ والعُرفِ، كأن قال الوَليُّ: أنفقتُ عليكَ ألفاً في كلِّ سنةٍ. فقال من انفكَّ حجرُه: بل خمسمئة. فقولُ وليٍّ، ما[5] لم يخالفْ عادةً وعُرْفاً. ولا يُقبلُ قولُ وليٍّ في قدرِ زمنِ إنفاقٍ، بأن قال الوليُّ: أنفقتُ عليكَ منذُ

---

(١) أخرج نحوه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٥١ ، والشافعي في «مسنده» (١٢٢٥ ترتيبه)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٦٩٨٣) و(٦٩٨٤)، وابن شيبة ٣/ ١٤٩ ، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤/ ١٠٨ .

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: «أي الحاجة والعمل».

(٣) ليست في (م).

(٤) في (م): «نفقة».

(٥) ليست في (س).

العمدة

وتلفٍ، وغبطةٍ، أو ضرورةٍ لبيعِ عَقارٍ، وكذا في دفعٍ إليه إن تبرَّعَ.

وما استدانَ عبدٌ بإذنِ سيِّدِه، فعليه، وإلَّا، ففي رقبتِه، كأرشِ جنايتِه وقيمةِ مُتلَفِه.

الهداية

سنتين. فقال من انفكَّ حجرُه[1]: بل منذُ سنةٍ. لأنَّ الأصلَ عدمُ ما يدَّعيه الوَلِيُّ، فلا يُقبلُ إلا ببيِّنةٍ[2].

(و) يُقبلُ قولُ الوليِّ أيضاً في دعوى[3] (تَلَفِ) مالِ المحجورِ عليه وعدمِ تفريطٍ (و) في وجود[4] (غبطةٍ) أي: مصلحةٍ (أو) وجودِ (ضرورة لبيعِ عقارٍ) لأنَّه أمينٌ (وكذا) يُقبلُ قولُ وليٍّ أيضاً (في دفعٍ) مالِ من انفكَّ حجرُه (إليه إنْ تبرَّعَ) الوليُّ؛ لأنَّ قبضَ المالَ لمصلحةِ المحجور عليه فقط، أشبهَ الوديعَ. ويحلفُ في ذلك كلِّه غيرُ حاكمٍ كما تقدَّم، فإنْ كان الوليُّ بجُعْلٍ، لم يُقبلْ قولُه في دفعِ المالِ؛ لأنَّه قبضَه لنفعِه، كالمرتهنِ والمستعيرِ.

(وما استدانـ)ـه (عبدٌ) من نحوِ اقتراضٍ وشراءٍ بثمنٍ في الذِّمَّةِ (بإذنِ سيِّدِهِ، فعليه) أي: على السيِّد أداؤه (وإلا) يكن استدانَ بإذنِ سيِّدِه (فـ) ما استدانَه (في رقبتِه) يخيَّرُ السيد بين بيعِه وفدائِه بالأقلِّ من قيمتِه، أو دَيْنِه ولو أعتقَه، وإن كانت العينُ باقيةً، ردَّت لربِّها (كأَرْشِ جنايتِهِ) أي: العبدِ (وقيمةِ مُتلَفِه) ـ بضمِّ الميمِ، وفتحِ اللَّامِ ـ أي: ما أتلفَه العبدُ، فيتعلَّقُ ذلك برقبتِهِ، ويخيَّرُ فيه[5] سيِّدُه، كما تقدَّمَ. هذا إذا ثبتَ ذلك ببيِّنةٍ أو إقرارِ السيِّدِ، فأمَّا إذا لم يثبتْ إلا باعترافِ العبدِ، فيتعلَّقُ بذمَّةِ العبدِ، يُتبعُ به بعدَ عتقِه.

---

(١) في (س): «حجزه».

(٢) في (س): «بيمينه».

(٣) ليست في (س).

(٤) في الأصل: «وجوب».

(٥) ليست في الأصل و(س).

العمدة

ولا يصحُّ تصرفُه بلا إذنِ سيِّدِه، فإنْ أذنَ، صحَّ ولو مميِّزاً.

الهداية

فتلخَّصَ أنَّ دينَ العبدِ على ثلاثة أقسامٍ.

(ولا يصحُّ تصرُّفُه) أي: العبدِ **(بلا إذنِ سيِّدِهِ)** لأنَّه محجورٌ عليه؛ لحقِّ السيِّدِ **(فإنْ أَذِنَ)** له السيِّدُ **(صحَّ)** تصرُّفُه **(ولو)** كان العبدُ **(مميِّزاً)** كالكبيرِ.

باب الوكالة

تصحُّ بكلِّ قولٍ دلَّ على إذنٍ، وقَبول بقولٍ، أو فعلٍ دالٍّ عليه فوراً ومتراخياً، كشركةٍ، ومساقاةٍ.

ومن له التصرُّفُ في شيءٍ، فله التوكيلُ والتوكُّلُ فيه.

باب الوكالة

بفتحِ الواوِ وكسرِها.

وهي لغةً: التفويضُ، تقولُ: وكَلت أمري إلى اللهِ. أي: فوَّضته إليه.

واصطلاحاً: استنابةُ جائزِ التصرُّفِ مثلَه فيما تَدخُلُه النيابةُ.

و(**تصحُّ**) الوكَالةُ (**بكلِّ قولٍ دلَّ على إذْنٍ**) كافعلْ كذا، وأذِنتُ لكَ في فعله.

وتصحُّ مؤقَّتةً، ومعلَّقةً بشرطٍ، كوصيَّةٍ[1] وإباحةِ أكلٍ، وولايةِ قضاءٍ وإمارةٍ.

(**و**) يصحُّ (**قَبول**) وكيلٍ (**بـ**) كلِّ (**قولٍ، أو فعلٍ دالٍّ عليه**) أي: على القَبولِ (**فوْراً ومتراخياً**): كأن يوكِّلَه في بيعِ شيءٍ، فيَقبل الوكَالَة في الحالِ أو بعدَ سنةٍ، أو يبلغَه أنَّه وكَّلُه بعدَ شهرٍ، فيبيعَ من غيرِ قَبولٍ لفظيٍّ (**كشركةٍ ومساقاةٍ**) ومزارعةٍ، فيصحُّ إيجابُها بكلِّ قولٍ دلّ عليها، وقَبولُها بكلِّ قولٍ أو فعلٍ دلَّ عليه فوراً و[2]متراخياً.

(**ومن له التصرُّف في شيءٍ**) لِنفسِه (**فله التوكيلُ**) فيه (**والتوكُّلُ فيه**) أي: جازَ له أنْ ينيبَ[3] غيرَه، وأنْ ينوبَ عن غيرِه؛ لانتفاءِ المفسدةِ، والمراد فيما تدخُلُه النيابةُ[4]، ويأتي.

ومن لا يصحُّ تصرُّفُه بنفسِه، فبنائِبه أولى، فلو وكَّلَه في بيعِ ما سيملكُه، أو طلاقِ

---

(١) في (س): «الوصية».

(٢) في (م): «أو».

(٣) في (ح) و(س): «يستنيب».

(٤) ليست في الأصل.

العمدة

وتصحُّ في حقِّ آدميٍّ من عَقْدٍ وفسخٍ وعتقٍ وطلاقٍ ورجعةٍ وإقرارٍ ونحوِه، دونَ ظهارٍ ولعانٍ ويمينٍ.

وتصحُّ أيضاً في إخراجِ زكاةٍ وكفَّارةٍ ونَذْرٍ..................

الهداية

من يتزوَّجُها[1]، لم يصحَّ.

ويصحُّ توكيلُ امرأةٍ في طلاقِ نفسِها وغيرِها، وأنْ يتوكَّلَ واجدُ الطَّوْلِ في قَبولِ نكاحِ أمةٍ لمن[2] تباحُ له، وغنيٌّ لفقيرٍ في قَبولِ زكاةٍ، وفي قَبولِ نكاحِ أختِه ونحوِها لأجنبيٍّ.

(وتصحُّ) الوكالةُ **(في)** كلِّ **(حقِّ آدميٍّ من عقد)** بيعٍ وغيرِه؛ لأنَّه عليه الصلاةُ والسلامُ وكَّلَ عُرْوةَ بنَ الجَعْدِ في الشراءِ[3]، وسائرُ العقودِ، كالإجارةِ والقرضِ والمُضاربةِ والإبراءِ في معناه **(وفسخٍ)** كخُلْعٍ، وإقالةٍ **(وعِتقٍ، وطلاقٍ)** لأنَّه يجوزُ التوكيلُ في الإنشاءِ[4]، فجازَ في الإزالةِ بطريقِ الأَوْلى **(ورجعة، وإقرارٍ**[5]**، ونحوِه)** كتملُّكِ مباحٍ كصيدٍ وحشيشٍ.

(دون ظِهارٍ) فلا تصحُّ الوكالةُ فيه؛ لأنَّه قولٌ مُنكَرٌ وزُورٌ **(ولعانٍ، ويمينٍ)** ونَذْرٍ، وقسامةٍ، وقَسْمٍ بين زوجاتٍ، وشهادةٍ، ورَضَاعٍ، والتقاطٍ، واغتنامٍ، وغَصْبٍ، وجناية، فلا تدخلُها نيابةٌ.

(وتصحُّ) الوكالة **(أيضاً في إخراجِ زكاةٍ وكفَّارة، و)** إخراجِ **(نذرٍ)** لأنَّه ﷺ كان يبعثُ عُمَّالَه لقبضِ الصدقاتِ، وتفريقِها[6].

---

(١) في (ح): «تزوجها».

(٢) في الأصل: «كمن».

(٣) أخرج البخاري (٣٦٤٢) عن عروة: أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة... الحديث. وهو عند أحمد (١٩٣٥٦).

(٤) في (ح): «الإفشاء».

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «أي: في الإقرار عني، تقرير شيخنا أحمد».

(٦) تقدَّم حديث معاذ بن جبل عندما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن، في باب إخراج الزكاة من كتاب الزكاة.

العمدة

وإقامةِ حدٍّ وإثباتِه.

وفي حجٍّ وعمرةٍ مع عجزٍ.

ولوكيلٍ أن يوكِّلَ فيما وُكِّلَ فيه مع عجزٍ عنه، وإذا لَمْ يتولَّه مثلُه، أو بإذنِ موكِّلٍ فقط.

وتنفسخُ بموتِ أحدِهما، ....

الهداية

(و) تصحُّ في (إقامةِ حدٍّ وإثباتِه) لقوله ﷺ: «واغْدُ يا أُنَيْسُ إلى امرأةِ هذا، فإن اعترفت، فارْجمها» فاعْتَرَفَتْ، فأمرَ بها، فرُجِمَتْ. متَّفقٌ عليه[1].

(و) تصحُّ (في حجٍّ وعُمرةٍ) في فرضٍ (مع عجزٍ) مستنيبٍ، وفي نفلٍ مطلقاً لا[2] في عبادةٍ بدنيَّةٍ مَحْضةٍ، كصلاةٍ، وصومٍ، وطهارةِ[3] حَدَثٍ[4].

(ولوكيلٍ أنْ يوكِّلَ) غيرَه (فيما وُكِّلَ فيه مع عجزٍ) وكيلٍ (عنه) أي: عن فعلِ ما وُكِّلَ فيه.

(و) لوكيلٍ أنْ يوكِّلَ[5] (إذا لم يتولَّه) أي: الشيءَ الذي وُكِّلَ فيه (مثلُه) أي: مثلُ الوكيلِ عادةً (أو) أي: ويجوزُ أنْ يوكِّلَ وكيلٌ مطلقاً (بإذنِ موكِّلٍ) له في التوكيلِ، أو يقولُ له: اصنعْ ما شئت، ونحوَه (فقط) أي: ليس للوكيل أنْ يوكِّلَ في غيرِ الصُّوَرِ الثلاثِ.

(و) الوكالةُ: عقدٌ جائزٌ (تنفسخُ[6] بموتِ أحدهما) أي: الوكيلِ والموكِّلِ

---

(١) البخاري (٦٨٢٧)، (٦٨٢٨)، ومسلم (١٦٩٧) و(١٦٩٨) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما. وهو عند أحمد (١٧٠٤٢) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل ﷺ.

(٢) في (ح) و(س): «إلا».

(٣) بعدها في (م): «من».

(٤) ليست في (ح).

(٥) بعدها في (س): «مع القدرة».

(٦) في (ح): «تفسخ».

العمدة

وجنونِه، وعزلِه.

ومن وُكِّلَ في بيعٍ أو نحوِه، لم يَبِعْ من نفسِه، ولا من عَمودَيْ نسبِه، أو زوجتِه، ولا بغير نقدِ البلدِ، ولا بعَرْضٍ، أو نَساء.

وإن باعَ بدونِ ثمنِ مثلٍ أو ما قدَّرَ له، صحَّ، وضمنَ النقصَ، وكذا إن اشترى بأزيدَ.

الهداية

(وجنونِه) أي: جنونِ أحدِهما المطبِقِ **(و)** تنفسخُ أيضاً بـ **(عَزْلِهِ)** أي: بعزلِ الموكِّلِ الوكيلَ، ولو قبلَ علمِه. ولو باعَ أو تصرَّفَ، فادَّعى أنَّه عزلَه قبلَه، لم يُقبَلْ إلا ببيِّنةٍ.

(ومن وُكِّلَ في بيعٍ أو نحوِه) كشراءٍ **(لم يَبِعْ)** وكيلٌ ولم يشترِ **(من نفسِه)** لأنَّ العُرْفَ في البيعِ بيعُه من غيرِه، فحُملتِ الوكالةُ عليه، ولأنَّه تلحقُه[1] تُهَمةٌ **(ولا مِنْ عمودَيْ نَسَبه)** أي: ولدِه وإن سفلَ، وأصلِه وإن علا **(أو)** من **(زوجتِه)** ومكاتَبِه وسائرِ مَنْ لا تُقبَلُ شهادتُه له؛ لأنَّه متَّهَمٌ في حقِّهم، وكذا حَاكم وأمينُه، وناظرُ وقفٍ؛ [٢] أي: في بيعٍ وإجارةٍ لشيءٍ من الوقفِ [٢]، ووصيّ ومُضارِب وشريك عِنَانٍ ووجوهٍ.

(ولا) يبيعُ[3] وكيلٌ **(بغيرِ نَقْدِ البلدِ، ولا بَعرْضٍ[4]، أو[5] نَسَاءٍ)** بالمدِّ، أي: مؤجَّلٍ؛ لأنَّ عقد الوكالةِ لا يقتضيه، فإنْ كان في البلد نقدانِ[6]، باعَ بأغلبِهما رواجاً، فإنْ تساويا، خيِّرَ.

(وإنْ باعَ) وكيلٌ **(بدونِ ثمنِ مِثْلٍ)** إنْ لم يقدَّرْ ثمنٌ **(أو)** باعَ بدونِ **(ما قدَّرَ له)** موكِّلٌ **(صحَّ)** البيعُ **(وضَمِنَ)** وكيلٌ **(النَّقْصَ)** عن ثمنِ مِثْلٍ أو مقدَّرٍ **(وكذا إن اشترى)** وكيلٌ **(بأزيدَ)** من ثمنِ مثلٍ أو ما قدَّرَ له، صحَّ وضمنَ الزيادةَ، ومثلُ وكيلٍ ناظرُ وَقْفٍ.

---

(١) بعدها في (م): «به».

(٢-٢) ليست في (ح) و(س).

(٣) في (ح): «يبيع».

(٤) في (ح): «بقرض».

(٥) في (م): «ولا».

(٦) في (س): «بقدان».

العمدة

وإن اشترى معيباً علمَه، لزمه[1]، إنْ لم يرضَ موكِّلُه، وإن جهله، فله ردُّه.

ووكيلُ البيعِ يسلِّمُه، ولا يقبضُ الثمنَ إن لم يفضِ إلى رباً، ويسلِّم وكيلُ مشترٍ ثمناً، فإن أخَّرَه بلا عذرٍ، ضمنَه.

الهداية

(وإن اشترى) وكيلٌ (معِيباً عَلِمَه) أي: علمَ الوكيلُ العيبَ (لزِمَه) أي: الوكيلَ الشراءُ، وصارَ ما اشتراه ملكاً له، فليس له ردُّه؛ لدخولِه على بصيرةٍ (إنْ لم يرضَ) به (موكِّلُه) فإنْ رضيَه، كان له، إنْ لم يشترِ بعينِ المالِ، وإلا ففُضُوليٌّ، فلا يصحُّ كما في «الإقناع»[2] (وإنْ [3] جهلَه) أي [3]: جهلَ الوكيلُ العيبَ (فله ردُّه) لأنَّه قائمٌ مقامَ الموكِّلِ، ما لم يرضَ به موكِّلٌ قبلَ الردِّ؛ لأنَّ الحقَّ له.

(ووكيلٌ) في (البيعِ يسلِّمُه) أي: المبيعَ (ولا يقبضُ) وكيلُ البيع (الثمنَ) بغيرِ قرينةٍ تدلُّ على قبضِه، كتوكيلِه في بيعِ شيءٍ في سوقٍ غائبٍ عن الموكِّلِ فيقبضُه، فإن تركَه فضاعَ، ضمنَه، هذا المذهبُ عند الشيخين[4]، وجزم به صاحبُ «الإقناع»[5]، وقدّمَ في «التنقيح»، وتبعَه في «المنتهى»[6]: لا يقبضُه[7] إلا بإذنٍ (إن لم يُفضِ) تَرْكُ قبضِ الثمنِ (إلى رباً) فإن أفضى، كبيعِ رِبَوِيٍّ بجنسِه، لزمَه قبضُه.

(ويُسلِّمُ وكيلُ مشترٍ ثمناً) حالًّا[8]؛ لأنَّه من تتمَّتِه وحقوقِه، كتسليمِ المبيعِ (فإن أخَّرَه) أي: تسليمَ الثمنِ (بلا عذرٍ) وتلفَ الثمنُ (ضمنَه) لتعدِّيهِ بالتأخيرِ.

وليس لوكيلٍ في بيعٍ تقليبُه على مشترٍ إلا بحضرتِه، وإلا، ضمنَ.

---

(١) ليست في المطبوع، واستدركت من «هداية الراغب».
(٢) ٢/ ٤٣١.
(٣-٣) ليست في (س) و(ح).
(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «أعني به موفق الدين والمجد. اهـ».ينظر «المغني» ٧/ ٢١٢.
(٥) ٢/ ٤٣٣.
(٦) ١/ ٣٢١.
(٧) ليست في (ح).
(٨) ليست في (س).

العمدة

وإن وكَّلَ في كلِّ قليلٍ وكثيرٍ، أو شراءِ ما شاءَ، أو عيناً بما شاءَ، لم يصحَّ ما لم يعيِّنْ نوعاً، وقدرَ ثمنٍ.

وليس لوكيلٍ في خصومةٍ قبضٌ، بخلافِ عكسِه.

واقبضْ حقِّي من زيدٍ. لا يقبضُه من ورثتِه، لا إن قالَ: . . . .

الهداية

(وإن وكَّلَ[1] **في كلِّ قليلٍ وكثير)** لم يصحَّ؛ لأنَّه يدخلُ فيه كلُّ شيءٍ من هبةِ مالِه، وطلاقِ نسائِه، وعتقِ رقيقه؛ فيعظمُ الغرَرُ[2] والضررُ **(أو)** وكَّلَه في **(شراءِ ما شاءَ)** من الأعيانِ **(أو عيناً)** بالنصبِ عطفاً على محلِّ «ما شاء» أي: أو وكَّلَه في شرائِه عيناً **(بما شاء)** من الأثمانِ **(لم يصحَّ)** لأنَّه يكثرُ فيه الغَرَرُ **(ما لم يعيِّنْ)** له موكِّلٌ **(نوعاً)** يشتريه أو يشتري به **(و)** يعيِّن له **(قَدْرَ ثمنٍ)** وإن وكَّلَه في بيعِ مالِه كلِّه أو ما شاءَ منه، صحَّ. قال في «الفروع»[3]: وظاهرُ كلامِهم في: بعْ من مالي ما شئتَ. له بيعُ كلِّ مالِه[4].

(وليسَ لوكيلٍ في خصومةٍ قبضٌ) ما أثبتَه؛ لأنَّ الإذنَ لا يتناولُه عُرفاً، إذ قد يرضى للخصومةِ مَنْ لا يرضاه للقبضِ **(بخلافِ عكسِه)** بأنْ وكَّلَه في القبضِ، فله الخصومةُ؛ لأنَّه لا يتوصَّلُ إليه إلا بها، فهو إذْنٌ فيها عُرفاً. قال المصنِّفُ[5]: قلت: ومثلُه من وُكِّلَ[6] في قَسْمِ شيءٍ، أو بيعِه، أو طلبِ شفعةٍ، فيملكُ بذلك إثباتَ ما وُكِّل فيه.

(و) إن قالَ موكِّلٌ لوكيلِه: **(اقبضْ حقِّي من زيدٍ)** ملَكَه من وكيلِه؛ للعُرفِ، و**(لا يقبضُه من ورثتِه)** أي: ورثةِ زيدٍ، و**(لا)** يمتنعُ على وكيلٍ قبضٌ من وارثٍ **(إن قال)**

---

(١) في (س) و(ح): «وكله».

(٢) في (س): «العذر».

(٣) ٧/ ٦٨.

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: [قوله: كلّ... إلخ. بناءً على أن «من» في قوله: «من مالي» بيان لـ «ما شئت» لا للتبعيض. انتهى. تقرير]. وجاء في هامش الأصل مثله وختمها بقوله: «... للتبعيض. عثمان».

(٥) أي: البهوتي في «شرح منتهى الإرادات» ٣/ ٥٣٣.

(٦) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: وُكِّلَ. بالبناء للمفعول. انتهى تقرير المؤلف».

العمدة

الذي عليه قِبَلَه. ويضمنُ وكيلٌ في قضاءِ دَيْنٍ بغيرِ حضورِ موكِّلٍ، إن لم يُشْهِدْ، لا في إيداعٍ.

والوكيلُ أمينٌ يُقبَلُ قولُه فيما وُكِّل فيه، ولا يضمنُ ما تلفَ بيدِه بلا تفريطٍ، ويُقبَلُ قولُه فيه بيمينِه.

الهداية

موكِّلٌ لوكيلِه: اقبضْ حقِّي **(الذي عليه)** أو: **(قِبَلَه)** ـ بكسرِ القافِ، وفتحِ الموحدةِ، والنصبِ على الظرفيَّةِ ـ أي: جهتَه، فله القبضُ من المدينِ ومن وارثِه. وإن قالَ: اقبْضه اليومَ. لم يملكْه غداً.

(ويضمنُ وكيلٌ) ولو مودَعاً **(في قضاءِ دَيْنٍ)** إذا قضاه، وأنكرَ غريمٌ القضاءَ، وكان **(بغيرِ حضورِ موكِّلٍ، إن لم يُشْهِدْ)** وكيلٌ على القضاءِ؛ لتفريطِه. قال في «الإقناع»[1] نقلاً عن القاضي وغيرِه: سواءٌ صدَّقَه الموكِّلُ، أو كذَّبَه، إلا أنْ يأذنَ له في القضاءِ بغير إشهادٍ. انتهى ملخَّصاً. فإن أشهدَ، لم يضمنْ.

و**(لا)** يضمنُ وكيلٌ **(في إيداعٍ)** شيءٍ لغيرِه إذا أودعَ ولم يُشْهِدْ، وأنكرَ المودعُ؛ لعدمِ الفائدةِ في الإشهادِ؛ لأنَّ المودعَ يُقبلُ قولُه في الردِّ والتلفِ.

(والوكيلُ أمينٌ، يُقبلُ قولُه فيما وُكِّلَ فيه) من صدورِ بيعٍ ونحوِه، وقبضِ مالَه قبْضُه، وفي قَدْرِ ثمنٍ، ودفعِ ما قبضَه إلى موكِّلِه إن كان بلا جُعْلٍ.

(ولا يَضمنُ) وكيلٌ مطلقاً **(ما تَلِفَ بيدِه بلا)** تعدٍّ ولا **(تفريطٍ)** لأنَّه نائبُ المالِك، فالهلاكُ في يدِه، كالهلاكِ في يدِ المالِكِ، فإن فرَّطَ، أو تعدَّى، أو طُلِبَ منه المالُ، فامتنعَ من دفعِه لغيرِ عذرٍ، ضمنَ.

(ويقْبلُ قولُه) أي: الوكيل **(فيه)** أي: في[2] التلفِ، وكذا في[3] نَفْيِ تَعدٍّ وتفريطٍ **(بيمينِه)** لأنَّ الأصلَ براءةُ ذمَّتِه، لكن إن ادَّعى التلفَ بأمرٍ ظاهرٍ، كحريقٍ عامٍّ، ونَهْبِ جيشٍ، كُلِّفَ أن يقيمَ البيِّنةَ عليه، ثمَّ يُقبَلُ قولُه فيه.

---

(١) ٢/ ٤٣٥ .

(٢) ليست في (س).

(٣) ليست في (ح).

العمدة

ومن ادَّعى وكالةَ زيدٍ في قبضِ حقِّه من عمرٍو، لم يلزمْ دفعُه إليه مع تصديقٍ، ولا يمينُه مع تكذيبٍ، وإن دفعَ إليه، وأنكرَ زيدٌ الوكالةَ، وحلفَ، ضمنَه عمرٌو، وإن كان المدفوعُ وديعةً، ضمنَها آخذُها، فإن تلفت، ضمَّنَ أيَّهما شاءَ.

الهداية

(ومن ادَّعى وَكالَةَ زيدٍ في قبضِ حقِّه من عمرٍو) بلا بيِّنةٍ (لم يلزمْ) عَمْراً (دفْعُه إليه مع تصديقٍ[1]) عمرٍو لمدَّعي الوكالةِ؛ لأنَّه لا يَبرأُ به؛ لجوازِ إنكارِ ربِّ الحقِّ (ولا) يلزمُ عَمْراً (يمينُه[2] مع تكذيبـ)ـه للمدَّعي؛ لأنَّه لا يقضى عليه بالنكولِ، فلا فائدةَ في لزومِ تحليفِه.

(وإن دفعَ) عمرٌو (إليه) أي: إلى مدَّعِي الوكالةِ (وأنكرَ زيدٌ الوكالةَ، وحلفَ) زيدٌ على نفيِ الوكالةِ (ضَمِنَه) أي: المدفوعَ (عمرٌو) فيرجعُ عليه زيدٌ؛ لبقاء حقِّه في ذمَّتِه، ويرجعُ[3] عمرٌو على الوكيلِ مع بقاءِ ما قبضَه أو تعدِّيه، لا إن صدَّقَه وتَلَف بيدِه بلا تعدٍّ ولا تفريطٍ (وإن كان المدفوعُ) لمدَّعي الوكالةِ بلا بيِّنةٍ (وديعةً، ضمنها آخذُها) أي: مدَّعي الوكالةِ، فإن كانت العينُ باقيةً، أخذَها مالكُها (فإن تلفت، ضمَّنَ) ـ بتشديد الميمِ ـ مالكُها (أيَّهما[4] شاءَ) من الدافعِ والقابضِ، فإن ضمَّنَ الدافعَ، لم يرجعْ على القابضِ إن صدَّقَه، وإن ضمَّنَ القابضَ، لم يرجعْ على الدافعِ.

وكدَعْوى الوكالةِ، دعْوَى حوالةٍ ووصيَّةٍ. وإن ادَّعَى أنَّه ماتَ وارثُه وأنَّه لا وارثَ له غيرُه، لزمَ دفعُه مع تصديقٍ، ويمينُه على نفيِ العلمِ مع إنكارٍ.

---

(١) بعدها في (م): «أي».

(٢) في (ح): «بيمينه».

(٣) جاء في هامش الأصل و(س) ما نصه: «قوله: ويرجع... إلخ، أي: سواء صدَّقه أو كذَّبه في صورتي البقاء والتعدِّي. انتهى تقرير المؤلف».

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: ضمَّن أيَّهما. بالنصب على المفعولية بـ«ضمَّن»، فإن «أي» هنا اسم موصول بمعنى «الذي» وهو معرب؛ لعدم حذف صدر الصلة لكون الصلة جملة تامة، وهي جملة تامة بخلافها في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ﴾ [مريم:٦٩] وليست هنا استفهامية علق بها ضمن، لكونه غير فعل قلبي ولا شبهه. انتهى. شيخنا المؤلف].

باب الشركة

وهي أنواعٌ: شركةُ عِنانٍ: بأنْ يشتركَ اثنانِ فأكثر بنقدٍ معلومٍ يُحضِراهُ ولو من جنسينِ، . . . .

باب

الشَّرِكةُ: بفتحِ الشينِ المعجمةِ، مع كسرِ الراءِ وسكونِها، وبكسرٍ فسكونٍ.

وتجوزُ بالإجماعِ؛ لقوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢] وقولِه ﷺ: «يقولُ الله تعالى: أنا ثالثُ الشريكين ما لم يَخُنْ أحدُهما صاحبَه، فإذا خانَ أحدُهما صاحبَه، خرجْتُ من بينِهما» رواه أبو داودَ[1]. والمرادُ: بركتُه تعالى.

(وهي) نوعان: اجتماعٌ في استحقاقٍ بنحوِ إرثٍ، أو عقدٍ، واجتماعٌ في تصرُّفٍ وهو المقصودُ هنا، وهو (أنواعٌ) خمسةٌ:

أحدُها[2]: (شركةُ عِنانٍ) بكسر العينِ المهملةِ، سُمِّيت بذلك؛ لتساوي الشريكين في المال والتصرُّفِ، كالفارسَيْنِ إذا سوَّيا بين فرسَيْهِمَا وتساويَا في السَّيْرِ.

وتحصلُ (بأن يشتركَ اثنانِ) مسلمانِ، أو أحدُهما (فأكثرُ) من اثنين، ولا تُكرهُ مشاركةُ كتابيٍّ لا يلي التصرُّفَ (بنقدٍ) ذهبٍ أو فضَّةٍ (معلومٍ) لكلٍّ منهما (يُحضراه[3]) أي: النقدَ المعلومَ من مالِهما (ولو) كان النقدُ (من جنسينِ) بأنْ أحضرَ أحدُهما ذهباً،

---

(١) في «سننه» (٣٣٨٣)، وأخرجه أيضاً الدارقطني (٢٩٣٣)، والحاكم ٢/ ٥٢ ، والبيهقي ٦/ ٧٨ ، من طريق أبي همام محمد بن الزبرقان، عن أبي سعيد بن حيان، عن أبي هريرة. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ في «الدراية» ٢/ ١٤٤ : صحَّحه الحاكم، ومنهم من أعله بالإرسال. وقال في «التلخيص الحبير» ٣/ ٤٩ : أعلَّه ابن القطان [كما في بيان «الوهم والإيهام» ٤/ ٤٩٠] بالجهل بحال سعيد بن حيان والد أبي حيان، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ٢/ ٩٣ : قال الدارقطني: إرساله هو الصواب، وأعلَّه ابن القطان بما بان أنه ليس بعلّة.

وأخرج المرسل الدارقطني (٢٩٣٤) من طريق جرير، عن أبي حيان التيمي، عن أبيه.

(٢) في (س): «أحدهما».

(٣) في (م): «يحضرانه».

العمدة

أو متفاوتاً؛ ليعملا فيه، والربحُ بينهما بحسبِ الشرطِ. فينفذُ تصرُّفُ كلٍّ بحكمِ[1] المِلكِ في نصيبِه، والوكالةِ في نصيبِ شريكِه.

فإنْ لم يذكرِ الربحُ، أو شُرِطَ لأحدِهما جزءٌ مجهولٌ، أو دراهمُ معلومةٌ، أو ربحُ سِلعةٍ، أو سفرةٍ، ونحوِه، . . . .

الهداية

والآخرُ فضَّةً (أو) كان (متفاوتاً) بأنْ أحضرَ أحدُهما مئةً، والآخرُ مئتين (ليعملا) متعلِّقٌ بـ «يُحضراه[2]»، أي: ليعملَ الشريكانِ (فيه) أي: في[3] المالِ جميعِهِ (والربحُ بينهما بحسبِ الشرطِ) الذي يتَّفقانِ عليه، سواءٌ جعلا[4] لكلٍّ منهما من الربحِ بنسبةِ مالِه أو أكثر، ويصحُّ أنْ يعملَ فيه أحدُهما، ويكونَ له من الربحِ أكثر من مالِه، فإنْ كان بدونِه، لم يصحَّ، وبقدرِه إبضاعٌ[5] (فينفذُ تصرُّفُ كلٍّ) منهما في المالَيْن (بحكمِ المِلكِ في نصيبِه، و) بحكمِ (الوكالةِ في نصيبِ شريكِه) ويُغني لفظ الشركة عن إذنٍ صريحٍ في التَّصرُّف.

(فإن لم يذكر الربح) لم تصحَّ؛ لأنَّه المقصودُ من الشركةِ، فلا يجوزُ الإخلالُ به (أو شُرِطَ) بالبناءِ للمجهولِ[6] (لأحدِهما جزءٌ مجهولٌ) كحصَّةٍ أو نصيبٍ من الربحِ، لم تصحَّ؛ لأنَّ الجهالةَ تمنعُ تسليمَ الواجبِ (أو) شُرِطَ لأحدِهما (دراهمُ معلومةٌ) لم تصحَّ؛ لاحتمالِ أنْ لا يربحَها[7]، أو لا يربحَ غيرَها (أو) شُرِطَ لأحدِهما (ربحُ سلعةٍ) كثوبٍ مجهولٍ أو معيَّنٍ (أو) ربح (سَفْرةٍ) معيَّنةٍ، أو مجهولةٍ (ونحوِه) كربحِ تجارةٍ في شهرٍ[8]، أو عامٍ بعينه، لم تصحَّ؛ لأنَّه قد يربحُ في ذلك دونَ غيرِه، فيختصُّ به من شُرِطَ له، وهو منافٍ لموضوعِ الشركةِ.

---

(١) في المطبوع: «بحسب»، والمثبت من «هداية الراغب».

(٢) في (م): «يحضرانه».

(٣) ليست في (ح).

(٤) في الأصل: «أجعلا».

(٥) في (ح) و(م): «إيضاع».

(٦) في (س): «للمفعول».

(٧) في الأصل: «يربحا».

(٨) في (س): «أشهر».

العمدة

أو كان المالُ غيرَ نقدٍ، أو نُقْرةً، أو مغشوشاً كثيراً، لم تصحَّ؛ كمضاربةٍ.

والوضيعةُ بقَدْرِ المالِ، ولا يشترطُ خَلطُ المالَيْنِ.

الثاني: المضاربةُ: كاتَّجرْ بهذا والربحُ بينَنا. فيتناصفاه.

وإن سُمِّيَ لأحدِهما، فالباقي للآخَرِ، ....

الهداية

(**أو كان المالُ**) الذي أحضراه عندَ عقدِ الشركةِ (**غيرَ نقدٍ**) كعَرْضٍ، لم تصحَّ، نصًّا (**أو**) كان المالُ (**نُقْرَةً**[١]) وهي الفضَّةُ التي لم تُضربْ، لم تصحَّ؛ لأنَّها كالعَرْضِ (**أو**) كان المالُ نقداً (**مغشوشاً**) غشًّا (**كثيراً، لم تصحَّ**) الشركةُ؛ لعدمِ انضباطِ الغِشِّ (**كمضاربةٍ**) فإنَّها لا تصحُّ بعَرْضٍ، ولا نُقرةٍ، أو مغشوشٍ كثيراً.

(**والوضيعةُ**) أي: الخسرانُ (**بقدرِ المالِ**) سواءٌ كانت[٢] لتلفٍ، أو نقصانِ ثمنٍ، أو غيرِ ذلك (**ولا يشترطُ**) لصحَّةِ الشركةِ (**خلطُ المالَيْنِ**) لأنَّ القصدَ الربحُ، وهو لا يتوقَّفُ على الخَلْطِ.

النوعُ (**الثاني**: **المضاربةُ**) من الضربِ في الأرضِ: وهو السفرُ للتِّجارةِ، قال الله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠] وتُسمَّى قِراضاً ومعاملةً.

وهي: دفعُ نقدٍ معلومٍ لمن يتَّجرُ فيه بجزءٍ مُشاعٍ معلومٍ من ربحِه (**كاتَّجرْ بهذا**) المالِ (**والربحُ بيننا**) أو: اتَّجرْ به، ولكَ نصفُ الربحِ، ولي نصفُه (**فيتناصفاه**[٣]) أي: يأخذُ كلٌّ منهما نصفَ الربحِ (**وإن سُمِّيَ لأحدِهما**) جزءٌ من الربحِ، وسُكتَ عن الآخَرِ، كـ: اتَّجِرْ به ولك ـ أوْ: لي ـ ثلثُ الربحِ.(**فالباقي**) من الربحِ (**للآخَرِ**) المسكوتِ عَنْه.

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: «قوله: نقرة. قال في «القاموس» [مادة: نقر]: النقرة: القطعة المذابة من الذهب والفضة».

(٢) في (ح): «كان».

(٣) في (م): «فيتناصفانه».

العمدة

وإن اختلفَا لِمَنِ المشروطُ، فلعاملٍ، كمساقاةٍ ومزارعةٍ.

ولا يضاربُ لآخَرَ إنْ ضرَّ بالأوَّلِ بلا إذنِه، فإنْ فعلَ، ردَّ حصَّته في الشركةِ.

ولا يشتري من يعتقُ على ربِّ المالِ بلا إذنِه، . . . .

الهداية

(وإن اختلفَا لمن) الجزءُ (المشروطُ، فـ) هو (لعاملٍ) قليلاً كان أو كثيراً؛ لأنَّه يستحقُّه بالعملِ، وهو يقلُّ ويكثرُ، وإنَّما تتقدَّرُ حصَّتُه بالشرطِ، بخلافِ ربِّ المالِ، فإنَّه يستحقُّه بمالِه، ويُحَلَّفُ مدَّعي المشروطِ.

وإن اختلفا في قدرِ الجزءِ المشروطِ، فقولُ مالكٍ بيمينِه (كمساقاةٍ ومزارعةٍ) فيما إذا اختلفا في جزءٍ مشروطٍ، أو في قدرِه؛ لما تقدَّمَ.

(ولا يضارِبُ) عاملٌ (لآخَرَ) أي: لا يأخذُ العاملُ مالاً مضاربةً من غيرِ المالكِ (إن ضرَّ) عملُه للثاني (بالأوَّلِ) هكذا بخطِّه، والصوابُ: حذفُ الباءِ من المفعولِ، أو زيادةُ الهمزةِ في الفعلِ؛ لأنَّه يقالُ: ضرَّه، وأضرَّ به[1]، يتعدَّى بنفسِه ثلاثيًّا، وبالباءِ[2] رباعيًّا، كما في «المصباح»[3] (بلا إذنِه) أي: الأوَّلِ؛ لأنَّها انعقدَتْ على الحظِّ والنماءِ، فلم يَجُزْ له أنْ يفعلَ ما يمنعُه، فإنْ لم يكنْ فيها[4] ضررٌ على الأوَّلِ، أو أذِنَ، جازَ (فإن فعلَ) بأنْ ضاربَ لآخَرَ مع ضررِ الأوَّلِ بلا إذنِه (ردَّ) عاملٌ (حصَّته) من ربحِ الثانيةِ (في الشركةِ) الأولى؛ لأنَّه استحقَّ ذلك بالمنفعةِ التي استُحِقَّت بالعقدِ الأوَّلِ (ولا يشتري) عاملٌ (مَن يَعتِقُ على ربِّ المالِ بلا إذنِهِ) وظاهرُهُ: لقرابةٍ[5]، أو

---

(١) في (ح): «أضره».

(٢) في (م): «بالياء».

(٣) مادة: (ضرر).

(٤) في (ح): «فيه».

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: [قوله: لقرابة. متعلق بـ «يعتق». انتهى. تقرير المؤلف].

العمدة

فإن فعلَ، ضمنَ ثمنَه وعتقَ.

ولا يُقسَمُ ربحٌ مع بقاءِ عقدٍ إلّا باتّفاقهما.

وإن تلفَ رأسُ المالِ أو بعضُهُ وبعدَ تصرُّفٍ أو خسرَ، حسبَ من الربحِ قبلَ قسمةٍ ناضًا أو تنضيضِه مع المحاسبةِ.

الهداية

تعليقٍ، أو إقرارٍ[1] بحرِّيَّتِه؛ لأنَّ عليه فيه ضرراً.

(فإن فعلَ) أي: اشترى من يعتقُ على ربِّ المالِ، صحَّ الشراءُ، و(ضمنَ) عاملٌ (ثمنَه) الذي اشتراه به؛ لمخالفتِه (وعتَق) على رَبِّ المالِ؛ لتعلُّقِ حقوقِ العقدِ به.

(ولا يُقسمُ ربحٌ مع بقاءِ عقدٍ) المضاربةِ (إلا باتّفاقِهما) لأنَّ[2] الحقَّ لا يخرجُ عنهما، والربحُ وقايةٌ لرأسِ[3] المالِ (وإن تَلِفَ رأسُ المالِ، أو) تلفَ (بعضُه) قبلَ تصرُّفٍ، انفسخت فيه المضاربةُ (وبعدَ تصرُّفٍ) ببيعٍ[4]، ونحوِه (أو خسرَ) في إحدى سِلعتَيْنِ أو سَفرتَيْن، (حُسِبَ[5]) أي: جُبِرَ ذلك التلفُ أو الخسرانُ (من الربحِ) ولم يستحقَّ العاملُ شيئاً إلا بعد كمالِ رأس المالِ، ومحلُّ ذلك إذا وقعَ (قبل قسمِه) أي: المالِ حالَ كونِه (ناضًّا) أي: نقداً (أو) قبلَ (تنضيضِه) أي: تصفيتِه من العُروضِ، بجعلِه كلِّه نقداً (مع المحاسبةِ) فإذا احتسبَا وعَلِما ما لهما، لم يُجبرْ خسرانٌ بعدَ ذلك ممّا قبلَه؛ تنزيلاً للتنضيضِ مع المحاسبة[6] منزلةَ المقاسمةِ.

وإن انفسخَ العقدُ، والمالُ عَرْضٌ أو دَيْنٌ، فطلبَ ربُّ المالِ تنضيضَه، لزمَ العاملَ.

---

(١) في (ح): «إقران».

(٢) في (ح): «لأنه».

(٣) في الأصل: «للرأس».

(٤) في الأصل: «بيع».

(٥) في (م): «جبر».

(٦) في (س): «الحاسبة».

العمدة

الثالث: شركة الوجوه: كأن يشتركا فِي ربح ما يشتريانِ فِي ذممِهما بجاهِهما، فما ربحاه فبينهما ونحوه. وكلٌّ وكيلُ صاحبِه وكفيلُه بالثمنِ، والملكُ والربحُ كما شرطا، والخسرانُ بحسَب ملكَيْهما.

الرابع: شركة الأبدان: كأن يشتركا فيما يكتسبانِ من مباحٍ كاحتشاشٍ واصطيادٍ، أو يتقبلان.........................

الهداية

النوع (**الثالث: شَرِكةُ الوجوهِ**) سُمِّيتْ بذلك؛ لأنَّهما يعامِلانِ[1] فيها[2] بوجوهِهما، أي: جاهِهما، والجاهُ والوجهُ واحدٌ.

(**كأنْ يشتركا في ربحِ ما يشتريان**) من العُروضِ بثمنٍ (**في ذممِهما**[3]) من غير أنْ يكونَ لهما مالٌ؛ بل يشتريان (**بجاهِهما، فما ربحاه فـ**) هو (**بينَهما**) على ما شرَطاه[4] (**ونحوِه**) كأنْ يقولَ كلٌّ منهما لصاحبِهِ: ما اشتريتُ من شيءٍ فهو بيننا. فلا يُشترطُ أنْ يعيِّنَ كلٌّ منهما لصاحِبه ما يشتريه، أو جنسَه، أو قدرَه (**وكلٌّ**) واحدٍ منهما (**وكيلُ صاحبِهِ وكفيلُه بالثمنِ**) لأنَّ مبناها على الوكالةِ والكفالةِ (**والمِلك**) فيما يشتريانه (**والربح**) فيه (**كما شرطا**[5]) من تساوٍ أو تفاضلٍ؛ لأنَّ أحدَهما قد يكونُ أوْثَقَ عندَ التجَّارِ وأبصرَ بالتجارةِ من الآخرِ (**والخسرانُ بحسبِ**) أي: بقَدْرِ (**مِلكيْهما**) فمنْ له فيه الثُّلثُ، فعليه ثُلثُ الوضيعةِ، ومن له الثلثان، عليه ثُلثاها؛ سواءٌ كان الربحُ بينهما كذلك، أوْ لا.

النوعُ (**الرابعُ: شَرِكةُ الأبدانِ، كأن يشتركا فيما يكتسبانِ**) بأبدانِهما (**من مباحٍ، كاحتشاشٍ واصطيادٍ**) وتلصّصٍ على دارِ حربٍ (**أو**) يشتركا فيما (**يتَقبَّلان**) أي:

---

(١) في الأصل: «يعاملا»، وفي (ح): «يتعاملان»، وجاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: يعاملان. مفعوله محذوف، أي: غيرهما. انتهى تقرير المؤلف».

(٢) في الأصل: «فيهما».

(٣) في (س): «ذمتهما».

(٤) في (س): «اشترطاه».

(٥) في (ح): «شرطاه».

العمدة

من عملٍ كحدَّادين ونجَّارين، ويلزمهما فعلُ ما تقبَّله أحدُهما، ومن مَرِضَ، أُقيم مقامَه بطلب شريكِه، والكسب بينهما.

ولا تصحُّ شركة دلَّالين.

الخامس: شركة المفاوضة: كأن يفوِّضَ كلٌّ منهما للآخَر كلَّ تصرُّف ماليٍّ وبدنيٍّ، وإن أدخلا كسباً نادراً أو غرامةً، . . . .

الهداية

يلتزمانِ في ذمَّتِهما[1] **(من عملٍ كحدَّادِين)** يتقبَّلون حِدادةً **(ونجَّارين)** يتقبَّلون نِجارةً، وقصَّارين، وخيَّاطين **(ويلزمُهما)** أي: يلزمُ كلًّا من الشريكين **(فعلُ ما تقبَّله أحدُهما)** من عملٍ؛ لأنَّ مبناها على الضمانِ، فكأنَّها تضمّنت ضمانَ كلِّ واحدٍ منهما عنِ الآخَرِ ما يلزمُه.

وتصحُّ مع اختلافِ صنائع، كقصَّار مع خيَّاطٍ، ولكلٍّ واحدٍ منهما طلبُ أجرةٍ، ولمستأجرٍ دفعُها إلى أحدِهما، ومن تَلِفَتْ بيدِه بلا تفريطٍ، لم يضمنْ.

(ومن مَرِضَ) منهما، أو تَرَكَ العملَ؛ لعُذرٍ أَوْ لا **(أُقيمَ)** أي: لزمَه أن يستنيبَ من يقومُ **(مقامَه)** في العملِ؛ ليعملَ ما لزمَه للمستأجِر **(بطلبِ شريكِه، والكسبُ)** الحاصلُ من العملِ **(بينهما، ولا تصحُّ شَرِكَةُ دلَّالين)** لأنَّ الشركةَ الشرعيَّةَ إمَّا وكالةٌ أو ضمانٌ، ولا وكالةَ هنا؛ لأنَّه لا يمكنُ توكيلُ أحدِهما على بيعِ مالِ الغيرِ. ولا ضمانَ؛ لأنَّه لا دَيْنَ بذلك يصيرُ في ذمَّةِ واحدٍ منهما، ولا تقبُّل عملٍ.

النوعُ **(الخامسُ: شَرِكةُ المفاوضةِ: كأنْ يفوِّضَ كلٌّ منهما للآخَرِ كلَّ تصرُّفٍ ماليٍّ وبدنيٍّ)** بيعاً وشراءً في الذمَّةِ، ومضاربةً وتوكيلاً، ومسافرةً بالمالِ، وارتهاناً وضمانَ ـ أي: التزامَ ـ ما يرى من الأعمالِ، أو يشتركا في كلِّ ما يثبتُ لهما وعليهما؛ فتصحُّ. وربحٌ على ما شَرطا، والوضيعةُ بقدرِ المالِ **(وإن أدخلا)** فيها **(كسباً نادراً)** كوجدانِ لُقَطةٍ، أو رِكازٍ أو ميراثٍ **(أو)** أدخَلا فيها **(غرامةً)** كأَرْش جناية، وما يلزم أحدَهما من

---

(١) في (ح) و(س): «ذممهما».

العمدة فسدت، ولكلٍّ كسبه، وعليه ضمانُ غصبِه ونحوِه.

الهداية ضمان غصب ونحوه (**فسدت**) الشركةُ؛ لكثرة الغَرَر (**ولكلٍّ**) من الشريكين عند فسادها (**كسْبُه**) من ربحٍ وغيرِه (**وعليه ضمانُ غصبِه ونحوِه**) كأَرْش جنايته؛ لأنَّ لكلٍّ نفسٍ ما كسبت، وعليها ما اكتسبت.

باب المساقاة

تصحُّ على شجرٍ له ثمرٌ يُؤكَل بجزءٍ منه، وعلى شجرٍ يَغْرِسُه ويَعمَلُ فيه بجزءٍ منه أو من ثَمَرِه، ....

باب المساقاة

من السَّقْي؛ لأنَّه أهمُّ أمرِها بالحجاز [١].

وهي: دَفْعُ شجرٍ له ثمرٌ مأكولٌ ولو غير مغروسٍ إلى آخَرَ ليقومَ بسَقْيِه، وما يحتاجُ إليه، بجزءٍ معلومٍ له من ثَمَرِ [٢].

(تصحُّ) المساقاةُ (على شجرٍ له ثمرٌ يُؤكَل) من نَخْلٍ وغيره (بجزءٍ) مُشاعٍ معلومٍ (منه) أي: من ثمره؛ لحديثِ ابن عمرَ: «عاملَ النبيُّ ﷺ أهلَ خَيْبَر بشطرِ [٣] ما يخرجُ مِنها مِنْ ثَمَرٍ أو زرعٍ» متَّفقٌ عليه [٤].

ولا تصحُّ على ما لا ثمَرَ له كالحَوَر، أوْ له ثمرٌ غيرُ مأكولٍ كالقُطْنِ، ولا إنْ جعل للعاملِ جزءاً من الأصل، أو كلَّ الثمرةِ، أو جزءاً مُبْهَماً، أو آصُعاً معلومةً، أو ثمرةَ شجرةٍ معيَّنةٍ أو مُبْهَمة.

(و) تصحُّ المساقاةُ أيضاً (على شجرٍ يَغرِسُه) العاملُ في أرضِ ربِّ الشجرِ (ويَعمل فيه) بسَقْي وغيرِه حتَّى يُثمرَ (بجزءٍ) مُشاعٍ معلومٍ (منه) أي: من الشجرِ (أو مِنْ ثَمَرِه) فقط. احتجَّ الإمام بحديث خَيْبَر [٥]، ولأنَّ العملَ والعِوَضَ معلومان. ويسمَّى دَفْعُ الشَّجَرِ لمن يَغرِسه مناصبةً ومغارسةً.

---

(١) أي: لأن أهل الحجاز أكثر حاجةِ شجرهم إلى السقي؛ لكونهم يسقون من الآبار، فسميت بذلك. «الشرح الكبير» ١٤/١٨١ .

(٢) «المطلع» ص ٢٦٢ .

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: «والشطر النصف».

(٤) البخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١)، وهو عند أحمد (٤٦٦٣).

(٥) سلف آنفاً.

العمدة

فإن فسخَ مالك قبلَ ظهورِ ثمرةٍ، فلِعَامِلٍ أجرُ مثلِه لا إنْ فسخَ هو.

وعلى عاملٍ ما فيه صلاح مِنْ حرثٍ، وسقيٍ زِبَارٍ، وتلقيحٍ، وتشميس[1]، وإصلاحِ موضعِه، وطرقِ الماءِ، وحصادٍ ونحوِه.

وعلى ربِّ مالٍ ما يصلحُه كسدِّ حائطٍ، وإجراءِ نهرٍ، ودولابٍ ونحوِه.

وعليهما جَذَاذ بقَدْرِ حقَّيْهما، لا إنْ شُرِطَ على عاملٍ.

الهداية

والمُساقاةُ والمُغارسةُ والمُزارعةُ: عقدٌ جائزٌ من الطرفين.

(**فإنْ فسخَ مالكُ**) الأصلِ (**قبلَ ظهورِ ثمرةٍ، فلعاملٍ أجرُ مثلِه**) لأنَّه منَعَه من إتمامِ عملِه الذي يستحقُّ به العِوَضَ (**لا إنْ فسخَ هو**) أي: العاملُ قبلَ ظُهورِ الثمرةِ، فلا شيءَ له؛ لأنَّه رضيَ بإسقاطِ حقِّه.

وإن انفسختْ بعد ظُهورِ ثمرةٍ، فهي بينهما على ما شرطا، وعلى عاملٍ تمامُ العمل كالمُضارِب.

(و) يجبُ (**على عاملٍ**) كلُّ (**ما فيه صلاحُ**) ثمرةٍ (**مِنْ حَرْثٍ، وسَقْيٍ، وزِبَار[2]**) بكسر الزاي: وهو قَطْعُ الأغصانِ الرَّديئةِ من الكرم (**وتلقيحٍ**) أي: وضع طَلْعِ الذَّكَرِ في طَلْعِ الأنثى[3] (**وتشميسٍ**) ثمرةٍ (**وإصلاحِ موضعِه**) أي: التشميسِ بإزالةِ نحوِ شوكٍ وحَجَرٍ (و) إصلاحِ (**طرقِ الماءِ، وحصادٍ ونحوِه**) كآلةِ حَرْثٍ وبقرِه، وتفريقِ زِبْلٍ، وقطعِ حشيشٍ مُضِرٍّ، وشجرٍ يابسٍ، وحفظِ ثمرٍ على شَجَرٍ إلى أنْ يقسَمَ.

(**وعلى ربِّ مالٍ ما يصلحُه**) أي: يحفظُ الأصلَ (**كسدِّ حائطٍ، وإجراءِ نهرٍ**) وحفرِ بئرٍ (**ودولابٍ ونحوِه**) كآلتِه التي تُديرُه ودوابِّه، وشراءِ ما يُلَقَّحُ به، وتحصيلِ ماءٍ وزِبْلٍ.

(**وعليهما**) أي: على العاملِ وربِّ المال (**جَذَاذُ**) ثمرةٍ (**بقَدْرِ حقَّيْهما، لا[4] إنْ شُرِطَ**) بالبناء للمفعول، أي: شَرطه ربُّ المال (**على عاملٍ**) فيلزمُه.

---

(١) في المطبوع: «وتشمس»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) في (م): «زيار».

(٣) «المطلع» ص٢٦٣ .

(٤) في (م): «إلا».

العمدة

وتصحُّ المزارعةُ بجزءٍ مُشاعٍ معلومٍ من زرعٍ بشرطِ عِلْمِ بذرٍ وقَدْرِه، وكونِه من ربِّ أرضٍ، كغرسٍ في مناصبةٍ. وإذا آجرَه أرضاً وساقاهُ[1] على شجرِها، صحَّ بلا حِيْلةٍ.

الهداية

(وتصحُّ المزارعةُ) لحديث خَيْبَر السابِق، وهي: دفْعُ أرضٍ وحبٍّ لمن يزرعُه ويقومُ عليه، أو دفْعُ حبٍّ مزروعٍ يَنْمي[2] بالعمل لمن يقومُ عليه (بجزءٍ مُشاعٍ معلومٍ من زرعٍ) كنصفِ الزَّرْعِ أو ثلثِهِ (بشرطِ عِلْمِ) عاملٍ وربُّ المالِ بـ (بَذْرٍ، و) عِلْمِ (قَدْرِه، و) بشرطِ (كونِه) أي: البَذر (من ربِّ أرضٍ، كـ) ما يُشترطُ كونُ (غَرْسٍ) من ربِّ أرضٍ (في مناصبة[3]) قدَّمَه في «التنقيح»، وتبعه في «الإقناع»[4]، وقطع به في «المنتهى»[5]. وقيل: يجوزُ كوْنُ بَذْرٍ وغَرْسٍ من عاملٍ. وجزم به الحجَّاوي في «المختصر»[6].

(وإذا آجرَه أرضاً) بها شجرٌ (وساقاه على شجرِها، صحَّ) لأنَّهما عقدان يجوزُ إفرادُ كلٍّ منهما؛ فجاز الجمعُ بينهما، كالبيعِ والإجارةِ، سواءٌ قلَّ بياضُ الأرض أو كَثُر، نصًّا. ومحلُّ ذلك: إذا كان (بلا حِيْلةٍ) على بيعِ الثمرةِ قبلَ وُجودِها أو بُدُوِّ صلاحِها، فإنْ كان حِيْلةً، لم تصحَّ إجارةٌ ولا مساقاةٌ، سواءٌ جمعهما في عقدٍ أو فرَّقهما، كما جعله المنقِّحُ قياسَ المذهب[7].

---

(١) في المطبوع: «ومساقاة»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «يقال: ينمي وينمو: إذا زاد. انتهى. تقرير المؤلف».

(٣) في (م): «مناصبته».

(٤) ٢/ ٤٨٣.

(٥) ١/ ٣٣٨.

(٦) أي: في «زاد المستقنع» وهو مختصر للمقنع، وكلامه فيه مع شرحه «الروض المربع» ٢/ ٢٩٠.

(٧) «الإنصاف ومعه المقنع والشرح الكبير» ١٤/ ١٨٩.

باب الإجارة

تصحُّ بلفظِها، ولفظِ كراءٍ، وبيعٍ مضافاً للمنفعةِ.

وشروطُها ثلاثةٌ: معرفةُ منفعةٍ بعُرْفٍ، كسُكْنى دارٍ وخدمةِ آدميٍّ، أو وَصْفٍ، كحَمْل، وحَرْثٍ، ....

باب الإجارة

مشتقَّةٌ من الأجْرِ، وهو: العِوَضُ، ومنه سُمِّيَ الثوابُ أجراً[١].

وهي: عقدٌ على منفعةٍ مباحةٍ معلومةٍ، مِنْ[٢] عيْنٍ معيَّنةٍ أو موصوفةٍ في الذِّمَّةِ، مدَّةً معلومةً، أو عملٍ معلومٍ بِعوضٍ معلومٍ.

و(تصحُّ بلفظِها) أي: الإجارةِ (ولفظِ كِراءٍ) كأجرتُكَ، أو: أكْرَيتُكَ الدَّارَ، أو الدَّابةَ مثلاً، واستأجرتُ وأكتريت؛ لأنَّ هذين اللَّفظَيْن موضوعان لها (و) تصحُّ بلفظِ (بيعٍ) حالَ كونِه (مضافاً للمنفعةِ) نحو: بعتُكَ نَفْعَ داري شَهْراً بكذا. لأنَّها نوعٌ من البيعِ، فإنْ أضيفتْ إلى العينِ كبعتُكَ داري شهراً. لم يصحَّ.

(وشروطُها) أي: الإجارةِ (ثلاثةٌ):

أحدُها: (معرفةُ منفعةٍ) لأنَّها المعقودُ عليها، فاشتُرِط العِلْمُ بها كالمبيعِ، إمَّا (بعُرْفٍ) أي: ما يتعارفه الناسُ بينهم (كسُكْنى دار) شهراً؛ لتعارفِ الناسِ للسُّكنى، والتفاوتُ فيها يسير؛ فلم تحتجْ إلى ضبطٍ (و) كـ (خدمةِ آدميٍّ) سنةً؛ لأنَّها معلومة بالعُرْفِ، فيخدُمه نهاراً، ومن الليل ما يكونُ من أوساطِ الناس (أو وصفٍ كحَمْلِ) زُبْرةِ حديدٍ وزنُها كذا إلى محلٍّ كذا (وحَرْثٍ) على دابَّةٍ صفتُها كذا. وأمَّا حَرْثُ الأرضِ فلا بُدَّ في الاستئجارِ له من معرفتها برؤية؛ لاختلافها سُهولةً وحُزُونةً[٣]، ولا

---

(١) «المطلع» ص ٢٦٤ .

(٢) في (م): «ومن».

(٣) الحَزْنُ: ما غلظ من الأرض، وهو خلاف السهل. «المصباح» (حزن).

العمدة

وكتابة، وقَوْد، ونحوِها.

الثاني: معرفةُ أجرةٍ كثمن، وتصحُّ في أجيرٍ وظِئْرٍ بطعامِهما.

الهداية

تنضبطُ بالصفة (**وكتابةٍ**) مصحفٍ أو غيرِه (**وقَوْدٍ**) أعمًى أو دابَّةٍ (**ونحوِها**) كبناءِ حائط، يذكرُ طُولَه وعَرْضَه وسَمْكَه وآلتَه.

الشرطُ (**الثاني**: **معرفةُ أجرةٍ**) لأنَّه عِوضٌ في عقدِ معاوضةٍ، فاعتُبِرَ عِلْمُه (**كثمن**) مبيعٍ، ولحديثِ[1] أحمدَ عن أبي سعيد أنَّ النبيَّ ﷺ: «نهى عن استئجارِ الأجيرِ حتَّى يبيِّن له أجرَه»[2].

(**وتصحُّ**) أجرةُ (**في أجيرٍ وظِئْرٍ**) أي: يصحُّ استئجارُهما (**بطعامِهما**) وكسوتِهما، رُوِيَ عن أبي بكرٍ، وعمرَ، وأبي موسى ﷺ في الأجير[3]. وأمَّا الظِّئْرُ؛ فلقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وشُرِطَ عِلْمُ مُدَّةِ الرَّضاع، ومعرفةُ طفلٍ بمشاهدةٍ، وموضعُ رضاعٍ، ومعرفةُ العِوض.

---

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: ولحديث. معطوف على قوله: لأنه. انتهى. تقرير المؤلف».

(٢) «مسند» أحمد (١١٥٦٥)، وهو عند أبي داود في «المراسيل» (١٨١)، والبيهقي ٦/ ١٢٠ عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان الكوفي، عن إبراهيم النخعي، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ.. الخبر.

قال البيهقي: وهو مرسل بين إبراهيم وأبي سعيد. وقال المزّي في «تهذيب الكمال» ٢/ ٢٨٣ : وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي، وذكر حمَّادَ بنَ أبي سليمان، فقال: هو صدوق لا يحتجُّ بحديثه، وهو مستقيم في الفقه، فإذا جاء الآثار شوَّش.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٧/ ٣١ عن شعبة، عن حمَّاد، عن إبراهيم، عن أبي سعيد قال: إذا استأجرت أجيراً فأَعلِمْه أجْرَه.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ٩٧ : رواه أحمد، وقد رواه النسائي موقوفاً، ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٠٣ من طريق الثوري، عن حمَّاد، عن إبراهيم، عن أبي هريرة، وأبي سعيد قالا: من استأجر أجيراً، فليعلمْه أجرَه.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» ٢/ ٤٣٣ : قال أبو زرعة: الصحيح موقوف عن أبي سعيد؛ لأن الثوري أحفظ.

(٣) أورده عنهم ابن قدامة في «المغني» ٨/ ٦٨ .

العمدة

ومَنْ دخل حمَّاماً أو سفينةً، أو أعطى ثوبَه لقصَّار ونحوِه بلا عقدٍ، فأجرةُ مِثْلِه.

الثالث: كونُ نفعٍ مباحاً، مُتَقَوَّماً، مقدوراً عليه، يُستوفى دونَ الأجزاءِ، فلا تصحُّ لمحرَّم كزِنًى، وزَمْرٍ، وغناءٍ، وجعلِ دارِهِ كنيسةً أو لبيعِ الخمر، ولا على تفَّاحةٍ، ولا إجارة مُشاعٍ[1] لغيرِ شريكٍ، ....

الهداية

(ومَنْ دخل حمَّاماً أو سفينةً) بلا عقدٍ (أو أعطى ثوبَه لقصَّار ونحوِه) كخيَّاطٍ ليَعْملاه (بلا عقدٍ، فـ) الواجِبُ في ذلك ونحوِه (أجرةُ مِثْلِه) لأنَّ العُرْفَ جارٍ بذلك يقومُ مقامَ القولِ. وكذا لو دَفع متاعَه لمن يبيعُه، أو استعملَ حمَّالاً ونحوَه، فله أجرةُ مثلِه ولو لم يكنْ له عادةٌ بأخْذِ الأجرةِ.

الشرطُ (الثالث: كونُ نفعٍ) معقودٍ عليه (مباحاً) بلا ضرورةٍ، بخلافِ جلدِ ميْتةٍ، وإناءِ ذهبٍ أو فضةٍ؛ لأنَّه لا يُباحُ إلا عندَ الضرورة (مُتَقوَّماً) بخلافِ نحوِ تفَّاح لشمٍّ (مقدوراً عليه) بخلافِ ديك ليوقِظَه لصلاةٍ ونحوِها، فلا يصحُّ. (يُستوفى) النَّفْعُ من عينِ مؤجَرةٍ (دون) استهلاكِ (الأجزاءِ) بخلافِ شمعٍ لشَعلٍ، وصابون لغَسل.

(فـ) عُلِمَ مِن اشتراطِ إباحةِ النَّفْعِ أنَّه (لا تصحُّ) الإجارة (لـ) نفعٍ (محرَّم كزنًى وزَمْرٍ وغِناءٍ) بكسر الغَيْنِ المعجمةِ والمدِّ (و) كـ (جَعْلِ دارِه كنيسةً أو لبيعِ الخمر) لأنَّ النَّفْعَ المحرَّم مطلوبُ الإزالةِ، والإجارةُ تنافيها، سواءٌ شُرِطَ ذلك في العقدِ، أوْ لا، إذا ظنَّ الفعل.

(و) عُلِمَ من اشتراطِ تقوُّمِ النَّفْعِ أنَّه (لا) تصحُّ (على تفَّاحة) لشَمٍّ؛ لأنَّه لا يقابَل بعِوَض في العُرفِ.

(و) عُلِمَ من اشتراطِ كونِه مقدوراً عليه أنَّه (لا) تصحُّ (إجارةُ مُشاعٍ) كنصفِ دارٍ أو دابَّةٍ بينه وبينَ غيرِه (لغيرِ شريك) بالباقي[2]؛ لأنَّه لا يتمكَّنُ من تسليمِ حصَّتِهِ إلا بتسليمِ جُملةِ العينِ، وليست له.

---

(١) في المطبوع: «متاع»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: بالباقي. «الباء» فيه بمعنى «في». انتهى تقرير المؤلف، فليراجع».

العمدة

ولا صابونٍ لغَسلٍ، وشمعٍ لوقودٍ، وحيوانٍ لأخذِ لَبَنِه، وتصحُّ في حائطٍ لوضعِ خشبٍ عليه، ولا تُؤجرُ امرأةٌ بلا إذنِ زوجِها.

فصل

وشُرِطَ في إجارةِ عينٍ: معرفَتُها برؤيةٍ أو وَصْف غيرِ نحوِ أرضٍ. واشتمالُها على المنفعةِ، فلا تصحُّ في سَبخةٍ[1] لزرعٍ، ولا زَمِنَةٍ لحَمْلٍ.

الهداية

(و) عُلِمَ من اشتراطِ كونِ نفعٍ يُستَوفى دونَ الأجزاءِ أنَّه (لا) تصحُّ إجارةُ (صابونٍ لغَسلٍ) به (و) لا (شمعٍ لوقودٍ) به (و) لا (حيوانٍ لأخذِ لَبَنِه) غير ظِئْرٍ لحاجةِ الآدميِّ (وتصحُّ في حائطٍ) يؤجرُه (لوضعِ) أطرافِ (خشبٍ) معلومٍ (عليه) لإباحةِ ذلك (ولا تُؤجِرُ امرأةٌ) نَفْسَها بعدَ عَقْدِ النِّكاح عليها (بلا إذنِ زوجِها) لتفويتِ حقِّ الزَّوجِ، ولا يقبلُ قولُها: إنَّها متزوِّجةٌ أو مؤجَرةٌ، قبلَ نكاحٍ[2] بلا بيِّنةٍ.

فصل

(وشُرِط في إجارةِ عَيْنٍ) خمسةُ شروطٍ:

أحدُها: (معرفتُها) أي: العَيْنِ (برؤيةٍ أو وصف) ما يمكنُ وصْفُه (غير نحوِ أرضٍ) ممَّا لا يصحُّ سَلَمٌ فيه؛ لعَدَمِ ضبطِه بالصِّفة، فلو استأجَرَ حمَّاماً، فلا بُدَّ من رؤيتِه؛ لأنَّ الغَرَضَ يختلفُ بالصِّغرِ، والكبرِ، ومعرفةِ مائه، ومشاهدةِ الإيوان[3]، ومطرحِ الرَّماد، ومصرفِ الماءِ. وكَرِه الإمامُ أخذَ كراءِ الحمَّام؛ لأنَّه لا يخلو من كَشفِ عوْرةٍ فيه.

(و) الشرطُ الثاني: (اشتمالُها على المنفعة، فلا تصحُّ في) أرضٍ (سَبِخةٍ[4] لزرعٍ، ولا) في دابَّة (زَمِنَةٍ) لا تقدِرُ على المشي (لحملٍ) لأنَّه لا يمكنُ تسليمُ هذه المنفعةِ.

---

(١) في المطبوع: «لسبخة»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) في (ح) و(م): «النكاح».

(٣) الإيوان: الصُّفَّةُ العظيمة. «اللسان» (أون).

(٤) السبخة: الأرض المالحة. «اللسان» (سبخ).

العمدة

وقدرة على تسليمِها، بخلافِ آبقٍ ونحوِه.

وتصحُّ لوقفٍ من ناظِرِه.

وتبطلُ بموتِه إنْ آجرَ، لكونِ الوَقْفِ عليه فقط.

الهداية

(و) الشرطُ الثالثُ: (قدرةُ) مؤجِر عينٍ (على تسليمها، بخلافِ) عبدٍ (آبقٍ ونحوِه) كجَمَلٍ شاردٍ، وطيرٍ بهواءٍ.

والشرطُ الرابعُ: أنْ يَعقدَ على النفعِ دونَ الأجزاءِ، فلا تصحُّ إجارةُ طعامٍ لأكلٍ.

والشرطُ الخامسُ: كونُ مؤجِرٍ مالكاً للنَّفْعِ، أو مأذوناً له فيه.

(وتصحُّ) إجارةٌ (لوقفٍ من ناظِرِه) لأنَّ منافِعَه مملوكةٌ للموقوف عليه.

(وتبطلُ) أي: تنفسخُ إجارةُ وقفٍ (بموتِه) أي: المؤجِرِ (إنْ) كان قدْ (آجرَ؛ لكونِ الوقفِ عليه فقط) أي: من غيرِ أنْ يشرطَ[1] الواقفُ النَّظرَ لأحدٍ؛ فإنَّ النَّظرَ حينئذٍ للموقوفِ عليه إنْ كان الوقفُ على معيَّن، ثمَّ إنْ كانَ مستأجرٌ عجَّل أجرتَه، رجع بحصَّتِه ما بقي على تركةِ قابضٍ، فإنْ تعذَّر أخذُها، فظاهرُ كلامِهم أنَّها تسقطُ. قاله في «المبدع»[2].

وعُلِمَ منه: أنّه لو كان المؤجِرُ آجَرَ الوقفَ لكونِه ناظراً بشرطٍ فقط، أو لكونِه ناظراً بشرطٍ واستحقاقٍ؛ فإنَّ الإجارةَ لا تنفسخُ بموتِه، ولمن انتقلَ إليه الوقفُ حصَّتُه مِنْ أجرةٍ مِنْ موتِ الأوَّلِ يأخذُها مِنْ مستأجرٍ إنْ لم يكن الأوَّلُ قبضَ الأجرةَ كلَّها، فإنْ كان الأوَّلُ قبَضها، رجعَ المستحقُّ الثاني في تركة الأوَّل بحصَّتِه. هكذا في «المنتهى»[3]، فظاهرُه أنَّ للموقوفِ عليه أنْ يستسلفَ[4] الأجرةَ، سواء كانت مدَّةُ الإجارةِ طويلةً أو قصيرةً، وهو مُشكِلٌ؛ فإنه يؤدِّي إلى ضياعِ استحقاقِ الطبقةِ الثانيةِ

---

(١) في (ح)، و(م): «يشترط».

(٢) ٥/ ٨٢.

(٣) ١/ ٣٤٣-٣٤٤.

(٤) في (س): «يستلف». واستَسْلَفَ: أَخَذَ السَّلَف. «المصباح» (سلف).

العمدة ولمستأجر أنْ يؤجِرَها[1] لمَنْ يقومُ مقامَه، لا أكثرَ ضرراً منه.

الهداية حيثُ قبضَ المؤجِرُ الأجرةَ كلَّها[2]، ولم يخلِّفْ تركةً، وكانت المدَّةُ طويلةً لا تعيشُ الطبقةُ الثانيةُ إلى انقضائِها غالباً؛ ولذلك قال في «الإقناع»[3]: والذي يتوجَّه أنَّه لا يجوزُ للموقوفِ عليهم أنْ يستسلفوا[4] الأجرةَ؛ لأنَّهم لم يملِكُوا المنفعةَ المستقبَلَةَ ولا الأجرةَ عليها، فالتَّسلُّف لهم قبض ما لا يستحقُّونه؛ بخلاف المالك، وعلى هذا فللبطن الثاني[2] أنْ يُطالِبَ بالأجرةِ المستأجِرَ الذي سَلَّفَ المستحقِّين؛ لأنَّه لم يكنْ له التَّسليفُ، ولهم أنْ يطالبوا الناظرَ إن كان هو المسلفَ. انتهى. وهذا الذي جزم به في «الإقناع» هو كلامُ الشيخ تقيِّ الدِّين في «الاختيارات»[5]، وأقرَّه عليه المصنِّف في «شرحه»[6] وهو أولى من ظاهر «المنتهى»، بل لا يشكُّ لَبيبٌ ديِّنٌ أنَّه لو عرضتْ هذه المسألةُ على الإمامِ أحمدَ ـ رحمه الله ـ لورعِه المشهور، لم يقلْ فيها إلا بما في «الإقناع»، والله أعلم.

وإذا بِيعت الأرضُ المحتكرَة، أو ورثتْ، فالحِكْر على من انتقلتْ إليه في الأصحِّ. قاله المصنِّف نقلاً عن الشيخ تقيِّ الدين.

(و) يجوزُ (لمستأجِرِ) عيْنٍ أنْ يستوفي نفعَها بنفسِه، وله (أنْ يؤجِرَها) أو يُعيرَها (لمن يقومُ مقامَه) في الانتفاعِ أو دونه؛ لأنَّ المنفعَة لمّا كانت مملوكةً له، جاز له أنْ يستوفيَها بنفسِه أو نائبِه (لا أكثر ضرراً منه) لأنَّه لا يستحقُّه. فمن اكترى أرضاً لزرعِ بُرٍّ، فلهُ زَرْعُ شعيرٍ ونحوِه، لا دُخْنٍ ونحوِه، ولا غرسٍ أو بناءٍ. وكذا لا يجوزُ

---

(١) في المطبوع: «يوجد»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) ليست في (م).

(٣) ٢/ ٥٠٥.

(٤) في (س): «يستلفوا».

(٥) ص ٢٥٦.

(٦) «كشاف القناع» ٣/ ٥٦٧.

العمدة

وإن استأجرَ مدَّةً، اشتُرِطَ عِلْمُها، وأن يَغلبَ على الظَّنِّ بقاءُ العَيْنِ فيها وإنْ طالت. ولعملٍ كركوبٍ، وحرثٍ، ودِياس، ودلالةٍ على طريقٍ اشتُرط عِلْمُه وضبطُه بما لا يختلف معه.

ولا تصحُّ الإجارةُ على عملٍ يختصُّ أنْ يكونَ فاعلُه مِنْ أهلِ القُرْبَة كأذانٍ وقضاءٍ، بخلافِ جعالةٍ.

الهداية

مخالفٌ[1]، فلغرْسٍ أو بناءٍ، لا يملكُ الآخَرَ.

(وإن استأجرَ) العَيْنَ **(مدَّةً، اشترط عِلْمُها)** أي: المدَّةِ، كشهرٍ أو سنةٍ من الآن، أو من وقتِ كذا. وتُحمَل السَّنَةُ عندَ الإطلاقِ على الهلاليَّةِ لا العَدَديَّةِ. وإن استأجرَ سنةً أو شهراً وأطلق، لم يصحَّ كما في «المنتهى»[2]. وقيل: يصحُّ. وابتداؤُه: من عَقْدٍ، وجَزم به في «الإقناع»[3].

(و) شُرِطَ أيضاً لإجارةِ العَيْن مدَّة **(أنْ يَغلِبَ على الظَّنِّ بقاءُ العَيْن فيها وإنْ طالت)** المدَّةُ؛ لأنَّ المعتبرَ كونُ المستأجِرِ يمكنُه استيفاءُ المنفعة فيها غالباً.

(و) إن استأجرَ العَيْن **(لعملٍ كـ)** دابَّةٍ لـ **(ركوبٍ)** إلى موضعٍ معيَّنٍ (و) بقرٍ لـ **(حَرْث)** أرضٍ معلومةٍ بالمشاهدة (و) بقرٍ لـ **(دِياسٍ)** زَرْعٍ معيَّنٍ (و) آدميٍّ لـ **(دلالةٍ على طريقٍ)** معيَّنٍ **(اشتُرط)** في جميعِ ذلك **(عِلْمُه)** أي: العملِ **(وضبطُه بما لا يختلف)** العملُ **(معه)** أي: مع الضَّبْطِ؛ لأنَّ العَمَلَ هو المعقودُ عليه؛ فاشتُرط عِلْمُه كالمبيعِ.

(ولا تصحُّ الإجارةُ على عملٍ يختصُّ) أي: يُشترطُ **(أنْ يكونَ فاعلُه مِنْ أهلِ القُرْبَة)** أي: أنْ يكونَ فاعلُه مسلماً **(كأذانٍ وقضاءٍ)** وحجٍّ وتعليمِ قرآنٍ؛ لأنَّ شَرْطَ هذه الأفعالِ كونُها قربةً إلى الله تعالى؛ فلم يجزْ أخذُ الأجرةِ عليها **(بخلافِ جِعالةٍ[4])**

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: «أي: نفع مخالف». وجاء في هامش (س): «قوله: مخالف. صفة لمحذوف، أي: نفع مخالف، انتهى. تقرير المؤلف».

(٢) ٢/ ٣٤٤.

(٣) ٢/ ٥٠٦-٥٠٧.

(٤) الجُعْل، والجِعالة ـ بكسر الجيم، وبعضهم يحكي التثليث: الأجر. «المصباح المنير» (جعل).

العمدة

وعلى مؤجِرٍ ما يتمكَّن به مستأجرٌ من نفعٍ كزمام، ورَحْل، وحِزَام، ورَفْع، وشَدّ، وحَطّ، ولزومِ بعيرٍ لحاجةِ نزولٍ، وعمارةُ دارٍ ومفتاحُها، لا تفريغُ بالوعةٍ، أو كنيفٍ إنْ سلَّمها فارغةً، فعلى مستأجرٍ.

فصل

وهي عقدٌ لازمٌ، لا تبطلُ بموتِ أحدِهما ولا فسخِه، وإن حوَّلَه مالك، أو مَنَعَه ولو بعضَ المدَّةِ، فلا شيءَ له، وإنْ لم يسكنْ مستأجرٌ أو تحوَّل، . .

الهداية

على ذلك وأخذ رزقٍ من بيتِ المال، فيجوزُ كأخذٍ بلا شرطٍ.

(و) يَجبُ (على مؤجِر) كلُّ (ما يتمكَّن به مستأجرٌ من نفعٍ كزِمام) جملٍ، وهو الذي يقودُه به (ورَحْلِـ) ـه (وحزامِـ) ـه (ورفعِ) الأحمالِ والمحاملِ (وشدِّ) ها (وحطِّـ) ـها (ولزوم بعيرٍ لحاجة) مستأجر لـ (نزولٍ) لصلاةِ فرضٍ، وقضاءِ حاجةِ الإنسان، وطهارةٍ ، ويَدَعُ البعيرَ واقفاً حتَّى يقضيَ ذلك (و) على مؤجِر أيضاً (عمارةُ دارٍ ومفتاحُها) وما يتمُّ به الانتفاعُ، و(لا) يلزمُ مؤجِراً (تفريغُ بالوعةٍ، أو كَنيفٍ) وما فيها من زِبلٍ أو قُمامةٍ، ومَصارفِ حمَّام (إنْ سلَّمها) مؤجِرٌ (فارغةً) من ذلك (فعلى مستأجرٍ) تفريغُها من ذلك؛ لأنَّه حصل بفعلِه.

فصلٌ

(وهي) أي: الإجارة (عقدٌ لازمٌ) من الطرفَين؛ لأنَّها نوعٌ من البيع، فليس لأحدِهما فسخُها من غيرِ عَيْبٍ ونحوه.

و(لا تبطلُ) أي: لا تنفسخُ (بموتِ أحدِهما) أي: العاقدين مع سلامةِ المعْقودِ عليه (ولا) تبطلَ بـ (فسخِه) أي: فسخِ أحدِ العاقدين للزومها (وإن حوَّلَه) أي: مستأجرَ دارٍ (مالكُـ) ـها المؤجِرُ قبلَ انقضاءِ المدَّةِ، فلا شيءَ له من الأجرةِ (أو مَنَعَه) أي: مَنَعَ مؤجِرٌ مستأجراً الشيءَ المؤجَرَ (ولو بعضَ المدَّةِ، فلا شيءَ له) أي: للمؤجِرِ مِن الأجرة؛ لأنَّه لم يسلِّم له ما تناولَه عقدُ الإجارةِ (وإنْ لم يسكنْ مستأجرٌ) الدَّارَ المؤجَرةَ، فعليه جميعُ الأجرةِ (أو) سكنها بعضَ المدَّةِ، ثمَّ (تحوَّل) منها. . . . . . .

فعليه الأجرةُ.

وتنفسخُ بتلفِ مُؤجَرةٍ، وموتِ مرتَضِعٍ، وانقلاعِ ضرسٍ اكتُرِيَ لقَلْعِه، أو بُرْئِه، لا موتِ راكبٍ، أو ضياعِ نَفَقَتِه، أو احتراقِ متاعِه.

وإن اكتَرى داراً، فانهدمتْ، أو أرضاً، فانقطع ماؤُها أو غَرِقَتْ، انفسختْ فيما بقي.

وإنْ تعيَّبتْ مؤجَرةٌ، أو كانتْ معيبةً، فله الفسخُ وعليه أجرةُ ما مضى.

(فعليه) جميعُ **(الأجرةِ)** لأنَّ المؤجِرَ فَعَلَ ما عليه، وهو تسليمُ العيْنِ جميعَ المدَّةِ.

(وتنفسخُ) الإجارةُ **(بتلفِ)** عيْنٍ **(مُؤجَرةٍ)** كدابَّةٍ وعبدٍ ماتا؛ لأنَّ المنفعةَ زالتْ بالكلِّيَّة. وإن كان التَّلف بعدَ مضيِّ مدَّةٍ لها أجرةٌ، انفسختْ فيما بقي، ووجبَ للماضي القِسطُ.

(و) تنفسخُ أيضاً بـ **(موتِ مرتضعٍ)** لتعذُّر استيفاءِ المعقودِ عليه؛ لأنَّ غيرَه لا يقومُ مَقامه؛ للاختلافِ في الرَّضاع.

(و) تنفسخُ أيضاً بـ**(انقلاعِ ضِرْسٍ اكتُرِيَ لقلعِه، أو)** بـ **(بُرْئِه)** لتعذُّرِ استيفاءِ المعقودِ عليه، فإنْ لم يبرأ وامتنع المستأجرُ من قَلْعِهِ، لم يُجبَرْ.

و**(لا)** تنفسخُ الإجارةُ بـ **(موتِ راكبٍ، أو ضياعِ نفقتِه)** لأنَّ المعقودَ عليه منفعةُ الدَّابَّة، وهي باقية **(أو احتراقِ متاعِه)** وقد اكترى نحوَ دكَّانٍ ليبيعَ فيه، فالإجارةُ بحالِها .**(وإن اكترَى داراً، فانهدمتْ، أو)** اكترى **(أرضاً)** لزرعٍ **(فانقطعَ ماؤُها أو غَرِقتْ، انفسخت)** الإجارةُ **(فيما بقي)** من المدَّةِ؛ لأنَّ المقصودَ قد فات.

(وإنْ تعيَّبتْ) عيْنٌ **(مؤجَرةٌ)** أي: حدث بها عندَ مستأجِرٍ عيْبٌ وهو ما يظهرُ به تفاوتُ الأجْرة، فله الفَسْخُ **(أو كانت)** العيْن **(معيبةً)** حالَ عقدٍ ولم يعلمْ به مستأجِرٌ **(فله الفسخُ)** إنْ لم يَزُل بلا ضررٍ يلحقُه **(وعليه أجرةُ ما مضى)** بقسطِه من المسمَّى؛ لاستيفائه المنفعةَ فيه، وله الإمضاءُ بلا أرْشٍ، والخيارُ على التراخي.

العمدة

ولا يضمنُ أجيرٌ خاصٌّ ما جنتْ يدُه خطأً، ويضمنُ مُشترَكٌ ما تَلِفَ بفِعْلِه لا حِرْزِه، ولا أجرةَ له، ولا حجَّامٌ، وبَيْطارٌ، وطبيبٌ حاذِقٌ لم تَجْنِ يدُه وأُذِنَ فيه، ....

الهداية

(ولا يضمنُ أجيرٌ خاصٌّ) وهو من استؤجِرَ مدَّةً معلومةً يستحقُّ المستأجرُ نفعَه في جميعِها سوى فعلِ الخَمْسِ بسُنَنِها في أوقاتها، وصلاةِ جمعةٍ وعيدٍ. وسُمِّي خاصًّا؛ لاختصاصِ المستأجرِ بنفعه تلكَ المدَّةِ .(ما جَنَتْ يدُه) أي: الأجير، حالَ كونِ الجناية (خطأً) لا عمداً كغَلَطٍ في تَفصيلٍ، فلا يضمن؛ لأنَّه نائبُ المالكِ في صرفِ منافعِه فيما أُمِر به، فلم يَضمنْ كوكيل. وإنْ تعدَّى أو فرَّط، ضَمِن.

(ويضمنُ) أجيرٌ (مشترَكٌ) وهو مَنْ قُدِّر نفعُه بالعمل، كخياطةِ ثوبٍ، وبناءِ حائطٍ، سُمِّيَ مشتركاً؛ لأنَّه يتقبَّل أعمالاً لجماعةٍ في وقتٍ واحدٍ، يعملُ لهم فيشتركون في نفعه، كالحائكِ والقصَّار والصَّبَّاغِ والجمَّال، فكلٌّ منهم ضامنٌ (ما تَلِفَ بفِعْلِه) كتخريقِ ثوبٍ، وغَلَطٍ في تفصيلٍ؛ لأنَّ عملَه مضمونٌ عليه؛ لكونِه لا يستحقُّ العِوضَ[1] إلا بالعمل.

ولو تَلِفَ الثَّوبُ في حِرْزِه بعدَ عملِه، لم يكنْ له أجرةٌ فيما عَمِلَ، بخلاف الخاصِّ. والمتولِّدُ من المضمونِ مضمونٌ، سواءٌ عمل في بيتِه أو بيتِ المستأجِرِ.

و(لا) يضمنُ المشتركُ ما تَلِفَ من (حِرْزِهِ) أو بغيرِ فِعْلِه؛ لأنَّ العَيْنَ في يَدِه أمانةٌ (ولا أجرةَ له) فيما عَمِلَ فيه؛ لأنَّه لم يسلِّم عَمَلَه إلى المستأجِرِ؛ فلم يستحقَّ عِوضَه.

وإنْ حبَس الثوبَ على أجرتِه فَتلِف، ضَمِنَه، لا إنْ ضربَ الدَّابَّة بقدر العادةِ.

(ولا) يضمنُ (حجَّامٌ، وبَيطارٌ[2]) وختَّان (وطبيبٌ حاذِقٌ) كلٌّ منهم، أي: عارفٌ صنعتَه، بشرطِ أنْ يكونَ كلٌّ منهم (لم تَجْنِ يدُه، و) أنْ يكونَ قد (أُذِن) بالبناءِ للمفعولِ (فيه) أي: في ذلك الفعل، أي: أذن فيه مكلَّف رشيدٌ، أو وليُّ غيرِه. وإنَّما لم يضمنْ

---

(١) في (ح): «عوض»، وفي (س)، و(م): «عوضاً».

(٢) البَيطار: معالج الدوابِّ. «القاموس» (بطر).

العمدة

ولا راعٍ لم يتعدَّ أو يُفرِّط.

وتجبُ أجرةٌ لم تؤجَّل بعقدٍ، وتُستحَقُّ بتسليمِ عملٍ في ذِمَّةٍ. وتستقرُّ بفراغِ مدَّةٍ ونحوِه.

وإن تسلَّم في فاسدةٍ، فأجرةُ مثلٍ ونفقة على مالكٍ كمؤنة ردّ.

الهداية

من ذُكِرَ؛ لأنَّه فعلَ مباحاً، فلم يضمنْ سرايتَه، ولا فرقَ بين خاصِّهم ومشترَكهم، فإنْ لم يكنْ لهم حِذْقٌ في الصَّنْعةِ، ضَمِنوا؛ لتحريمِ مباشرةِ القَطْعِ إذاً. وكذا لو كان حاذقاً وَجَنَتْ يدُه، كأنْ تجاوزَ بالختانِ إلى بعضِ الحشَفَة، أو بآلةٍ كالَّة[1]، أو تجاوَز بقطعِ السِّلْعة[2] موضعَها، فيضمنُ؛ لأنَّه إتلافٌ لا يختلفُ ضمانُه بالعمدِ والخطأ.

(ولا) يضمنُ أيضاً (راعٍ لم يتعدَّ أو يُفرِّط) لأنَّه مؤتَمَن على الحفظِ كمودَع، فإن تعدَّى كضربها في غيرِ موضعِ الضَّرْبِ، أو فرَّط كَنومه عنها، ضَمِن.

(وتجبُ أجرةٌ لم تؤجَّل بعقدٍ) متعلِّق: بـ«تجب» أي: تكونُ حالَّةً كثمنٍ وصداقٍ؛ فإنْ شُرِطَ تأجيلُها بأجلٍ معلومٍ، لم تجبْ حتَّى يحلَّ.

(وتُستحقُّ) الأجرةُ، أي: يملكُ المؤجِرُ الطلبَ بها (بتسليمِ عملٍ في ذِمَّةٍ) ولا يجبُ تسليمُها قبلَه وإنْ وجبتْ بعقدٍ؛ لأنَّها عِوضٌ، فلا يُستحقُّ تسليمُه إلا مع تسليمِ المعوَّض كالصَّداقِ (وتستقرُّ) كاملةً (بفراغِ مدَّة) الإجارةِ مع تسليم العَيْنِ وعدمِ المانع (ونحوِه) أي: الفراغِ، كاستيفاءِ المنفعةِ، وفراغِ عملٍ ما بيد مستأجِرٍ ودفعِه إليه، وإنْ كانتْ لعمل، فببذلِ تسليم عينٍ، ومضيِّ مدَّةٍ يمكنُ الاستيفاءُ فيها.

(وإنْ تسلَّم) عيناً (في) إجارةٍ (فاسدةٍ) وفرغتِ المدَّةُ (فـ) الواجبُ (أجرةُ مثلٍ) لمدَّةٍ بقائِها في يدِه ـ انتفعَ بالعَيْنِ أوْلا ـ لتلفِ المنفعةِ تحتَ يَدِهِ بعوضٍ لم يسلمْ للمؤجِرِ، فرجعَ إلى قيمتها (ونفقةُ) دابَّةٍ مؤجرة (على مالكِـ) ـها (كـ) ما يجبُ عليه (مؤنةُ ردِّ)ها، فلا يلزمان المستأجَرَ.

---

(١) أي: غير قاطعة. «المصباح المنير» (كلل).

(٢) السِّلْعة: خُراج كهيئة الغدَّة تتحرك بالتحريك، قال الأطباء: هي ورم غليظ غير ملتزق باللحم، يتحرك عند تحريكه وله غلاف. «المصباح المنير» (سلع).



العمدة

باب الجِعالة

يصحُّ جُعْلٌ معلوم لمن يعملُ له عملاً ولو غيرَ معلومٍ، أو مدَّةً ولو مجهولةً، كردِّ عبد، ولُقَطَةٍ، وخياطةِ ثوبٍ، وبناءِ حائطٍ، وتأذينٍ بمسجدٍ شهراً ونحوِه، ....

الهداية

باب الجِعالة

ذكرها المصنِّفُ عَقِبَ الإجارةِ؛ لأنَّ كلًّا منهما عقدٌ على منفعةٍ بِعَوض، وإن اختلفا في بعضِ الشُّروط. فإنَّ الجعالةَ أوسعُ من الإجارةِ، وهي كما قال ابنُ مالك بتثليثِ الجيم[1]. قال ابن فارس[2]: الجُعْلُ والجِعالةُ والجَعِيْلةُ[3]: ما يُعطاه الإنسانُ على أمرٍ يفعله[4].

وهي شرعاً: أنْ يجعلَ جائزُ التصرُّفِ مالاً معلوماً لمن يعملُ له عملاً معلوماً أو مجهولاً، مدَّةً معلومةً أو مجهولةً. كما قال المصنِّف[5].

(**يصحُّ جُعْلٌ**) أي: بذلُ جائزِ التصرُّفِ لمالٍ (**معلومٍ لمن يعملُ له**) أي: للجاعل (**عملاً، ولو**) كانَ العملُ (**غيرَ معلومٍ. أو**) لمن يعملُ (**مدَّةً ولو**) كانتْ (**مجهولةً، كردِّ عبدٍ**)، مِنْ محلِّ كذا، أو مِنْ حيثُ وجدَه (**و**) كردِّ (**لُقَطَةٍ**) أي: مالٍ ضائعٍ له، فإنْ كانت اللقطةُ في يدِ المقُولِ له، لم يُبَحْ له أخذ[6] الجُعْلِ إذاً (**وخياطةِ ثوبٍ، وبناءِ حائطٍ، وتأذينٍ بمسجدٍ شهراً ونحوِه**) كإمامتِه فيه شهراً، فيصحُّ ذلك كلُّه.

ويجوزُ الجمعُ هنا بين المدَّةِ والعَمَلِ، كخياطةِ ثوبٍ في يومٍ، بخلافِ الإجارةِ.

---

(١) ونقله عنه البعلي في «المطلع» ص ٢٨١ .

(٢) في «مجمل اللغة» ١/ ١٩١ .

(٣) في النسخ: «والجعلة»، والمثبت من مصدر النقل.

(٤) قبلها في (م): «ما».

(٥) وقاله أيضاً في «كشاف القناع» ٤/ ٢٠٣ .

(٦) ليست في (م).

العمدة

فَمَنْ فعلَه بعدَه، استحقَّه وتقتسِمُه الجماعةُ.

وإنْ فسخَ عاملٌ، لـم يستحقَّ شيئاً. وجاعلٌ بعد شروعِ عاملٍ، فأجرةُ عملِه.

وإن اختلفا في جُعْلٍ أو قَدْرِه، فقولُ جاعِلٍ.

الهداية

ولا يشترطُ تعيينُ العامِلِ للحاجةِ، ويقومُ الشُّروعُ في العملِ مقامَ القَبُول.

ودليلُها: قولُه تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ﴾ [يوسف: ٧٢] وحديثُ اللَّدِيغِ[١] (فَمَنْ فعلَه) أي: شيئاً مما ذُكِرَ (بعدَه) أي: بعدَ عِلْمِه بقولِ الجاعِل: مَنْ فعلَ كذا فلهُ كذا .(استحقَّه) أي: العِوَضَ، ينفردُ به العاملُ الواحدُ (وتقتسِمُه) أي: العوضَ (الجماعةُ) العاملون. وإنْ عَلم بالجُعْلِ في أثناءِ العَمَلِ، أخذَ بقِسْطِ تمامِه إنْ أتمَّه بنيَّةِ الجُعْلِ.

(و) هي عقدٌ جائزٌ، لكلٍّ فَسْخُها كالمضاربةِ، فـ (إنْ فسخَـ) ـها (عاملٌ) قبلَ تمامِ عَمَلٍ (لم يستحقَّ شيئاً) من العِوَضِ؛ لأنَّه لم يأتِ بما شُرِطَ عليه (و) إنْ فسخَها (جاعلٌ بعدَ شروعِ عاملٍ) في العملِ (فـ) لعاملٍ على جاعِلٍ (أجرةُ عَمَلِه) لأنَّه عَمِلَه بعوض لم يسلَّم له. وإنْ فسخَها قَبلَ شروعٍ في عملٍ، فلا شيءَ لعامل.

(وإن اختلفا) أي: المالكُ والعاملُ (في) أصلِ (جُعْلٍ) بأنْ قال العاملُ: جعلتَ لي على هذا العَمَلِ كذا. وأنكر مالكٌ، فقولُه. (أو) اختلفا في (قَدْرِه) أي: الجُعْلِ، كأنْ قال العاملُ: جعلتَ لي عشرةَ دراهم (فقولُ جاعِلٍ) أنَّه خمسةٌ مثلاً؛ لأنَّه منكرٌ، والأصلُ براءةُ ذمَّتِه.

---

(١) أخرج البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١)، وهو عند أحمد (١١٣٩٩) عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حيٍّ من أحياء العرب فلم يُقروهم، فبينا هم كذلك، إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا: هل فيكم دواء أو راقٍ؟ فقالوا: إنكم لم تقرونا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً.. فسألوا النبي ﷺ عن ذلك فضحك، وقال: «ما أدراك أنها رقية، خذوها واضربوا لي فيها بسهم».

العمدة

ومَنْ عَمِلَ لغيرِه عَمَلاً بلا إذنٍ ولا جُعْلٍ، فلا شيءَ له، إلَّا مَنْ ردَّ آبِقاً، فدينارٌ أو اثنا عشرَ دِرهماً، وما أنفقَه عليه.

ومَنْ خلَّص متاعَ غيرِه أو قِنَّه مِنْ مهلكةٍ[1]، فأجرُ مثلِه.

الهداية

(ومن عَمِلَ لغيرِه عَملاً بلا إذنٍ ولا جُعْلٍ، فلا شيءَ له) أي: للعامل؛ لأنَّه بذلَ منفعتَه مِنْ غير عِوض، فلم يستحقَّه، ولئلَّا يلزمَ الإنسانَ ما لم يلتزمْه (إلا مَنْ رَدَّ آبِقاً) من المِصْرِ أو خارجِه (فـ) له (دينارٌ أو اثنا عشرَ دِرهماً) روي عن عمرَ[2] وعليٍّ[3] وابنِ مسعودٍ[4] ﷺ. (و) لمن ردَّ الآبقَ أيضاً (ما أنفقَه عليه) أي: على الآبقِ، فيرجع به؛ لأنَّه مأذونٌ فيه شرعاً؛ لحرمةِ النَّفْسِ، ومحلُّه إنْ نوى الرُّجوعَ (ومَنْ خلَّص متاعَ غيرِه) مِنْ مَهلَكَةٍ (أو) خلَّص (قِنَّه) أي: قِنَّ غيرِه (مِنْ مَهْلكةٍ[5]، فـ) له (أجرُ مثلِه) إنْ نوى الرُّجوعَ؛ لأنَّه مأذونٌ فيه عُرفاً.

---

(١) في المطبوع: «هلكة»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/٥٤١ . وفي إسناده: الحجاج بن أرطاة ولا يحتج به كما سيأتي في التعليق التالي.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/٥٤١ ، والبيهقي ٦/٢٠٠ . وفي إسناده أيضاً الحجاج بن أرطاة، قال البيهقي: الحجاج بن أرطاة لا يحتج به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٤٩١١)، وابن أبي شيبة ٦/٥٤١ ، والبيهقي ٦/٢٠٠ ، وفيه: فجعل ابن مسعود ﷺ فيه أربعين درهماً.

(٥) في (م): «هلكة».



العمدة

باب السَّبق

يصحُّ على الأقدامِ وسائرِ الحيواناتِ والسُّفنِ ونحوِها، لا بعوضٍ إلَّا في إبلٍ، وخيلٍ، وسهامٍ.

الهداية

باب السَّبق

هو بتحريكِ الباءِ: العِوَضُ الذي يسابَقُ عليه. وبسكونِها: المسابقة، أي: المجاراةُ بينَ حيوانٍ وغيره[1].

(يصحُّ) أي: يجوزُ السَّبقُ **(على الأقدامِ وسائرِ الحيواناتِ والسُّفنِ ونحوِها)** كالمزاريقِ[2]، ورَمْيِ الأحجار؛ لأنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ سابقَ عائشةَ. رواه أحمد وأبو داود[3]. وصارعَ رُكانة[4] فصرعه. رواه أبو داود[5].

و**(لا)** يجوزُ سبقٌ **(بعوضٍ إلا في)** سَبَقِ **(إبلٍ، وخيلٍ، وسهام)** لقولِه ﷺ: «لا سَبَق إلا في نَصْلٍ، أو خُفٍّ، أو حافرٍ» رواه الخمسةُ عن أبي هريرةَ[6]. ولم يذكر ابنُ ماجه: «أو نَصْلٍ» وإسنادُه حَسن. قاله في «المبدع»[7].

---

(١) «المطلع» ص٢٦٧-٢٦٨.

(٢) قال شمس الدين البعلي في «المطلع» ص٢٦٨: المزاريق: جمع مزراق بكسر الميم، قال الجوهري: [زرق]: المزراق: رمح قصير.

(٣) أحمد (٢٤١١٨)، وأبو داود (٢٥٧٨)، وهو عند النسائي في «الكبرى» (٨٨٩٣)، وابن ماجه (١٩٧٩).

(٤) هو: ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطَّلبي، مات بالمدينة في خلافة معاوية، وقيل: في خلافة عثمان، وقيل: عاش إلى سنة إحدى وأربعين. «الإصابة» ٣/ ٢٨٦-٢٨٧.

(٥) أبو داود (٤٠٧٨)، وهو عند الترمذي (١٧٨٤) من طريق أبي الحسن العسقلاني، عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة، عن أبيه، أنَّ ركانة... الخبر. وقال: هذا حديث حسن غريب، وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٨٢: محمد بن ركانة القرشي إسناده مجهول لا يعرف سماع بعضه من بعض.

(٦) أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ٢٢٦، وابن ماجه (٢٨٧٨)، وأحمد (٧٤٨٢) دون قوله: «أو نصل» كما ورد عند ابن ماجه. قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٧) ٥/ ١٢١.

العمدة

ولا بُدَّ من تعيينِ المركوبين واتِّحادِهما نوعاً، والرُّماةِ والمسافةِ بقدرٍ معتادٍ، واتحاد نوعِ القوسَيْن، وخروج عن شَبَه قِمار، ولكلٍّ فسخُها.

ولا تصحُّ مناضلةٌ إلَّا على معيَّن يُحْسِنُ الرَّمْيَ.

الهداية

(ولابُدَّ) لصحَّةِ السَّبقِ من (تعيينِ المركوبين) لا الرَّاكبين؛ لأنَّ القصدَ معرفةُ سرعةِ عَدْوِ الحيوانِ الذي يُسابَق عليه .(و) لابُدَّ من (اتّحادهما) أي: المركوبين (نوعاً) فلا يصحُّ بين عربيٍّ وهَجين.

(و) لابُدَّ في المناضلةِ مِنْ تعيينِ (الرُّماةِ) بضمِّ الرَّاء جمعُ رامٍ؛ لأنَّ القَصْدَ معرفةُ حِذْقِهم، ولا يحصلُ إلا بالتعيينِ بالرؤيةِ.

(و) لابُدَّ أيضاً من تحديدِ (المسافةِ) بأنْ يكونَ لابتداءِ عَدْوِهما وآخرِه غايةٌ لا يختلفان فيها. ويُعتبرُ في المناضلةِ تحديدُ مَدَى الرَّمْي (بقدرٍ معتادٍ) فيه، فلو جعلا مسافةً بعيدةً تتعذَّرُ الإصابةُ في مثلِها غالباً؛ وهو ما زاد على ثلاثمئةِ ذراعٍ، لم تصحَّ؛ لأنَّ الغَرَضَ يفوتُ بذلك.

(و) يُعتبرُ في المناضلةِ أيضاً (اتّحادُ نوعِ القوسَيْن) فلا تصحُّ بين قوسٍ عربيَّة وفارسيَّة.

(و) يُعتبرُ في المسابقةِ والمناضلةِ (خروجُ) العوضِ (عن شَبَه قِمار) بكسرِ القاف، يقال: قامرَه قِماراً ومُقامرةً فقَمَره: إذا راهنَه فغلبَه. وذلك بأنْ لا يُخرجَ جميعَهم؛ لأنَّه إذا أخرجَ جميعَهم؛ لم يَخْلُ كلٌّ مِنْ أنْ يغنمَ أو يغرَم وهو شِبهُ القِمار[1] (ولكلٍّ) واحدٍ منهما (فسخُها) لأنَّها عقدٌ جائزٌ، إلا أن يظهرَ الفَضْلُ لأحدِهما، فله الفَسْخُ دونَ صاحبِه.

(ولا تصحُّ مناضلةٌ) أي: مسابقةٌ بالرَّمْي، من النَّضْل وهو السَّهْمُ التَّامُّ (إلا على معيَّن) اثنين أو جماعتين؛ لأنَّ القَصْدَ معرفةُ الحَذِق كما تقدَّم (يُحْسِنُ الرَّمْيَ) لأنَّ مَنْ لا يُحسِنُه وجودُه كعدمِه.

---

(١) في (م): «قمار».

الهداية

ويُشترطُ أيضاً تعيينُ عددِ الرَّمْي والإصابةِ. ومعرفةُ قَدْرِ الغَرضِ، كطولِه، وعرضِهِ، وسَمكِه، وارتفاعِه من الأرض.

والسُّنَّةُ: أنْ يكونَ لهما غرضان[1] ، إذا بدأ أحدُهما بغرضٍ، بدأ الآخرُ بالثاني؛ لفعلِ الصحابة ﭬ[2].

---

(١) أورد الديلمي في «الفردوس» (٢٢٤٥) عن أبي هريرة مرفوعاً: «تعلَّموا الرمي؛ فإنَّ ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة».

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/ ١٦٤: لم أجده هكذا إلا عند صاحب «مسند الفردوس» من جهة ابن أبي الدنيا بإسناده عن مكحول، عن أبي هريرة رفعه... وإسناده ضعيف مع انقطاعه.

(٢) أخرج سعيد بن منصور في «سننه» (٢٤٥٨)، وابن أبي شيبة ١٢/ ٥٠١ عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: رأيت حذيفة بن اليمان يشتد بين الهدفين، يقول: أنا بها في قميص.

وأخرج سعيد (٢٤٥٩)، وابن أبي شيبة ١٢/ ٥٠٢ عن مجاهد قال: رأيت ابن عمر يشتد بين الهدفين في قميص، ويقول: أنا بها، أنا بها.

العمدة

باب العارية

تصحُّ إعارةُ كلِّ ذي نَفْعٍ مباحٍ غيرِ البُضْعِ، وعبدٍ مسلمٍ لكافرٍ يخدمُه، وصيدٍ لمُحرِمٍ.

ولا تعارُ أمَةٌ شابَّة لغيرِ مَحْرَمٍ أو امرأةٍ.

ومَنْ أعار حائطاً لوضعِ خَشَبٍ، لم يرجِعْ..............

الهداية

باب العاريَّة

بتخفيفِ الياءِ وتَشْديدِها؛ من العُرْيِ: وهو التجرُّد[1]. سُمِّيَتْ عاريةً؛ لتجرُّدها من العِوض. وهي: العينُ المأخوذةُ للانتفاعِ بها بلا عوض. والإعارةُ: إباحةُ نَفْعِها بلا عِوض[2]. وتنعقدُ بكلِّ لفظٍ أو فعلٍ دلَّ عليها. وشُرِطَ أهليَّةُ مُعيرٍ للتبرُّعِ شرعاً، وأهليَّةُ مستعيرٍ للتبرُّع له. وهي مستحبَّةٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

و(تصحُّ إعارةُ كلِّ ذي نَفْعٍ مباحٍ) كدارٍ، وعبدٍ، ودابَّةٍ، وثوبٍ (غيرِ البُضْعِ) لأنَّ الوَطءَ لا يجوزُ إلا في نكاحٍ أو مِلكِ يمينٍ، وكلاهُما مُنتفٍ هنا (و) غيرِ (عبدٍ مسلمٍ) فلا تصحُّ إعارتُه (لكافرٍ يخدمُه) لأنَّه لا يجوزُ له استخدامُه (و) غيرِ (صيدٍ) ونحوه (لمُحرِمٍ) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

(ولا تُعارُ أمَةٌ شابَّةٌ لغيرِ) رجلٍ (مَحْرَمٍ أو امرأةٍ) لأنَّه لا يُؤمنُ عليها. ولا بأسَ بشوهاءَ وكبيرةٍ لا تُشتَهى.

ولمعيرٍ رجوعٌ متى شاءَ ما لم يأذنْ في شغلِه بشيءٍ يستضرُّ مستعيرٌ برجوعِه فيه، كسفينةٍ لحملِ متاعِه، فلا رجوعَ له حتى تُرْسَى[3].

(ومَنْ أعار حائطاً لوضعِ خَشَبٍ) أو بناءٍ عليه، فوضَع مستعيرٌ أو بنَى (لم يَرجِعْ) مُعيرٌ.

---

(١) «المصباح المنير» (عري).

(٢) «المطلع» ص ٢٧٢.

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: «بضم التاء مع فتح السين، وترْسِي: بفتح التاء وكسر السين. قاله في «المطلع» [ص٢٧٤]». ورست السفينةُ ترسو رسْوًا: بلغ أسفلُها القَعْرَ، وانتهى إلى قرار الماء فثبتت وبقيت لا تسير. «اللسان» (رسا).

العمدة

حتَّى يسقطَ، ولا أجرةَ، فإنْ سقط، لم يُرَدَّ بلا إذنِه.

وتُضمنُ العاريةُ ولو لم يفرِّطْ، أو شَرَطَ نَفْيَ ضمانِها غير كتبِ وقفٍ ونحوِها، ....

الهداية

(حتَّى يسقطَ) الخشبُ أو البناءُ؛ لأنَّه يرادُ للبقاءِ، وفيه ضررٌ على المستعيرِ بِقَلْعِه (ولا أجرة) لمعيرٍ في الحالةِ المذكورة؛ لأنَّ بقاءَه بحكمِ العارية، فوجب كونُه بلا أجرةٍ. بخلافِ من أعارَ أرضاً لزرعٍ، ثمَّ رجَعَ فيبقى الزَّرْعُ بأجرةِ [1] مِثْلٍ لحصَاده [1]؛ جمعاً بين الحقَّيْن (فإنْ سقطَ) خشبٌ أو بناءٌ لهدمٍ أو غيرِهِ (لم يردَّ) أي: لم يُعَدِ الخشبُ (بلا إذنِه) أي: المعيرِ؛ لأنَّ الإذنَ تناولَ الأوَّلَ، فلا يتعدَّاه لغيرِه بلا إذنٍ جديدٍ، أو عندَ الضَّرورةِ إلى وضعهِ إذا لم يتضرَّرِ الحائطُ، كما تقدَّم في «الصُّلْحِ»[2]. واستظهرَ ابنُ نصرِ الله أنَّ محلَّه إذا كان صاحبُ الحائطِ طالَبَ برفعِ ما عليه، وإلا فيعيدُه؛ استصحاباً للإذنِ الأوَّلِ.

(وتُضمنُ العاريةُ) المقبوضةُ إذا تلِفَتْ في غير ما استُعيرتْ له؛ لقوله ﷺ: «وعلى اليَدِ ما أخذتْ حتَّى تؤدِّيَه» رواهُ الخمسة[3]، وصحَّحَه الحاكمُ[4].

فيضمنُها مستعيرٌ (ولو لم يفرِّطْ) في حِفْظِها (أو شَرَطَ نَفْيَ) أي: عَدَم (ضَمانِها) فيلْغُو الشَرْطُ؛ لأنَّ كلَّ عقدٍ اقتضى الضَّمانَ، لم يغيِّرْه الشَّرْطُ. وإنْ تَلِفتْ هي أو جزؤُها في انتفاعٍ بمعروفٍ، لم تُضمن؛ لأنَّ الإذنَ في الاستعمالِ تَضَمَّنَ الإذنَ في الإتلاف، وما أُذِنَ في إتلافِه غيرُ مضمونٍ (غير كتبِ) علمٍ (وقفٍ ونحوِها) كدروعٍ موقوفةٍ على غُزاةٍ، فلا تُضمنُ بلا تفريطٍ، كسرقةٍ من حِرْزِ مثلها؛ لأنَّ قابضَها قبضَها

(١-١) في (س): «مثل الحصاد»، وفي (ح) و(م): «مثله لحصاده».

(٢) ص ١٠ .

(٣) أبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٥١)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، وأحمد (٢٠٠٨٦) عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب ﷺ. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) في «المستدرك» ٢/ ٤٧ ، ووافقه الذهبي.

العمدة

وعليه مؤنةُ ردِّها، ولا يُعيرُ مستعيرٌ ولا يُؤجِرُ، فإنْ تَلِفَ عندَ ثانٍ، ضمَّن أيَّهما شاء.

ولا يضمنُ منقطِعٌ أُركِبَ للثواب، ولا ضيفٌ، ولا رديفُ ربِّها، . . . .

الهداية

باستحقاقِه، فليستْ عاريةً محضةً، وأمَّا الوقفُ على معيَّن فكالطِّلْق.

(**وعليه**) أي: على مستعيرٍ (**مؤنةُ ردِّها**) أي: العاريةِ؛ لما تقدَّم من حديث: «على[1] اليد ما أَخَذَتْ حتَّى تؤدِّيَه»[2]. وإذا كانت واجبةَ الردِّ على مستعيرٍ، فمؤنتُه[3] عليه؛ بخلافِ مؤجَرةٍ كما تقدَّم.

(**ولا يُعيرُ مستعيرٌ**) العاريةَ (**ولا يؤجرُ**) ها؛ لأنَّها إباحةُ منفعةٍ، فلم يجزْ أنْ يُبيحَها غيرَه كإباحةِ طعامٍ[4].

(**فإنْ**) أعارها و(**تَلِف**) ـتْ (**عند**) مستعيرٍ أو مستأجرٍ (**ثانٍ ضمَّن**) بتشديد الميم، مالكُ العَيْن قيمتَها وأجرتَها (**أيَّهما**) أي[5]: أيَّ الشَّخصين ـ المستعيرِ والآخذِ منه ـ (**شاءَ**) أمَّا الأوَّلُ؛ فلأنَّه سلَّط غيرَه على أَخْذِ مالِ غيرِه بغَيْرِ إذنِه. وأمَّا الثاني؛ فلفوات العَيْنِ والمنفعةِ تحت يدِه، والقرارُ على الثاني إنْ عَلِمَ، وإلا، ضَمِنَ العينَ في عاريةٍ، ويستقرُّ ضمانُ المنفعةِ على الأوَّل.

(**ولا يضمنُ**) شخصٌ (**منقطعٌ**) دابَّةً (**أُرْكِبَ**) بالبناءِ للمفعول؛ أي: أركبه إيَّاها مالكُها (**للثوابِ**) فتَلِفَتْ تحتَ المنقطِع.

(**ولا**) يضمنُ (**ضَيْفٌ**) غُطِّيَ بلحافٍ، فسُرِق (**ولا رديفُ ربِّها**) أي: الدَّابَّةِ؛ بأنْ أَرْكَبَ ربُّ الدَّابَّة معه آخرَ فتلفتْ تحتَهما، فلا ضمانَ؛ لأنَّها غيرُ مقبوضة؛ لأنَّها بيدِ صاحبِها، والمستعيرُ لم ينفردْ بحفظِها.

---

(١) في (م): «وعلى».

(٢) سلف قريباً.

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «أي: الرد، انتهى تقرير».

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: كإباحة طعام. تشبيه في المنع. انتهى تقرير».

(٥) ليست في (ح) و(س).

العمدة

أو وكيلُه.

وإنْ قال: أعرْتُكَ. قال: بل أجرتني - والعينُ تالفةٌ - فقولُ مالكٍ. وكذا: أجرتُكَ. قال: بل أعرْتَنِي . عَقِبَ عقْدٍ، فإنْ[1] مضى ما له أجرةٌ، فأجرةُ مِثْلٍ لماضٍ، وأعرْتَني، أو: أجَرْتني، أو: أوْدَعتني. قال: بل غصَبْتني. أو اختلفا في ردّ، فقولُ مالكٍ بيمينِه.

الهداية

وفُهم منه: أنَّه لو انفردَ الرّاكبُ بحفظِها عن مالكِها بحيث لم تكنْ تحتَ يدِ مالكِها فتَلفِتْ، ضمنها. وانْظُر هل يخالفُ هذا قولَ ابنِ نصر الله: لو ماتتْ بالانتفاعِ بالمعروفِ، فلا ضمانَ؟

(أو وكيلُه) أي: ولا يضمنُ وكيلُ ربِّ الدَّابَّةِ في حفظِها إذا تلفتْ تحتَ يدِه؛ لأنَّه لم يَثبُتْ لها حكمُ العاريةِ.

(وإنْ قال) ربُّ عَيْنٍ لآخذِها: **(أعَرْتُكَ)** فـ **(قال)** قابضٌ: **(بل أجرتني، والعيْنُ تالفةٌ)** عند الاختلاف **(فقولُ مالكٍ)** بيمينِه؛ لأنَّ الأصلَ في القابضِ لمالِ غيرِه الضمانُ **(وكذا)** لو قال مالكٌ: **(أجرتُكَ. قال[2])** قابضٌ: **(بل أعرتني)** وكان ذلكَ الاختلافُ **(عَقِبَ عقْدٍ، فإنْ)** لم يمضِ مالَه أجرةٌ، فقولُ قابضٍ بيمينِه أنَّه لم يستأجِرْها؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الإجارةِ، وتُرَدُّ لمالكِها. وإنْ كان اختلافُهما بعدَ أنْ **(مضى ما)** أي: زمنٌ **(له أجرةٌ، فـ)** قولُ مالكٍ فيما مضى بيمينِه، ويجبُ له **(أجرةُ مثلٍ لماضٍ، و)** إنْ قال قابضٌ لمالك: **(أعرتني، أو)** قال له: **(أجرتني. أو)** قال له: **(أودعتني. قال)** مالكٌ: **(بل غصَبْتني)** والعيْنُ قائمةٌ، فقولُ مالكٍ بيمينِه في وجوبِ الأجرةِ ورَفْعِ اليد. **(أو اختلفا)** أي: المعيرُ والمستعيرُ **(في ردِّ)** العَيْنِ **(فقولُ مالكٍ بيمينِه)** لأنَّ المستعيرَ قبضَ العَيْنَ لحظِّ نفسِه؛ فلم يُقبلْ قولُه في الردِّ.

---

(١) في المطبوع: «وإن»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) في (م): «فقال».

باب الغصب

يُضمنُ به عقارٌ، كأمِّ ولدٍ، لا كلبٌ يُقتَنى، ولا خمرُ ذِمِّيٍّ، ويُرَدَّان، ولا جلدُ ميْتةٍ، ....

باب الغصب

مصدر غصَب يغصِب ـ بكسر الصاد ـ وهو لغةً: أخذُ الشيءِ ظُلماً.

واصطلاحاً: استيلاءُ غيرِ حربيٍّ عرفاً على حقِّ غيرِه قَهْراً بغيرِ حقٍّ[1]. ومنه المأخوذُ مَكْساً[2] ونحوه.

و(يُضمنُ به) أي: بسببِ الغصب (عَقارٌ) بفتح العين؛ لحديث: «مَنْ ظَلم شِبْراً من أرضٍ، طُوِّقه يوم القيامة من سبعِ أرضين» متَّفَق على معناه[3] (كـ) ما تُضمنُ (أمِّ ولدٍ) بغصبٍ؛ لأنَّ حُكْمَها كالقِنِّ في الضَّمان بقيمتِها لو قُتلت[4] دونَ دِيتَها، فهو دليلُ ماليَّتها.

و(لا) يُضمنُ (كلبٌ يُقتنى) ككلب صيدٍ، وماشيةٍ، وزرعٍ (ولا) تُضمنُ (خمرُ ذِمِّيٍّ) مستورةٌ[5] (ويُرَدَّان) أي: الكلبُ المقتنَى وخمرُ الذِّمِّيِّ المستورةُ إنْ بقيا؛ لأنَّ الكلبَ يجوزُ الانتفاعُ به واقتناؤُه، وخمرَ الذمِّيِّ يُقَرُّ على شربِها، وهي مالٌ عنده.

(ولا) يُضمنُ (جلدُ ميْتةٍ) غُصِبَ قَبْلَ الدَّبْغِ، ولا يجبُ ردُّه ولو بعدَ دَبْغِ الغاصبِ

---

(١) «المطلع» ص ٣٨٨.

(٢) المكس: استعمل غالباً فيما يأخذه أعوانُ السلطان ظلماً عند البيع والشراء. «المصباح المنير» (مكس).

(٣) البخاري (٢٤٥٢)، ومسلم (١٦١٠)، وهو عند أحمد (١٦٢٨) من حديث سعيد بن زيد ﷺ.

وأخرجه البخاري (٢٤٥٣)، ومسلم (١٦١٢)، وهو عند أحمد (٢٤٥٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه البخاري (٢٤٥٤)، وهو عند أحمد (٥٧٤٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه.

(٤) في الأصل: «تلفت».

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «خرج بالمستورة المكشوفة، فلا يجب ردُّها. انتهى تقرير».

العمدة

ولا حُرٌّ، فإنْ حبسه أو استعمله كُرْهاً، فأجرتُه. ويجبُ ردُّ مغصوبٍ بزيادتِه، ولو تكلَّف أضعافَ قيمتِه. وإنْ نقصَ، فعليه نقص قيمتِه.

الهداية

له؛ لأنَّه لا يَطهرُ بدبغٍ. قاله في «المنتهى»[1]، و«الإقناع»[2] تبعاً لـ «التنقيح» و«الإنصاف»[3]، وفيه وجهٌ: يُرَدُّ، وصحَّحه الحارثيُّ[4] و«تصحيح الفروع»[5]، و«التوضيح» قال المصنِّف[6]: و«تصحيحُ الفروع» متأخِّر، فيقدَّم ما فيه على «الإنصاف».

(ولا) يُضمَنُ **(حُرٌّ)** كبيرٌ أو صغيرٌ باستيلاءٍ عليه؛ لأنَّه ليس بمالٍ **(فإنْ حبسه)** مدَّةً لمثلها أجرةٌ، فعليه أجرتُه **(أو استعمله كُرْهاً، فأجرتُه)** عليه؛ لأنَّه فوَّتَ منفعتَه، وهي مالٌ يجوزُ أخذُ العوض عنها، وإنْ منعه العملَ بلا غصبٍ[7] ولا حبسٍ، لم يضمنْ منافِعَه.

(ويجبُ) على غاصبٍ **(ردُّ مغصوبٍ)** إنْ كان باقياً وقدَر عليه، وإنْ زاد، لزم ردُّه **(بزيادتِه)** المتَّصلةِ والمنفصلةِ **(ولو تكلَّف)** على ردِّ المغصوب **(أضعافَ قيمتِه)** لكونه بُني عليه، أو بُعِّدَ[8]، ونحوَه.

(وإنْ نقصَ) مغصوبٌ **(فعليه)** أي: وجبَ على الغاصب ضمانُ **(نقص قيمتِه)** أي: المغصوب، ولو بنباتِ لِحْيَةِ أمْرَدَ، فيغرَم ما نقصَ من قيمتِه وأرْشِ جنايتِه.

---

(١) ١/ ٣٦٣.

(٢) ٢/ ٥٦٨.

(٣) «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ١٥/ ١٢٣.

(٤) هو: أبو محمد وأبو عبد الرحمن، مسعود بن أحمد بن مسعود الحارثي البغدادي ثم المصري، الفقيه المحدث الحافظ، قاضي القضاة، عني بالحديث، وكتب بخطه الكثير، وبرع وأفتى وصنَّف، وولي القضاء ستين ونصفاً وكان سنيّاً أثريّاً متمسِّكاً بالحديث. (ت٧١١ هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب ٢/ ٣٦٢-٣٦٤.

(٥) «تصحيح الفروع ومعه الفروع وحاشية ابن قندس» ٧/ ٢٢٦-٢٢٧.

(٦) في «كشاف القناع» ٢/ ٢٦٢.

(٧) جاء في هامش (س) ما نصه: «كما إذا كان شيخ صنعة، ونادى عليه أنه بطال. قرَّر المؤلف بعضه».

(٨) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: «بني» و«بُعِّد» مبنيان للمفعول، انتهى. تقرير المؤلف».

العمدة

وإنْ بنى أو غرسَ مغصوبةً، لزمه قلعُه، وأرشُ نَقْصِها، وتسويتُها، وأجرتُها، وإنْ زرعها، فلربِّها قبلَ حصدِه تملُّكُه بمثلِ بذرِهِ وعوضِ لواحقِه، ولا أجرةَ إذاً.

وإنْ غصَب جارحاً، أو عبداً، أو فرساً، فصاد به أو غَنِمَ، . . . .

الهداية

(وإنْ بنى) غاصبٌ (أو غرسَ) أرضاً (مغصوبةً، لزمه قلعُه) إذا طالبه المالكُ بقلعِ ما بناه أو غرَسَه؛ لقوله ﷺ: «ليس لعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ»[1]. (و) لَزِمَه (أرْشُ نَقْصِها) أي: الأرضِ (وتسويتُها) لأنَّه ضررٌ حصل بفعلِه (وأجرتُها) أي: أجرةُ مثلِها إلى وقتِ التسليم. وإنْ بذَل ربُّها قيمةَ الغِراس والبناءِ ليملكَه، لم يلزمْ غاصباً قبولُه.

(وإنْ زرعها) أي: الأرضَ غاصبٌ (فلربِّها قبلَ حصدِه) أي: الزَّرْعِ (تملُّكُه بمثلِ بذرِهِ وعوضِ لواحقِه) مِنْ حرثٍ وسَقْيٍ ونحوِهما (ولا أجرةَ) لربِّها (إذاً) أي: حيث اختارَ التملُّكَ، فإنْ لم يتملَّك ربُّ الأرضِ، بل اختار تبقيَتَه إلى حصادٍ[2] بأجرةِ مثلِه، كان له ذلك، وأمَّا إنْ طالبَ بالأرض بعدَ حصدِ الزَّرْعِ، فليس له إلا الأجرة.

(وإنْ غصَب جارحاً، أو عبداً، أو فرساً، فصاد) الغاصبُ أو غيرُه (به) أي: بالجارحِ، أو العبدِ، أو الفرسِ صيداً (أو) غزا على الفرس و(غَنِمَ)، . . . .

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٢٩)، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد مرفوعاً.
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً. اهـ. والمرسل عند النسائي في «الكبرى» (٥٧٣٠).
وعلَّقه البخاري في «صحيحه» قبل حديث (٢٣٣٥) عن عمرو بن عوف عن النبي ﷺ، وقال: ويروى فيه عن جابر عن النبي ﷺ.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/١٣-١٤ (٤) من حديث عمرو بن عوف مرفوعاً.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/١٥٧ : رواه الطبراني في «الكبير» وفيه: كثير بن عبد الله، وهو ضعيف.
قال مالك في «الموطأ»: والعِرْقُ الظالم: كلُّ ما احتُفِر أو أُخِذَ أو غُرِسَ بغير حقٍّ.
(٢) في (م): «الحصاد».

العمدة

فلِمالِكِه بلا أجرةِ زمنَه.

وإنْ ضَرَبَ الغَصْبَ دراهمَ، أو صاغَه، أو نسجَ الغَزْلَ، أو قَصَّرَ الثوبَ، أو نجرَ الخشبَ، أو صارَ الحَبُّ زَرْعاً، أو البيضةُ فَرْخاً، أو النَّوَى غَرْساً، ردَّه وأرْشَ نقْصِه، ولا شيءَ لغاصبٍ[1] إن زاد ولا لعملِه.

وإنْ خَصَى رقيقاً، ردَّه مع قيمةٍ[2]، وإنْ قطعَ يدَه، ردَّه وأكثرَ الأمرين مما نقص، وأرشَ الجناية، . . . .

الهداية

فـ) الصَّيْدُ وسهمُ الفرسِ من الغنيمةِ **(لمالِكه)** أي: الجارحِ، أو العبدِ، أو الفرسِ؛ لأنَّه بسببِ ملكِه، فكان له **(بلا أجرةٍ)** لجارحٍ ونحوِه **(زمنَه)** أي: زمنَ الاصطيادِ ونحوه؛ لعَوْدِ المنافعِ إلى المالكِ في هذه المدَّة. وهذا بخلافِ ما لو غصَب مِنْجلاً، وقطعَ به شجراً أو حشيشاً، فهو للغاصب؛ لأنه آلةٌ كالحبل يربطُ به.

(وإنْ ضَرَبَ الغَصْبَ) من نحوِ فضَّةٍ **(دراهمَ، أو صاغَه)** نحو خَلخالٍ **(أو نسجَ الغَزْلَ، أو قَصَّرَ الثوبَ)** أو صبغَه **(أو نجرَ الخشبَ)** باباً **(أو صارَ الحَبُّ)** بيد الغاصبِ **(زَرعاً، أو)** صارت **(البيضةُ فَرْخاً، أو)** صار **(النَّوَى غَرْساً، ردَّه)** الغاصبُ **(و)** ردَّ **(أرْشَ نقْصِه)** إنْ نقص **(ولا شيءَ لغاصبٍ إن زاد)** بذلك **(ولا)** أجرةَ **(لعملِه)** أي: الغاصبِ بنحوِ نَسْجٍ؛ لأنَّه تبرَّع في ملكِ غيرِه، ولمالكِ إجبارُه على إعادةِ ما أمكن ردُّه إلى الحالة الأولى، كحَلْي ودراهمَ.

(وإنْ خَصَى) غاصبٌ **(رقيقاً)** مغصوباً **(ردَّه مع قيمةٍ[3])** ولو زاد بخِصاءٍ؛ لأنَّ الخصيتَيْن يجبُ فيهما كمالُ القيمةِ كما يجبُ فيهما كمالُ الدِّيَةِ من الحُرِّ.

وكذا لو قطعَ منه ما فيه دِيةٌ، كذَكَرِه وأنفِه.

(وإنْ قطعَ) من رقيقٍ ما فيه مقدَّرٌ دونَ الدِّيةِ، كما لو قطعَ **(يدَه)** أو جَفْنَه **(ردَّه، و)** ردَّ معه **(أكثرَ الأمرَيْن مما نقص)** بالقطعِ **(وأرْش)** أي: دية **(الجنايةِ)**. . . . .

---

(١) في المطبوع: «لغاصبة»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) في المطبوع: «قيمته»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٣) في (م): «قيمته».

العمدة

ولا يضمنُ نقصَ سعرٍ.

وإنْ خُلِطَ بمثلِه ولم يتميَّز، كزيتٍ وحنطةٍ، فشريكان، وكذا لو صبغ ثوباً.

ويضمنُ نقصَ القيمةِ، وإن زادتْ قيمةُ أحدِهما، . . . .

الهداية

لوجود[1] سببِ كلٍّ منهما؛ فوجبَ أكثرُهما ودخلَ فيه الآخرُ. فلو غصَب عبداً قيمتُه ألفٌ، فزادتْ قيمتُه إلى ألفين، ثمَّ قطعَ يدَه فصار يساوي ألفاً وخمسمئة، ردَّه وألفاً، وإنْ صار يساوي خمسمئة، ردَّه وألفاً وخمسمئة. فإن كان الجاني غيرَ الغاصبِ، فعليه أرْشُ الجنايةِ[2] فقط، وما زاد، يستقرُّ على الغاصبِ، ولمالكٍ تضمينُ غاصبِ الكلِّ.

(ولا يضمنُ) غاصبٌ (نَقْصَ سعرٍ) لأنَّه ردَّ العَيْنَ بحالِها مالم ينقصْ منها عَيْنٌ ولا صِفةٌ؛ فلم يلزمْه شيء.

(وإنْ خُلِطَ) ـ بالبناء للمفعولِ ـ مغصوبٌ بما يتميَّز كحنطةٍ بشعيرٍ، فعلى غاصبٍ تخليصُه وردُّه، وأجرةُ ذلك عليه، وإنْ خلطَ (بمثلِه ولم يتميَّز كزيتٍ) بزيتٍ أو شيرجٍ (وحنطةٍ) بحنطة (فـ) المالكان (شريكان) في المختلِطِ بقَدْرِ قيمَتيْهما[3]، كاختلاطِهما بلا غَصْبٍ.

(وكذا) يشتركُ المالكان (لو صبغَ) غاصبٌ (ثوباً) أولَتَّ سويقاً بدهنٍ أو عكسه، ولم تَزِدِ القيمةُ[4] ولم تنقصْ.

(ويضمنُ) الغاصبُ (نَقْصَ القيمةِ) إنْ نقصتْ؛ لتعدِّيه (وإنْ زادتْ قيمةُ أحدِهما)

---

(١) في الأصل و(م): «الوجوب».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: أرش الجناية. أي: ما فيها من المقدر على القول به، وهو الصحيح، لا على القول بوجوب ما نقص، وإلا فيستقر كله على الجاني. انتهى قرره» وكذا جاء في هامش الأصل ولكن عقَّبه بقوله: «شيخنا عثمان».

(٣) في (ح)، و(م): «قيمتهما».

(٤) جاء في هامش (س) ما نصُّه: «وقوله: لم تزد القيمة. أي: قيمة الثوب والصِّبْغ جميعاً. انتهى تقرير المؤلف».

العمدة

فلصاحبِه، ولا جَبْرَ على قَلْعِ صِبْغٍ.

وإن استُحِقَّتْ أرضٌ، فقُلِعَ غرسُ مشترٍ وبناؤه، رجع بما غَرِمَه على بائعِه.

وتصرُّفُ غاصبٍ فيه باطلٌ، ولمالكِه تضمينُه وتضمينُ مَنْ صارَ إليه.

ويُضمنُ مثليٌّ تَلِفَ بمثله، ....

الهداية

كأنْ كانتْ قيمةُ الثوبِ عشرةً والصِّبْغِ خمسةً، وصارَ مصبوغاً يساوي عشرين بسبب غَلاء الثَّوبِ أو الصِّبغ (فـ) الزيادةُ (لصاحبِه) أي: لصاحبِ المِلْكِ الذي زادتْ قيمتُه؛ لأنَّه تَبَعٌ للأصلِ (ولا جَبْرَ على قَلْعِ صِبْغٍ) الثَّوب ـ بكسر الصَّاد المهملة ـ يعني أنَّه لو طلبَ مالكُ الصِّبْغِ أو الثَّوبِ قلْعَ الصِّبْغِ من الثَّوبِ، لم يلزمْه إجابتُه؛ لأنَّ فيه إتلافاً لِملْكِ الآخَرِ حتَّى ولو ضمن الطالبُ النَّقْصَ. وإنْ وهب الصِّبْغَ لمالكِ الثوبِ، لزم قبولُه.

(وإن استُحِقَّت) بالبناء للمفعول (أرضٌ) أي: ظهر أنَّها لغيرِ بائِعها، وقدْ غَرَسَها مشترٍ أو بناها (فقُلِعَ غرسُ مشترٍ وبناؤه، رجَع) مشترٍ لم يعلمِ الحالَ (بما غَرِمَه على بائعِه) من ثمنٍ أقْبَضه، وأجرةِ غارسٍ وبانٍ، وثَمَنِ مُؤَنٍ مستهلَكَةٍ، وأرْشِ نقصٍ بقلعٍ، وأجرةٍ ونحوه؛ لأنَّه غَرَّه ببيعِه وأوهمَه أنَّها مِلكُهُ.

(وتصرُّف غاصبٍ فيه) أي: في الغَصْبِ بنحوِ بيعٍ وإجارةٍ وحجٍّ (باطلٌ) لعدمِ إذنِ المالك، والأيدي المترتِّبةُ على يدِ الغاصبِ كلُّها أيدي ضمانٍ (ولمالكِه[1]) أي: الغَصْبِ (تضمينُه) أي: الغاصب (و) له (تضمينُ مَنْ صارَ إليه) الغصْبُ، فإنْ عَلِمَ الثاني، فقرارُ الضَّمانِ عليه، وإلا، فعلى الأوَّلِ، إلا ما دخل الثاني على أنَّه مضمونٌ عليه، فيستقرُّ عليه ضمانُه.

(ويُضْمنُ) بالبناء للمفعول، مغصوبٌ (مِثْليٌّ) وهو كلُّ مكيلٍ أو موزونٍ لا صناعةَ فيه مباحةٌ يصحُّ السَّلَم فيه إذا (تَلِف) أو أتلف (بمثلِه) لأنَّه لما تعذَّر ردُّ العين، لَزِمَه ردُّ

---

(١) في الأصل و(م): «ولمالك».

العمدة

ومتقوَّمٌ بقيمتِه، ويُقبَلُ قوله [(١] فيها و [١)] في قَدْرِه وصفتِه لا عَيْبِه وردِّه. وإنْ جَهِل ربَّه، تصدَّق به عنه مضموناً.

الهداية

ما يقومُ مقامها، والمِثْلُ أقربُ إليه من القيمةِ، وينبغي أنْ يُستثنى منه الماءُ في المفازةِ، فإنّه يُضمنُ بقيمتِه في مكانه. ذكره في «المبدع»[(٢)]. فإنْ أعوزَ[(٣)] المِثْلُ لعُدْمٍ، أو بُعْدٍ، أو غلاءٍ، فقيمتُه يومَ إعوازِه.

(و) يضمنُ (متقوَّمٌ)[(٤)] وهو غيرُ المِثْلِيِّ إذا تَلف أو أُتلف (بقيمتِه) يومَ تَلَفِه في بلدِه، من نقدِه أو غالبِه (ويُقبَلُ قولُه) أي: الغاصبِ (فيها) أي: في قيمةِ التالفِ؛ لأنَّه غارمٌ (و) يُقبَلُ قولُ الغاصبِ أيضاً (في قَدْرِه) أي: قَدْرِ المغصوبِ، كأنْ قال: غصبتَ منّي عبدَيْن، فقال: بل عبد (و) في (صفتِه) كأنْ قال: غصبتني عبداً كاتباً. وقال الغاصب: ليس كاتباً.

و(لا) يُقبلُ قولُ غاصبٍ في (عَيْبِه وردِّه) بأنْ قال الغاصبُ: كان فيه أصبعٌ زائدةٌ. أو نحوُه، أو: رددتُه عليك. فقولُ مالكٍ في عدمِ ذلك؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ العَيْبِ والردُّ.

وإنْ شهدت البيِّنةُ بعيبِ المغصوب، وقال غاصبٌ: كان مَعيباً وقتَ غَصْبِه. وقال مالكٌ: تعيَّبَ عندَكَ. فقولُ غاصبٍ؛ لأنَّه غارمٌ.

(وإنْ جَهِل) غاصبٌ (ربَّه) أي: مالك المغصوب، سلَّمه إلى حاكمٍ أمينٍ، فيبرأُ من عُهْدتِه، ويلزمُه ذلك. أو (تصدَّق) غاصبٌ (به عنه) أي: عن مالكِه (مضموناً) أي: بنيَّةِ ضمانِه إنْ جاء ربُّه، فإذا تصدَّق به، كان ثوابُه لربِّه، وسقطَ عنه إثمُ الغَصْبِ. وكذا

(١-١) ليست في المطبوع، واستدركت من «هداية الراغب».

(٢) ٥/١٨١ .

(٣) عزتُ الشيء وأعوزه ـ من باب قال ـ : احتجت إليه فلم أجده. «المصباح المنير» (عوز).

(٤) جاء في هامش الأصل و(س) ما نصه: [قوله: متقوم، قال في «المصباح» (قوم): قومت المتاع إذا جعلت له قيمة معلومة فتقوم هو، وشيء متقوم؛ أي: له قيمة، وهو من قومت الشيء: عدلته. انتهى بمعناه، فمقتضاه أن المتقوِّم بكسر الواو المشددة اسم فاعل] وجاء بعدها في الأصل: «هي منه»، وفي (س): «انتهى تقرير المؤلف وكتب مما كتب من خطِّه».

العمدة

ومَنْ فتح قَفَصاً، أو باباً، أو وِكاء، أو رِباطاً، أو قَيْداً، فذهب ما فيه، أو أتْلفَ شيئاً ونحوَه، ضَمِنَه، كرَبْطِ دابَّةٍ بطريقٍ ضيِّقٍ، واقتناءِ كلبٍ عقورٍ إنْ دخَل بإذنِه أو عَقَرَه خارجَ منزلِه.

ويَضمنُ ربُّ بهيمةٍ ما أتلفت من زَرْعٍ وغيره ليلاً، لا نهاراً. . . . .

الهداية

حُكْمُ رهنٍ ووديعةٍ ونحوِها إذا جهل ربَّها، وليس لمن هي عندَه أخذُ شيءٍ منها ولو فقيراً.

(ومن فتح قَفَصاً) عن طائرٍ فطارَ، ضَمِنَه **(أو)** فتحَ **(باباً)** فضاعَ ما كان مغلَقاً عليه بسببه، ضَمنه **(أو)** حلَّ **(وِكاءَ)** زِقِّ مائعٍ أو جامدٍ، فأذابتْه الشَّمسُ، أو ألقتْه ريحٌ فاندفق، ضمنه **(أو)** حلَّ **(رِباطاً)** عن نحوِ فرسٍ **(أو)** حلَّ **(قَيْداً)** عن مُقَيَّدٍ **(فذهب ما فيه، أو أتْلفَ)** ما فيه **(شيئاً ونحوَه)** أي: نحوَ ما ذُكر **(ضَمِنَه)** لأنَّه تَلِفَ بسببِ فعلِه **(كربطِ دابَّةٍ بطريقٍ ضيِّقٍ)** أو طَرْحِ نحوِ حَجَرٍ بها، فيَضْمنُ ما تَلِفَ بذلك. وكذا لو ربطَ دابَّةً أو أوقفها بطريقٍ واسعٍ ويدُه عليها، فأتلفتْ شيئاً، أو جنَتْ بيدٍ أو رِجْلٍ أو فمٍ، ضَمِنَ، كما في «الإقناع»[1].

(و) كـ **(اقتناءِ كلبٍ عقورٍ)** فيضمنُ إذا عَقَر أو خرقَ ثوبَ داخلٍ **(إن دخَل بإذنِه)** ولم يُنبِّهْهُ على الكلب **(أو عَقَرَه)** أو خَرَقَ ثوبَه **(خارجَ منزلِه)** فيضمنُ مُقتنِيه، بخلافِ بَوْلِه ووُلُوغه في إناءِ الغيرِ. وكذا لا يضمنُ من دخل بغيرِ إذنه[2]؛ لتعدِّيه بدخولِه. وكذا اقتناء نحوِ أسدٍ، أو نَمِرٍ، أو ذِئبٍ، أو هرٍّ يأكلُ الطيورَ، ويَقْلِبُ القُدورَ عادةً، مع عِلْمِهِ بذلك.

(ويضمنُ ربُّ بهيمةٍ ما أتلفتْـ) ـه **(من زَرْعٍ وغيرِه)** كشجرٍ **(ليلاً، لا نهاراً)** لما روى مالكٌ، عن الزُّهريِّ، عن حزامِ بنِ سَعْدٍ: أنَّ ناقةً للبراءِ دخلتْ حائطَ قومٍ

---

(١) ٢/ ٥٩٤.

(٢) في (ح) و(م): «إذن».

العمدة

إنْ لم تُرْسَل بقربه.

ويضمنُ راكب، وسائقٌ، وقائدٌ جنايةَ يدِها، وفَمِها ووطْئِها برِجْلِها، لا ما نَفَحَتْ بها أو بذَنَبِها.

الهداية

فأفسدتْ «فقضى رسولُ الله ﷺ أنَّ على أهلِ الأموالِ حِفظَها بالنَّهار، وما أفسدتْ بالليل، فهو مضمونٌ عليهم». وفي لفظ: «أنَّ على أهل المواشي ما أفسدتْ مواشيهم بالليل». «وقضى على أهل الحوائط بحِفْظِ حوائِطِهم بالنَّهار»[1].

(إنْ لم تُرسَل) البهيمةُ نهاراً (بقربه) أي: بقربِ ما تتلفه عادةً، فيضمنُ مُرسِلُها؛ لتفريطِه. وإذا طردَ دابَّةً مِنْ زَرْعِه، لم يَضمنْ إلا أنْ يُدخِلَها مزرعةَ غيرِه، فإن اتَّصلت المَزَارِعُ، صَبَر ليرجعَ على ربِّها، ولو قَدَرَ أنْ يُخرِجَها وله مُنْصَرفٌ[2] غيرُ المَزارِعِ فتركها، فهدرٌ.

(ويضمنُ راكبُ) بهيمةٍ متصرِّفٌ فيها (و) كذا (سائقٌ وقائدٌ جنايةَ يدِها، وفَمِها، ووطْئِها برجلِها) و(لا) يضمنُ (ما نَفَحَتْ[3] بها) أي: برجلِها (أو بذَنَبِها) لحديثِ أبي هريرةَ: «رِجْلُ العَجْماءِ جُبَارٌ»[4] رِجلُ العجماءِ ـ بكسر الراء ـ: أي: جنايةُ رِجْلِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٦٩)، (٣٥٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٥٣)، وابن ماجه (٢٣٣٢)، وهو عند أحمد (١٨٦٠٦) و(٢٣٦٩١) من طريق الزهري، عن ابن محيصة، عن البراء بن عازب. قال في «التلخيص الحبير» ٨٦/٤: وقال الشافعي: أخذنا به لثبوته واتصاله، ومعرفة رجاله. قلت: ومداره على الزهري، واختلف عليه... إلخ.

(٢) في الأصل و(س): «مصرف».

(٣) نفحت الدابة نفْحاً: ضربت بحافرها. «المصباح المنير» (نفح).

(٤) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وأخرج أبو داود (٤٥٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٥٦) عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الرِّجْلُ جُبار».

قال أبو زعمر بن عبد البر في «التمهيد» ٢٥/٧-٢٦: وهذا حديث لا يوجد عند أحد من أصحاب الزهري إلا سفيان بن حسين، وهو عندهم فيما ينفرد به لا تقوم به حجة.

وأخرج البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠)، وهو عند أحمد (٧٢٥٤) عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «العجماء جرحها جبار».

العمدة ولا يُضمنُ قتلُ صائلٍ، ولا كسرُ مزمارٍ أو صليبٍ، ولا كسْرُ آنيةِ ذهبٍ أو فضَّةٍ، أو آنيةِ خمرٍ غيرِ مُحتَرَمة.

الهداية البَهيمةِ إذا نفحتْ بها بلا سببٍ (جُبارٌ) ـ بضم الجيم ـ : أي: هدر[1].

ويضمنُ مع سببٍ كنَخْسٍ وتنفيرٍ فاعلُه. ولو تعدَّد راكبٌ، ضَمِنَ متصَرِّف.

(ولا يُضمَنُ) بالبناء للمفعول (قتلُ صائلٍ) آدميٍّ أو غيرِه إذا صال على نفس القاتل، أو ولدِهِ، أو نحو زوجتِهِ كأختِه، ولم يندفعْ إلا بالقتل؛ لما فيه من صيانة النَّفْسِ، قال في «الإقناع»[2]: لو قتله دَفْعاً عن نفسِه، لم يضمنْه، ولو دفعه عن غيرِ ولدِهِ ونسائِه بالقتل، ضَمِنَه. وذكر في حدِّ المحاربين[3]: أنَّ دَفْعَ الإنسانِ عن نسائِه لازمٌ، وكذا عن نفسِه في غيرِ فتنةٍ، وأنَّ الدَّفْعَ عن نفسِ غيرِه في غيرِ فتنةٍ مع ظنِّ دافعِ سلامةَ نفسِه لازمٌ أيضاً، لا عن مالِه كمالِ غيره. انتهى. وجزم في «المنتهى»[4] باللزوم في مالِ الغَيْرِ مع سلامتهما[5]. فليُحرَّر.

(ولا) يُضمَنُ (كسرُ مزمارٍ) أو غيرِه من آلاتِ اللَّهْوِ (أو صليبٍ، ولا) يُضمَنُ (كسْرُ آنيةِ ذهبٍ أو فضَّةٍ أو آنيةِ خمرٍ غيرِ مُحترمَةٍ) أو كتبٍ فيها أحاديثُ رديئةٌ[6].

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» (جبر).

(٢) ٢/ ٦٠٢ .

(٣) «الإقناع» ٤/ ٢٧٣ .

(٤) ٢/ ٣٠٤-٣٠٥ .

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: سلامتهما. أي: سلامة الدافع والمدفوع، انتهى. تقريره».

(٦) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: رديئة. أي: موضوعة، انتهى. تقرير المؤلف».

باب الشفعة

يحرمُ التَّحَيُّلُ لإسقاطِها، وتثبتُ لشريكٍ في أرضٍ تُقسمُ إجباراً ببعثِ بثمنِهِ الذي استقرَّ عليه العقدُ، فلا شفعةَ لجارٍ، ولا في بناءٍ مُفردٍ، ولا في. .

باب الشُّفْعة

بإسكانِ الفاء؛ من الشَّفْعِ: وهو الزَّوج؛ لأنَّ الشفيعَ يَضمُّ بالشُّفعة المبيعَ إلى ملْكِه الذي كان منفرداً.

وهي: استحقاقُ شريكٍ انتزاعَ شِقْصِ[1] شريكِه ممَّن انتقل إليه بِعوضٍ ماليٍّ بثمنِه الذي استقرَّ عليه العَقْد[2].

(**يَحرُم التحيُّلُ لإسقاطِها**) قال الإمامُ أحمدُ رحمه الله[3]: لا يجوزُ شيءٌ من الحِيلِ، في إبطالِها ولا إبطال حقِّ مسلمٍ.

(**وتثبتُ**) الشُّفْعةُ (**لشريكٍ في أرضٍ تُقسمُ إجباراً**) لما روى أحمدُ والبخاريُّ عن جابرٍ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ قضى بالشُّفْعةِ في كلِّ ما لم يُقسمْ، فإذا وقعتِ الحدودُ وصُرِّفتِ الطُّرُقُ، فلا شُفْعةَ»[4] (**ببعثٍ**) أي: بيعِ شِقْصٍ منها، فيثبتُ لشريكِ البائعِ أخذُ الشِّقْصِ المبيع (**بثمنِه الذي استقرَّ**) أي: لزم (**عليه العقدُ**) لحديث جابر: «فهو أحقُّ به بالثَّمن» رواه أبو إسحاق الجوزجانيُّ في «المترجَم»[5].

(**فلا شفعَة لجارٍ**) لحديثِ جابرٍ السابق (**ولا في**) منقولٍ، كسَيْف، أو (**بناءٍ**) أو غراسٍ (**مُفرَدٍ**) كلّ منهما، بأنْ بِيعا مفردَيْن عن الأرضِ (**ولا في**) مما لا تجبُ قسمتُه

---

(١) الشِّقْصُ: النصيب. «القاموس المحيط» (شقص).

(٢) «المطلع» ص٢٧٨ .

(٣) رواه عنه موسى بن سعيد الدنداني كما في «إبطال الحيل» لابن بطة ص ١٢٢ ، و«طبقات الحنابلة» ١/ ٣٣٢ .

(٤) أحمد (١٥٢٨٩)، والبخاري (٢٢١٤)، وأخرج جزأه الأول مسلم (١٦٠٨) (١٣٤).

(٥) وأخرجه ـ أيضاً ـ أحمد (١٤٣٢٦)، والبيهقي ٦/ ١٠٤ . وضعَّفه الألباني في «إرواء الغليل» ٥/ ٣٧٤ .

العمدة

نحوِ حمَّامٍ، ودارٍ صغيرةٍ، ولا فيما أُخِذَ صداقاً ونحوَه.

ويدخلُ غِراسٌ وبناءٌ تبعاً لأرضٍ، لا زرعٌ وثَمرٌ.

وهي على الفَورِ وقتَ عِلْمِه، فإنْ أخَّر بلا عُذْرٍ، أو كذَّب عَدْلاً، بطلتْ، . . . .

الهداية

(نحو حمَّامٍ) صغيرٍ (ودارٍ صغيرةٍ، ولا فيما أُخِذَ) بلا عِوضٍ، كإرْثٍ، ووصيَّةٍ، وهبة بلا عِوضٍ، أو كان عِوضُه غيرَ ماليٍّ بأنْ جُعل (صداقاً ونحوَه) كعِوضِ خُلْعٍ، وصلحٍ عن دَمِ عمْدٍ، فلا شفعةَ؛ لأنَّ الخبرَ وردَ في البيعِ، وهذه ليست في معناه.

(ويدخلُ غِراسٌ وبناءٌ) فتثبتُ الشفعةُ فيهما (تبعاً لأرضٍ) إذا بيعا معها (لا زرعٌ وثَمرٌ) إذا بيعا مع الأرض، فلا يُؤخذان بالشفعةِ؛ لأنَّ ذلك لا يدخل في البيعِ، فلا يدخلُ في الشُّفعةِ [1] كقُماشٍ ـ بضمِّ القافِ ـ الدّار [1].

(وهي) أي: الشُّفعةُ (على الفَورِ وقتَ عِلْمِه) أي: الشَّفيعِ (فإنْ) عَلِمَ الشفيعُ بالبيع فـ (أخَّر) طلبها (بلا عُذْرٍ) بطلت؛ لقوله ﷺ: «الشُّفعةُ لمن واثبها»[2] [3] أي: بادَرَ إليها وسارَع في طَلَبِها [3]. وفي روايةٍ: «الشُّفْعَةُ كحَلِّ العِقال» رواه ابن ماجه[4]. فإنْ لم يعلمْ بالبيعِ، فهو على شُفعتِه ولو مضى سِنُون. وكذا لو أخَّر لعذرٍ، كأنْ عَلِمَ ليلاً فأخَّره إلى الصَّباح، أو لحاجةِ أكلٍ أو شربٍ أو طهارةٍ، أو إغلاقِ بابٍ، أو خروجٍ من حمَّام، أو ليأتي بصلاةٍ وسُنَنِها، أو أشهدَ غائبٌ على الطلب بها إن قَدر (أو كذَّب) شفيعٌ (عدلاً) أخبرَه بالبيع (بطلَتْ) لتراخيه بلا عُذْرٍ، لا إن كذَّب فاسقاً . . . .

(١-١) جاءت العبارة في (م): «كقُماش الدار بضمِّ القاف»، والمثبت من الأصل، وقوله: «بضم القاف» ليست في (ح) و(س). وقُماش الدار: متاعه. «الصحاح» (قمش).

(٢) أورده ابن حزم في «المحلى» ٩/ ٩١ ، وقال: مكذوب موضوع. وقال الزيلعي في «نصب الراية» ١٧٦/٤ : غريب. وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» [١٤٤٠٦] من قول شريح.

(٣-٣) ليست في (ح)، وهي حاشية في هامش الأصل و(س).

(٤) في «سننه» (٢٥٠٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣٥٦ : إسناده ضعيف جداً..... .

العمدة

كما لو طلب أخذَ البَعْضِ وهي بين شركاءَ بقَدْرِ مِلْكِهم.

فإنْ عفا البعضُ، أخذَ الباقي الكلَّ أو تَرَكَ.

ومَنْ باعَ شِقْصاً وسَيفاً ونحوَه، فلشفيعٍ أخذُ شِقْصٍ بحصَّتِه من ثمنٍ، كما لو تَلِفَ بعضُه.

الهداية

(كما) تسقطُ الشُّفْعةُ (لو طلب) الشفيعُ (أخذَ البَعْضِ) أي: بعضِ الحِصَّةِ المبيعةِ؛ لأنَّ فيه إضراراً بالمشتري بتبعِيضِ الصَّفقةِ عليه، والضَّرَرُ لا يُزالُ بمثله.

(وهي) أي: الشفعةُ (بين شركاءَ) اثنين فأكثر (بقَدْرِ مِلكِهم) لأنَّها حقٌّ يُستفادُ بسببِ المِلْكِ، فكانتْ على قَدْرِ الأملاكِ. فدارٌ بين ثلاثةٍ: نِصْفٌ وثُلُثٌ وسُدُسٌ، فباع صاحبُ الثُّلُثِ، فالمسألةُ من سِتَّة، والثلثُ يُقْسَمُ على أربعة، فتصيرُ الدَّارُ بعدَ الأَخْذِ بالشُّفعةِ بين الشَّفيعَيْنِ أرباعاً، لصاحبِ النِّصْفِ ثلاثةُ أرباعِها، ولصاحبِ السُّدُسِ رُبْعُها.

(فإنْ عفا البعضُ) من الشُّركاءِ (أخذَ الباقي) منهم (الكلَّ، أو تَرَكَ) الكلَّ؛ لأنَّ في أَخْذِ بعضِ المبيع إضراراً بالمشتري، ولو وهبها لشريكِه، أو غيرِه، لم يصحَّ. وإنْ كان أحدُهما غائباً، فليسَ للحاضرِ أنْ يأخذَ إلا الكلَّ أو يَترك، فإنْ أخذَ الكلَّ، ثمَّ حضرَ الغائبُ، قاسمه.

(ومنْ باع شِقْصاً وسَيْفاً ونحوَه) كعبدٍ في عَقْدٍ واحدٍ (فلشفيعٍ أخذُ شقْصٍ بحصَّتِه من ثمنٍ) لأنَّ فيه الشُّفعةَ إذا بِيْعَ منفرداً، فكذا إذا بِيْعَ مع غيرِه، [1] فلشفيعٍ أخذُ ما بقي بحصَّتِه [1]، و(كما لو تَلِفَ بعضُه) أي: بعضُ المبيعِ، فلشفيعٍ أخذُ ما بقي بحصَّتِه. فلو اشترى حصَّةً من دارٍ بألفٍ تساوي تلكَ الحصَّةُ ألفين، فباعَ بابَها، أو هَدَمها، فبقِيَت بألف، أخَذَها شفيعٌ بخمسمئة.

(١-١) ليست في (ح) و(س).

العمدة

ولا شفعةَ بشركةِ وقْفٍ، ولا في غيرِ ملكٍ سابقٍ، ولا لكافرٍ على مسلم.

فصل

وإنْ تصرَّف مشترٍ قبلَ طلب بهِبَة أو وَقْف ونحوِه، أو رهن، سقطت، وبعدَه لا يصحُّ تصرُّفُه، وببيعٍ، فله أخذ بأيِّ البَيْعَيْن شاء.

وإنْ بنى أو غرَسَ، ....

الهداية

(ولا شُفعةَ بشركةِ وقْفٍ) لأنَّه لا يؤخذُ بالشُّفعةِ، فلا تجبُ به، ولأنَّ مستحقَّه غيرُ تامِّ المِلْكِ.

(ولا) شُفعةَ أيضاً (في غيرِ مِلْكٍ) للرقبةِ (سابقٍ) بأنْ كان شريكاً في المنفعةِ كالموصى له بها، أو ملكَ الشريكان داراً صفقةً واحدةً، فلا شفعةَ لأحدِهما على الآخر، و(لا) شُفعةَ (لكافرٍ على مسلم) لأنَّ الإسلامَ يعلو ولا يُعلَى[1].

فصلٌ

(وإنْ تصرَّف مشترٍ) لشِقْصٍ تثبُتُ فيه الشُّفعةُ (قبلَ طلبٍ) شفيعٍ (بهِبَة) الشِّقْصِ (أو وَقْفِـ)ـه (ونحوه) كصدقةٍ به (أو) تصرَّف فيه بـ (رهنـ) ـه (سقَطت) الشُّفْعةُ؛ لما فيه من الإضرارِ بالموقوفِ عليه والموهوبِ له ونحوِه.

ولا تسقطُ الشُّفْعةُ بمجرَّدِ الوصيَّةِ به قبلَ قبولِ موصًى له بعدَ موتِ مُوصٍ؛ لعدم لزومِ الوصيَّة (وبعدَه) أي: بعدَ طلبِ شفيعٍ (لا يصحُّ تصرُّفُه) أي: المشتري؛ لأنَّه مِلْكُ الشَّفيعِ إذاً (و) إنْ تصرَّف مشتري الشِّقْصِ قبلَ الطَّلب (ببيعٍ، فله) أي: للشفيعِ (أخذ) الشِّقْص (بأيِّ البَيْعَيْن شاء) لأنَّ سببَ الشُّفعةِ الشراءُ وقدْ وُجِدَ في كلٍّ منهما، فإنْ أَخَذَ بالأوَّل، رجع الثاني على بائعِهِ بما دفع له؛ لأنَّ العِوضَ لم يسلمْ له.

(وإنْ بنى) مشترٍ (أو غَرَسَ) في حالٍ يُعذَرُ فيه الشَّريكُ بالتأخير، بأن قاسمَ المشتري وكيلَ الشَّفيع، أو رفع الأمرَ لحاكمٍ، فقاسمه أو قاسم الشفيعَ؛ لإظهارِ[2]

---

(١) بعدها في (م): «عليه».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: لإظهار، أي: لأجل أن يعرف الثمن؛ لكونه متردداً فيما أخبر به منه. انتهى».

العمدة

فإنْ لم يقلعْه، فلشفيعٍ تملُّكه بقيمتِه، أو قلعُه، وضمانُ نقْصِه.

وإنْ مات شفيعٌ قبلَ طلبٍ، سقطتْ، وبعدَه لوارثِه.

وإن عجز عن بعضِ الثَّمنِ، سقطتْ شفعتُه، فإنْ كان مؤجَّلاً، أخَذَه مَليءٌ به، وإلَّا، فبكفيلٍ.

الهداية

زيادةِ ثمنٍ ونحوه، ثمَّ بنى أو غَرَسَ **(فإنْ لم يقلعْه)** أي: البناءَ والغِراسَ مشترٍ **(فلشفيعٍ تملُّكه)** أي: البناءِ أو الغراسِ **(بقيمتِه)** دفعاً للضَّرر، فتقوَّمُ الأرضُ مغروسةً أو مبنيَّةً، ثمَّ تقوَّم خاليةً منهما، فما بينهما[1]، فهو قيمةُ الغِراسِ والبناءِ **(أو)** أي: وللشفيعِ **(قلعُه، و)** عليه **(ضمانُ نقْصِه)** أي: ما نقص من قيمتِه بقلعٍ، فإنْ أبى، فلا شفعةَ، ولربِّ بناءٍ أو غِراسٍ أخذُه، ولو اختار شفيعٌ تملُّكه حتَّى مع ضرر يلحقُ الأرضَ، كما في «المنتهى»[2] وغيره.

(وإنْ مات شفيعٌ قبلَ طلبٍ) بشُفعةٍ[3] **(سقطتْ)** لأنَّه نوعُ خيارٍ **(و)** إنْ مات **(بعدَه)** أي: بعدَ الطلبِ، ثبتتْ **(لوارثِه)** لأنَّ الحقَّ تقرَّر بالطلبِ، ولذا لم تسقطْ بتأخيرِ الأخْذِ بعدَه، ويأخذُ شفيعُ الشِّقْصَ بكلِّ الثمن الذي استقرَّ عليه العَقْدُ، كما تقدَّم.

(وإنْ عجز) شفيعٌ **(عن بعضِ الثَّمنِ، سقطَتْ شفعتُه)** لأنَّ في أخْذِه بدون الثمن كلِّه إضراراً بالمشتري، وإنْ أحضر هنا رهناً أو كفيلاً، لم يلزم مشترياً قبولُه **(فإنْ كان)** الثمنُ **(مؤجَّلاً، أخَذَه)** أي: الشِّقْصَ شفيعٌ **(مَليءٌ به)** أي: بالمؤجَّل؛ لأنَّ الشفيعَ يستحقُّ أخْذَه بقدْرِ الثَّمن وصفتِه، والتَّأجيلُ من صفتِه **(وإلا)** يكُنِ الشفيعُ مليئاً **(فـ)** يأخذُ بالمؤجَّل **(بكفيلٍ)** مَلِيءٍ؛ دفعاً للضرر، وإنْ لم يعلمْ شفيعٌ حتَّى حلَّ، فهو كالحالِّ.

---

(١) في (م): «بينها».

(٢) ١/ ٣٨٠.

(٣) في (م): «شفعة».

العمدة وإن اختلفا في قَدْرِ ثمنٍ، فقولُ مشترٍ، وعُهدةُ شفيعٍ على مشترٍ، ومشترٍ على بائعٍ.

الهداية **(وإن اختلفا)** أي: الشفيعُ والمشتري **(في قدْرِ ثمنٍ، فقولُ مشترٍ)** بيمينِه؛ لأنَّه العاقدُ، فهو أعلمُ، والشفيعُ ليس بغارمٍ؛ لأنَّه لا شيءَ عليه، وإنَّما يريدُ تملُّكَ الشِّقْصِ بثمنِه؛ بخلافِ نحوِ غاصب.

(وعُهدةُ شفيعٍ على مشترٍ) فإذا ظهرَ الشِّقْصُ مستحقًّا أو مَعيباً، رجعَ شفيعٌ على مشترٍ بثمنٍ أو أرْشِ عيْبٍ **(و)** يرجعُ **(مشترٍ على بائعٍ)** بذلك.

العمدة

باب الوديعة

تستحبُّ لمن قَوِيَ على الحِفْظِ، ولا يضمنُها بتَلَف بلا تعدٍّ ولو من بين مالِه.

وعليه حِفْظُها في حِرْزِ مثلِها، وإنْ عيَّنه[1] ربُّها، فأحرزها بدونِه بلا ضرورةٍ، ضمن.

الهداية

باب الوديعة

مِن ودَع الشيءَ: إذا تركَه[2]؛ لأنَّها متروكةٌ عندَ المودَع، والإيداعُ توكيلٌ في الحفظِ تبرُّعاً، والاستيداعُ توكُّلٌ فيه كذلك، ويُعتبرُ لها ما يُعتبرُ في وكالةٍ.

و(**تستحبُّ**) الوديعةُ (**لمن قَوِيَ على الحِفْظِ**) وأمِنَ نفسَه عليها، وتُكْره لغيره إلا برضا ربِّها.

(**ولا يضمنُها**) أي: الوديعةَ (**بتَلَفِ**) ـها (**بلا تعدٍّ**) ولا تفريطٍ (**ولو**) تَلِفَتْ (**من بين مالِه**) لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ قال: «من أُودِع وديعةً، فلا ضمانَ عليه». رواه ابنُ ماجه[3].

(**و**) يجبُ (**عليه**) أي: على الوديعِ (**حِفْظُها في حِرْزِ مثلِها**) عُرْفاً، كما يحفظُ مالَه؛ لأنَّه تعالى أمرَ بأدائِها، ولا يمكنُ ذلك إلا بالحفظ. قال في «الرِّعاية»: من استُودِعَ شيئاً، حَفِظَه في حِرْزِ مثلِه عاجلاً مع القُدرة، وإلا، ضَمن (**وإنْ عيَّنه**) أي: الحرزَ (**ربُّها، فأحرزَها بدونِه بلا ضرورةٍ، ضمن**) سواءٌ ردَّها إليه أَوْلا؛ لمخالفته. وإنْ أحرزها بمثلِه أو فوقَه، لم يضمنْ، وكذا بدونِه لضرورةٍ.

---

(١) في المطبوع: «عيَّنها»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) «المطلع» ص ٢٧٩ .

(٣) في «سننه» (٢٤٠١) من طريق أيوب بن سويد، عن المثنى، عن عمرو بن شعيب، به. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٣/ ٦٢ : هذا إسناد ضعيف؛ لضعف المثنى ـ وهو ابن الصباح ـ والراوي عنه.

العمدة

وإنْ لم يعلِفْ دابَّةً بلا قولِ ربِّها، أو قال: اتركْها في جيبِك، فتركها في يدِه أو كمِّه، ضمن، لا عكسه.

وله دفعُها لمن يحفظُ مالَه أو مالَ ربِّها، لا حاكمٍ أو أجنبيٍّ.

وقرارُ ضمانٍ على وديعٍ إنْ جَهِلا، وإنْ حدث خوفٌ عامٌّ، ردَّها على ربِّها.

وله السَّفَرُ بها مع حضورِه، نصًّا.................

الهداية

(وإن لم يَعْلِفْ) وَدِيعٌ **(دابَّةً)** بأنْ قطعَ عنها العَلَفَ **(بلا قولِ ربِّها)** ضمن؛ لأنَّ العَلَفَ من كمالِ الحِفْظ، بل هو الحفظُ بعينِه؛ لأنَّ العرفَ يقتضي عَلْفَها وسَقْيَها، فهو مأمورٌ به عُرفاً. وإنْ نهاهُ مالكٌ عن عَلفِها وسَقْيِها، لم يضمنْ، لكنْ يأثمُ؛ لحرمةِ الحيوان **(أو قال)** ربُّها: **(اتركْها)** أي: احفظْها **(في جيبِك. فتركها في يدِه أو كُمِّه، ضمن)** لأنَّ الجيْبَ أحرزُ، وربَّما نسي فسقطَ ما في يدِه أو كُمِّه **(لا عكسه)** يعني لو قال له: اتركْها في يدِك، أو: كُمِّك. فتركها في جيبِه، لم يضمن؛ لأنّه أحرزُ. وإنْ قال: اتركْها في يدِك. فتركها في كُمِّه، أو بالعكس. أو قال: اتركْها في بيتِك. فشدَّها في ثيابِه وأخرجَها، ضَمِن.

(وله): أي: للوديع **(دَفْعُها لمن يحفظُ مالَه)** عادةً كزوجتِه وعبدِه **(أو)** أي: وله ردُّها إلى من يحفظُ **(مالَ ربِّها)** عادةً، و**(لا)** يجوزُ لوديعٍ دفعُها إلى **(حاكمٍ أو أجنبيٍّ)** فإنْ دفَعها فتلفتْ، فلمالِكٍ مطالبةُ مَنْ شاء منهما.

(وقرارُ ضمانٍ على وديعٍ [1] **إنْ جَهِلا)** أي: جهل [1] الحاكمُ والأجنبيُّ أنَّها وديعة. وإن عَلما، فقرارُ الضَّمان عليهما.

(وإنْ حَدث خوفٌ عامٌّ، ردَّها) وجوباً **(على ربِّها)** أو وكيلِه في حِفْظِها؛ لأنَّ في ذلك تخليصها من التَّلفِ **(وله السَّفَرُ بها مع حضورِه نصًّا)** إذا لم يخفْ عليها؛ لأنَّ

(١-١) في (م): «إن جهل، أي: جهلا».

العمدة

ما لم يَنْهَهُ، وإنْ خاف عليها، أَوْدَعَها ثقةً.

وإنْ ركبها مودَعٌ لغير نَفْعِها، أو لَبِسَها لا لخوفِ عُثٍّ، أو أخرج نحوَ دراهم من حِرْزِها، أو فكَّ خَتْمَها ونحوَه عنها، أو خلطها بغيرِ متميِّز فضاعت، ضَمِن.

الهداية

القَصْدَ الحِفْظُ وهو موجودٌ هنا **(ما لم يَنْهَه)** ربُّها عن السَّفرِ بها.

(وإنْ خاف عليها) في السفر، أو كان نُهيَ عنه، دَفَعَها إلى حاكمٍ أمينٍ، فإنْ أودعها مع قدرتِه على الحاكِم، ضَمِنَها؛ لأنَّه لا ولايةَ له. فإنْ تعذَّرَ حاكمٌ أهلٌ **(أَوْدَعها ثقةً)** لفعلِه ﷺ لمَّا أرادَ أنْ يهاجرَ، أودعَ الودائعَ التي كانتْ عندَه لأمِّ أيمن. ـ [(1)] على وزن أفضل [(1)] ـ رضي الله عنها[(2)]. ولأنَّه موضعُ حاجةٍ، وكذا حكمُ من حضَرَه الموتُ.

(وإنْ ركبها) أي: الدابَّةَ المودَعَةَ **(مودَع)** بفتح الدَّال **(لغيرِ نَفْعِها)** أي: عَلفِها وسَقْيِها، ضَمِنَ **(أو لَبِسَها)** أي: الوديعةَ، إن كانت ممَّا يُلبس، ضَمن، و**(لا)** يضمنُ إنْ لبسها **(لخوفِ عُثٍّ)**[(3)] ونحوِه **(أو أخرجَ نحوَ دراهم)** مودَعةٍ **(من حِرْزِها)** ثمَّ ردَّها إلى حِرْزِها **(أو فكَّ خَتْمَها ونحوَه عنها)** كأنْ كانتْ مشدودةً، فأزالَ الشَّدَّ، ضَمِنَ، أخرج منها شيئاً أوْلا؛ لهتكِ الحِرْزِ **(أو خلطها بغيرِ متميِّز)** كدراهمَ بدراهم، وزيتٍ بزيتٍ **(فضاعت)** الوديعةُ بضياعِ الكُلِّ **(ضَمن)** الوديعةَ، وإنْ ضاعَ البعضُ ولم يَدْرِ أيَّهما ضاعَ، ضَمن أيضاً.

(1-1) ليست في (ح) و(س)، وفي (م): «على وزن أفعل».

(2) ذكره القاضي أبو يعلى في «الجامع الصغير» ص١٨٤، ولم نقف على من أخرجه هكذا، وأخرج الطبري في «تاريخه» ٢/ ٣٧٨، والبيهقي ٦/ ٢٨٩ عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر علياً أن يتخلَّف عنه بمكة حتى يؤدي عن رسول الله ﷺ الودائع التي كانت عنده للناس. ولم يذكر فيه أمَّ أيمن.

وذكر الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/ ٩٧-٩٨ أن النبي ﷺ لما أراد الهجرة سلَّم الودائع إلى أمِّ المؤمنين، وأمر علياً بردِّها، ولم يذكر أم أيمن ثم قال: وأما أمره عليًّا بردّها: فرواه ابن إسحاق بسند قوي.

(3) العُثُّ: السوس، ويقال: العُثَّة: الأَرَضة: وهي دُوَيْبّة تأكل الصوف والأديم. «المصباح المنير» (عثث).

العمدة

ويُقبلُ قولُه في ردِّها لربِّها أو غيرِه بإذنه، وتَلَفِها، ونَفْيِ تفريطٍ.

وإنْ قال: لم تودعني. ثمَّ ثبتت، لم تُقبلْ دعواه ردًّا أو تلفاً سابقَيْن لجحودِه ولو ببيِّنةٍ، لا إنْ قال: ما لكَ عندي شيءٌ. ونحوَه.

ولا تُقبلُ دعوى وارثِه ردًّا بلا بيِّنةٍ، ولِوَديعٍ ونحوِه طَلَبُ غاصبٍ بها.

الهداية

(ويُقبلُ قولُه) أي: الوديعِ (في ردِّها لربِّها) أو مَنْ يحفظُ مالَه (أو غيرِه بإذنِه) بأنْ قال: دفعتُها لفلانٍ بإذنِك. فأنكرَ مالِكُها الإذنَ أو الدَّفْعَ، فقولُ وديعٍ. لا إن ادَّعَى ردَّها لحاكمٍ، أو ورثةِ مالكٍ.

(و) يُقبلُ قولُه أيضاً في (تلَفِها، ونَفْيِ تفريطٍ) بيمينِه؛ لأنَّه أمينٌ، لكنْ إن ادَّعَى التَّلَفَ بظاهرٍ، [(١] كُلِّف ببيِّنة[١)]، ثمَّ قُبل قولُه في التَّلف.

(وإن قال: لم تودعني. ثمَّ ثبتت) الوديعةُ ببيِّنة أو إقرارٍ (لم تُقبلْ دعواه) أي: الوديعِ (ردًّا) للوديعةِ (أو تلفاً) لها (سابقَيْن) أي: الردَّ والتلَفَ (لجحودِهِ ولو ببيِّنةٍ) لأنَّه مكذِّبٌ لها.

وإنْ شَهِدتْ بأحدِهما ولم تُبيِّن وقتاً، لم تُسمع؛ لتحقُّقِ وجوبِ الضَّمان، فلا يسقطُ بمحتمل.

وعُلم منه أنَّه لو ادَّعى ردًّا أو تلفاً بعد جحودِهِ، قُبِل بالبيِّنة، لكنْ متى ثبت التلفُ بعد الجحود، لم يسقط الضَّمانُ، كالغاصبِ (لا إنْ قال) مدَّعى عليه بوديعة لمدَّعيها: (مالك عندي شيءٌ. ونحوَه) كـ: لا حقَّ لكَ قِبَلي. ثمَّ ثبتت، فادعى ردًّا أو تلفاً سابقَيْن لإنكاره، فيُقبلُ منه بيمينه؛ لأنَّه ليس بمنافٍ لجوابه.

(ولا تُقبلُ دعوى وارثِه) أي: الوديعِ (ردًّا) منه أو مِنْ مورِّثه (بلا بيِّنةٍ) لأنَّ صاحبَها لم يأتمِنْه عليها، بخلافِ وديعٍ.

(ولِوَديعٍ ونحوِه) كمُضارِب، ومرتهِن، ومستأجِرٍ إذا غُصبت العيْنُ منهم (طَلَبُ غاصبٍ بها) لأنَّهم مأمورون بحفظِها وذلك منه، وإنْ صادَرَه سلطانٌ، فأخذها منه قَهراً، لم يضمن. قاله أبو الخطَّاب.

(١-١) في (ح) و(س): «كُلِّف به بينة»، وفي (م): «كُلِّف به ببينة».

باب إحياء الموات

من أحيا أرضاً لا مالكَ لها، ولم تتعلَّق بمصالحِ العامر، مَلَكها، مسلماً أو كافراً، بإذنِ إمامٍ أو دونَه من عَنْوَةٍ أو غيرِها.

وعلى ذمّيٍّ خراجُ ما أحيا من مواتِ عَنْوَةٍ.

باب إحياء الموات

بفتحِ الميم وضمِّها؛ من الموت وهو: عدمُ الحياة[١].

واصطلاحاً: الأرضُ المنفكَّة عن الاختصاصاتِ وملكٍ معصومٍ.

(**مَنْ أحيا أرضاً لا مالكَ لها**) بأنْ لم يَجْرِ عليها مِلكٌ لأحدٍ، ولم يوجَدْ فيها أثرُ عمارةٍ أو تُرُدِّد في جَرَيان مِلك معصومٍ عليها، أو كان بها أثَرُ مِلْك ولو غيرَ جاهليٍّ[٢] كالخُرَب - بضمِّ الخاء وفتحِ الرَّاء - التي ذهبتْ أنهارُها، واندرَستْ آثارُها ولم يُعلمْ لها مالكٌ (**ولم تتعلَّق بمصالح العامر، مَلَكَها**) بالإحياءِ؛ لحديثِ جابر يَرفعه: «مَنْ أحيا أرضاً ميتةً، فهي له» رواه أحمد والترمذيُّ وصحَّحه[٣].

فإنْ تعلَّقت الأرضُ بمصالحِ العامرِ، كمقبرةٍ، ومطرحِ كُناسة ونحوِه، لم تُملك بالإحياءِ، وكذا مواتُ الحَرَم وعرفات لا يُملك بالإحياءِ (**مسلماً**) كان المُحيي (**أو كافراً**) مكلَّفاً أو غيرَه؛ لعموم ما تقدَّم (**بإذن إمامٍ**) في الإحياء (**أو دونَه**) لعمومِ الحديثِ، ولأنَّها عينٌ مباحةٌ، فلا يَفتقرُ مِلْكُها إلى إذنٍ. وسواءٌ كان الموَاتُ (**من عَنْوَةٍ**) كأرضِ مصرَ والشامِ والعراقِ (**أو غيرِها**) مما أسلمَ أهلُه عليه أو[٤] صُولِحوا عليه، إلا ما أحياه مسلمٌ مِنْ أرضِ كفَّارٍ صُولحوا على أنَّها لهم، ولنا الخَراجُ عنها.

(**وعلى ذِمّيٍّ خَراجُ ما أَحْيا من موَاتِ عَنْوةٍ**) لأنَّها للمسلمين، فلا تُقَرُّ في يدِ

---

(١) «المصباح المنير» (موت).

(٢) الأثر الجاهلي كديار عاد، وثمود، وآثار الروم. «شرح منتهى الإرادات» ٤/ ٢٦٠.

(٣) أحمد (١٥٠٨١)، والترمذي (١٣٧٩).

(٤) في (م): «و».

العمدة

وَمَنْ أحاط مَواتاً بمنيعٍ، أو حفر فيه بئراً وصل ماءَه أو أجراه إليه مِنْ نحوِ عينٍ، أو حبسَه عنها لِتُزرعَ، فقد أحياه.

وحريمُ البِئْرِ العاديَّةِ خمسون ذراعاً من كلِّ جانب، والبديّةِ نصفُها، والشجرةِ قدرُ مدِّ أغصانِها.

الهداية

غيرِهم بدونِ خَراج، بخلافِ أرضِ الصُّلحِ، وما أسلمَ أهلُه عليه، فالذِّمِّيُّ فيه كالمسلم.

(**وَمَنْ أحاط مَواتاً بـ**) حائطٍ (**منيعٍ**) أداره حولَها بما جَرَتِ العادةُ به، فقد أحياه، سواءٌ أرادها للبناءِ أو غيرِه؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أحاط حائِطاً على أرضٍ، فهي له» رواه أحمد وأبو داود عن جابر[1] (**أو حفَرَ فيه بئراً وصلَ ماءَه**) فقد أحياه (**أو أجراه**) أي: الماءَ (**إليه**) أي: إلى المَوَات (**مِن نحوِ عيْنٍ**) كنهرٍ (**أو حبَسه**) أي: الماءَ (**عنها**) أي: عن أرضِ المواتِ إذا كانتْ لا تُزْرع معه (**لِتُزرعَ، فقد أحياه**) لأنَّ نفْعَ الأرضِ بذلك أكثرُ من الحائط.

(**وحَرِيمُ البِئْرِ العادِيَّةِ**) بتشديد الياء، أي: القديمةِ ـ منسوبةٌ إلى عادٍ، ولم يُرِد عاداً بعينها ـ أي: حريمُها الذي يملكُه المُحيي بحفرِها (**خمسون ذراعاً من كلِّ جانبٍ**) إذا كانتْ طُمَّتْ وذهبَ ماؤُها فجدَّد حفْرَها وعمارتَها، أو انقطع ماؤُها فاستخرجَه.

(و) حريمُ (**البَدِيَّةِ**) أي: المُحدَثة (**نصفُها**) خمسةٌ وعشرون ذراعاً.

(و) حَريمُ (**الشجرةِ**) المغروسةِ بمَوَاتٍ (**قدرُ مدِّ أغصانِها**) حواليها. وحَريمُ دارٍ[2] من مَواتٍ حولَها مَطرحُ تراب، وكناسةٍ، وثلجٍ، وماءِ مِيزاب.

---

(١) أحمد (١٥٠٨٨)، ولم نقف عليه عند أبي داود من حديث جابر رضي الله عنهما.

وأخرجه أحمد (٢٠١٣٠)، وأبو داود (٣٠٧٧) من حديث سمرة ﷺ، وهو عند النسائي في «الكبرى» (٥٧٣١) بنحوه.

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: وحريم دار. مبتدأ خبره: «مطرح» إلخ. انتهى تقريره».

العمدة

ولإمام إقطاعُ مواتٍ لِمَنْ يُحْييه، وجلوسٍ في طرقٍ واسعةٍ بلا ضرر، فيكون أحقَّ بها، وبلا إقطاعٍ لمن سبَق الجلوسُ مادام قُماشُه فيها.

ولِمَنْ في أعلى ماءٍ مباحٍ سقيٌ وحبسُ ماءٍ حتَّى يصلَ إلى كَعْبِه، ثمَّ يُرسِلَه إلى مَنْ يليه، ....

الهداية

(ولإمام إقطاعُ مَوَاتٍ لِمَنْ يُحْييه) لأنَّه ﷺ أقطع بلالَ بنَ الحارثِ العَقيقَ[1]. ولا يملكُه بمجرَّد الإقطاع، بل هو أحقُّ من غيرِه، فإذا أحياه، ملَكَه، ولإمَامِ أيضاً إقطاعُ غيرِ مواتٍ تمليكاً وانتفاعاً للمصلحة[2].

(و) له إقطاعُ (جلوس) لبيعٍ وشراءٍ (في طُرقٍ واسعةٍ بلا ضرر) بألا يضيقَ على الناس (فيكون) المقطَعُ (أحقَّ بها) ولا يزولُ اختصاصُه بنقلِ متاعِه منها، وله التَّظليل على نفسِه بما ليسَ ببناءٍ بلا ضرر، ويسمَّى هذا إقطاعَ إرفاقٍ.

(وبلا إقطاعٍ) لطريقٍ واسعةٍ، ورحْبَةِ مسجدٍ غيرِ مَحُوطةٍ، يجوز (لمن سَبق) غيرَه (الجلوسُ) ويكون أحقَّ (ما دام قُماشه[3]) بضمِّ القاف (فيها) فإنْ أطاله، أُزِيل. وإنْ سَبَق اثنان فأكثر. اقْتَرَعا.

(ولمن في أعلى[4] ماءٍ مباحٍ) كالأمطارِ والأنهارِ الصِّغار (سقيٌ وحبسُ ماءٍ حتَّى يَصِلَ إلى كَعْبِه، ثمَّ يرسلَه إلى مَنْ يليه) فيفعلُ كذلك، وهلمَّ جرًّا، فإنْ لم يفضُل عن الأوَّل أو من بعدَه شيءٌ، فلا شيءَ للآخر؛ لحديث عُبادَةَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ قضى في

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٣٢٣)، والحاكم ١/ ٤٠٤ ، والبيهقي ٤/ ١٥٢ من طريق نعيم بن حماد، عن عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه أقطعه العقيق. قال الحاكم: وهذا حديث صحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٤٠) من طريق محمد بن الحسن بن زبالة، عن عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة، عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ... الخبر. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/ ٨ : رواه الطبراني، وفيه: محمد بن الحسن بن زبالة، وهو متروك.

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «كأرض مات مالكها، ولا وارث له سوى الإمام. انتهى تقرير المؤلف».

(٣) قُماش البيت: متاعُه. «الصحاح» (قمش).

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: في أعلى... إلخ المراد بالأعلى هنا: السابق بالإحياء. انتهى تقريره».

العمدة وللإمامِ وحدَه حِمَى مرعًى لدوابِّ المسلمين بلا ضررٍ.

الهداية شُرْبِ النَّخْلِ من السَّيْلِ أنَّ الأعلى يشربُ قبلَ الأسفلِ ويتركُ الماءَ إلى الكَعبين، ثمَّ يُرسِلُ الماءَ إلى الأسفلِ الذي يليه، وكذلك حتَّى تنقضي الحوائطُ أو يفنَى الماءُ» رواه ابنُ ماجه، وعبدُ الله بنُ أحمد[1].

(وللإمامِ وحدَه) دون آحادِ الناس (حِمَى مَرْعًى) أي: أنْ يمنعَ النَّاسَ من مرعًى (لدوابِّ المسلمين) التي يقومُ[2] بحفظِها، كخيلِ الجهاد والصَّدَقة (بلا ضررٍ) بالتَّضييق على المسلمين؛ لما روى [ابن][3] عمر «أنَّ النبيَّ ﷺ حَمَى النَّقيع[4] لخيلِ المسلمين» رواه أبو عبيد[5]. وما حماهُ النبيُّ ﷺ ليس لأحدٍ نقضُه، وما حماهُ غيرُه من الأئمة، يجوزُ نقضُه.

---

(١) ابن ماجه (٢٤٨٣)، وعبد الله بن أحمد في «مسند أبيه» (٢٢٧٧٨)، قال في «خلاصة البدر المنير» ١١٣/٢ : رواه ابن ماجه من رواية إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة، عن عبادة، وهذا مرسل، إسحاق لم يدرك عبادة، قاله أبو زرعة، والبيهقي [٦١٥٤]، وغيرهما وضعَّف، قال ابن عدي: إسحاق عامَّة أحاديثه غير محفوظة.

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: يقوم. أي: الإمام. انتهى تقريره».

(٣) ليست في النسخ، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) في الأصل و(ح) و(س): «البقيع»، والمثبت من (م). قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٤٥/٥ : النقيع: بالنون المفتوحة، وحكى الخطابي أن بعضهم صحَّفه فقال بالموحَّدة، وهو على عشرين فرسخاً من المدينة.

(٥) في «الأموال» (٧٣٩)، وأخرجه أيضاً ـ أحمد (٦٤٣٨)، وابن حبان «الإحسان» (٤٦٨٣)، والطبراني في «الأوسط» (٧٩٣٧). قال الحافظ في «فتح الباري» ٤٥/٥ : وفي إسناده: العمري، وهو ضعيف.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٥٨/٤ : رواه أحمد، وفيه: عبد الله العمري، وهو ثقة، وقد ضعفه جماعة.
وعلَّقه البخاري بعد حديث (٢٣٧٠) عن الصعب بن جثَّامة، بلفظ: «بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع».
وأخرجه موصولاً أبو داود (٣٠٨٤)، وهو عند أحمد (١٦٦٥٩) من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عباس، عن الصعب بن جثَّامة، أن النبي ﷺ حمى النقيع. قال الحافظ في «فتح الباري» ٤٥/٥ : ليس هذا من حديث ابن عباس عن الصعب، وإنما هو بلاغ الزهري. [وهو عند أبي داود (٣٠٨٣)] وقال في «تغليق التعليق» ٣١٦/٣ : وقد روى أبو داود ذلك بإسناد متصل لكنه ضعيف.
وقال في «التلخيص الحبير» ٢/ ٢٨٠ : هكذا أخرجه البخاري معقباً لحديث: «لا حمى إلا لله ولرسوله» وهو المتصل منه، والباقي من مراسيل الزهري.

باب اللقطة

الرغيفُ، والسَّوط، ونحوُه ممَّا لا تَتْبعُه همَّةُ الأوساطِ يُملَك بلا تعريفٍ.

باب اللُّقَطة

بضمِّ اللام مع فتحِ القافِ وسكونِها وبفتحِهما[1]، ولُقاطة ـ بضمِّ اللَّام ـ وهي: مالٌ، أو مختصٌّ ضائعٌ، أو في معناه لغيرِ حربيٍّ[2]. وهي ثلاثةُ أقسام:

الأولُ: **(الرغيفُ، والسَّوطُ، ونحوُه)** كشِسع نَعل[3] **(مما لا تَتْبعُه همَّةُ الأوساطِ)** من الناس، أي: لا يهتمُّون في طلبِه، فهذا **(يُملك بلا تعريفٍ)** ويُباحُ الانتفاعُ به؛ لما روى جابرٌ قال: «رخَّص النبيُّ ﷺ في العصا، والسَّوْط، والحبلِ يلتقطُه الرَّجُلُ ينتفع به[4]» رواه أبو داود[5]. وكذا تَمرة وخِرْقة، وما لا خَطَر[6] له. ولا يلزمُه دفعُ بَدَلِه.

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: «وجمعها ابن مالك بقوله:

لُـقَـاطـةٌ ولُـقْـطـةٌ ولُـقَـطـه ولَـقَـطٌ مـا لاقـطٌ قـد لَـقَـطَـه».

وهذا الكلام ذكره البعلي في «المطلع» ص٢٨٢ .

(٢) فإن كانت لحربيٍّ ملكها واجدها، كالحربيِّ إذا ضلَّ الطريق، فوجده إنسان فأخذه، مَلكه. «كشاف القناع» ٤/ ٢٠٩ .

(٣) شسْع النعل: قِبالُها الذي يشدُّ إلى زمامها. «اللسان» (شسع).

(٤) في الأصل و(ح) و(م): «فينتفع»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «سنن» أبي داود، وجاء في هامش الأصل ما نصه: «قوله: يلتقطه الرجل. الظاهر أن الجملة في محل نصب على الحال من المفعول المذكور قبله، والتقدير: حال كون المذكور ملتقطاً. وقوله: ينتفع. إما مفعول بنزع الخافض مع حذف «أن»، والتقدير: رخص في أن ينتفع به، أو بدل اشتمال من المجرور قبله، أي: رخَّص في العصا وما معها في الانتفاع بذلك».

(٥) في «سننه» (١٧١٧) من طريق المغيرة بن زياد، عن أبي الزبير المكي، عن جابر ﷺ مرفوعاً. قال أبو داود: ... ورواه شبابة، عن مغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كانوا، لم يذكروا النبي ﷺ.

قال البيهقي ٦/ ١٩٥: في رفع هذا الحديث شك، وفي إسناده ضعف.

وقال الحافظ في «فتح الباري» ٥/ ٨٥ : في إسناده ضعف، واختلف في رفعه ووقفه.

(٦) الخَطَر: ما ارتفع قَدْره وعَلَت منزلته. «معجم متن اللغة» (خطر).

العمدة

وما امتنع من صغيرِ سباع، كإبلٍ وبقرٍ، يحرُمُ التقاطُه، وما عدا ذلك من حيوانٍ وغيرِه يجوزُ التقاطُه لمن أَمِن نفسَه، وقَوِي على تعريفِه، وإلَّا فكغاصبٍ، . . . .

الهداية

(و) الثاني: (ما امتنع من صغيرِ سباعٍ) كذئبٍ وأسدٍ صغيرٍ (كإبلٍ، وبقرٍ) وبغلٍ، وحمارٍ، وظباءٍ، وطيرٍ، وفَهْدٍ، فهذا (يحرُمُ التقاطُه) لقولهِ ﷺ لما سُئِلَ عن ضالَّةِ الإبلِ: «مالَك ولها، معها سِقاؤُها وحِذاؤُها، تَرِدُ الماءَ وتأكلُ الشَّجرَ حتَّى يَجِدَها ربُّها» متَّفَق عليه[1]. وفي مثلِ هذا قال عمرُ ﷺ: مَنْ أخذ الضَّالَّةَ، فهو ضالٌّ[2]. أي: مخطئٌ، فإنْ أَخذَها، ضَمِنَها.

(و) الثالثُ: (ما عدا ذلك) المتقدِّم (من حيوانٍ) كغنمٍ وفُصْلانٍ[3] وعَجَاجيلَ[4] وأَفْلاءٍ[5] (وغيرِه) كأثمانٍ ومتاعٍ، فهذا (يجوزُ التقاطُه لمَن أَمِن نفسَه) عليه (وقَوِي على تَعْريفهِ) لحديثِ زيدِ بن خالدِ الجُهَنِيِّ قال: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن لُقَطَة الذهب والوَرِق فقال: «اعرِف وِكاءَها وعِفَاصَها، ثمَّ عَرِّفْها سَنةً، فإنْ لم تُعرف، فاستَنْفِقْها، ولْتَكُنْ وديعةً عندَك، فإنْ جاء طالبُها يوماً من الدَّهر، فادْفَعْها إليه». وسأله عن الشاةِ، فقال: «خُذْها فإنَّما هي لك، أو لأخيكَ، أو للذئب» متفق عليه مختصراً[6]. والأفضلُ تَرْكُها.

(وإلا) يأمنْ نفسَه على ما التقطه، أو أَمِنَ نفسَه وعجَزَ عن تعريفِه (فـ) ـهو (كغاصبٍ) فليس له أخذُه ويضمنُه إن تلفَ ولو بلا تفريطٍ، ولا يملكُه ولو عرَّفه.

---

(١) البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢)، وهو عند أحمد (١٧٠٥٠) من حديث زيد بن خالد الجهني ﷺ.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٧٥٩ ، وعبد الرزاق (١٨٦١٢)، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٦٥ ، والبيهقي ٦/ ١٩١ .

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: «وفصلان بضم الفاء»، وفي هامش (س): «بضم الفاء. انتهى» والفُصلان ـ جمع فَصِيل ـ: ولد الناقة. «المصباح المنير» (فصل).

(٤) العجاجيل ـ جمع عِجْل ـ ولد البقرة. «الصحاح» (عجل).

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: أفلاء. جمع فَلوّ: وهو ولد الخيل. انتهى تقريره». وقال في «المصباح المنير» (فلو): هو المُهْرُ يُفصل عن أمِّه.

(٦) سبق تخريجه آنفاً ، وسيأتي قريباً تعريف الوكاء والعفاص.

العمدة

ويملكه حُكْماً بتعريفِه حَوْلاً عادةً.

ولا يتصرَّفُ فيه قبلَ معرفةِ صفاتِه، ومتى جاء طالبُها ووصَفَها، لزم دفعُها إليه.

وإنْ تلفت في الحَوْلِ بلا تفريطٍ، لم يضمنْها.

والسفيهُ والصغير يعرِّفُ لقطتَه وليُّه.

الهداية

(و) مَنْ جاز له التقاطُ هذا النوعِ، فالْتقطه، فإنَّه **(يملكُه حُكْماً)** أي: من غيرِ اختيارٍ، كميراثٍ ـ غنيًا كان أو فقيراً ـ لكنْ إنَّما يملكُه **(بتعريفِه)** وجوباً **(حولاً)** من التقاطِه فوراً نهاراً أوَّلَ كلِّ يومٍ أسبوعاً، ثمَّ **(عادةً)** بأنْ ينادي: مَنْ ضاعَ منه شيءٌ أو نفقةٌ في مجامعِ الناس غيرِ المساجد.

(و) حيثُ مَلَكه، فإنَّه **(لا يتصرَّفُ فيه قبلَ معرفةِ صفاتِه)** بأنْ يَعرِفَ وعاءَه: أي: ظَرْفَه، ووِكاءَه، أي: الخيطَ الذي يُشَدُّ به. وعِفَاصَه: وهو صفةُ الشَّدِّ[1]. ويعرفَ جِنسَ الملتَقَطِ وصفَته، وسُنَّ ذلك عندَ وِجدَانها، وأنْ يُشهِدَ عَدْلَيْن عليها[2].

(ومتى جاء طالبُها فوَصَفَها، لَزِمَ دفعُها إليه) بلا بيِّنَةٍ ولا يمينٍ، وإنْ لم يغلبْ على ظنِّه صدقه.

(وإنْ تَلِفَت) اللُّقَطةُ أو نقصتْ **(في الحَوْلِ)** بيدِ ملتقِط **(بلا تفريطٍ)** منه **(لم يضمَنْها)** لأنَّها أمانةٌ بيدِه كوديعة. وإنْ تَلِفَتْ أو نقصتْ بعدَ الحَوْلِ، ضَمِنها ولو بلا تفريطٍ.

وتُعتبرُ القيمةُ يومَ عُرِفَ ربُّها.

(والسَّفيهُ والصَّغير يُعرِّفُ لُقطتَه وليُّه) لقيامِه مقامَه، ويلزمُ الوليَّ أخذُها منه، ويضمنُ إنْ تركها، فإنْ لم تُعرَفْ، فهي لواجدِها.

---

(١) «الإنصاف» ١٦/٢٤٨.

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: عليها، أي: على اللقطة لا على صفاتها. انتهى. تقرير المؤلف».

العمدة

ومَنْ ترك حيواناً بفلاةٍ لانقطاعِه، أو عَجْزِ ربِّه عنه، مَلَكه آخذهُ، ومَنْ أُخِذَ نعلُه ونحوُه، ووجدَ موضِعَه غيرُه، فلقطةٌ، يعرِّفه، ثمَّ يأخذ حقَّه منه، ويتصدَّق بباقٍ.

الهداية

(**ومَن ترك حيواناً**) لا عبداً، أو[1] متاعاً (**بفلاةٍ لانقطاعِه**) بعجزهِ عنْ مشيٍ (**أو عَجْزِ ربِّه عنه**) أي: عن عَلفهِ (**مَلَكَه آخذُه**) لأنهُ تركَه رَغبةً عنه، وكذا ما يُلقى في البحرِ خوفاً من غرقٍ. وإن انكسرتْ سفينةٌ، فاستخرجه قومٌ، فهو لربِّه، وعليه أجرةُ مِثْلِه.

(**ومَنْ أُخِذَ**) بالبناء للمفعول (**نعلُه ونحوُه**) مِنْ متاعه (**ووجَدَ مَوْضِعَه غيره، فلُقطةٌ، يعرِّفه، ثمَّ يأخذُ حقَّه منه، ويتصدَّق بباقٍ**) إنْ بقي شيءٌ بلا رفعٍ لحاكم.

---

(١) في (م): «ولا».

باب اللقيط

إذا نُبِذَ أو ضلَّ طفلٌ لا يُعرفُ نسبُه ولا رِقُّه، فأَخْذُه فرضُ كفايةٍ وهو حرٌّ مسلمٌ، وما وُجِد معه، أو تحتَه، أو مدفوناً طريًّا، أو متَّصلاً به، كحيوانٍ ونحوِه، أو قريباً منه، فله.

باب اللقيط

بمعنى الملقوط، كجريحٍ وذبيحٍ.

(**إذَا نُبِذَ**) بالبناء للمفعول، أي: طُرِحَ في شارعٍ أو غيرِه (**أو ضلَّ**) الطريقَ (**طفلٌ لا يُعرفُ نَسَبُه ولا رِقُّه، فـ**)ـهو اللَّقيطُ اصطلاحاً إلى سِنِّ التَّمييز. قال في «الإنصاف»[1]: فقط[2]، على الصَّحيحِ من المذْهَبِ. انتهى. وعندَ الأكثر إلى البلوغ، قاله في «التنقيح». و(**أخْذُه فرضُ كفايةٍ**) لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢] وسُنَّ إشهادٌ عليه (**وهو حرٌّ**) في جميعِ الأحكامِ؛ لأنَّ الحرِّيَّةَ هي الأصلُ، والرِّقَّ عارضٌ (**مسلمٌ**) إن وُجِدَ بدارِ إسلامٍ ولو كان فيها أهلُ ذِمَّةٍ؛ تغليباً للإسلامِ والدَّارِ. فإنْ كانتَ دارُ الإسلامِ كلُّ أهلِها ذِمَّةٌ، فكافرٌ، وإنْ كان فيها مسلمٌ يمكنُ كَوْنُه منه، فمسلمٌ.

وإنْ وُجِدَ في بلدِ حَرْبٍ لا مسلمَ فيها[3]، أو فيها مسلمٌ كتاجرٍ وأسيرٍ، فكافرٌ رقيقٌ؛ تبعاً للدَّار. وإنْ كثُر فيها المسلمون، فمسلمٌ حرٌّ.

(**وما وُجِد معه**) مِنْ فراشٍ تحتَه، أو ثيابٍ فوقَه، أو مالٍ في جيبِهِ (**أو تحتَه**) ظاهراً (**أو مدفوناً**) دفْناً (**طريًّا، أو متَّصلاً به، كحيوانٍ ونحوِهِ، أو**) وُجِدَ (**قريباً منه، فـ**)ـهو (**له**) عملاً بالظَّاهر، ولأنَّ له يداً صحيحةً، كالبالغ.

---

(١) ١٦/ ٢٨٠.

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: [قوله: فقط. راجع إلى قوله: «سن التمييز». انتهى تقريره].

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: لا مسلم فيها، مفهومه أنه لو كان بها مسلم، يكون اللقيط مسلماً، لكن سألته عن ذلك فأجاب: لا أعرف. فليحرر، ثمَّ رأيت في «شرح المقنع» لابن المنجَّى أنه إذا كان فيها مسلم، ففيه وجهان، أحدهما: يحكم بإسلام لقيطها تغليباً للإسلام. والثاني: يحكم بكفره تغليباً للدار. انتهى بحروفه، ثمَّ كتب هذه الزيادات الحسنة الرائقة».

العمدة

وينفق عليه واجدُه منه بلا إذنِ حاكم، وإلَّا، مِنْ بيتِ المال، فإنْ تعذَّر، فعلى مَنْ علم به، وحضانتُه له، وميراثُه لبيتِ المال، ووليُّه إنْ قُتِلَ: الإمامُ، . . . .

الهداية

(**ويُنْفِقُ عليه واجدُه منه**) بالمعروفِ (**بلا إذنِ حاكم**) لولايتِه عليه (**وإلا**) يكنْ معه شيءٌ، أنفق عليه (**من بيتِ المال**) لقولِ عمرَ ﷺ: اذهبْ فهو حرٌّ، ولك وَلاؤه[1]، وعلينا نفقتُه[2]. وفي لفظٍ: و[3] علينا رضاعُه[4].

(**فإن تعذَّر**) الإنفاقُ عليه مِنْ بيتِ المال (**فعلى مَنْ عَلِمَ به**) من المسلمين، فإنْ تركوه، أثِمُوا (**وحضانتُه له**) أي: لواجدِهِ إنْ كان أميناً عَدْلاً ولو ظاهراً، حرًّا مكلَّفاً رشيداً.

(**وميراثُه**) ودِيتُه (**لبيتِ المال**) إنْ لم يخلِّفْ وارثاً، كغيرِ اللَّقيطِ، ولا ولاءَ عليه؛ لحديثِ: «إنَّما الوَلاءُ لمن أعتَق»[5].

(**ووليُّه إنْ قُتِلَ: الإمامُ**) فيخيَّر في العَمْد العُدوان بين القِصَاص والدِّية. وإنْ قُطِعَ طَرَفه، انتُظِر بلوغُه ورُشْدُه؛ ليقتصَّ أو يعفُوَ.

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: «أي: ولايته».

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٧٣٨ عن الزهري، عن سنين أبي جميلة رجلٍ من بني سليم، ومن طريقه الشافعي في «مسنده» ٢/ ١٣٨، وعبد الرزاق (١٣٨٤٠)، والبيهقي ٦/ ٢٠١-٢٠٢، وعلَّقه البخاري قبل حديث (٢٦٦٢). قال الحافظ في «تغليق التعليق» ٣/ ٣٩١: ورواه معمر وغيره أيضاً عن الزهري، وإسناده صحيح.

قال الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٤٦٥: قال الدارقطني في كتاب «العلل»: وبعضهم رواه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي جميلة، قال: والصواب ما رواه مالك.

(٣) ليست في (م).

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٥/ ٦٣، وابن أبي شيبة ٦/ ٥٢٨و ١١/ ٤٠٦.

(٥) قطعة من حديث عائشة أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤)، وهو عند أحمد (٢٤٥٢٢).

العمدة

ومن[1] أقرَّ أنه ولدُه، لحق به، ولو امرأةً ذاتَ زوجٍ أو كافراً، ولا يلحقُه في دينِه إلا ببيِّنةٍ.

ولا يُقبلُ من لقيطٍ أنَّه رقيقٌ أو كافرٌ، وإن ادَّعاه أكثرُ مِنْ واحدٍ، قُدِّمَ مَنْ له بيِّنةٌ، وإلَّا، فمَنْ ألحقتْه به القافةُ.

الهداية

(ومَنْ أقرَّ أنَّه) أي: اللقيطَ (ولدُه، لَحِقَ به، ولو) كان المقِرُّ به (امرأةً ذاتَ زوجٍ، أو) كان المقِرُّ (كافراً) لأنَّ الإقرارَ به مَحْضُ مصلحةٍ للطِّفْلِ؛ لاتصالِ نسبِه، ولا مضرَّةَ على غيرِه فيه.

وشُرِطَ[2] أنْ ينفردَ بدعوتِه، وأنْ يمكنَ كونُه منه، حرًّا كان أو عبداً.

(و) إذا كان المقِرُّ كافراً (لا يلحقهُ) اللَّقيطُ (في دينه إلا ببيِّنةٍ) تشهدُ أنَّه وُلِدَ على فراشِه، ولا يلحقُ أيضاً زوجَ مقِرَّةٍ، كعكسِه.

(ولا يُقبلُ من لقيطٍ) إقرارُه بـ(ـأنَّه رقيقٌ أو كافرٌ) لأنَّه محكومٌ بحرِّيَّتِه وإسلامِه، ويُستتاب. فإنْ تاب، وإلا قُتِل (وإن ادَّعاه أكثرُ من واحدٍ، قُدِّمَ مَنْ له بيِّنةٌ) مسلماً أو كافراً (وإلا) تكنْ بيِّنة أو تعارضتْ (فمَنْ ألحقَتْهُ به القَافَةُ) لَحِقه؛ لقضاءِ عمرَ ﷺ به بحضرةِ الصَّحابةِ ﷺ[3]. وإنْ ألحقَتْه باثنين فأكثرَ، لَحِق بهم. وإنْ ألحقَتْه بكافرٍ أو أَمَة، لم يُحْكَم بكُفْرِه ولا رِقِّه. فالقافةُ[4]: قومٌ يعرفون الأنسابَ بالشَّبَه، ولا يختصُّ ذلك

---

(١) في المطبوع: «وإن»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) في (س) و(ح): «وشرطه».

(٣) أخرج عبد الرزاق (١٣٤٧٥) عن الزهري، عن عروة بن الزبير أن رجلين ادَّعيا ولداً، فدعا عمر القافة، واقتدى في ذلك ببصر القافة، وألحقه أحد الرجلين.

قال ابن القيم في «الطرق الحكمية» ص ١٨٣ : وإسناده صحيح متصل، فقد لقي عروة عمر، واعتمر معه. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٦٣ ، والبيهقي ١٠/ ٢٦٤ من طريق قتادة، عن سعيد بن المسيب.

(٤) في (ح) و(م): «والقافة».

الهداية بقبيلةٍ معيَّنةٍ، ويكفي واحدٌ، وشَرْطُه: أنْ يكون ذَكَراً، عَدْلاً مجرَّباً[1] في الإصابةِ، ويكفي خَبره.

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: مجرباً. أي: بأن يعرضوا عليه إنساناً بعد أن يبهموا أباه في جماعة فيخرجه. انتهى. تقرير المؤلف».

كتاب الوقف

يصحُّ بفعلٍ دالٍّ عليه عرفاً، كجَعْل أرضِه مسجداً ويَأْذَن للناس [(1] في الصَّلاة[1)] فيه، ومقبرةً ويأذن في الدَّفْنِ فيها، ....

كتابُ الوَقْف

مصدر: وقَفَ الشيءَ؛ بمعنى حَبَسَه، وأحْبَسه، وحبَّسه[2]، وسبَّله. وأوقَفَه لغةٌ شاذَّة.

وهو مما اختصَّ به المسلمون[3]، ومِنَ القُرَب المندوبِ إليها.

وهو شرعاً: تحبيسُ مالكٍ مطلقِ التصرُّف مالَه المنتفَع به مع بقاءِ عَيْنِه بقَطْعِ تصرُّفِه وغيرِه في رقبته[4]، يُصرفُ رَيْعُه إلى جهةِ بِرٍّ؛ تقرُّباً إلى الله تعالى.

(يصحُّ) الوقفُ **(بفعلٍ دالٍّ عليه عُرْفاً، كجعل أرضِه مسجداً)** بأنْ يبني بُنياناً على هيئة المسجدِ **(ويَأْذَنَ للناس في الصَّلاة فيه)** إذناً عامًّا[5]، ولو بفتحِ الأبوابِ، أو[6] التَّأْذينِ، أو كتابتِه لَوْحاً بالإذنِ أو الوَقْف.

قال الحارثيُّ: وكذا لو أدخلَ بيتَه في المسجدِ وأذِنَ فيه، ولو نوَى خلافَه. نقله أبو طالب. أي: لا أثَرَ لنيَّتِه، خلافُ ما دلَّ عليه الفعل.

(أو) جعلَ أرضَه **(مقبرةً ويأذنَ)** للناس في **(الدَّفْنِ فيها)** إذناً عامًّا، بخلافِ الخاصِّ، فقدْ يقعُ على غيرِ الموقوف؛ فلا يفيدُ دلالةَ الوقف. قاله الحارثيُّ.

(1-1) في المطبوع: «بالصلاة»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(2) ليست في (س).

(3) «المطلع» ص285 .

(4) جاء في هامش (س) ما نصه: [قوله: بقطع. متعلّق بـ«تحبيس» أي: بسبب قطع تصرُّفه. «وغيره» أي: غير المحبس. «في رقبته» متعلق بـ«تصرف». انتهى تقريره].

(5) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: عامّاً. خرج به الخاص، كأن يؤذن لجماعة مخصوصة بالصلاة فيه. انتهى. قرر معناه».

(6) في الأصل: «و».

العمدة وقولٍ، وصريحُه: وقفتُ، وحبستُ، وسبَّلْتُ. وكنايتُه: تصدَّقْتُ، وحرَّمْتُ، وأبَّدْتُ، ينعقدُ بها مع نيَّة، أو قَرنها بأحدِ الألفاظِ الخمسةِ، أو حكمِ الوَقْفِ.

وتُشترط مصادفته[1] عَيْناً ينتفعُ بها مع بقائِها، كعقارٍ، وحيوانٍ، وكتبٍ، ونحوها .

الهداية (و) يصحُّ بـ (قولٍ) وإشارةٍ مفهمةٍ من أخرسَ .(وصريحُه) أي: القولِ: (وقَفْتُ، وحَبسْتُ، وسبَّلْتُ) فمتى أتى بصيغةٍ منها، صارَ وَقْفاً من غيرِ انضمامِ أمرٍ زائدٍ. (وكِنايته: تصدَّقْتُ، وحرَّمْتُ، وأبَّدْتُ) لأنَّه لم يثبتْ لها فيه عُرْفٌ لغويٌّ ولا شرعيٌّ، ولا (ينعقدُ) الوَقْفُ (بها) إلا[2] (مع نيَّة) الوَقْف، فمَنْ أتى بكناية، واعترفَ أنَّه نوى بها الوَقْفَ، لَزِمَه حُكْماً، وإن قال: ما أردتُ الوقْفَ. قُبِلَ قولُه (أو قَرنها) أي: الكناية في اللَّفظِ (بأحدِ الألفاظِ الخمسةِ) وهي الصَّرائِحُ الثلاثُ والكنايتان[3]: كتصدّقت بكذا صدقةً موقوفةً، أو محبَّسةً، أو مسبَّلةً، أو محرَّمةً، أو مؤبّدَةً؛ لأنَّ اللفظَ يترجَّحُ بذلكَ لإرادةِ الوَقْفِ (أو) قَرن الكناية بـ (حُكْمِ الوَقْفِ) كتصدَّقْتُ به صدقةً لا تباعُ، أو: لا تُوهَبُ، أو: لا تُورَثُ، أو: على قبيلةٍ أو طائفةٍ كذا؛ لأنَّ ذلك لا يُستعملُ في غيرِ الوَقْفِ. وكذا تصدَّقْتُ بداري على زيدٍ، والنَّظَرُ لي أيامَ حياتي، أو ثمَّ مِنْ بعدِ زيدٍ على عمروٍ، أو على ولدِه ونحوِه.

(وتُشترطُ) أربعةُ شروطٍ في الوَقْفِ:

الأولُ: (مصادفتُه عَيناً) يصحُّ بيعُها و(يُنتفَعُ بها مع بقائِها) أي: العينِ عُرْفاً، كإجارةٍ أو مُشاعاً منها (كعَقارٍ، وحيوانٍ، وكتبٍ، ونحوها) كسلاحٍ وأثاثٍ.

---

(١) في المطبوع: «مصادقته»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) قبلها في (م): «أي: الكناية»، وهي حاشية في هامش الأصل.

(٣) في الأصل و(ح) و(س): «والكنايات»، والمثبت من (م).

العمدة

وأنْ يكونَ على بِرٍّ، كمساجدَ، وقناطرَ، وفقراءَ، ونحوِهم، لا كنيسةٍ ونَسخِ توراةٍ ونحوها.

ويصحُّ على ذِمِّيٍّ معيَّن، وكذا الوصيةُ، لا على مَلَكٍ، أو بهيمةٍ، أو حَمْل، ويدخلُ تبعاً.

الهداية

(و) الشرطُ الثاني: (أنْ يكونَ على بِرٍّ) إذا كان على جهةٍ عامَّةٍ (كمساجدَ، وقناطرَ، وفقراءَ، ونحوِهم) كسِقايةٍ، وكتبِ علمٍ.

و(لا) يصحُّ على (كنيسةٍ) وبيتِ نارٍ (ونَسْخِ توراةٍ ونحوِها) كإنجيلٍ ولو من ذِمِّيٍّ، بل على المارِّ بها من مسلمٍ وذِمِّيٍّ.

(ويصحُّ) الوقفُ ولو من مسلم (على ذمِّيٍّ معيَّنٍ) لما رُوِيَ أنَّ صفيَّةَ بنتَ حُيَيٍّ زوجةَ النبيِّ ﷺ وقفتْ على أخٍ لها يهوديٍّ[1]. ولأنَّه تجوزُ الصَّدقةُ عليه ولو أجنبيًّا. ويستمرُّ له إذا أسلم، ويلغُو شرطُه ما دام كذلك.

(وكذا) تصحّ (الوصيةُ) لذمِّيٍّ معيَّن ولو من مسلم.

الشرطُ الثالث: كوْنُه على معيَّن من جهةٍ، أو شخصٍ يملكُ مِلكاً ثابتاً، فلا يصحُّ على مجهولٍ أو مُبْهم، و(لا على) من لا يملكُ كَـ (مَلَك) بفتح اللام أحدِ الملائكة (أو بهيمةٍ أو حَمْلٍ) أصالةً، كوقْفِ دارِه على ما في بَطْنِ هذه المرأةِ، أو على مَنْ سيولد لي أو لفلانٍ، بل تبعاً، كعلى أولادي، أو أولادِ فلانٍ، وفيهم حمْل، فيصحُّ.

(ويدخلُ) الحَمْل فيهم، كمن لم يُخْلَق من الأولاد (تبعاً).

---

(١) لم نقف عليه هكذا، وأخرج سعيد بن منصور في «سننه» (٤٣٧)، والبيهقي ٦/ ٢٨١ عن عكرمة، أن صفيَّة أوصت لأخ لها يهودي.

وأخرج عبد الرزاق (٩٩١٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما، والبيهقي ٦/ ٢٨١ عن عائشة رضي الله عنها، أن صفية أوصت لابن أخ لها يهودي.

وأخرج ابن سعد في «الطبقات» ٨/ ١٢٨ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن صفية أوصت لابن أختها وهو يهودي.

وأخرج عبد الرزاق (٩٩١٣) عن عكرمة أن صفية أوصت لقرابة لها يهودي.

العمدة

ولا يشترط قبولُه ولا إخراجُه عن يدِه. والوقفُ على نفسه، يُصرفُ في الحال لمن بعْدَه.

فصل

يُرْجعُ لشرطِ واقفٍ في قَسْمِه[1]، وتقديم، ....

الهداية

الشرطُ الرابعُ: أنْ يقفَ ناجزاً، فلا يصحُّ مؤقّتاً ولا معلَّقاً إلا بموتٍ.

وشَرْطُ بيعِه أو هبتِه متى شاء، أو خيارٍ فيه، أو تغييرِ شَرْطٍ، أو توقيتِه، مبطلٌ للوقف.

(ولا يُشترطُ) للزومِ الوقف **(قَبولُه)** ولو على معيَّن **(ولا إخراجُه عن يدِه)** لأنَّه إزالةُ مِلْكٍ يمنعُ البيعَ؛ فلم يُعتَبر فيه ذلك، كالعِتْقِ.

(و) لا يصحُّ **(الوقفُ)** عندَ الأكثرين **(على نفسِه)** لأنَّ الوقفَ تمليكٌ إمَّا للرقبةِ أو للمنفعةِ، ولا يجوزُ له أنْ يملِّكَ نفسَه، و**(يُصرفُ)** الوقفُ على النفس **(في الحالِ لمن بعْدَه)** فمن وقَف على نفسه، ثمَّ أولادِهِ أو الفقراءِ، صُرِفَ في الحال إلى أولادِه أو الفقراء؛ لأنَّ وجودَ مَنْ لا يصحُّ الوقفُ عليه كعدمِه، فكأنَّه وقَفَه ابتداءً على مَنْ بعدَه، فإن لم يذكرْ غيرَ نفسِه، فملكُه بحالِه ويورَثُ عنه.

فصلٌ

(يُرْجعُ) بالبناء للمفعول، وجوباً **(لشرطِ واقفٍ)** لأنَّ عمرَ ﷺ شَرَطَ في وقْفِه شروطاً[2]. فلو لم يجبْ اتباعُها، لم يكنْ في اشتراطِها فائدةٌ **(في قَسْمِه)** أي: الوقف، كجَعْلِه لواحدٍ النصفَ، ولآخَرَ الثُّلُثَ، ولآخَرَ السدسَ.

(و) في **(تقديمِ)** بعضِ أهله، كوقَفْتُ على زيدٍ وعمرٍو وبَكْرٍ، ويبدأُ بالدَّفع إلى

---

(١) في المطبوع: «قسمة»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) أخرج البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢)، وهو عند أحمد (٥١٧٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر.... فتصدق بها عمر: أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب.

العمدة

ونظرٍ، ومدَّةِ إجارة[1] وغيرِها، فإن أطلق، سوِّي بين الموقوف عليهم. والنظرُ لموقوفٍ عليه كلٌّ على حصَّتِه.

الهداية

زيدٍ، والمرادُ إذا كان للمقدَّم شيءٌ مقدَّر، فحينئذٍ إنْ كانتِ الغَلَّةُ وافرةً، حصلَ بعدَه فَضْل، وإلا، فلا. قاله في «الإقناع»[2].

(و) في (نَظرٍ) بأن يقول: الناظرُ على وقفي فلانٌ؛ لأنَّ عمرَ ﷺ جعلَ وقْفَه إلى بنتِه حفصةَ تَلِيه ما عاشتْ، ثمَّ يليه ذو الرَّأي من أهلِها[3].

(و) في (مدَّةِ إجارةِ) الوَقْف، فلو شَرط أنْ لا يؤجرَ أبداً، أو إلا مدَّةَ كذا، عُمل به إلا عندَ الضرورة، فيُزَادُ بحَسبَها[4].

(و) يُرجعُ إلى شرطِ واقفٍ في (غيرِها) أي: غيرِ المذكورات، كشرطِه أنْ لا ينزلَ فيه فاسقٌ أو شرير أو متَجوِّه[5] ونحوُه.

(فإنْ[6] أطلقَ) في الموقوفِ عليه ولم يشترطْ وَصْفاً (سُوِّي[7] بين الموقوفِ عليهم) الغنيِّ والفقيرِ، والذَّكرِ والأُنثى (والنظرُ) فيما إذا لم يشترطِ الواقفُ ناظراً، أو شُرِطَ[8] لإنسانٍ ومات (لموقوفٍ[9] عليه) معيَّنٍ؛ لأنَّه ملكه، وغَلَّتُه له. فإنْ كان واحداً، استقلَّ به مطلقاً[10]، وإنْ كانوا جماعةً، فهو بينَهم، ينظرُ (كلٌّ) منهم (على) قَدْر (حصَّتِه) ومَنْ كان منهم صغيراً أو نحوَه، قام وليُّه مقامَه، وإنْ كان الوقْفُ على

---

(١) قبلها في المطبوع: «و».

(٢) ٣/ ٧٧.

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٨٧٩).

(٤) في الأصل: «بمحبسها»، وفي (ح): «بحبسها».

(٥) في (ح): «متجر»، وفي (س): «مجوة»، وفي هامشها ما نصه: «المجوه: صاحب الجاه. والشرير: صاحب الشر. انتهى».

(٦) في (م): «فإذا».

(٧) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: سُوِّي. بالبناء للمفعول. انتهى. تقريره».

(٨) في (م): «شرطه».

(٩) في (م): «كموقوف».

(١٠) جاء في هامش (س): ما نصه: «وجد حاكم أو لا. انتهى. تقريره».

العمدة

ومَنْ وقفَ على ولدِه ثمَّ المساكين، شملَ أولادَه الذُّكورَ والإناثَ بالسَّويَّة، ثمَّ أولادَ بَنيه وإنْ نزلوا طبقةً بعد طبقةٍ، دونَ أولادِ بناته، وكذا لو وقفَ على ذرِّيَّتِه، أو نَسْلِه، وعَقِبه، فلا يدخلُ ولدُ بناتٍ إلَّا بنصٍّ أو قرينةٍ. وعلى بَنِيه أو بني فلان، فلذكورِهم..................

الهداية

مسجدٍ[1]، أو مَنْ لا يُمكنُ حَصْرُهم كالمساكين، فللحاكم.

(ومَن وَقَفَ على ولدِه) أو أولادِه، أو ولدِ ولدِهِ (ثمَّ المساكين، شَمِل أولادَه) الموجودين حين الوَقْفِ، وكذا يدخلُ ولدٌ حَدَث، بأن حمَلتْ به أمُّه بعدَ الوَقْفِ، كما اختارَه في «الإقناع»[2] خلافاً «للمنتهى»[3] (الذكورَ، والإناثَ) والخَناثى؛ لأنَّ اللفظَ يشملُهم (بالسَّويَّة) لأنَّه شرَّك بينهم، وإطلاقُها يقتضي التَّسْويةَ كما لو أقرَّ لهم بشيءٍ، ولا يدخلُ فيهم الولدُ المنفيُّ بلعانٍ (ثمَّ) بعدَ أولادِه يشمَلُ (أولادَ بَنِيه وإن نزلوا) لأنَّهم أولادُه، ويستحقُّونه مرتَّباً (طبقةً بعد طبقة) فيَحْجُبُ أعلاهم أسفلَهم (دونَ أولادِ بناته) فلا يشملُهم الوقفُ؛ لعدمِ دخولِهم في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١].

(وكذا لو وقفَ على ذُرِّيَّتِه، أو نسْله وعَقِبه، فلا يدخلُ) فيهم (ولدُ بناتٍ إلا بنَصٍّ) كقولِه: على أولادي، ثمَّ أولادِهم الذكورِ والإناثِ (أو قرينةٍ) كقولِهِ: وقفتُ على أولادي فلانٍ وفلانٍ وفلانة ثمَّ أولادِهم، أو مَنْ ماتَ منهم، فنصيبُه لولَدِه. والعطفُ بـ «ثمَّ» للترتيب؛ فلا يستحقُّ البَطْنُ الثاني شيئاً حتَّى ينقرِضَ الأوَّلُ. إلا أنْ يقولَ: مَنْ مات عن ولدٍ، فنصيبُه لولده. والعطف بـ «الواو» للتَّشْريك.

(و) لو قال: (على بَنِيه، أو بني فلان، فـ) الوقفُ (لذكورِهم) خاصَّةً؛ لأنَّ لفظَ البنين وُضِعَ لذلك حقيقةً.

---

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: على مسجد. هذا إذا لم يشترط النظر لناظره، وإلَّا ، فله. انتهى تقريره».
(٢) ٣/ ٨٧ .
(٣) ١/ ٤٠٨ .

العمدة

إِلَّا أنْ يكونوا قبيلةً. وعلى قرابتِه أو أهلِ بيته أو قومِه، فلذكرٍ وأنثى من أولادِه وأولادِ أبيه وجَدِّه وجَدِّ أبيه.

وإنْ وقف على مَنْ يمكنُ حَصْرُهم، وجب تعميمُهم والتَّسْويةُ بينهم، . .

الهداية

(إلا أنْ يكونوا قبيلةً) كبني هاشم وتميم، فيدخلُ فيه النساءُ؛ لأنَّ اسمَ القبيلةِ يشملُ ذَكَرَها وأُنثاها، ولا تشملُ القبيلةُ أولادَ النِّساءِ مِنْ غيرِهِم.

(و) لو قال: (على قرابتِه) أو قرابةِ زيدٍ (أو أهلِ بيتِه، أو قومِهِ، فـ) الوقفُ (لذَكَرٍ وأنثى مِنْ أولادِه وأولادِ أبيه) وهم إخوتُه وأخواتُه (و) أولادِ (جَدِّه) وهم أبوه وأعمامُه وعمَّاتُه (و) أولادِ (جدِّ أبيه) وهم جدُّه وأعمامُ وعمَّاتُ أبيه فقط؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يجاوزْ بني هاشمٍ بسهمِ ذوي القُربى[1]. فلم يُعْطِ مَنْ هو أبعدُ، كبني عبدِ شمسٍ، وبني نَوفل شيئاً، وإنَّما أعطى بني المطَّلب؛ لأنَّهم لم يفارقوه في جاهليةٍ ولا إسلام[2].

ولم يُعْطِ قرابتَه من جهةِ أمِّه وهم بنو زهرةَ شيئاً.

ويستوي فيه الذَّكَرُ والأُنثى، والكبيرُ والصغيرُ، والقَرِيبُ والبَعِيدُ، والغنيُّ والفقيرُ؛ لشمولِ اللَّفْظِ لهم، ولا يدخلُ فيهم مَنْ يخالفُ دينَه.

وإنْ وقَفَ على ذوي رَحِمه، شَمِل كلَّ قرابةٍ له مِنْ جهةِ الآباءِ، والأُمَّهاتِ، والأولادِ، والمَوالي يتناول المَوْلَى مِنْ فوقٍ وأسفلَ.

(وإنْ وقَفَ على مَنْ) أي: جماعة (يمكنُ حَصْرُهم) كأولادِهِ وأولاد زيدٍ، وليسوا قبيلةً (وَجَبَ تعميمُهم والتَّسْويةُ بينهم) لأنَّ اللَّفْظَ يقتضي ذلك، وقد أمكنَ الوفاءُ به؛ فوجبَ العَمَلُ بمقتضاه، فإنْ كان الوقفُ في ابتدائِه على من يمكنُ استيعابُه، فصار ممَّا لا يمكنُ استيعابُه، كوقف عليٍّ ﷺ[3]، وجب تعميمُ مَنْ أمكن منهم والتَّسويةُ بينهم

---

(١) سلف أول باب الجهاد ٢/ ٤١٣-٤١٤.

(٢) جاء في هامش الأصل و(س): «وإلا فليسوا من أولاد جد أبيه؛ لأن المطلب أخو هاشم».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩٤١٤).

العمدة

وإلَّا جاز التَّفضيلُ، والاقتصارُ على واحدٍ.

والوقفُ عقدٌ لازمٌ، لا يفسخ، ولا يُباعُ إلَّا أنْ تتعطَّلَ منافعُه المقصودةُ بخرابٍ أو نحوِه ولو مسجداً، ويُصرفُ ثمنُه في مِثْلِه، . . . .

الهداية

(وإلا) يمكن ابتداءً حَصْرُهم، كبني هاشمٍ وتميمٍ، لم يجبْ تعميمٌ؛ لأنَّه غير ممكن، و(جاز التَّفضيلُ) لبَعْضِهم على بعضٍ؛ لأنَّه إذا جاز حِرمانُه، جاز تفضيلُ غيرِه عليه (والاقتصارُ على واحدٍ) منهم؛ لأنَّ مقصودَ الواقفِ عدمُ مجاوزةِ الجِنْسِ، ويحصلُ ذلك بالدَّفْعِ لواحدٍ منهم، وكالزَّكَاة.

(والوَقْفُ عقدٌ لازمٌ) بمجرَّدِ القَوْلِ وإنْ لم يَحكُم به حاكِمٌ، كالعِتْق؛ لقولِه ﷺ: «لا يُباعُ أصلُها، ولا يُوهَبُ، ولا يُورَثُ»[1]. قال الترمذيُّ[2]: العملُ على هذا الحديث عندَ أهل العِلْمِ.

فـ(لا يفسخُ) بإقالةٍ ولا غيرِها؛ لأنَّه مؤبَّدٌ (ولا يُباع) ولا يناقَل به[3] (إلا أنْ تتعطَّلَ[4] منافعُه المقصودةُ) منه (بخرابٍ) ولم يوجدْ في رَيْعِ الوَقْفِ ما يعمرُ به، فيباعُ (أو) تتعطَّلَ منافعُه المقصودةُ بـ(نحوِه) أي: نحوِ الخرابِ، كخشبٍ تشعَّث[5]، وخِيْف سقوطُه، نصًّا (ولو) كان الوَقفُ (مسجداً) وتعطَّلَ نفعُه المقصودُ بِضيْقه على أهلِه، أو خرابِ محلَّتِه، فيُباع ولو شَرَطَ واقِفُه عدمَ بيعِهِ، وشَرْطُه فاسد.

(و) حيثُ بِيْعَ وقفٌ بَشَرْطِه، فإنَّه (يُصرفُ ثمنُه في مِثْلِه) إنْ أمكن، وإلا، ففي بعضِ مِثْلِه. والذي يبيعُه حاكمٌ إنْ كان على سُبُلِ الخيراتِ، كالمساكينِ والمساجدِ والقناطرِ، وإنْ كان على معيَّنٍ واحدٍ أو أكثر، أو مَنْ يَؤُمُّ مثلاً بهذا المسجدِ، فيبيعُه

---

(١) هو حديث عمر ﷺ السالف ص١٠٢ .

(٢) في «سننه» إثر الحديث (١٣٧٥).

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «المناقلة: هي المبادلة بعوض. انتهى. تقرير المؤلف».

(٤) في (م): «تعطل».

(٥) الشعث: الانتشار والتفرُّق كما يتشعب رأس السواك. «المصباح المنير» (شعث).

العمدة

وما فضلَ من آلتِه ونحوِ حُصُرِه، جاز صرفُه لمسجدٍ آخرَ، والصَّدقةُ به.

الهداية

ناظرٌ خاصٌّ، والأحوطُ إذنُ حاكمٍ له، وبمجرَّدِ شراءِ البَدَلِ يصيرُ وَقْفاً، كبَدَلِ أُضْحيةٍ ورهنٍ أُتلِفا، والاحتياطُ وقفُه.

(وما فضلَ من آلتِه) الجديدةِ وأنقاضِه **(ونحوِ حُصُرِه)** كزَيْته ومُغَلِّه **(جاز صرفُه لمسجدٍ آخرَ، و)** جازتِ **(الصَّدَقةُ به)** أيضاً على فقيرٍ، نصًّا.

العمدة

باب الهبة

لا تصحُّ في مجهولٍ غيرِ ما تعذَّر عِلْمُه. وتنعقدُ بإيجابٍ وقَبولٍ وبمعاطاةٍ، وتلزمُ بقَبْض بإذْنِ واهبٍ، ويقومُ وارثُ واهبٍ مَقامه.

وتصحُّ البراءةُ من الدَّين بكلِّ لفظٍ دلَّ عليها................

الهداية

باب الهِبَة

أصلُها من هبوبِ الرّيحِ، أي: مرورِه، يقال: وهبتُ له وَهْباً ـ بإسكان الهاء وفتحِها ـ وهِبَةً، والاتِّهابُ: قبولُ الهبةِ. والاستيهابُ: سؤالُ الهِبَةِ[1].

وهي شرعاً: تمليكُ جائزِ التَّصرُّفِ مالاً معلوماً، أو مجهولاً تعذَّر عِلْمُه، موجوداً مقدوراً على تَسْليمِه، غيرَ واجبٍ في الحياةِ بلا عِوَضٍ، بما يُعَدُّ هبةً عُرْفاً.

فـ (**لا تصحُّ في مجهولٍ**) كحَمْلٍ في بطنٍ، ولَبَنٍ في ضَرْعٍ (**غيرِ ما تعذَّر عِلْمُه**) كما لو اختلط مالُ اثنين على وجهٍ لا يتميّز، فوهبَ أحدُهما لرفيقِهِ نصيبَه منه[2]، فيصحُّ للحاجةِ، كالصُّلْح.

(**وتنعقدُ**) هِبةٌ (**بإيجابٍ وقَبولٍ**) بأنْ يقولَ: وهبتُكَ، أو: أهديتُكَ، أو: أعطيتُكَ. مثلاً، فيقولُ: قَبِلتُ، أو: رضيتُ، ونحوه.

(**و**) تنعقدُ (**بمعاطاةٍ**) دالَّةٍ عليها؛ لأنَّه ﷺ كان يُهدِي ويُهدَى إليه، ويفرِّق الصَّدقات، ويأمرُ سُعاته بأخذِها وتفريقِها، وكان أصحابُه يفعلون ذلك، ولم يُنقل عنهم إيجابٌ ولا قَبولٌ، فتجهيزُ نحوِ بنتِه بجَهازٍ إلى بيتِ زوْجٍ، تمليكٌ.

(**وتلزمُ**) هبةٌ (**بقَبْضٍ**) متَّهبٍ أو وكيلِه (**بإذْنِ واهبٍ**) فلا تصحُّ بدونه. ولواهبٍ رجوعٌ في هبةٍ وإذنٍ قبلَ قبضٍ (**ويقومُ وارثُ واهبٍ**) ماتَ قبلَ قبضٍ، أُذِن فيه أوْلا (**مَقامَه**) في إذنٍ ورجوع.

(**وتصحُّ البراءةُ من الدَّين بكلِّ لفظٍ دلَّ عليها**) أي: على البراءةِ، كلفظِ إحلالٍ،

---

(١) «المطلع» ص ٢٩١.

(٢) ليست في (م).

العمدة

ولو مجهولاً، أو لم يَقْبل مدينٌ، وما صحَّ بيعُه، صحَّتْ هبتُه.

ويجبُ التعديلُ في عطيَّة بين ورَّاثِه بقدرِ إرْثِهم، فإنْ فضَّل، سوَّى برجوعٍ أو زيادة، ....

الهداية

أو صدقةٍ، أو إسقاطٍ، أو تَرْكٍ، أو عفوٍ ونحوه **(ولو)** قبلَ حلولِ الدَّين، أو كان **(مجهولاً)** بأنْ جَهِل ربُّ الدَّينِ قَدْرَه وصفتَه، إلا إن عَلِمه مدينٌ فقط وكتمه؛ خوفاً من أنَّه إنْ أعْلَمَه[1]، لم يُبرِئْه **(أو)** أي: وتصحُّ[2] البراءةُ من الدَّين ولو **(لم يَقْبل)** البراءةَ **(مدينٌ)** لأنَّها لا تفتقرُ إلى قبولٍ، كعِتْقٍ وطلاقٍ، وكذا لو ردَّ مدينٌ، بخلاف هبةِ العَيْنِ؛ لأنَّه تمليكٌ.

(وما صحَّ بيعُه) من الأعيان **(صحَّتْ هبتُه)** لأنَّها تمليكٌ في الحياة، فتصحُّ فيما يصحُّ فيه البيعُ. وما لا يصحُّ بيعُه، لا تصحُّ هبتُه، كأمِّ الولد. ويجوز نقلُ اليدِ في كلبٍ ونحوه مما يُباحُ الانتفاعُ به، وليس هبةً حقيقةً.

ولا تصحُّ معلَّقةً ولا مؤقَّتةً إلا نحو: جعلتُها لكَ عُمرَكَ، أو: حياتَكَ، أو: عُمْري، أو: ما بقيت.فتصحُّ، وتكونُ لموهوبٍ له ولورثتِه بعدَه.

(ويجبُ التعديلُ في عطيَّة) شيءٍ غيرِ تافهٍ **(بين وُرَّاثِه)** بقرابةٍ، من ولدٍ وغيرِه **(بقدرِ إرْثِهم)** اقتداءً بقسمةِ الله تعالى، أوقياساً لحالِ الحياة على حالِ الموت **(فإنْ فضَّل)** بعضَهم، بأنْ أعطاه فوقَ إرثِه أوخصَّه **(سوَّى)** وجوباً **(برجوعٍ)** حيثُ أمكنَ **(أو زيادةٍ)** مفضولٍ؛ ليُساوِي الفاضلَ، أو إعطاءِ محرومٍ؛ ليساوي من خُصِّصَ؛ لقوله ﷺ: «اتقوا الله واعدِلُوا بين أولادِكم» متَّفَقٌ عليه[3].

وتحرُم شهادةٌ على تخصيصٍ أو تفضيلٍ، تحمُّلاً وأداءً إنْ عَلِمَ، وكذا كلُّ عقدٍ

---

(١) في (م): «اعلمه».

(٢) في (م): «فتصح».

(٣) البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣) من حديث النعمان بن بشير ﵁.

العمدة

فإنْ مات قبلَه، ثبتتْ لآخِذٍ، ولا رجوع لواهبٍ في هبةٍ لازمةٍ غيرِ أبٍ وزوجةٍ وَهَبَتْه بسؤالِه، ثمَّ ضرَّها بطلاقٍ ونحوِه.

ولأبٍ تملُّك مِنْ مالِ ولدِه ما لا يحتاجُه.

الهداية

فاسدٍ عندَه مختلَف فيه.

(فإنْ مات) واهبٌ (قبلَه) أي: قبلَ رجوعٍ أو زيادةٍ (ثبتت) عطيَّة (لآخِذٍ) فليسَ لبقيَّةِ ورثةٍ[1] رجوعٌ، إلا أنْ تكونَ بمرضِ موتٍ مَخُوفٍ، فتقفُ على إجازةِ البقيَّة.

(و) يحرُمُ و(لا) يصحُّ (رجوعٌ لواهبٍ في هبةٍ لازمةٍ) بقبضٍ ولو نُقوطاً أو حُمُولةً في نحو عُرسٍ كما في «الإقناع»[2]؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً: «العائدُ في هبتِه كالكلبِ يقيءُ، ثمَّ يعودُ في[3] قَيْئِه» متَّفقٌ عليه[4] (غير أبٍ) فلهُ الرجوعُ، قَصَدَ التَّسوية أوْلا، مسلماً أو كافراً؛ لقولِه ﷺ: «لا يَحِلُّ للرجل أنْ يعطي العطيَّة فيرجعَ، إلا الوالدَ فيما يعطي ولدَه» رواه الخمسةُ، وصحَّحه الترمذيُّ مِنْ حديثِ عمرَ وابنِ عباس[5]. ولا يمنعُ الرجوعَ نقصُ العين، أو تلفُ بعضِها، أو زيادةٌ منفصلةٌ. ويمنعُه زيادةٌ متّصلةٌ، وبيعُه، وهبتُه، ورهنُه، ما لم ينفكَّ (و) غيرُ (زوجةٍ وَهَبَتْه) أي: زوجَها (بسؤالِه) إيَّاها شيئاً (ثمَّ ضَرَّها بطلاقٍ ونحوِه) كتزوُّجٍ عليها، فلها الرجوعُ فيما وهبتْه من صَدَاقٍ أو غيرِه، فإنْ لم يكن سألها، فلا رجوعَ (ولأبٍ) حرٌّ (تملُّك) أي: له أنْ يأخذَ ويتملَّكَ (مِنْ مالِ ولده) أي: الموافقِ له في الدِّين، كما نُقِل معنى ذلك - في «الإقناع»[6] - عن الشيخ تقيِّ الدِّين (ما لا يحتاجُه) الولدُ؛ لحديثِ عائشةَ مرفوعاً:

---

(١) في (م): «ورثته».

(٢) ٣/١٠٩-١١٠.

(٣) في (م): «إلى».

(٤) البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢)، وهو عند أحمد (١٨٧٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) أبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (٢١٣٢)، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ٢٦٧ ، وابن ماجه (٢٣٧٧)، وأحمد (٢١١٩).

(٦) ٣/١١٣.

العمدة

ولا يصحُّ تصرُّفُه في مالِه ببيعٍ، أو عتقٍ، أو إبراءِ غريمٍ، ونحوِهِ، ويملكُه بقبضِه مع قولٍ أو نيَّة، وليس لولدٍ مطالبةُ أبيه بدَين ونحوِه، بل بعين مالِه أو نفقةٍ واجبةٍ.

الهداية

«إنَّ أطيبَ ما أكلتم مِنْ كَسْبِكم، وإنَّ أولادَكم مِنْ كَسْبِكم» رواه سعيدٌ والتِّرمذيُّ وحسَّنه[1].

وسواءٌ كان الأب محتاجاً أو لا، وسواءٌ كان الولدُ صغيراً أو كبيراً، ذَكراً أو أنثى، وليس له أنْ يتملَّكَ ما تعلَّقتْ به حاجةُ الولد، ولا ما يعطيه لولدٍ آخَرَ، ولا في مرضِ موتِ أحدِهما المخُوف.

(ولا يصحُّ تصرُّفه) أي: الأبِ **(في مالِهِ)** أي: مالِ الولدِ قبلَ تملُّكِه **(ببيعٍ، أو عتقٍ، أو إبراءِ غريمٍ)** ولدهِ مِنْ دَينه **(ونحوِه)** كهبةِ مالِ ولدِه؛ لأنَّ مِلْكَ الولدِ على مالِ نفسِه تامٌّ **(ويملكُه)** أي: يملك الأبُ مالَ ولدِه **(بقبضِه مع قولٍ)** كتملَّكْتُه **(أو)** بقبضِه مع **(نيَّةٍ)** تملُّكٍ، فلا ينفذُ تصرُّفُه فيه قبلَ ذلك **(وليس لولدٍ مطالبةُ أبيه بدَين ونحوِه)** كقيمةِ مُتْلَف، وأرْشِ جناية؛ لما روى الخَلَّالُ[2]: أنَّ رجلاً جاء إلى النبيِّ ﷺ بأبيه يقتضيه دَيْناً عليه، فقال [3] رسول الله ﷺ [3]: «أنتَ ومالكَ لأبيكَ» **(بل)** لولدٍ مطالبةُ أبيه **(بعين مالِهِ)** الباقيةِ بيدِ أبيه[4] **(أو نفقةٍ واجبةٍ)** فله مطالبةُ أبيه بها، وحبسُه عليها لضرورة حِفْظِ النَّفس.

وإنْ مات الولد، فليس لورثتِه مطالبةُ الأب بدَين ونحوِه لمورِّثهم. وإنْ مات الأبُ، رجعَ الولدُ بدَيْنِه في[5] تركته.

---

(١) «سنن» سعيد بن منصور (٢٢٨٧)، و«سنن» الترمذي (١٣٥٨)، وهو عند النسائي في «المجتبى» ٧/ ٢٤١، وابن ماجه (٢٢٩٠)، وأحمد (٢٥٢٩٧).

(٢) لعله في «سننه» ولم تطبع، وأخرجه أبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩١) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ. وهو عند أحمد (٦٦٧٨).

(٣-٣) ليست في النسخ الخطية.

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: «أي: من غير تملك».

(٥) في (م): «إلى».

العمدة

فصل

يلزم تصرُّفُ مريضٍ غيرِ مَرَضِ موتٍ مَخُوفٍ، كصحيحٍ ولو مات منه. وإنْ كان مخوفاً، كبِرْسام، وذاتِ جَنْبٍ، ودوامِ قيامٍ، أو رعافٍ، وأوَّلِ فالجٍ، وآخرِ سِلٍّ، وحُمَّى مُطبِقةٍ.

وما قال عدلان مِنْ أهلِ الطِّبِّ: إنَّه مَخُوفٌ. ومَنْ وقَعَ الطاعونُ ببلدِه، ومَنْ أخذَها الطَّلْقُ حتَّى تنجوَ، فعطيَّتُه كوصيَّتِه.........

الهداية

فصلٌ في تَصرُّف المريض بنحوِ عَطِيَّة

(**يلزمُ تصرُّف مريضٍ**) مرضاً (**غير مَرَضِ موتٍ مَخُوفٍ**) كوجعِ ضِرْسٍ، وعينٍ، وصُداعٍ يسير (**كـ**) تصرُّفِ (**صحيحٍ، ولو**) صارَ المرضُ مَخُوفاً، و(**مات منه**) اعتباراً بحالِ العَطِيَّة.

(**وإنْ كان**) المرضُ الذي اتَّصل به الموتُ (**مَخُوفاً كبِرْسامٍ**) وهو بخارٌ يرتقي إلى الرأس ويؤثِّر في الدِّماغ، فيختَلُّ عقلُ صاحبِه (**وذاتِ جَنْبٍ**) قروح بباطنِ الجَنب (**ودوام قيامٍ**) وهو المبطونُ الذي أصابه الإسهالُ ولا يمكنُه إمساكُه (**أو رُعافٍ**) دائمٍ؛ لأنَّه يصفِّي الدَّم، فتذهبُ القوَّةُ و(**أوَّلِ فالِجٍ**) وهو داءٌ معروفٌ يرخي بعضَ البدن (**وآخرِ سِلٍّ**) بكسرِ السِّين[1] (**وحُمَّى مُطبِقةٍ**) وحُمَّى الرِّبع[2]. (**وما قال**) مسلمان (**عدلان مِنْ أهلِ الطِّبِّ: إنَّه مَخُوفٌ**) فعطيَّةٌ كوصيَّةٍ (**ومَنْ وَقع الطاعونُ ببلدِه**) أو كان بينَ الصَّفَّين عند التحام حربٍ، وكلٌّ من الطائفتين مكافئٌ للأخرى، أو كان مِنَ المقهورةِ، أو كان في لُجَّة بحرٍ عند هيَجانه، أو قُدِّم لقتلٍ أو حُبِسَ له (**ومَنْ أخذها الطَّلْقُ حتَّى تنجوَ، فعطيته**) أي: مَنْ ذُكِرَ (**كوصيَّتِه**) لا يلزمُ تبرُّعه لوارثٍ بشيءٍ،

---

(١) «المطلع» ص ٢٩٢.

(٢) جاء في هامش الأصل و(س) ما نصه: «وهي التي تأخذه يوماً وتذهب يومين، وتعود في الرابع» وزاد في(س): «انتهى. قرره».

العمدة

إنْ مات منه، وإلّا، فكصحيحٍ، ويُعتبر ثُلُثه عند موتِه.

ويبدأُ في عطاياه بالأوَّل فالأوَّل، ولا رجوعَ فيها بعد لزومِها.

ويُعتبر قبولُها عندَها ويثبُتُ المِلْكُ فيها إذاً، بخلافِ وصيَّة في الكلِّ.

الهداية

ولا بما فوقَ الثُّلثِ لأجنبيٍّ إلا بإجازةِ الورثةِ.

(**إنْ مات منه، وإلا**) يمتْ، بأنْ عُوفي مِنْ ذلك (**فكصحيحٍ**) في نفوذِ عطاياهُ كلِّها؛ لعَدَمِ المانع (**ويُعتبرُ ثُلُثُه عند موتِه**) لأنَّه وقتُ لزومِ الوصايا، وثبوتِ ولايةِ قَبُولها وردِّها.

(**ويبدأُ في عطاياه**) أي: المريضِ مرضَ الموتِ المخوف إنْ ضاق ثلثُه عن محلِّ[1] العطايا (**بالأوَّلِ فالأوَّل**) منها (**ولا رجوعَ**) لمريضٍ (**فيها**) أي: في عطيَّتِه (**بعد لزومِها**) بقبضٍ.

(**ويُعتبر**) في عطيَّةٍ (**قبولُها**) من آخذٍ (**عندَها**) أي: وقت عطيَّةٍ؛ لأنَّها تمليكٌ في الحياة (**ويثبُتُ المِلْكُ فيها إذاً**) أي: عند قبولها، كالهبة، لكنْ يكونُ مراعًى؛ لأنَّا لا نعلم هلْ هو مرضُ الموتِ أوْ لا، ولا نعلمُ هل يتلفُ شيءٌ من مالِه أوْ لا، فإذا خرجتْ من الثُّلُثِ بموتِه تبيَّنَّا أنَّ المِلْكَ كان ثابتاً مِنْ حينِه، وإلا، فبقَدرِه.

(**بخلاف وصيَّة في الكلِّ**) فيسوَّى في الوصايا بين متقدِّمها ومتأخِّرها، ويصحُّ الرجوعُ فيها، ولا يصحُّ قبولُها، ولا تُملكُ إلا بعدَ الموت؛ لأنَّها تمليكٌ بعدَه، فلا تتقدَّمُه.

---

(١) في (ح) و(س): «كل».

كتاب الوصية

تُسنُّ لمن تركَ مالاً كثيراً بخُمسِه، ولا تجوزُ لوارثٍ بشيءٍ، ولا لأجنبيٍّ بزائدٍ عن ثلث إلَّا مع إجازة بعد الموتِ، ....

كتاب الوصية

فعيلةٌ من وصَيتُ الشيءَ: إذا وصلتَه[1]، فالمُوصِي وصَل ما كان في حياته بما بعدَ موتِه.

وتصحُّ منْ بالغٍ رشيدٍ، ومِنْ صبيٍّ عاقلٍ، ومِنْ سفيهٍ بمالٍ، ومِنْ أخرسَ بإشارةٍ مفهومةٍ. وإنْ وُجدتْ وصيَّةُ إنسانٍ بخطِّه الثابتِ ببيِّنةٍ أو إقرارِ ورثةٍ، صحَّتْ.

ويُستحبُّ أنْ يكتبَ وصيَّتَه[2] ويُشْهِدَ عليها.

و(**تُسَنُّ لمن تركَ مالاً كثيراً**) فيوصي (**بخُمسِه**) لقريبٍ محتاجٍ لا يرثُه، وإلا، فلمسكينٍ، وعالمٍ، وديِّنٍ، ونحوهم. قال أبو بكر رضي الله تعالى عنه: رَضيتُ بما رضِي اللهُ به لنفسِه. قال السلف: يعني في قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[3] [الأنفال: ٤٢].

(**ولا تجوزُ**) وصيَّةٌ (**لوارثٍ بشيءٍ**) إلا مع إجازةٍ بقيَّةِ الورثةِ (**ولا**) تجوزُ وصيَّةٌ ممَّن له وارثٌ (**لأجنبيٍّ بزائدٍ عن ثلثٍ**) مالِه (**إلا مع إجازة**) وارثٍ (**بعد الموتِ**) لقولِ النبيِّ ﷺ: «لا وصيَّةَ لوارثٍ» رواه أحمد[4]......................

---

(١) «المطلع» ص ٢٩٤.

(٢) في الأصل: «وصيَّة».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦٣٦٣).

(٤) في «مسنده» (٢٢٢٩٤)، وهو عند أبي داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه. قال الترمذي: وفي الباب عن عمرو بن خارجة وأنس، وهو حديث حسن صحيح. =

العمدة

فتنفذُ. وتُكره وصيَّةُ فقيرٍ وارثُه محتاجٌ، وتجوزُ بالكلِّ ممَّن[1] لا وارثَ له، فإنْ لم يفِ الثلثُ بوصاياه، تحاصُّوا.

الهداية

ولقولِهِ ﷺ حينَ قال سَعْد بن[2] أبي وقَّاص[2]: أوصي بمالي كلِّه؟ قال: «لا» قال: فالشطر؟ قال: «لا» قال: الثلث؟ قال: «الثلثُ والثلثُ كثير» متفق عليه[3].

وإنْ وصَّى لكلِّ وارثٍ بمعيَّنٍ بقدْرِ إرثِه، جاز؛ لأنَّ حقَّ الوارثِ في القَدْرِ لا في العيْن، والوصيةُ بالثلثِ فما دونَه لأجنبيٍّ، تلزمُ بلا إجازةٍ.

وإذا أجاز ورثةٌ ما زاد على الثلثِ لأجنبيٍّ، أو أجازوا لوارثٍ (فـ) إنَّها (تنفذُ) الوصيَّةُ.

وتصحُّ بلفظِ: أجزْتُ، أو: أمضيْتُ، أو: نفذتُ، ونحوه. ولا يُعتبرُ لها أحكامُ هبةٍ.

(وتُكره وصيَّةُ فقيرٍ) عُرْفاً (وارثُه محتاجٌ) لأنَّه عدولٌ عن أقاربِه المحاويجِ إلى الأجانبِ.

(وتجوزُ) وصيَّةٌ (بالكلِّ ممَّن لا وارثَ له) لأنَّ المنعَ فيما زاد على الثُّلثِ لحقِّ الوارثِ، فإذا عدم، زالَ المانِعُ (فإنْ لم يَفِ الثلثُ بوصاياه) ولم يُجِزْ وارثٌ (تحاصُّوا) أي: الموصَى لهم، فيدخُل النَّقص على الجميعِ بالقِسْطِ. ولا فرقَ بين عِتْقٍ

= وأخرجه أيضاً أحمد (١٧٦٦٣)، والترمذي (٢١٢١)، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ٢٤٧ ، وابن ماجه (٢٧١٢) من حديث عمرو بن خارجة ﷺ. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه ابن ماجه (٢٧١٤) من حديث أنس بن مالك ﷺ. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢/ ٩٨: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ٤٠٤ : قال صاحب «التنقيح»: حديث أنس هذا ذكره ابن عساكر [٥/ ١٧٩]... ولا يحتجُّ به.

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٤٩)، والدارقطني في «سننه» (٤١٥٠) عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخرجه الدارقطني (٤١٥١) من حديث جابر ﷺ. وقال: الصواب مرسل.

(١) في المطبوع: «لمن»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢-٢) ليست في الأصل و(م).

(٣) البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨)، وهو عند أحمد (١٤٧٤).

العمدة

وإن وصَّى لوارثٍ فصارَ عند الموتِ غيرَ وارثٍ، نفذَتْ، وعكسُه بعَكْسِه.

ومحلُّ قبولِها بعدَ موت، ويثبتُ المِلكُ به، ولا يصحُّ الردُّ بعدَه.

ويصحُّ الرجوعُ في الوصيَّة، ....

الهداية

وغيره، فلو[1] وصَّى لزيدٍ بتسعمئة، ولعمرٍو بستِّمئة، ومالُه ثلاثةُ آلاف، ولم تُجِزِ الورثةُ ما زاد على الثلثِ، فمجموعُ الوصيَّتَيْن ألفٌ وخمسمئة، وثُلُثُ المال ألفٌ، نِسبتُه إلى الوصيَّتين ثلثان، فلزيدٍ ثلثا وصيَّته ستُّمئة، ولعمرٍو ثلثا وصيَّتِه أربعمئة، وهكذا.

(**وإنْ وصَّى لوارثٍ فصارَ عندَ الموتِ غيرَ وارثٍ**) كأخٍ حُجِبَ بابنٍ (**نَفذَتْ**) وصيَّتُهُ اعتباراً بحالِ الموت؛ لأنَّه الذي به يحصلُ الانتقالُ للوارثِ والموصَى له (**وعكسُه بعكْسِه**) فمَنْ أوصى لأخيه مع وجودِ ابنه، فمات ابنه، لم تنفُذِ الوصيَّةُ إنْ لم يُجِزْ باقي الورثة.

(**ومحلُّ قبولِها**) أي: الوصيَّة بقولٍ أو فِعْلٍ يدلُّ عليه (**بعدَ موت**) موصٍ؛ لأنَّه وقتُ ثبوتِ حقِّ الموصَى له، فلا يصحُّ قبلَه وهو على التراخي (**ويثبتُ المِلكُ به**) أي: بالقبول، أي: من حين القَبولِ بعدَ الموت؛ فلا يصحُّ تصرُّفه قبلَه، وما حدَثَ من نماءٍ منفصلٍ قبلَ القبولِ، فللورثةِ ويتبَع متَّصل.

(**ولا يصحُّ**) من موصى له (**الردُّ**) للوصيَّة (**بعدَه**) أي: بعد القبول، سواءٌ قبضَها أوْ لا؛ لاستقرار ملْكِه عليها بالقَبول.

(**ويصحُّ**) من موصٍ (**الرجوعُ في الوصيَّة**) بأنْ يقول: رجعتُ في وصيَّتي، أو: أبطلْتُها، أو: ردَدْتُها، ونحوه؛ لقولِ عمرَ: يُغيِّر الرجلُ ما شاءَ من وصيَّتِه[2]. والعِتْقُ كغيره.

---

(١) في (ح) و(س) و(م): «ولو».

(٢) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة ١/ ١١٧٢ ، وهو عند الدارمي (٣٢١٣) بنحوه.

العمدة

ويُبدأُ بواجبٍ من دَينٍ، ونَذْرٍ، وكفَّارةٍ، وحجٍّ وإنْ لم يوصِ به، ثمَّ الثلث من الباقي.

فصل

تصحُّ لمن يصحُّ تمليكُه، ولعبدِه برقبتِه، ويَعتقُ بقبولِه..........

الهداية

(ويُبدأُ) بالبناءِ للمفعول (بـ) إخراجِ (واجبٍ) على الميتِ (من دَينٍ، ونَذْرٍ، وكفّارةٍ، وحجٍّ) وزكاةٍ، فيُخرجُ ذلك من التركةِ وصيٌّ، فوارثٌ، فحاكمٌ من رأسِ المالِ (وإنْ لم يوصِ) ميتٌ (به) لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١].

ولقولِ عليٍّ ﷺ: «قضى رسولُ الله ﷺ بالدَّين قبلَ الوصيَّةِ» رواه الترمذيُّ[1] (ثمَّ) يخرجُ (الثلثُ) الموصَى به (من الباقي) بعدَ الواجبات إنْ بقيَ شيءٌ. فلو كانتِ التركةُ أربعينَ والدَّينُ عشرةً، ووصَّى بثُلُثِ مالِه، دفعَ الدَّين أوَّلاً، ثمَّ دفعَ لموصًى له عشرة؛ لأنَّها ثلثُ الباقي.

وإنْ قال: أخرجوا الواجبَ من ثلثي. بُدئ به، فما فضَل فلصاحبِ التبرُّعِ، وإلا بطلتْ.

فصل

(تصحُّ) وصيَّةٌ (لمن يصحُّ تمليكُه) مِنْ مسلمٍ وكافرٍ؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ﴾ [الأحزاب: ٦] قال محمد بن الحنفيّة[2]: هو وصيَّةُ المسلم لليهوديِّ والنصرانيِّ. وتصحُّ لمكاتَبِه ومدبَّره، وأمِّ ولده (ولعبدِه برقبتِه) أي: العبدِ، بأنْ يقولَ: أوصيتُ لك بنفسِك، أو رقبتِكَ، كما لو وصَّى له بعِتْقِه (ويَعتقُ) كلُّه (بقبولِه) الوصيةَ إنْ خرجَ من ثُلثِه، وإلا، فبقَدرِه.

---

(١) في «سننه» (٢٠٩٤)، وسلف ٢/ ٢٢٨ .

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: «هي أمه، وأبوه عليُّ بن أبي طالب. عنه شيخنا [عثمان النجدي]» وقول ابن الحنفيَّة ذكره النحاس في «إعراب القرآن» ٣/ ٣٠٤ ، والقرطبي في «تفسيره» ١٧/ ٦٧ . وأخرجه عنه الطبري في «تفسيره» ١٩/ ١٩ بلفظ: «عن محمد بن الحنفية قال: يوصي لقرابته من أهل الشرك».

العمدة

وبمُشاعٍ كثُلُثِه، ويَعتقُ منه بقدرِه، فإنْ فضَلَ شيءٌ، أخذه، لا بمئةٍ أو ثوبٍ ونحوِه.

وتصحُّ بحَمْلٍ وله [1] إنْ تحقَّق [1] وجودُه قبلَها.

ولا تصحُّ لِمَلَكٍ، ولا بهيمةٍ، وميت، فإنْ وصَّى لحيٍّ وميتٍ، فللحَيِّ النِّصفُ.

الهداية

(و) تصحُّ وصيَّتُه لعبدِهِ (بمُشاعٍ) من مالِه (كثُلُثِه) ورُبعِهِ (ويَعتقُ منه بقدرِه) أي: بقدرِ المشاعِ، فلو كان ثُلثُهُ[2] الموصَى به للعبدِ مئةً، وقيمةُ العبدِ مئةً فأقلّ، عَتَقَ كلُّه؛ لأنَّ العبدَ يدخلُ في الجزءِ المشاعِ فيملكُ الجزءَ الموصى به مِنْ نفْسِه بقبولِه، فيعتِقُ منه بقدَرِهِ؛ لتعذُّرِ ملْكِه نفسه، ثمَّ يسري العتقُ لبقيَّتِه حيثُ حَمَلَه[3] الثلثُ، كما لو أعتقَ الموصي بعضَ عبدِه (فإنْ) كانتِ الوصيَّةُ بالثلثِ مثلاً، و(فَضَلَ) منه (شيءٌ) بعد عِتْقِه (أخذَه) فلو وصَّى له بالثُّلثِ، وقيمتُه مئةٌ، وله سواه خمسمئة، عَتَقَ، وأخَذَ مئةً.

و(لا) تصحُّ وصيَّةٌ لعبدِه (بـ) معيَّنٍ لا يدخلُ فيه: كدارٍ، أو (مئةٍ، أو ثوبٍ ونحوه) كفرسٍ؛ لأنَّه إذا لم يدخلْ في الموصَى به، لم يعتقْ منه شيءٌ، فلم يصحَّ تمليكُه.

(وتصحُّ) وصيَّةٌ (بَحَمْلٍ) تحقَّقَ وجودُه قبلَها؛ لجريانها مَجرى الإرْثِ (و) تصحُّ أيضاً (له) أي: للحَمْلِ (إنْ تحقَّقَ وجودُه قبلَها) أي: قبلَ الوصيَّةِ، بأنْ تضعَه لأقلَّ من ستَّة أشهرٍ مِنْ الوصيَّةِ إنْ كانتْ فراشاً، أو لأقَلَّ من أربعِ سنينَ إنْ لم تكنْ كذلك. ولا تصحُّ لمن تحملُ به هذه المرأةُ.

(ولا تصحُّ) وصيَّةٌ (لِمَلَكٍ) وجنِّيٍّ (ولا) لـ (بهيمةٍ، وميت) كالهبةِ لهم؛ لعَدَمِ صحَّةِ تمليكِهم (فإنْ وصَّى لحيٍّ وميتٍ) يعلمُ موتَه، أو لا يَعلم، بأنْ وصَّى بعبده مثلاً لزيدٍ وعمرٍو، وزيدٌ ميتٌ (فللحَيِّ النِّصْفُ) من الموصَى به؛ لأنَّه أضافَ الوصيَّة

(1-1) في المطبوع: «أن يحقق»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(2) بعدها في (م): «المشاع».

(3) في (ح) و(س) و(م): «حمل».

العمدة

وإنْ وصَّى بمالِه لابنَيْه وأجنبيٍّ، فردًّا وصيَّته، فله التُّسعُ، وإنْ وصَّى بألفٍ في حجٍّ نَفْلٍ، صُرِفَ من ثلثِه في حَجَّةٍ بعد أُخرى حتَّى يَنْفَد.

فصل

تصحُّ بما يَعجزُ عن تسليمِه، كآبقٍ وطيرٍ في هواء، أو[1] بمعدومٍ كبما تحملُ أمتُه أو شجرُه أبداً، أو مدَّةً معيَّنةً، فإن لم يحصلْ شيءٌ، بطلت، . .

الهداية

إليهما، فإذا لم يكنْ أحدُهما أهلاً للتمليك[2]، بطلتِ الوصيَّةُ في نصيبِه دونَ نصيبِ الحيِّ.

(**وإن وصَّى بماله لابنَيْه وأجنبيٍّ، فرَدَّا**) أي: الابنان (**وصيَّته، فله**) أي: للأجنبيِّ (**التُّسعُ**) لأنَّه بالردِّ رجعتِ الوصيَّةُ إلى الثُّلُثِ، والموصَى له الابنان والأجنبيُّ؛ فله ثُلُثُ الثُّلُثِ وهو التُّسعُ (**وإنْ وصَّى**) مَنْ لا حجَّ عليه (**بألفٍ**) يُصْرَفُ (**في حجٍّ نَفْلٍ**) أي: غيرِ واجبٍ (**صُرِفَ**) الألفُ (**من ثلثِه في**) مؤونة (**حَجَّةٍ بعد أُخرى حتَّى يَنْفدَ**) بفَتْحِ الفاءِ وبالدَّال المهملة، أي: يفرُغَ الألفُ، راكباً أو راجلاً، فلو لم يَكْفِ الألفُ أو البقيَّة، حجَّ به من حيثُ بلغ. وإنْ قال: حَجَّة بألفٍ. دفع لمن يحجُّ به واحدةً إنْ خرجَ من الثُّلُثِ، وإلا، فبقدْرِه.

فصلٌ

(**تصحُّ**) وصيَّةٌ (**بما يَعْجِزُ عن تسليمِه، كآبقٍ وطيرٍ في هواء، أو بمعدومٍ، كـ**) وصيَّتِه (**بما تحملُ أَمَتُه**) أو فرسُه (**أو شجرُه أبداً، أو مدَّةً معيَّنةً**) كسنةٍ. ولا يلزمُ وارثاً سقيٌ؛ لأنَّه لم يضمنْ تسليمَها؛ بخلاف بائعٍ (**فإنْ**) حصلَ شيءٌ من ذلك، فهو للموصَى له بمقتضى الوصيَّة، وإنْ (**لم يحصلْ شيءٌ**) منه (**بطلتِ**) الوصيَّةُ؛ لأنَّها لم تصادفْ محلًّا.

---

(١) في المطبوع: «و»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) في (م): «للتملك».

العمدة

وبكلبِ صيدٍ ونحوِه، وزيتٍ متنجِّسٍ، وله ثُلُثُهما، ولو كثُر المالُ إنْ لم يُجِزْ.

وبمجهولٍ، كعبدٍ وشاةٍ، ويُعطى ما يقع[1] عليه الاسمُ اللغويُّ.

وإذا وصَّى بثُلُثِه فحدَث له مالٌ ولو ديتَه، دخلَ في الوصيَّة.

وإن وصَّى بمعيَّنٍ فتلف، بطلت.

الهداية

(و) تصحُّ (بـ) ما فيه نفعٌ مباحٌ من (**كلبِ صَيْدٍ ونحوِه**) كحرثٍ[2]، وماشيةٍ (**وزيتٍ متنجِّسٍ**) لغيرِ مسجدٍ (**وله**) أي: لموصَى له بكلبٍ أو زيتٍ متنجِّس (**ثُلُثُهما**) أي: ثلث الكلبِ، والزيتِ المتنجِّس (**ولو كثُر المالُ، إنْ لم يُجِزْ**) وارثٌ؛ لأنَّ وضْعَ الوصيَّةِ على سلامةِ ثلثي التَّركة للورثةِ، وليس من التَّركةِ شيءٌ من جنسِ الموصَى به. وإنْ وصَّى بكلبٍ ولم يكنْ له كلبٌ، لم تصحَّ الوصيَّةُ.

(و) تصحُّ وصيَّةٌ (**بمجهولٍ، كعبدٍ وشاةٍ**) لأنَّها إذا صحَّتْ بالمعدومِ، فالمجهولُ أَولى (**ويُعطى**) بالبناءِ للمفعول، أي: الموصَى له (**ما يقعُ عليه الاسمُ اللغويُّ**) فتُقدَّم الحقيقةُ اللغويةُ على العُرْفِ؛ لأنَّها الأصلُ، ولهذا يُحمل عليها كلامُ الله تعالى وكلامُ رسولِه ﷺ. فشاةٌ وبعيرٌ وثورٌ: اسمٌ لذَكَرٍ وأنثى. ويشملُ لفظُ الشاةِ الضَّأْنَ والمعزَ، والكبيرَ والصغيرَ.

(**وإذا وصَّى**[3] **بثُلُثِه، فحدَث له مالٌ**) بعد الوصيَّةِ (**ولو**) كان الحادثُ (**دِيتَه**) بأنْ قُتِل خطأً أو عمداً، وأخِذتْ دِيتُه (**دخلَ**) ذلك الحادثُ (**في الوصيَّةِ**) لأنَّ ذلكَ ترِثُه ورثتُه، ويُقضى منه دَيْنُه.

(**وإنْ وصَّى بمعيَّن، فتلفَ**) قبلَ موتِ موصٍ أو بعدَه قَبْلَ قبولِ (**بطلتِ**) الوصيَّةُ؛ لعدَمِ تعلُّقِ حقِّ الموصَى له بغيرِه.

---

(١) في المطبوع: «يطلق»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: كحرث. أي: حراسة حرث، أي: زرع. انتهى تقرير المؤلف».

(٣) في الأصل و(ح) و(م): «أوصى».

فصل

مَنْ وصِّي له بنصيبِ وارثٍ معيَّنٍ أو بمثلِه، فله مثلُ نصيبِه مضموماً إلى المسألة.

وإنْ وصِّي بمثلِ نصيبِ أحدِ ورثتِه ولم يعيِّنْه، فمثلُ ما لأقلِّهم. وبسهمٍ من مالِه، فسدسٌ بمنزلةِ سُدسٍ مفروضٍ.

وبشيءٍ، أو جزءٍ، أو حظٍّ، أو نصيبٍ، فله ما شاء وارثٌ.

فصلٌ

(**مَنْ وُصِّيَ له**) بالبناءِ للمفعول (**بنصيبِ وارثٍ معيَّنٍ، أو**) وصِّي له (**بمثلِه**) أي: مثلِ نصيبِ وارثٍ معيَّنٍ (**فله**) في الصُّورتين (**مثل نصيبِه مضموناً إلى المسألة**) فتصحُّ[1] مسألةُ الورثةِ، وتزيدُ عليها مثلَ نصيب ذلك المعيَّن، فهو الوصيَّةُ. فمَنْ وصِّي له بنصيبِ ابنِه أو بمثلِه وله ابنان، فله ثلثٌ، وثلاثةٌ[2]، فربعٌ، فإنْ كان معهم[3] بنتٌ، فتُسْعان.

(**وإنْ وصِّيَ**) له (**بمثلِ نصيبِ أحدِ ورثتِه ولم يعيِّنْه**) أي: ذلك الوارثَ (**فـ**) للموصَى له (**مثلُ ما لأقلِّهم**) لأنَّه اليقين[4]، فمع ابنٍ وبنتٍ ربعٌ، ومع زوجةٍ وابنٍ تُسعٌ.

(**و**) إن وصِّي له (**بسهمٍ من مالِه، فـ**) له (**سدسٌ بمنزِلة سُدسٍ مفروضٍ**) لأنَّ السَّهْمَ في كلامِ العربِ السُّدسُ.

(**و**) إنْ وصِّي له (**بشيءٍ، أو جزءٍ، أو حظٍّ، أو نصيبٍ**) أو قسطٍ (**فله ما شاء وارثٌ**) مما يتموَّل؛ لأنَّه لا حدَّ له في اللغة ولا في الشَّرْع، فكان على إطلاقِه.

---

(١) في (س) و(م): «فتصحح».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «أي: وله ثلاثة أولاد، فربع؛ أي: فله ربع. انتهى تقريره».

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «أي: مع الثلاثة. انتهى تقريره».

(٤) في (م): «اليقيني».

فصل

تصحُّ الوصيَّةُ إلى مسلمٍ، مكلَّفٍ، عدْلٍ، رشيدٍ، ولو عبداً، ويقبلُ بإذنِ سيِّدِه.

وإنْ وصَّى لزيدٍ بعدَ وصيَّتِه لغيرِه ولم يَعْزِل الأوَّلَ، اشتركا. ولا ينفردُ غيرُ مفردٍ[1] إلَّا بجعلِه له.

ولا تصحُّ إلَّا في تصرُّفٍ معلومٍ يملكُه موصٍ، كقضاءِ دَين، . . . .

فصلٌ

لا بأسَ بالدُّخولِ في الوصيَّةِ لمن قَوِي عليه وَوَثِق مِنْ نفسِه؛ لفعلِ الصَّحابةِ ﷺ[2].

(تصحُّ الوصيَّةُ إلى) كلٍّ **(مسلمٍ، مكلَّفٍ، عدْلٍ، رشيدٍ، ولو)** امرأةً، أو مستوراً ـ أي: ظاهرَ العَدَالة ـ أو عاجزاً، ويُضَمُّ إليه[3] أمين. أو **(عبداً، ويقبلُ)** عبدُ غيرِ الموصي **(بإذنِ سيِّده)** لأنَّ منافعَه مستحقَّةٌ له، فلا يفوِّتها عليه بغيرِ إذنِه.

(وإنْ وصَّى لزيدٍ بعدَ وصيَّتِه[4]) أي: بعدَ أنْ وصَّى **(لغيرِه ولم يَعْزِل)** موصٍ الوصيَّ **(الأوَّل، اشتركا)** كما لو وصَّى إليهما معاً **(ولا ينفردُ)** بالتَّصرُّفِ **(غيرُ مفردٍ)** بأنْ وصَّى لمتعدِّدٍ **(إلَّا بجعْلِه له)** بأنْ يقولَ موصٍ: ولفلانٍ مثلاً أنْ ينفردَ بالتصرُّف. كالوكيلَيْن.

ويصحُّ قبولُ موصًى إليه الوصيَّةَ، في حياةِ موصٍ وبعدَ موتِه، وله عَزْلُ نفسِه متى شاء.

(ولا تصحُّ) وصيَّةٌ **(إلَّا في تصرُّفٍ معلومٍ)** ليعلمَ وصيٌّ ما وُصِّي إليه به، ليحفظَه ويتصرَّفَ فيه، و**(يملكُه)** أي: التَّصرُّفَ **(موصٍ، كقضاءِ دَيْنـ)**ـه. . . . .

---

(١) في المطبوع: «منفرد»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) أخرج البيهقي ٦/ ٢٨٢ عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: أوصى إلى الزبير ﷺ عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن مسعود، والمقداد بن الأسود، ومطيع بن الأسود ﷺ... الخبر. وأخرج ـ أيضاً ـ ٦/ ٢٨٢-٢٨٣ عن عامر بن عبد الله بن الزبير، قال: أوصى عبد الله بن مسعود، فكتب: إن وصيتي هذه إلى الله وإلى الزبير بن العوام وإلى ابنه عبد الله بن الزبير .. الخبر.

(٣) بعدها في الأصل: «ابن».

(٤) في (م): «وصيَّة».

العمدة

وتفرقةِ ثُلُث، ونظرٍ على محجورِ أولاده.

ومن وصِّي في شيءٍ، لم يَصِرْ وصيًّا في غيرِه.

وإنْ ظهر دينٌ مستغرقٌ بعدَ تفرقةِ وصيٍّ، لم يضمن.

و: ضَعْ ثلثي حيثُ شئتَ. لا يحلُّ له ولا لولدِه.

ومَنْ مات حيثُ لا حاكمَ ولا وصيَّ، حاز بعضُ مَنْ حضره تركتَه، وعَمِلَ فيها الأصلحَ مِنْ بيعٍ وغيرِه.

الهداية

(وتفرقةِ ثُلُثِـ)ـه، (ونظرٍ على محجورِ أولادِه) لنحوِ صِغَرٍ؛ لأنَّ الوصيَّ يتصرَّفُ بالإذن، فلم تجزْ إلَّا فيما يملكُه الموصي، كالوكالة، فلا تصحُّ بما لا يملكُه، كوصيَّةِ المرأةِ بالنَّظَرِ في حقِّ أولادِها الصِّغارِ ونحوِه.

(ومَنْ وُصِّي) إليه **(في شيءٍ، لم يَصِرْ وصيًّا في غيرِه)** لأنَّ جوازَ التَّصرُّفِ بالإذن، فكان مقصوراً على ما أُذِنَ فيه، كالوكيل.

(وإنْ ظهر دَينٌ مستغرقٌ) للتركةِ **(بعدَ تفرقةِ وصيٍّ)** الثلثَ الموصى إليه بتفرقتِه[1] **(لم يضمن)** الوصيُّ لربِّ الدَّين شيئاً؛ لأنَّه معذورٌ، لعَدَمِ عِلْمِه.

(و) إنْ قال موصٍ لوصيٍّ: **(ضعْ ثلثي حيثُ شِئْتَ)** أو: أعْطِه لمن شِئْتَ. حُمِلَ ذلك على غيرِ الوصيِّ وورثتِه، فـ**(لا يحلُّ[2] له)** أي: للوصيِّ **(ولا لولدِه)** ولا لسائرِ[3] ورثتِه، سواء كانوا أغنياءَ أو فقراءَ.

(ومَنْ مات حيثُ) أي: في مكانٍ **(لا حاكمَ)** فيه **(ولا وصيَّ، حاز)** أي: جمعَ وحَفِظَ **(بعضُ من حضَرَه)** من المسلمين **(تركتَه)** مفعول: «حاز» **(وعَمِلَ فيها الأصلحَ مِنْ بيعٍ وغيرِه)** لأنَّه موضعُ ضرورةٍ، ويكفِّنُه منها، فإنْ لم تكنْ، فمنْ عندِه، ويرجعُ عليها أو على من تلزمُه نفقتُه إنْ نواه للحاجةِ.

---

(١) في (م): «بتفريقه».

(٢) بعدها في (س): «الموصى به».

(٣) في الأصل و(س): «سائر».

العمدة

كتاب الفرائض

أسبابُ إرثٍ: رحمٌ، ونكاحٌ، . . . .

الهداية

كتاب الفرائض

جمْعُ فريضةٍ بمعنى مفروضة، أي: حِصَّةٌ مقدَّرةٌ[1]. فهي نَصيبٌ مقدَّرٌ شرعاً لمستحقِّه. وقد حَثَّ رسولُ الله ﷺ على تعلُّمِ عِلْمِ الفرائضِ وتعليمِه فقال: «تعلَّموا الفرائضَ وعلِّموها الناسَ؛ فإنِّي امرؤٌ مقبوضٌ، وإنَّ العِلْمَ سيُقْبَضُ، وتظهَرُ الفِتنُ، حتَّى يختلفَ اثنان في الفريضة، فلا يجدانِ مَنْ يَفْصِلُ بينَهما» رواه أحمدُ والتِّرمذيُّ والحاكمُ، ولفْظُه له[2]. وهي العِلم بقِسْمَةِ المواريثِ ـ جمعُ ميراث ـ وهو المالُ المخلَّف عن ميِّتٍ. ويسمَّى العارفُ بهذا العِلْمِ فارِضاً وفَرَضيًّا.

(أسبابُ إرثٍ) أي: انتقال مالِ الميتِ إلى حيٍّ بعده ثلاثة: أحدها: (رَحِمٌ) أي: قرابةٌ بين الوارثِ والميتِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥، والأحزاب: ٦].

(و) الثاني: (نكاحٌ) وهو عقدُ الزَّوجيةِ الصحيحُ، حصَل دخولٌ أوْ لا؛ قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ الآية [١٢ من سورة النساء]. . . . .

---

(١) «المطلع» ص٢٩٩.

(٢) الترمذي إثر حديث (٢٠٩١) عن أبي أسامة، عن عوف، عن رجل، عن سليمان بن جابر، عن ابن مسعود ﷺ مرفوعاً. والحاكم ٤/ ٣٣٣ عن النضر بن شميل، عن عوف بن أبي جميلة، عن سليمان بن جابر، عن ابن مسعود ﷺ. قال الترمذي: هذا حديث فيه اضطراب. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله علة؛ عن أبي بكر بن إسحاق، عن بشر بن موسى، عن هوذة بن خليفة، عن عوف. ووافقه الذهبي. ولم نقف عليه عند أحمد، ونسبه إليه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/ ٧٩ وقال: وفيه انقطاع. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٢٧١) من طريق شريك، عن عوف، عن سليمان، عن ابن مسعود مرفوعاً. و(٦٢٧٢) من طريق عبد الله بن المبارك، عن عوف...به. وأخرجه الترمذي (٢٠٩١) عن الفضل بن دلهم، عن عوف، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً. قال الترمذي: هذا الحديث فيه اضطراب. وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٣/ ٧٩: وعن أبي هريرة رواه الترمذي من طريق عوف، عن شهر، عنه، وهما مما يعلل به طريق ابن مسعود المذكورة، فإن الخلاف فيه على عوف الأعرابي.

العمدة ووِلاءٌ.

الهداية (و) الثالثُ: (وَلاءٌ) وهو نِعمةُ السيِّدِ على عبدِه بالإعتاقِ؛ لحديث: «الوَلاءُ لُحْمةٌ كلُحْمةِ النَّسَبِ» رواه ابنُ حبَّان[1] في «صحيحه»، والحاكمُ وصحَّحه[2].

---

(١) في (م): «ابن ماجه». ولم نقف عليه في «سننه»، والمثبت موافق لمصادر التخريج.

(٢) ابن حبان في «الإحسان» (٤٩٥٠) من طريق بشر بن الوليد، عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبي يوسف، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن النبي ﷺ، به.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١٢/ ٤٤: وأدخل بشرُ بنُ الوليد بين أبي يوسف وبين ابنِ دينار عبيدَ اللهِ بنَ عمر. ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ١٥٣ عن الدارقطني قال: وهذا أشبه. وأخرجه الشافعي في «الأم» ٤/ ١٢٥، وفي «مسنده» ٢/ ٧٢-٧٣، ومن طريقه الحاكم ٤/ ٣٤١، وهو أيضاً عند البيهقي ١٠/ ٢٩٢ عن محمد بن الحسن، عن يعقوب، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ. ولم يذكر: عبيد الله بن عمر. وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٠٣٦ من طريق شعبة، والبيهقي ١٠/ ٢٩٣ من طريق سفيان، كلاهما عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. قال البيهقي: قال سليمان: لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا ضمرة. وقال البيهقي: قد رواه إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي، عن ضمرة كما رواه الجماعة: نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته، فكأن الخطأ وقع من غيره، والله أعلم. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٣١٨) عن أحمد، عن محمد بن زياد الزيادي، عن يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر. قال الدارقطني كما في «نصب الراية» ٤/ ١٥٣: ووهم ابن زياد في قوله: إسماعيل بن أمية، وخالفه يعقوب بن كاسب، فرواه عن يحيى بن سليم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، به، وهذا أشبه. وأخرجه البيهقي ١٠/ ٢٩٣ من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، عن يحيى بن سليم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، به. وقال: هذا وهم من يحيى بن سليم أو مَنْ دونه في الإسناد والمتن جميعاً، فإن الحفاظ إنما رووه عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنَّه نهى عن بيع الولاء وعن هبته. ومن طريق الزيادي، عن يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.... وقال: وهذا اختلاف ثالث عن يحيى بن سليم، وكان سيئ الحفظ كثير الخطأ، والله أعلم. وأخرجه الحاكم ٤/ ٣٤١ من طريق محمد بن مهران، عن محمد بن مسلم الطائفي، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/ ٢١٤: والطائفي فيه مقال، وتابعه يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية. قال البيهقي: ويحيى بن سليم ضعيف سيِّئ الحفظ، ورواه أبو جعفر الطبري في «تهذيبه»، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»، والطبراني في «الكبير» من حديث عبد الله بن أبي أوفى، وظاهر إسناده الصحة، وهو يعكر على البيهقي حيث قال عقب حديث أبي يوسف: يروى بأسانيد أخر كلها ضعيفة. وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٧/ ٢٦٤٧ من طريق يحيى بن أبي أنيسة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع =

العمدة

والـوُرَّاثُ[1]: ذو فـرضٍ، وعـصـبـةٍ، ورحـم. فـذُو الـفَـرْض عـشـرةٌ: الزوجان، والأبوان، والجدُّ، والجدَّةُ، والبنتُ، وبنتُ الابن، والأختُ مطلقاً، والأخُ لأمٍّ.

فللزَّوجِ نصفٌ مع عَدَمِ فرْعٍ وارثٍ، ....

الهداية

والمُجْمَعُ على توريثِهم من الذُّكور عشرةٌ: الابنُ وابنُه وإنْ نزل، والأبُ وأبوه وإنْ علا، والأخُ مطلقاً، وابنُ الأخِ لا من الأمِّ، والعمُّ لغيرِ أمٍّ، وابنُه، والزوجُ، وذو الولاءِ.

ومن الإناثِ سبعٌ: البنتُ، وبنتُ الابن وإنْ نزل، والأمُّ، والجَدَّةُ، والأختُ، والزوجةُ، والمعتِقَة.

(والوُرَّاثُ) بِضمِّ الواو وتشديدِ الراء، جمعُ وارثٍ ثلاثةٌ: **(ذو فَرْضٍ، وعصبَة، و)** ذو **(رَحِمٍ)** وسيأتي بيانُهم.

وإذا اجتمع جميعُ الذُّكور، وُرِّثَ منهم ثلاثةٌ: الابنُ، والأبُ، والزوجُ. وجميع النِّساء وُرِّث منهنَّ خمسٌ: البنت، وبنتُ الابن، والأمُّ، والزوجةُ، والشقيقةُ. وممْكِنُ الجمعِ من الصِّنْفَين، وُرِّث الأبوان، والولدان، وأحدُ الزوجين.

(فَذُو[2] **الفَرْضِ عشرةٌ: الزوجان، والأبوان، والجدُّ)** أبو الأبِ وإنْ علا **(والجدَّةُ، والبنتُ، وبنتُ الابنِ)** وإنْ نزل، **(والأختُ مطلقاً)** لأبوين، أو لأبٍ، أو لأمٍّ **(والأخُ لأمٍّ)**.

(فللزوجِ نصفٌ مع عَدَمِ فرْعٍ وارثٍ) بأنْ لم يكنْ للزوجةِ ولدٌ ولا ولدُ ابنٍ

= ولا يوهب». وقال: هذا ليس بمحفوظ عن الزهري. وقال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ١٥٢: فأخرجه ابن عدي... وأعلَّه بيحيى بن أبي أنيسة، وأسند تضعيفه عن البخاري، والنسائي، وأحمد، وابن المديني، وابن معين. وأخرجه عبد الرزاق (١٦١٤٩)، وابن أبي شيبة ٦/ ١٢٢ من طريق داود، عن سعيد بن المسيب قال: الولاء لحمة... قال الحافظ في «فتح الباري» ١٢/ ٤٤: والمحفوظ في هذا ما أخرجه عبد الرزاق، عن الثوري، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب موقوفاً عليه.

(١) في المطبوع: «والوارث»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) في (م): (فذوو).

العمدة

وربعٌ معه.

ولزوجةٍ فأكثرَ رُبعٌ مع عَدَمِ الفَرْعِ، وثُمنٌ معه.

وللأبِ سُدسٌ مع فَرْعٍ ذَكَرٍ، وما أبقتِ الفروضُ إنْ عدم فرعُه، ويجمعُ بين فَرْضٍ وتعصيبٍ مع فرْعٍ أنثى إنْ فضَل شيءٌ.

الهداية

(و) للزوجِ (رُبعٌ معه) أي: مع الفَرْعِ الوارثِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ﴾ [النساء: ١٢].

(ولزوجةٍ فأكثر ربع مع عَدَمِ الفَرْعِ) الوارثِ من الزَّوجِ (و) لهنَّ (ثُمنٌ معه) أي: مع الفَرْعِ الوارثِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ﴾ [النساء: ١٢].

(وللأبِ) ثلاثةُ أحوالٍ: حالةٌ له فيها (سُدسٌ) يأخذُه فَرْضاً، وذلك (مع فَرْعٍ ذَكَرٍ) بأنْ يكونَ للميتِ ابنٌ، أو ابنُ ابنٍ وإنْ نزل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

(و) حالةٌ له فيها (ما أبقت الفروض) تَعْصيباً إنْ كان ثمَّ فَرْضٌ، أو كلُّ المالِ إنْ لم يكنْ، وذلك (إنْ عدم فرعُه) أي: فرعُ الميتِ، بألَّا يكونَ له ولدٌ، ولا ولدُ ابنٍ وإن نزل؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] فأضاف الميراثَ إليهما، ثمَّ جعَلَ للأمِّ الثلثَ، فكان الباقي للأبِ.

(و) حالةٌ (يجمعُ) فيها (بين فَرْضٍ وتَعْصيبٍ) وذلك (مع فرْعٍ) للميتِ (أنثى) بأنْ يكونَ للميتِ بنتٌ، أو بنتُ ابنٍ فأكثرَ، ومحلُّ الجمع (إنْ فضلَ) عن الفَرْضِ (شيءٌ) أكثرُ من سدسِ الأبِ. فمَنْ مات عن أبٍ وبنتٍ أو بنتِ ابنٍ، فللبنتِ أو بنتِ الابنِ النِّصْفُ، وللأبِ السُّدسُ فَرْضاً لما سبق، والباقي تعْصيباً؛ لحديثِ: «ألحقوا الفرائض بأهلِها، فما بَقِيَ، فهو لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[1] فإنْ لم يفضُل شيءٌ، فله السُّدسُ فقطْ، كبنتين وأبوَيْن.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥)، وهو عند أحمد (٢٦٥٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

والجدُّ مع عدمِه، كهو فيما ذُكِرَ.

فصل

لجَدّ مع إخوةٍ لغيرِ أمٍّ كأحدِهم إنْ لم تنقصْه المقاسمةُ عن الثُّلثِ، كجدٍّ وأخٍ، وإلَّا، فالثُّلثُ كجدٍّ وثلاثةِ إخوةٍ، ومع ذي فرضٍ بعدَه الأحظُّ من مقاسمة. . . . .

(والجَدُّ مع عدمِه) أي: الأبِ **(كهو)** أي: كالأبِ **(فيما ذُكِرَ)** من الأحوالِ الثلاثة؛ لأنه أبٌ مجازاً، فأُعطيَ حُكْمَه عند عَدَمِه. أمَّا مع وجودِ الأب، فالجدُّ محجوبٌ به كما سيأتي.

فصلٌ في أحكامِ الجَدِّ مع الأخوةِ

(لجَدّ) الميتِ لأبٍ وإنْ علا **(مع أخوةٍ لغير أمٍّ)** بأنْ يكونوا لأبوَيْن أو لأبٍ، جماعةً كان الإخوةُ أوْ لا، ذكوراً أوْ لا، حالان: لأنَّه إمَّا ألَّا يكونَ مع الجَدِّ والإخوة صاحبُ فرضٍ، أو يكونُ؛ فعلى الأوَّلِ ـ أعني إذا لم يكنْ معهم صاحبُ فرضٍ ـ للجَدِّ حالان: حالةٌ يكونُ فيها **(كأَحَدِهم)** أي: كأخٍ واحدٍ منهم، وذلك **(إنْ لم تنقصْه المقاسمةُ عن الثُّلثِ)** بأنْ يكونَ مع الجَدِّ من الإخوةِ مِثْلاَهُ، كجدٍّ وأخوين، أو أربع أخوات، أو أخٍ وأختين، أو يكون معه أقلُّ من مِثلَيْه **(كجَدٍّ وأخٍ)** أو أختٍ أو أختين، أو ثلاث أخواتٍ، أو أخٍ وأختٍ. فهذه ثماني صُوَرٍ يكونُ الجدُّ فيها بمنزلةِ الأخِ.

(وإلَّا) بأنْ نقصتْه المقاسمةُ عن الثُّلثِ، بأنْ يكونَ مع الجدِّ من الإخوةِ أكثرُ من مِثلَيْه **(فـ)** له **(الثُّلُثُ)** كجَدٍّ وأخوينِ وأختٍ، وهي أول صُوَر الزِّيادة.

و**(كجَدٍّ وثلاثةِ إخوةٍ، و**[1]**)** على الثاني، أعني إذا كان الجدُّ والإخوةُ **(مع ذي فرضٍ)** كبنتٍ، أو بنتِ ابنٍ، فللجدِّ **(بعدَه)** أي: بعدَ أَخْذِ ذي الفَرْضِ فَرْضَه **(الأحَظُّ مِنْ)** ثلاثةِ أشياءَ **(مقاسمة)** الإخوةِ، كزوجةٍ وجدٍّ وأختٍ، من أربعة: للزوجة[2] الربعُ

---

(١) في الأصل و(م): «أو».

(٢) في (ح): «فللزوجة»، وفي (س): «فلزوجة».

العمدة أو ثلثِ الباقي أو سدسِ الجميع، فإنْ لم يبقَ غيرُ السُّدسِ، أخذَه. وسقط الإخوةُ...

الهداية سَهْمٌ، والباقي ثلاثة، للجدِّ سَهمان، وللأختِ سَهْمٌ.

(أو ثلثِ الباقي) بعد ذي الفرض كأمٍّ وجَدٍّ وخمسةِ إخوةٍ مِنْ ثمانيةَ عشرَ[1]: للأمِّ السُّدسُ ثلاثةُ أسْهم، وللجدِّ ثُلُثُ الباقي خمسةٌ، ولكلِّ أخٍ سهمان (أو سدسِ الجميع) كبنتٍ وأمٍّ وجدٍّ وثلاثةِ إخوةٍ، من ستَّةٍ: للبنتِ النِّصفُ ثلاثةٌ، وللأمِّ السُّدسُ سهمٌ، وللجَدِّ السُّدسُ سهمٌ، وللإخوةِ ما بقي. هذا إذا بقي بعدَ ذي الفرض أكثرُ من السُّدسِ.

(فإنْ لم يبقَ) بعدَ ذوي الفروضِ شيءٌ، كزوجٍ، وبنتَيْن، وأمٍّ، وجدٍّ، وإخوةٍ، أو بقي أقلُّ من السُّدسِ، كزوجٍ، وبنتَيْن، وجدٍّ وإخوةٍ. أو لم يبقَ (غيرُ السُّدسِ) كبنتٍ وبنتِ ابنٍ وأمٍّ وجدٍّ وإخوةٍ (أخذه) أي: أخذَ الجدُّ في الأحوال الثلاثةِ السُّدس، عائلاً بتمامِه في الأولى، وعائلاً بعضُه في الثانية، وبلا عَوْل في الثالثة.

(وسقطَ[2] الإخوةُ) مطلقاً لأبوينِ أو لأبٍ ـ ذكوراً كانوا أو إناثاً ـ فللجدِّ مع ذي الفَرْضِ ستَّةُ أحوالٍ، ولا يخفى حكمُ استواءِ الثلاثة[3]، كزوجٍ وجَدٍّ وأخوين، تصحُّ من ستَّةٍ: للزوجِ النِّصفُ ثلاثةٌ، وللجَدِّ سهمٌ هو ثلثُ الباقي، وسُدسُ الكلِّ، وما يخصُّه بالمقاسمة؛ لأنَّ لكلِّ أخٍ سَهماً، وكذا[4] استواءِ المقاسمةِ وثلثِ الباقي، كزوجةٍ وجَدٍّ وأخوين، من أربعةٍ: للزوجةِ الرُّبعُ سهمٌ، وللجَدِّ سَهْمٌ، ولكلِّ أخٍ سَهْمٌ، واستواءِ المقاسمةِ وسدسِ الكُلِّ، كبنْتٍ وأمٍّ وجَدٍّ وأخٍ، واستواءِ ثلثِ الباقي وسدسِ الكُلِّ، كزوجٍ وجَدٍّ وثلاثةِ إخوةٍ، فمجموعُ أحوالِه مع ذي الفَرْضِ عشرةٌ.

---

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: من ثمانية عشر. هذا يجعله بعضهم تصحيحاً، والتأصيل من ستة. انتهى. تقرير المؤلف».

(٢) في (ح) و(م): «ويسقط».

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: الثلاثة. أي: المتقدمة في المتن، وهي المقاسمة، وثلث الباقي، وسدس الجميع. انتهى. قرره».

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: وكذا...إلخ. معطوف على «لا يخفى»، وكذا «استواء» الآتي في مكانين معطوف على «استواء» المتقدم. انتهى».

العمدة

إِلَّا في الأكدريَّةِ، وهي: زوجٌ وأمٌّ وجدٌّ وأختٌ[1] لغير أمٍّ، فيعالُ لها بالنِّصفِ، ثمَّ يقاسمُها الجدُّ فيما سمِّي لها.

ولا يعالُ هنا ولا يُفرضُ لأختٍ معه ابتداءً إلَّا فيها.

وإذا اجتمع معه ولدُ أبوَيْن وولدُ أبٍ، حُسِبَ عليه، ثمَّ يأخذُ عصبةُ. . .

الهداية

وحيثُ علمتَ سقوطَ الإخوةِ فيما تقدَّم، فإنَّه يُستثنى مِنْ ذلك صورةٌ ذَكَرَها بقوله: **(إلَّا في)** المسألةِ المسمَّاة بـ **(الأكْدَريَّة، وهي زوجٌ وأمٌّ وجَدٌّ وأختٌ لغيرِ أمٍّ)** بأنْ تكونَ شقيقةً أو لأبٍ **(فـ)** لا تسقطُ الأختُ، فللزوجِ النِّصفُ، وللأُمِّ الثُّلثُ، يفضلُ سدسٌ يأخذُه الجَدُّ، و **(يُعال لها)** أي: للأختِ **(بالنِّصفِ)** فأصلُها ستَّةٌ، وتَعول لتسعةٍ **(ثمَّ يقاسمُها)** أي: الأختَ **(الجَدُّ فيما سمِّي لها)** وهو أربعةٌ، تُقْسَمُ بينهما على ثلاثةِ عددِ رؤوسِهما، فتصحُّ من سبعةٍ وعشرين: للزوجِ تسعةٌ، وللأُمِّ ستَّةٌ، وللجدِّ ثمانيةٌ، وللأختِ أربعةٌ.

سُمِّيَتْ «أكدريَّة»؛ لتكديرِها أصولَ زيدٍ في الجَدِّ والإخوةِ وبالعَوْلِ وغيره.

(ولا يُعالُ هنا) أي: في مسائلِ الجدِّ والإخوةِ إلَّا في الأكْدَرِيَّةِ **(ولا يُفرضُ لأختٍ معه)** أي: مع الجَدِّ **(ابتداءً إلَّا فيها)** أي: في الأكْدَريَّةِ، واحترز بقوله: «ابتداءً» عن الفرْضِ للأختِ في مسائلِ المعادَّةِ، فإنَّما يُفْرَضُ لها فيها بعدَ مقاسمةِ الجدِّ، وستأتي.

واعلم أنَّ ولدَ الأبِ إذا انفردَ عن ولدِ الأبَويْن مع الجَدِّ، فإنَّه كولدِ الأبَوَيْن فيما سبق **(وإذا اجتمع معه)** أي: مع الجدِّ **(ولدُ أبَوَين وولدُ أبٍ، حُسِبَ)** بالبناء للمفعول، أي: ولدُ الأب، أي: حَسَبه وعدَّه ولدُ الأبوين **(عليه)** أي: على الجدِّ، وتسمَّى: «المعادَّة»، كجدٍّ وشقيقٍ وأخٍ لأبٍ: فللجدِّ سهمٌ، ولكلِّ أخٍ سهمٌ **(ثمَّ يأخذُ عَصَبةُ)** أي: ذَكَرُ

---

(١) في المطبوع: «وإخوة»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

العمدة وَلِدِ الأبوَيْن ما سمِّي لولدِ الأبِ، والأنثى إلى تمامِ فَرْضِها النِّصْفَ، فإنْ فضَل شيءٌ، فلولدِ الأب كالزَّيديَّات.

فصل

وللأمِّ...

الهداية (ولدِ الأبَوَيْن ما سمِّي لولدِ الأبِ) فيأخذُ الشقيقُ مع سَهْمِه سهمَ الأخِ لأبٍ؛ لأنَّه أقوى تعصيباً منه (و) تأخذُ (الأنثى)أي: الأختُ الشقيقةُ مع جدٍّ وولدِ أبٍ فأكثر ـ ذَكَراً أو أنثى ـ (إلى تمامِ فَرْضِها النِّصْفَ) لأنَّه لا يمكنُ أن تزادَ عليه مع عصبةٍ، وذلك بعدَ أخذِ الجَدِّ الأحظَّ له على ما تقدَّم.

(فإنْ فضلَ) بعد ما يأخذانِه (شيءٌ، فـ) هو (لولدِ الأب) واحداً كان أو أكثرَ (كالزَّيدِيَّات) الأربَع ـ نسبةً إلى زيدِ بن ثابتٍ رضي اللهُ عنهُ ـ فجَدٌّ[1] وشقيقةٌ وأخٌ لأبٍ؛ أصلُها خمسةٌ، وتصحُّ من عشرةٍ؛ للجدِّ أربعةٌ، وللشقيقةِ خمسةٌ، وللأخِ لأبٍ واحدٌ، تسمى: «عشريَّةَ زيدٍ». ولو كان بدلَ الأخِ أختان لأبٍ، فهي المسماةُ: «عشرينيَّة زيد»، فللجَدِّ ثمانيةٌ، وللشقيقةِ عشرةٌ، ولكلِّ أختٍ لأبٍ واحدٌ.

ولو كان بدَلَ الجميعِ أمٌّ وجَدٌّ وشقيقةٌ وأخٌ وأختٌ لأبٍ، فللأمِّ السُّدسُ، وللجَدِّ ثُلُثُ الباقي، وتصحُّ من أربعةٍ وخمسين، وتسمَّى: «مختصرةَ زيدٍ»، ومعهم أخٌ آخرُ من تسعين وتسمَّى: «تسعينيَّة زيدٍ»، ولا يتفقُ بقاءُ شيءٍ لولدِ الأبِ مع الجَدِّ والشقيقةِ في مسألةٍ فيها فرضٌ غيرُ السُّدسِ، كما لو كان بدَل الأمِّ في الصُّورَتَيْن زوجةٌ، [2] وكذا إنْ كانتِ الشقيقات[3] اثنتين فأكثرَ [2]، لم يتصوَّرْ أنْ يبقى لولدِ الأبِ شيءٌ.

فصلٌ

(وللأمِّ) ثلاثةُ أحوالٍ:

---

(١) في الأصل: «كجد».

(٢-٢) في (ح) و(س): «وكذا إن تعددت الشقيقة».

(٣) في الأصل و(م): «الشقيقتان»، والمثبت موافق لما في «كشاف القناع» ٤/ ٤٢٢ وغيره.

العمدة

سُدسٌ مع فَرْعٍ وارثٍ أو اثنين فأكثرَ من إخوةٍ أو أخواتٍ، والثُّلثُ مع عَدَمِهم. وفي زوجٍ وأبوَيْن وزوجةٍ وأبوَيْن، ثُلثُ الباقي.

وعصبةُ ولدِ زنًى ومنفيٍّ بلعانٍ بعدَ ذكورِ ولدِه عصبةُ أمِّه.

الهداية

حالةٌ لها فيها (سُدسٌ) بأنْ تكونَ (مَعَ فرعٍ وارثٍ) أي: ولدٍ، أو ولدِ ابن وإن نزل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾ [النساء: ١١] (أو) أي: ولها السُّدسُ أيضاً مع (اثنين فأكثر من إخوةٍ أو أخواتٍ) لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء: ١١].

(و) حالةٌ لها فيها (الثُّلثُ) بأن تكونَ (مع عَدَمِهم) أي: الولد وولد الابن، والاثنين من الإخوة والأخواتِ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ [النساء: ١١].

وأشار إلى الحالة الثالثة بقولِه: (وفي زوْجٍ وأبَويْن، وزوجةٍ وأبَويْن) للأمِّ (ثُلُثُ الباقي) بعدَ فَرْضِ الزوجين، فالأُولى من ستَّةٍ: للزوجِ النِّصفُ ثلاثةٌ، وللأمِّ ثُلُثُ الباقي سهمٌ وهو سُدسٌ في الحقيقة، وللأبِ ما بقي سَهْمان. والثانية من أربعةٍ: للزوجةِ الرُّبعُ سَهْمٌ، وللأمِّ ثُلُثُ الباقي سَهْمٌ وهو رُبعٌ في الحقيقة، وللأبِ ما بقي سَهْمَان، وتُسمَّيان: بـ «الغرَّاوين»؛ لشهرتِهما، وبـ «العُمريَّتين»؛ لقضاءِ عمرَ رضي اللهُ تعالى عنهُ فيهما بذلك[1].

(وعصَبةُ) مَنْ لا أبَ له شرعاً، كـ (ولدِ زنًى ومَنْفيٍّ بلعانٍ بعدَ ذكورِ وَلَدِه) وإنْ نزل، من ابنِه وابن ابنِه وهكذا (عصَبةُ أمِّه) خبرُ المبتدأ الذي هو قوله: «وعصَبةُ ولد زنى» إلخ؛ لحديثِ: «ألحِقوا الفرائضَ بأهلِها، فما بَقِي، فهو لأوْلَى رجُلٍ ذكَرٍ» متَّفقٌ عليه[2]. وقد انقطعتِ العصوبةُ من جهةِ الأبِ فبقي أولى الرجالِ به أقاربُ أمِّه،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق(١٩٠١٥)، وسعيد بن منصور (٦)، وابن أبي شيبة ٢٣٩/١١، والبيهقي ٢٢٨/٦ .

(٢) البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥)، وسلف ١٤١/٢ .

العمدة ولجدَّةٍ فأكثرَ سُدسٌ مع عَدَم [أمٍّ][1]. وترثُ أمُّ أبٍ، وأمُّ جدٍّ معهما.

الهداية فيكونُ ميراثُه بعدَ أخذ ذي الفَرْض فرضَه لهم[2]، ومفهومُه أنَّها لا ترثُ منه أكثرَ من فَرْضِها. فإنْ كانتْ مولاةً ولا عصبةَ لها من النَّسب، فما بقي، لمولاها. فإنْ لم يكنْ لها عصبةٌ، فلها الثُّلثُ فَرْضاً، والباقي ردًّا، ولا ولايةَ لعصبتِها عليه في نكاحٍ ولا يعقلون عنه.

فإذا مات مَنْ لا أب له عن أمٍّ وخالٍ: فلأمِّه الثُّلُثُ، ولخالِه الباقي. ومعها أخٌ لأمٍّ: له السُّدسُ فرضاً، والباقي تَعْصِيباً دونَ الخالِ. ويرثُ منه أخوه لأمِّه مع بنتِهِ لا أختُه لأمِّه.

وإنْ مات ابنُ ابنِ ملاعنةٍ وخلَّف أمَّه وجدَّته أمَّ أبيه، فالكلُّ لأمِّه فَرْضاً وردًّا.

(**ولجدَّةٍ فأكثرَ**) مع تساوٍ في القُرْبِ أو البُعْدِ من ميتٍ (**سُدسٌ مع عَدَمِ أمٍّ**) لحديث عُبادةَ بنِ الصَّامتِ ﷺ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ قضى للجدَّتين من الميراث بالسُّدسِ بينهما» رواه عبدُ الله بنُ الإمامِ أحمد في «زوائد المسنَد»[3].

(**وتَرِثُ أمُّ أبٍ وأمُّ جَدٍّ معهما**) أي: مع الأبِ والجدِّ، فلا يحجُبُ كلٌّ من الأبِ والجدِّ أمَّه؛ لحديثِ ابن مسعود: «أوَّلُ جدَّة أطعمها رسولُ الله ﷺ السُّدسَ أمُّ أبٍ مع ابنها، وابنُها حيٌّ» رواه الترمذيُّ[4].

---

(١) ليست في المطبوع، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: [قوله: لهم. أي: لأقارب أمه، وهو خبر «يكون». انتهى تقريره].

(٣) (٢٢٧٧٨) ضمن حديث طويل عن موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة ﷺ. وأخرجه أيضاً من طريقه الحاكم ٤/ ٣٤٠، والبيهقي ٦/ ٢٣٥. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقال البيهقي: إسحاق عن عبادة مرسل. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ٢٢٧: رواه الطبراني في «الكبير»، وأحمد في أثناء حديث طويل، وإسنادهما منقطع؛ إسحاق بن يحيى لم يسمع من عبادة.

(٤) في «سننه» (٢١٠٢) من طريق محمد بن سالم، عن الشعبي، عن مسروق، عن ابن مسعود ﷺ. قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وقال البزار ٥/ ٣٢٥: هذا الحديث لا نعلم أحداً رواه إلا محمد بن سالم ولم يتابع عليه، ومحمد بن سالم هذا ليِّن الحديث. وقال البيهقي ٦/ ٢٢: تفرَّد به محمد بن سالم، وهو غير محتجٍّ به. وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٥٨)، وعبد الرزاق=

العمدة

ولا يرثُ أكثرُ من ثلاثِ جدَّاتٍ: أمُّ الأمِّ، وأمُّ الأبِ، وأمُّ أبي الأبِ، وإنْ علون أمومةً، وتَحجُبُ القُربى البُعدى مطلقاً.

وترثُ ذاتُ قرابتَيْن ثُلثي السُّدسِ.

الهداية

(ولا يَرثُ أكثرُ من ثلاثِ جدَّاتٍ: أمُّ الأمِّ، وأمُّ الأب، وأمُّ أبي الأبِ، وإنْ علَوْن أمومةً) لحديث سعيد بن منصور في «سننه» عن ابنِ عُيَينةَ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ النَّخَعي «أنَّ النَّبيَّ ﷺ ورَّث ثلاثَ جدَّاتٍ، ثِنْتَيْن مِنْ قِبَلِ الأب، وواحدةً من قِبَلِ الأمِّ» وأخرجه أبو عبيد والدَّارَقُطنيُّ[1]. فلا ميراثَ لأمِّ أبي أمٍّ، ولا لأمِّ أبي جدٍّ بأنفسهما، بل بالتنزيلِ، كبقيَّةِ ذوي الأرحامِ كما سيأتي.

(وتحجُب القُرْبَى) من الجدَّات (البُعْدَى) منهنَّ (مطلقاً) أي: سواءٌ كانتا مِنْ جهةٍ أو مِنْ جهتَيْن، وسواءٌ كانت القُرْبى من جهةِ الأمِّ، والبُعْدى من جهةِ الأب، أو بالعكس.

والمتحاذيات: أمُّ أمِّ أمٍّ، وأمُّ أمِّ أبٍ، وأمُّ أبي أب.

(وتَرِث) جدَّةٌ (ذاتُ قرابتَيْن) مع جدَّةٍ ذاتِ قرابةٍ (ثُلُثي السُّدس) وللأُخرى ثُلُثه، فلو تزوَّجَ بنتَ عمَّتِه، فأتتْ بولدٍ، فجدَّتُه أمُّ أمِّ ولدِهما، وأمُّ أبي أبيه، فترثُ معهما أمُّ أمِّ أبيه ثُلثَ السُّدس.

وإنْ تزوَّج بنت خالتِه، فجدَّتُه أمُّ أمِّ أمٍّ، وأمُّ أمِّ أبٍ، فترثُ أمُّ أبي أبيه معها[2] ثُلُثَ السُّدسِ.

= (١٩٠٩٣)، وابن أبي شيبة ١١/ ٣٣١، وسعيد بن منصور (٩٩) عن محمد بن سيرين مرسلاً.

وأخرجه الدارمي في «سننه» (٢٩٣٢) عن الأشعث، عن ابن سيرين، عن ابن مسعود ﷺ.

(١) سعيد بن منصور (٧٩)، والدار قطني (٤١٣٦)، ولم نقف عليه عند أبي عبيد، وأخرجه أيضاً عن إبراهيم أبو داود في «المراسيل» (٣٥٥)، وعبد الرزاق (١٩٠٧٩)، وابن أبي شيبة ١١/ ٣٢٢، والدارمي (٢٩٣٥)، والبيهقي ٦/ ٢٣٦. قال البيهقي: هذا مرسل، وقد روي عن خارجة بن مصعب، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن النبي ﷺ [أخرجه الدارقطني (٤١٣١)، والبيهقي ٦/ ٢٣٦] وهو أيضاً مرسل.

(٢) في (م): «معهما».

العمدة

فصل

ولبنت منفردةٍ النِّصفُ، ثمَّ لبنتِ ابن كذلك، ثمَّ لأختٍ لأبوَيْن، ثمَّ لأختٍ لأبٍ كذلك، والثلثان لثنتين فأكثرَ منهنَّ.

الهداية

ولا يمكنُ أنْ تَرِثَ جدَّةٌ بجهةٍ مع جدَّةٍ ذات ثلاثٍ. فلو تزوَّج هذا الولدُ بنتَ خالتِه، فأتت منه بولدٍ، فهي بالنسبة إليه أمُّ أمِّ أمِّ أمٍّ، وأمُّ أمِّ أمِّ أبٍ، وأمُّ أمِّ أبي أبٍ. ولا ترثُ معها جدَّةٌ غيرُها؛ لأنّا لا نورِّثُ أكثرَ من ثلاثِ جدَّاتٍ.

فصل

في ميراثِ البناتِ، وبناتِ الابن، والأختِ، وولدِ الأمّ

(ولبنت) صُلبٍ **(منفردةٍ)** عمَّنْ يساويها، أو يعصِّبها **(النِّصفُ)** لقوله تعالى: **﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾** [النساء: ١١].

(ثمَّ) إذا عدم ولدُ الصُّلْبِ فالنِّصْفُ **(لبنتِ ابن)** وإنْ نزل أبوها بمحْضِ الذُّكور **(كذلك)** أي: منفردةً عمَّنْ يساويها أو يعصِّبُها؛ لأنَّ ولدَ الابنِ كولدِ الصُّلب، الذَّكَرُ كالذَّكر، والأُنثى كالأُنثى.

(ثمَّ) يكون النِّصفُ مع عدمِ الولدِ وولدِ الابنِ **(لأختٍ لأبوين)** انفردتْ عمَّنْ يساويها أو يعصِّبُها .

(ثمَّ) هو **(لأختٍ لأبٍ كذلك)** أي: منفردةً[1] عمَّنْ يساويها أو يعصِّبُها **(والثلثان لثنتين[2] فأكثرَ منهنَّ)** أي: من البناتِ أو بناتِ الابن، أو الشقيقاتِ أو الأخواتِ لأبٍ؛ لقوله تعالى: **﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾** [النساء: ١١] وأعطى النبيُّ ﷺ بنتي سعدٍ الثلثين[3]. وقال تعالى في الأختين: **﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾** [النساء: ١٧٦].

---

(١) في (ح) و(م): «انفردت».

(٢) في (م): «لبنتين».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٩١) و(٢٨٩٢)، والترمذي (٢٠٩٢)، وابن ماجه (٢٧٢٠)، وهو عند أحمد (١٤٧٩٨). قال الترمذي: هذا حديث صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل... إلخ.

وإنْ عصَّبهنَّ ذَكَرٌ بإزائهنَّ، فللذَّكَرِ مثلُ حظِّ الأنثيين.

ولبنتِ ابنٍ فأكثرَ لم تُعصَّب السُّدسُ مع بنتِ صُلبٍ واحدةٍ. وكذا بنتُ ابن ابنٍ مع بنتِ ابنٍ أعلى منها، وأختٌ لأبٍ مع أختٍ لأبوين، وتسقط بنت ابنٍ لم تعصَّبْ مع بنتَيْن فأكثرَ، وكذا بنتُ ابنِ ابنٍ مع بنتِ صُلبٍ وبنتِ ابنٍ. وكذا أختٌ لأبٍ مع أختَيْن لأبوَيْن. ويعصِّبُ بناتِ ابنٍ مَنْ هو. . . . .

(و) محلُّ ذلك إنْ لم يُعصَّبْن، فـ (إن عصَّبهنَّ ذَكَرٌ بإزائهنَّ) أو أنزل من بناتِ الابن عند احتياجهنَّ إليه كما يأتي (فللذَّكرِ مثلُ حظِّ الأُنثيين).

(ولبنتِ ابنٍ فأكثرَ لم تُعصَّب السُّدسُ) تكملةَ الثلثين (مع بنتِ صلبٍ واحدةٍ) لقضاء ابن مسعود، وقولِه: إنَّه قضاءُ رسولِ الله ﷺ فيها. رواه البخاريُّ[1].(وكذا بنتُ ابنِ ابنٍ) فلها السُّدسُ (مع بنتِ ابنٍ) واحدةٍ (أعلَى منها) ولا معصَّبَ، وعلى هذا القياس (و) كذا (أختٌ) فأكثرُ (لأبٍ) فلها السُّدسُ (مع أختٍ) واحدة (لأبوَيْن) فللتي لأبوَيْن النِّصفُ، وللتي لأبٍ السُّدسُ تكملةَ الثلثين، قياساً على بنتِ الابن مع بنتِ الصُّلب.

(وتسقطُ بنتُ ابنٍ) فأكثر (لم تعصَّبْ مع بنتَيْن فأكثرَ) لصُلبٍ، فللبنتين فأكثرَ الثلثان، ويسقطُ مَنْ دونَهنَّ من بناتِ الابنِ عندَ عَدَمِ المعصِّب؛ لمفهومِ حديثِ ابن مسعود تكملةَ الثُّلُثَين (وكذا) تسقطُ (بنتُ ابنِ ابنٍ مع بنتِ صُلبٍ وبنتِ ابن) فلبنتِ الصُّلبِ النصفُ، ولنبتِ الابن السُّدسُ تكملةَ الثلثين، وتسقطُ بنتُ ابنِ الابنِ عندَ عَدَمِ المعصِّبِ لها (وكذا أختٌ) فأكثرُ (لأبٍ) فتسقطُ (مع أختَيْنِ لأبوَيْن) إذا لم يعصِّبِ الأختَ لأبٍ أخوها، فإنْ عصَّبها، فالباقي لهم للذَّكَرِ مثلُ حظِّ الأنثيين.

ولا يعصِّبُ الشقيقةَ إلا الشقيقُ، ولا الأختَ لأبٍ إلَّا الأخُ لأبٍ ، فلا يعصِّبها ابنُ الأخِ. وبنتُ الصُّلب لايعصِّبها إلَّا أخوها وهو الابنُ.

(ويعصِّبُ بناتِ ابنٍ مَن هو) في درجتهنَّ، وهو أخوهنَّ أو ابنُ عمهنَّ، سواءٌ كانتْ بنتُ الابنِ ساقطةً عندَ عَدَمِ المعصِّب باستكمالِ الثلثين، أو كانت غيرَ ساقطةٍ.

---

(١) في «صحيحه» (٦٧٣٦)، وهو عند أحمد (٤٤٢٠).

العمدة

أنزلُ منهنَّ إذا احتجْنَ إليه.

والأختُ لغيرِ أمٍّ مع بنتٍ أو بنتِ ابنٍ عصبةٌ تَرِثُ ما أبقتِ الفروضُ.

ولولدِ أمٍّ ذكرٍ أو أنثى السُّدسُ، ولاثنين فأكثرَ منهم الثُّلثُ بالسَّويَّة.

الهداية

ويعصِّبُ بنات الابن أيضاً مَن هو (**أنزلُ منهنَّ إذا احتجْنَ إليه**) أي: إلى المعصِّب، بأنْ تكونَ ساقطةً عند عَدَمِه، كبنتَيْن، وبنتِ ابنٍ، وابنِ ابنِ ابنٍ أنزلَ منها؛ فللبنتَين الثُّلثانِ، والباقي بين بنتِ الابنِ ومعصِّبها، للذَّكرِ مثلُ حَظِّ الأُنثيين.

وعُلم من كلامِه أنَّه لايعصِّب ذاتَ فرضٍ أعلى منه، لاستغنائِها بفرضِها، كبنتٍ، وبنتِ ابنٍ، وابنِ ابنِ ابنٍ أنزلَ منها؛ فلبنت[1] الصُّلب النصفُ، ولبنتِ الابنِ السُّدسُ، والباقي للذَّكرِ. وكذا لا يعصِّب مَن هي أنزل منه، بل يحجُبها.

(**والأختُ**) فأكثرُ (**لغيرِ أمٍّ**) بأنْ تكونَ شقيقةً أو لأبٍ (**مع بنتٍ**) صُلب فأكثرَ (**أو**) مع (**بنتِ ابن**) فأكثرَ (**عصبةٌ**) لا فرضَ للأختِ معهما، بل (**تَرِثُ ما أبقتِ الفروضُ**) كالإخوة، وتحجُبُ الشقيقةُ هنا ولدَ الأبِ؛ لأنَّها بمنزلةِ الشقيق، ففي بنتٍ، وشقيقةٍ، وأخٍ لأب؛ للبنتِ النِّصفُ، والباقي للشَّقيقة، وسقَط بها الأخُ لأبٍ؛ لكونها صارتْ عصبةً مع البنت.

(**ولولدِ أمٍّ ذكرٍ أو أنثى**) أو خنثى (**السُّدسُ، ولاثنين**[2] **فأكثر منهم**) ذكَرَيْن أو أنثيين أو مختلفَيْن (**الثُّلثُ**) بينهم (**بالسَّويَّة**) لا يفضل ذَكَرُهم على أنثاهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النساء: ١٢].

وأجمعوا على أنَّ المرادَ بالأخِ والأختِ هنا ولدُ الأمِّ. وقرأ ابنُ مسعودٍ وسعدُ بن أبي وقَّاص: «وله أخٌ أو أختٌ من أمٍّ»[3].

---

(١) في الأصل: «فللبنت».

(٢) في (م): «وللاثنين».

(٣) قراءة ابن مسعود ﷺ في «تفسير الجلالين» عند تفسير الآية المذكورة أعلاه، وقراءة سعد بن أبي وقاص ﷺ ذكرها البغوي في «تفسيره» ١/ ٤٠٤ ، والرازي في «تفسيره» ٩/ ٢٢٣ .

العمدة

فصل

يَسقطُ جدٌّ بأبٍ، وأبعدُ بأقربَ، والجدَّاتُ بالأمِّ، وولدُ الابن بالابن، وولدُ الأبوَيْن بالأبِ، والابنِ، وابنِ الابن، وولدُ الأبِ بهم وبالأخِ لأبوَيْن، وولدُ الأمِّ بالولد، وولدِ الابن، والأبِ، والجدِّ.

الهداية

فصلٌ في الحَجْب

وهو لغةً: المنعُ[1]. وعُرْفاً: منعُ مَن قام به سببُ الإرثِ بالكلِّيَّة، أو منْ أوفرِ حَظِّه. ويُسَمَّى الأوَّلُ حَجبَ حِرمان، وهو المرادُ هنا.

(يَسْقُطُ جَدٌّ) فأكثرُ **(بأبٍ)** لإدلائِه به **(و)** يسقطُ جدٌّ **(أبعدُ بـ)** جدٍّ **(أقربَ)** منه **(و)** تسقطُ **(الجدَّاتُ)** مِنْ قِبَلِ الأبِ والأمِّ **(بالأمِّ)** لأنَّ الجدَّاتِ يَرِثْنَ بالولادة، والأمُّ أولاهنَّ؛ لمباشرتِها الولادة.

(و) يسقطُ **(ولدُ الابن)** أي: ابنُ الابن، وبنتُ الابن **(بالابن)** ولو لم يُدْلِ به؛ لقُرْبه.

(و) يسقُطُ **(ولدُ الأبوَيْن)** ذكراً كان أو أنثى **(بالأب، والابنِ، وابنِ الابن)** وإنْ نزَل.حكاه ابنُ المنذر إجماعاً[2] .

(و) يسقط **(ولدُ الأبِ بهم)** أي: بالأبِ والابنِ وابنهِ وإن نزل **(وبالأخِ لأبوين)** والأختِ لأبوين إذا صارت عصبةً مع البنتِ أو بنتِ الابن.

(و) يسقطُ **(ولدُ الأمِّ)** ذَكَراً كان أو أنثى **(بالولد)** ذكراً كان أو أنثى **(وولدِ الابن)** كذلك **(والأبِ والجدِّ)** وإنْ علا. ويسقطُ بالجدِّ أيضاً كلُّ ابن أخٍ، وكلُّ عَمٍّ وابنهِ.

ومَنْ لا يَرِث لرِقٍّ، أو قَتْلٍ، أو اختلافِ دينٍ، لا يحجُب حرماناً ولا نقصاناً.

---

(١) «المصباح المنير» (حجب).

(٢) «الإجماع» ص٧٠ ، رقم (٢٩٧).

باب العصبة

أقربُهم: ابنٌ فابنُه وإنْ نزل، ثمَّ أبٌ ثمَّ أبوه وإنْ علا، وتقدَّم حكمُه مع إخوةٍ، ثمَّ الأخُ لأبوين، ثمَّ لأبٍ، ثمَّ ابناهُما كذلك، ثمَّ عمٌّ لأبوَيْن ثمَّ لأبٍ، ثمَّ ابناهُما كذلك، ثمَّ أعمامُ أبيه، ثمَّ بنوهُم كذلك، ثمَّ أعمام جدِّه، ثمَّ بنوهم كذلك الأقربُ فالأقربُ، ....

باب العصبة

جمعُ عاصِبٍ، من العَصْبِ وهو الشَّدُّ، ومنه: عِصابةُ الرأس والعَصَبُ[1]؛ لأنَّه يشدُّ الأعضاءَ. سُمِّيت الأقاربُ بذلك؛ لشدِّ بعضِهم أَزْرَ بعض[2].

والعاصبُ اصطلاحاً: كلُّ ذَكَرٍ نسيبٍ يَرِثُ بلا تقديرٍ، والمعتِقُ والمعتِقةُ.

(**أقربُهم**) أي: العصبةِ (**ابنٌ فابنه وإنْ نزَل**) لأنَّه جزءُ الميتِ (**ثمَّ أبٌ**) لأنَّ سائرَ العصبات يُدْلون به (**ثمَّ أبوه**) وهو الجدُّ (**وإنْ علا**) لأنَّه أبٌ وله إيلادٌ (**وتقدَّمَ حكمُه**) أي: الجدِّ (**مع إخوةٍ**) [3] ذكوراً أو[4] إناثاً [3] (**ثمَّ الأخُ لأبوَيْن، ثمَّ**) أخٌ (**لأبٍ، ثم ابناهُما كذلك**) أي: يُقدَّم ابنُ الأخِ الشَّقيق على ابن الأخِ لأبٍ (**ثمَّ**) بعد بني الإخوة (**عمٌّ لأبوين، ثم**) عمٌّ (**لأبٍ، ثم ابناهُما كذلك**) فيقدَّم ابن العمِّ الشقيقِ على ابن العمِّ لأبٍ (**ثمَّ أعمامُ أبيه**) لأبوين، ثمَّ أعمامُ أبيه لأبٍ (**ثمَّ بنوهم كذلك، ثمَّ أعمامُ جَدِّه**) لأبوين، ثمَّ أعمامُ جدِّه لأبٍ (**ثمَّ بنوهم كذلك**) وهكذا يُقدَّم (**الأقربُ فالأقربُ**) فلا يرثُ بنو أبٍ أعلى مع بني أبٍ أقربَ، وإن نزلتْ درجتُهم؛ لحديثِ ابنِ عبَّاس مرفوعاً: «أَلْحِقُوا الفرائضَ بأهلِها، فما بقي، فلأَوْلَى رجلٍ ذكَر» متَّفق عليه[5].

---

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: والعَصَب. بفتح الصاد. انتهى. من ضبطه».

(٢) «الزاهر» ص٣٦٩-٣٧٠.

(٣-٣) في (ح) و(س): «ذكور أو إناث».

(٤) في (م): «و».

(٥) البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥)، وسلف ٢/ ١٤١.

العمدة

فأخٌ لأبٍ أوْلَى من ابنِ أخٍ لأبوَيْن، وابنُ أخٍ لأبٍ[1] أولى من ابنِ ابنِ أخٍ لأبوين.

وإذا انفرد عاصبٌ، أخذ كلَّ المال، أو ما أبقتِ الفروضُ، وإن استوى عاصبان، اشتركا.

الهداية

ومعنى: «ألحقوا الفرائض بأهلها» قدِّموا ذوي الفروضِ بفروضهم، وما أبقت الفروضُ «فهو لأولى» أي: أقربِ رجلٍ ذَكَر. وقوله: «ذَكَر» بدَلٌ، أفادَ أنَّه ليس المرادُ بالرجلِ البالغَ، بل الذَّكَرُ ولو صغيراً.

(فأخٌ لأبٍ أَوْلَى من ابنِ أخٍ لأبوَيْن) لأنَّه أقربُ منه **(وابنُ أخٍ لأبٍ أَوْلَى من ابنِ ابنِ أخٍ لأبوين)** لقُربه.

فإن استوى اثنان في القُرب، كأخوين وعَمَّين، قُدِّم مَن لأبوين على مَن لأبٍ؛ لقُوَّة القرابة.

(وإذا انفرد عاصبٌ) كالأبِ، أو الابنِ، أو العمِّ، أو نحوهم **(أخذ كلَّ المال)** إنْ لم يكنْ معه ذو فرضٍ **(أو)** أخذَ **(ما أبقتِ الفروضُ)** إنْ وُجدت.

(وإن استوى عاصبان) جهةً ودرجةً، وقوَّةً أو ضَعْفاً، كأخوين شقيقين، أو لأبٍ، أو عمَّين كذلك **(اشتركا)** في الميراث، لعدمِ المرجِّح.

وجهاتُ العُصوبة عندنا ستَّةٌ: البُنُوَّةُ، ثم الأبوَّةُ، ثمَّ الجدودةُ مع الأخوة، ثمَّ بنو الإخوةِ، ثمَّ العمومةُ، ثم الولاءُ[2]. فيقدَّم أولاً بالجهةِ، كتقديمِ الابن على الأبِ، وكتقديمِ الأخ لأب على ابن الشقيقِ. ثمَّ بالدرجة، أي: القربِ من الميتِ، كتقديمِ الابن على ابن الابن. ثمَّ بالقُوَّةِ، كتقديم من لأبوين على من لأبٍ في الأخوة والأعمام وبنيهم، ثم التساوي. وإلى هذا أشارَ الجعبريُّ[3] بقوله:

---

(١) في المطبوع: «الأم»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) في الأصل: «الولي»، وفي (س): «ذو الولاء».

(٣) هو: أبو الفضل صالح بن تامر بن حامد الجعبري، تاج الدين الشافعي، سمع من المجد ابن تيمية، وولي القضاء في البلاد كبعلبك، ومهر في الفرائض ونظم فيها، وهو صاحب «الجعبرية» في الفرائض، (ت ٧٠٦هـ). «ذيل التقييد» للفاسي ٢/١٧-١٨، و«الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة» لابن حجر ٢/٣٥٥-٣٥٦.

العمدة

فإنْ عُدم عصبةُ النَّسَبِ، ورث المعتقُ، ثمَّ عصبتُه الأقربُ فالأقربُ، ولا ترثُ بنتُ أخٍ مع أخ، ولا بنتُ عمٍّ مع ابنِ عمٍّ. ولا عمَّةٌ مع عمٍّ لغيرِ أمٍّ.

وابنا عمٍّ أحدُهما زوجٌ أو[1] أخٌ لأمٍّ له فرض، والباقي لهما.

الهداية

وبـالـجـهـةِ الـتَّـقـديـمُ ثـمَّ بـقُـربـه وبعدهـمـا الـتـقـديـمُ بـالـقـوَّةِ اجـعـلا

(فإنْ عُدِمَ عصبةُ النَّسَبِ، وَرِثَ المعتِقُ) ولو أنثى؛ لقوله ﷺ: «الوَلاءُ لمن أعتق» متَّفق عليه[2] (ثمَّ عصبتُه) أي: المعتِقِ، يقدَّم منهم (الأقربُ فالأقربُ) كنسبٍ، ثمَّ مَوْلَى المعتِقِ، ثمَّ عصبتُه كذلك، ثمَّ الردُّ، ثمَّ ذوو الأرحام.

(ولا ترثُ بنتُ أخٍ مع أخـ)ـيها أو ابنِ عمِّها؛ فلا يعصِّبُ ابنُ الأخ بنتَ الأخِ، بخلافِ ابنِ الابن.

(ولا) ترثُ (بنتُ عمٍّ مع ابن عمٍّ) فلا يعصِّبُها، سواءٌ كان أخاها أوْ لا.

(ولا) ترثُ (عمَّةٌ مع عمٍّ لغيرِ أمٍّ) بأنْ يكونَ عمًّا لأبوين أو لأبٍ، فلا يعصِّبُ العمُّ أختَه. فلا يعصِّبُ من الذُّكور أختَه إلَّا أربعةٌ: الابنُ، وابنُهُ، والأخُ لأبوين، والأخُ لأبٍ، وكلُّ عصبةٍ غيرُهم لاترثُ أختُه معه شيئاً.

(و) إذا ماتتِ امرأةٌ ولها (ابنا عمٍّ أحدُهما زوجٌ) للميتةِ (أو) مات ميتٌ ذَكَرٌ أو أنثى وله ابنا عمٍّ أحدُهما (أخٌ لأمٍّ) فصاحبُ الفرض من ابني العمِّ (له فرضـ)ـه وهو النِّصفُ للزَّوج، والسُّدسُ للأخِ لأمٍّ (والباقي) بعد الفرضِ (لهما) أي: لابني العمِّ تَعْصيباً.

وكذا لو ماتت امرأةٌ عن بنتٍ وزوجٍ هو ابنُ عمٍّ، فالتركةُ بينهما بالسَّويَّة[3]؛ للبنتِ

---

(١) في المطبوع: «أم»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤)، وسلف ص٩٦ .

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: [قوله: بالسَّويَّة. أي: بالاختصار، وكذا يقال في «أثلاث» الآتي. انتهى تقريره].

العمدة

وإذا استغرقت الفروضُ التركةَ، سقط العاصبُ.

الهداية

النِّصفُ فَرْضاً، وللزَّوجِ الربعُ فَرْضاً، والباقي تَعْصيباً. وإنْ تركتْ معه بنتين فأكثر، فالمالُ بينه وبينهنَّ أثلاثاً.

(وإذا) علمت أنَّ العاصبَ يأخذُ الكلَّ عند انفراده، وما أبقت الفروضُ عند وجودها، فإنَّه إذا **(استغرقت الفروضُ التركةَ)** كزوجٍ، وأمٍّ، وإخوةٍ لأمٍّ، وإخوةٍ أشقَّاءَ، بُدئ بذوي الفروض؛ لحديث: «ألحقوا الفرائضَ بأهلها» وتقدَّم[1]، فللزوجِ النِّصفُ، وللأمِّ السُّدسُ، وللإخوةِ من الأمِّ الثُّلُثُ، و **(سقط العاصبُ)** كالأشقاءِ في المثال، وتسمَّى: «الحماريَّة[2]».

---

(1) ٣/١٢٨ .

(2) وسبب تسميتها أن عمر بن الخطاب أسقط ولد الأبوين، فقال بعضهم: يا أمير المؤمنين، هَبْ أن أبانا كان حماراً، أليست أمُّنا واحدة؟ فشرَّك بينهم. «كشاف القناع» ٤/٤٢٩ .

العمدة

باب

أصولُ المسائل سبعةٌ: اثنان، كزوجٍ وأختٍ، وثلاثةٌ، كأمٍّ وولدِها، وأربعةٌ، كزوجٍ وابنٍ، وستَّةٌ، كجدَّةٍ وعمٍّ، ....

الهداية

(بابٌ) بالتنوين، أي: هذا بابُ الأصولِ والعَوْلِ والرَّدِّ.

أصلُ المسألة: مخرجُ فَرْضِها أو: فروضها.

والفروضُ القرآنيَّةُ ستَّةٌ: نصفٌ، وربعٌ، وثُمنٌ، وثُلثانِ، وثُلثٌ، وسدسٌ. وأمَّا ثلثُ الباقي فبالاجتهاد.

(أصولُ المسائل سبعةٌ:) فالأصلُ الأوَّل: **(اثنان)** وهما[1] أصلٌ لنصفين **(كزوجٍ وأختٍ)** شقيقةٍ أولأبٍ، وتسمَّيان: «باليتيمَتين». أو نصفٍ[2] وما بقيَ، كزوجٍ وعمٍّ.

(و) الأصلُ الثاني: **(ثلاثةٌ)** وهي أصلٌ لثلث[3] وما بقي، كأمٍّ وعمٍّ، أو ثلثين وما بقي، كبنتَيْن وعمٍّ. أو الثلثين والثلث، كأختَيْن لأمٍّ وأختَيْن لغيرِها، و**(كأمٍّ وولدها)** أي: أخٍ أو أختٍ لأمٍّ، أصلُها بالردِّ[4] ثلاثةٌ: للأمِّ سهمان، ولولد الأمِّ سهمٌ، والأَوْلى ما مثَّلنا به قبلُ، فتأمَّل .(و) الأصلُ الثالثُ: **(أربعةٌ)** وهي أصلٌ لرُبعٍ وما بقي **(كزوجٍ وابنٍ)** ولربعٍ ونصفٍ، كزوجٍ وبنتٍ وعمٍّ.

(و) الأصلُ الرابعُ : **(ستَّةٌ)** وهي أصلٌ لسدسٍ[5] وما بقي **(كجدَّةٍ وعمٍّ)** ولسدسٍ مع نصفٍ، كزوجٍ وجدَّةٍ وعمٍّ. أو ثلثٍ، كأمٍّ وأخٍ لأمٍّ وعمٍّ. أو ثلثين، كجدَّة وبنتينِ وعمٍّ. وللنصف مع الثلث، كزوجٍ وأمٍّ وعمٍّ. أو مع الثلثين، كزوجٍ وأختين لغيرِ أمٍّ.

---

(١) في (م): «وهي».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: [بالجر عطفاً على «نصفين». انتهى. تقريره].

(٣) في (ح) و(م): «الثلث».

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: [قوله: بالرد. احترز به عن أصلها الأصيل فإنه ستة، لذلك قال بعد «الأولى»: الأحسن ما مثلنا به. انتهى. تقريره].

(٥) في (ح) و(م): «السدس».

العمدة

وثمانيةٌ، كزوجةٍ وابنٍ، واثنا عشرَ، كزوجٍ وأمٍّ وابنٍ، وأربعةٌ وعشرون، كزوجةٍ وأمٍّ وابن.

وتعولُ الستَّةُ لعشرةٍ، والاثنا عشرَ أفراداً لسبعةَ عشر، ....

الهداية

(و) الأصلُ الخامسُ: **(ثمانيةٌ)** وهي أصلٌ لثمنٍ[1] وما بقي **(كزوجةٍ وابن)** ولثمنٍ مع نصفٍ، كزوجةٍ وبنتٍ وعمٍّ.

(و) الأصلُ السادسُ: **(اثنا عشرَ)** وهي أصلٌ لربعٍ مع ثلثين، كزوجٍ وبنتينِ وعمٍّ، أو ربعٍ وثلثٍ، كزوجة وأمٍّ وعمٍّ، أو ربعٍ وسدسٍ **(كزوجٍ وأمٍّ وابنٍ)** للزوجِ الرُّبعُ من أربعةٍ، وللأمِّ السُّدسُ من ستَّةٍ، وهما متَّفقان بالنِّصف، فتضربُ نصفَ أحدِهما في كامل الآخرِ، يحصلُ اثنا عشر.

(و) الأصلُ السابعُ: **(أربعةٌ وعشرون)** وهي أصلٌ لثمنٍ مع ثلثينِ، كزوجةٍ وبنتَيْن وعمٍّ، أو مع سدسٍ **(كزوجةٍ وأمٍّ وابنٍ)** للزوجةِ الثمنُ من ثمانيةٍ، وللأمِّ السُّدسُ من ستَّةٍ، وهما متَّفقان بالنِّصفِ، فتضربُ نصفَ أحدِهما في كاملِ الآخرِ، يحصلُ أربعةٌ وعشرون.

ثمَّ هذه الأصول قسمان[2] منها أربعةٌ لا تَعُول، وهي: الاثنانِ، والثلاثةُ، والأربعةُ، والثمانيةُ (و) منها ثلاثةٌ قَدْ تعولُ، وهي: الستَّةُ، والاثنا عشرَ، والأربعةُ والعشرون.

فـ **(تعول السِّتةُ)** لسبعةٍ؛ كزوجٍ وأختَيْن لغيرِ أمٍّ، ومعهم أمٌّ لثمانية، ومعهم أخٌ لأمٍّ لتسعةٍ، ومعهم أخٌ لأمٍّ أيضاً **(لعشرةٍ)** وتسمَّى: «ذاتَ الفُروخ» لكثرة عَوْلها.

(و) تعولُ **(الاثنا عشرَ أفراداً لسبعةَ عشر)** فتعولُ لثلاثةَ عشر، كزوجٍ وأمٍّ وبنتَيْن، ومعهم أبٌ لخمسةَ عشر. وتعولُ لسبعةَ عشرَ كثلاثِ زوجاتٍ، وجدَّتين وثمانِ أخواتٍ لغير أمٍّ، وأربعِ أخواتٍ لأمٍّ، وتسمَّى «أمَّ الأرامل، وأمَّ الفروج».

---

(١) في الأصل و(ح) و(م): «الثمن».

(٢) ليست في (م).

العمدة

والأربعةُ وعشرون لسبعةٍ وعشرين، كالمنبريَّة.

وإذا انكسر سهمُ فريقٍ عليهم، ضربتَ عدَدَهم..............

الهداية

(و) تعولُ (الأربعةُ وعشرون[1]) مرَّةً واحدةً (لسبعةٍ وعشرين كالمنْبَريَّة) وهي زوجةٌ وأبوان وبنتان، سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنَّ عليًّا رضي اللهُ عنهُ سُئِل عنها وهو على المنبر، فقال: صار ثمنُها تُسعاً.

وإنْ بقي بعدَ الفروض شيء ولا عصبةَ، رُدَّ فاضلٌ على كلِّ ذي فرضٍ بقدرِ فرضِه، إلَّا الزوجين، فلايُرَدُّ عليهما.

فإنْ كان مَن يُردُّ عليه صِنْفاً واحداً، كبنتٍ أو أمٍّ، أخذَ الكلَّ فرضاً وردًّا. وإن كانوا جماعةً من جنسٍ، كبناتٍ أو جدَّاتٍ، فبالسويَّة. وإن اختلف جنسُهم، فخذْ عدد سهامهم من أصلِ ستَّةٍ، واجعلْ عددَ السِّهام المأخوذةِ أصلَ مسألتهم، فجدَّةٌ وأخٌ لأمٍّ من اثنين، وأمٌّ وأخٌ لأمٍّ من ثلاثةٍ، وأمٌّ وبنتٌ من أربعةٍ، وأمٌّ وبنتان من خمسةٍ، ولا تزيد على هذا .

وإن كان معهم زوجٌ أو زوجةٌ، قسمَ الباقي بعد فَرْضِه على مسألةِ الرَّدِّ، فإن انقسم، كزوجةٍ وأمٍّ وأخٍ لأمٍّ، وإلَّا[2]، ضَربت مسألةَ الردِّ أو وَفقَها في مسألةِ الزَّوجية،كزوجٍ وجدَّةٍ وأخٍ لأمٍّ.أصلُ مسألةِ الزَّوجِ اثنان، له النِّصفُ سهمٌ، يبقى واحدٌ على مسألة الردِّ اثنين لا ينقسمُ ويباين، فتضربُ اثنين في اثنين، فتصحُّ من أربعة، للزوج سهمان، وللجدَّةِ سَهْم، وللأخِ لأمٍّ سهمٌ. وكأربعِ زوجاتٍ وأمٍّ وخمسةِ إخوةٍ لأمٍّ.

ثمَّ أشارَ المصنِّفُ إلى تصحيح المسائل، وهو تحصيلُ أقلِّ عددٍ ينقسمُ على الورثةِ بلا كَسْرٍ، فقال: (وإذا انكسر سَهْمُ فريق) أي: صِنفٍ من الورثةِ (عليهم، ضربتَ عَددهم) إنْ باين سِهَامَهُم، كثلاثِ بناتٍ وعمٍّ، لهنَّ سهمان من ثلاثةٍ لا تنقسمُ وتباينُ،

---

(١) في (م): «والعشرون».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: وإلا. أي: بأن باين أو وافق، والمثال الأول للمباينة، والثاني للموافقة. انتهى تقريره».

العمدة

أو وَفْقَه في المسألةِ وعَوْلِها إنْ عالتْ، فما بلغ، صحَّتْ منه.

فصل

إنْ مات بعضُ الورثةِ قبلَ القسمةِ، فإنْ ورِثوه................

الهداية

فتضربُ عَددَهنَّ في أصلِ المسألةِ ثلاثة، فتصحُّ من تسعةٍ، لكلِّ بنتٍ سهمان، وللعمِّ ثلاثةٌ.

(أو) ضربت (وَفْقَه) أي: وفْقَ عَدَدِهم إنْ وافق سهامهم بجزءٍ، كثلثٍ أو ربعٍ أو نصفِ ثمن[1] (في) أصلِ (المسألةِ وعَوْلها إنْ عالتْ، فما بلغ) حاصلُ الضَّرْبِ (صحَّتْ منه) المسألةُ، كزوجٍ وستِّ أخواتٍ لغير أمٍّ، أصلُ المسألةُ ستَّةٌ، وتعولُ لسبعةٍ، وسهامُ الأخواتِ منها أربعةٌ توافق عددهنَّ بالنِّصف، فتضربُ ثلاثةً في سبعةٍ، تصحُّ من واحدٍ وعشرين، للزوجِ تسعةٌ، ولكلِّ أختٍ سهمان، فيصيرُ للواحدِ من الفريقِ المنكسرِ عليهم ما كان للجماعةِ عند التَّباين، كالمثال الأول، ويصيرُ لواحدِهم وَفْقُ ما كان للجماعةِ عند التَّوافق، كالمثال الثاني.

وإنْ كان الانكسارُ على فريقين فأكثرَ، نظرتَ أولاً بين كلِّ فريقٍ وسهامِهِ، فتُثبتُ المباين بحاله، وترُدُّ الموافق إلى وَفْقه، ثمَّ نظرتَ ثانياً بين المثبتاتِ بالنِّسبِ الأربعِ فتكتفي بأحدِ المتماثلين، كثلاثِ بناتٍ وثلاثةِ أعمامٍ، وبأكبر المتداخلين، كثلاثِ بناتٍ وستَّةِ أعمامٍ، وتضربُ جميعَ أحد المتباينين في الآخر، كزوجتَيْن وخمسةِ أعمامٍ، وَوَفْقَ أحدِ المتوافقين في الآخر، كخمسَ عشرةَ شقيقةً وعشرةِ إخوةٍ لأمٍّ، فما حصلَ سُمي جزءَ السَّهم تضربُه في المسألةِ وعَوْلها إنْ عالتْ، فما بلغ، فمنه تصحُّ، وكلُّ مَنْ له شيءٌ من أصلِ المسألة، يأخذُه مضروباً في جزءِ السَّهْم.

فصلٌ في المُناسخة

من النَّسخ بمعنى: الإبطالِ، أو الإزالةِ، أو التغييرِ، أو النقلِ.

وهي اصطلاحاً: موتُ ثانٍ فأكثرَ مِنْ ورثة الأوَّلِ قبلَ قَسْم تركته[2]. فلذا قال: (إنْ مات بعضُ الورثةِ قَبْلَ القسمة، فإن ورِثوه) أي: ورث الأوَّلَ ورثةُ الثاني

---

(١) بعدها في (م)، وهي حاشية في الأصل: «كزوجة واثنين وثلاثين بنتاً وعم».

(٢) «تاج العروس» (نسخ).

العمدة

كالأوَّل، كإخوةٍ، فاقسم على مَنْ بقي، وإنْ كان ورثةُ كلِّ ميتٍ لا يرثون [غيرَه][1] كإخوةٍ لهم بنونَ، فصَحِّح الأُولى، واقسم سهم كلِّ ميت على مسألته، وصحِّح، كالانكسار على أكثر من فريق، وإلَّا، صحَّحتَ الأُولى وقَسَمْتَ سهامَ الثاني على مسألتِه، فإن انقسمتْ، صحَّتا من الأُولى، . . .

الهداية

(كالأوَّل) أي: كما يرثونَ الأوَّل **(كإخوةٍ)** أشقاءَ أو لأبٍ، ذكورٍ أو ذكورٍ وإناثٍ، ماتوا واحداً بعدَ واحدٍ حتَّى بقي أخٌ وأختٌ مثلاً **(فاقسم)** التَّركةَ **(على مَنْ بقي)** من الورثة، للأخِ سهمان، وللأختِ سَهْم، ولاتلتفت للأوَّل **(وإنْ كان ورثةُ كلِّ ميتٍ لايرثون غيرَه كإخوةٍ لهم بنون، فصَحِّح)** المسألةَ **(الأُولى، واقسمْ سَهْم كلِّ ميتٍ على مسألته)** وهي عددُ بنيه **(وصحِّح كالانكسارِ على أكثرَ من فريقٍ)** كما لو ماتَ إنسانٌ عن ثلاثة بنين، ثمَّ ماتَ أحدُهم عن ابنين، والثاني عن ثلاثةٍ، والثالثُ عن أربعةٍ، فمسألةُ الأوَّلِ من ثلاثةٍ، ومسألةُ الثاني من اثنتين وسهمُه يباينهما، ومسألةُ الثَّالثِ من ثلاثةٍ وسهمُه يباينها، ومسألة الرابع من أربعةٍ وسهمُه يباينها، والاثنان داخلان في الأربعةِ وهي تباينُ الثلاثة، فتضربها فيها تبلغُ اثني عشر، تضربها في ثلاثةٍ تبلغُ ستةً وثلاثين، ومنها تصحُّ؛ للابن الأوَّل اثنا عشرَ لابْنَيْه، وللثاني اثنا عشرَ لبَنِيه الثلاثة، وللثالثِ اثنا عشر لبَنِيه الأربعة.

(وإلَّا) أي: وإنْ لم يرثوه كالأوَّل، ولم يرثْ كلَّ ميتٍ ورثتُه، بل اختلف إرثُهم **(صحَّحتَ)** المسألةَ **(الأولى)** للميتِ الأوَّل وعرفتَ سهامَ الثاني منها، وصحَّحت مسألةَ الثاني أيضاً **(وقسمتَ سهامَ الثاني)** التي خصَّته من الأُولى، أي: عرضتها **(على مسألتِه)** أي: الثاني، فإمَّا أنْ تنقسمَ، أو توافقَ، أو تباينَ **(فإن انقسمتْ)** سهامُه على مسألتِه **(صحَّتا)** أي: المسألتان **(من)** العدد الذي صحَّتْ منه **(الأُولى)** كرجلٍ خلَّف زوجةً وبنتاً وأخاً لغيرِ أمٍّ، ثمَّ ماتت البنتُ عن زوجٍ وبنتٍ وعمِّها، فالأولى من ثمانية،

---

(١) ليست في المطبوع، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

العمدة

وإلَّا، ضربْتَ كلَّ الثانيةِ أو وَفْقَها للسِّهام في الأُولى.

ومَنْ له شيءٌ منها، فاضربْه فيما ضربْتَه فيها، ومَنْ له شيءٌ من الثانيةِ، ففي سهامِ الثاني أو وَفْقِها، وتعملُ في ثالث فأكثرَ كذلك.

الهداية

للبنتِ أربعةٌ ومسألتُها من أربعةٍ فصحَّتا من ثمانيةٍ.

(وإلَّا) تنقسم سهامُ الثاني على مسألته، فإنْ باينت سهامُه مسألتَه **(ضربْتَ كلَّ)** المسألةِ **(الثانيةِ)** في المسألةِ الأولى كأنْ تخلَّفَ البنتُ بنتين وزوجاً وأمَّا هي الزوجة في الأولى، فإنَّ مسألتها تعولُ إلى ثلاثةَ عشر، تباينُ سهامُها الأربعةَ، فتضربها في الأولى وهي ثمانيةٌ تكن مئةً وأربعة.

(أو) أي: وإنْ وافقتْ سهامُه مسألتَه ضربتَ **(وَفْقها)** أي: وَفْقَ مسألة الثاني **(للسِّهام في الأُولى)** كأنْ تخلَّفَ البنتُ المذكورةُ زوجها وأمَّها وبنتَها وعمَّها، فتصير مسألتُها من اثني عشرَ توافقُ سهامَها بالرُّبعِ، فتضرب رُبعَها ثلاثة في الأُولى تكنْ أربعةً وعشرين .(و) إذا أردت قسمةَ الجامعةِ للمسألتين على الورثة، فـ **(مَن له شيءٌ منها)** أي: من الأولى **(فاضربْه فيما ضربتَه فيها)** أي: في الأولى وهو جميع الثانية في المباينة ووفْقها للسِّهام في الموافقة.

(ومَنْ له شيءٌ من الثانية، فـ) اضربْه **(في سهامِ الثاني)** كلِّها في المباينة **(أو)** **(في وَفْقِها)** أي: وَفْقِ السهام في الموافقة، ومَنْ ورث في المسألتين، جمعت ما خصَّه منهما **(وتعملُ في ثالث فأكثر)** مات قبل قِسْمةِ تركةِ الأوَّلِ **(كذلك)** أي: كعملك في ثانٍ مع أوَّل، فتجمعُ سهامَه من المسألتين، وتعملُ له مسألةً، وتعرضُ سهامَه مما قبلها عليها، فإمَّا أنْ تنقسمَ، أو تباين، أو توافق، فإن انقسمتْ لم تحتجْ إلى ضربٍ، وإلَّا ضَربتَ مسألةَ الثالثِ فأكثرَ أو وفْقَها في الجامعة، فما بلغَ، فمنه تصحُّ، وتقسمُ كما تقدَّم.

«تتمة»: ثمرةُ عِلْمِ الفرائض: قسمةُ التَّركاتِ، وتنبني على الأعدادِ الأربعةِ

. . . .

المتناسبةِ التي نسبةُ أوَّلها إلى ثانيها، كنِسْبةِ ثالثها إلى رابعها، كالاثنين والأربعة والثلاثةِ والستة.

وإذا جُهل أحدُها، ففي استخراجه طرُقٌ، أحدُها: طريقُ النسبة، فإذا أمكن نسبةُ سهمِ كلِّ وارثٍ من المسألةِ بجزءٍ، كنصفٍ أو عُشْرٍ، فلذلك الوارثِ من التركة كنسبتهِ.

فلو ماتت امرأةٌ عن تسعين ديناراً، وخلَّفتْ زوجاً وأبوين وابنتين، فالمسألةُ من خمسةَ عشر؛ للزَّوجِ منها ثلاثةٌ وهي خُمسُ المسألةِ، فله خُمسُ التَّركة ثمانيةَ عشرَ ديناراً، ولكلٍّ من الأبوين اثنان، وهما ثلثا خُمس المسألة، فله من التَّركةِ كذلك اثنا عشر ديناراً، ولكلٍّ من البنتين أربعةٌ وهي خُمسُ المسألةِ وثلثُ خُمسِها، فلها من التَّركةِ كذلك أربعةٌ وعشرون ديناراً. وإنْ ضربت سهامَ كلِّ وارثٍ في التركةِ وقَسَمْتَ الحاصلَ على المسألةِ، خرج نصيبه من التَّركةِ.

وإنْ قسمتَ على القراريط، فهي في عُرْفِ أهل مِصرَ والشامِ أربعةٌ وعشرون قيراطاً، فاجعل عدَدَها كتركةٍ معلومةٍ، واقسمْ كما مَرَّ.

العمدة

باب ذوي الأرحام

يرثون بتنزيلِهم منزلةَ من أدْلَوا به، ذَكَرٌ وأنثى سواءٌ، فولدُ بنتٍ، وولد بنتِ ابنٍ، وولدُ أختٍ كأمَّهاتهم، وبناتُ الإخوةِ، وبناتُ بَنِيْهم، وولدُ أخٍ لأمٍّ[1] كآبائِهم، وخالٌ وخالةٌ وأبو أمٍّ كأمٍّ، وعمَّةٌ وعمٌّ لأمٍّ كأبٍ، فيُجعلَ نصيبُ كلِّ وارث لمَنْ أدْلى به.

وإنْ سقط بعضُهم ببعضٍ، عُمِل به.

الهداية

باب ذوي الأرحام

وهم: كلُّ قريبٍ ليس بذي فرْضٍ ولا عصبَةٍ **(يرثون بتنزيلِهم منزلةَ مَنْ أدْلَوْا به)** من الورثةِ **(ذَكَرٌ)** منهم **(وأنثى سواءٌ)** لأنَّهم يرثون بالرَّحمِ المجرَّدة، فاستوَوْا كولدِ الأمِّ.

وإذا أردتَ معرفة التنزيل **(فولدُ بنتٍ)** صُلْبٍ **(وولدُ بنتِ ابنٍ، وولدُ أختٍ)** مطلقاً **(كأمَّهاتهم)** أي: ولدُ البنتِ ـ ذكراً كان أو أنثى ـ بمنزلة البنتِ. وولدُ بنتِ الابنِ كذلك بمنزلة بنتِ الابن، وولدُ الأختِ كذلك بمنزلةِ الأختِ **(وبناتُ الإخوةِ)** لأبوينِ أو لأبٍ كآبائهم **(وبناتُ بنيهم)** أي: بني الإخوة مطلقاً **(وولدُ أخٍ لأمٍّ)** أي: ذكراً كان أو أنثى **(كآبائهم)** أي: بناتُ بني الإخوة بمنزلة بني الإخوةِ، وولدُ الأخِ لأمٍّ بمنزلةِ الأخ لأمٍّ **(وخالٌ وخالةٌ وأبو أمٍّ كأمٍّ، وعمَّةٌ وعمٌّ لأمٍّ كأبٍ، فيُجعلُ[2] نصيبُ كلِّ وارثٍ)** بفرْضٍ أو تعصيبٍ **(لمن أدْلَى به)** من ذوي الأرحامِ ولو بَعُدَ، فإن كان واحداً، أخذَ المالَ كلَّه، وإنْ كانوا جماعةً، قسمتَ المالَ بين من يُدلون به، فما حصلَ لكلِّ وارثٍ، فهو لمن يُدلي به، وإنْ بقي من سهامِه شيءٌ، رُدَّ عليهم على قَدْرِ سهامِهم. فبنْتُ أختٍ، وابنٌ وبنتٌ لأختٍ أخرى[3]: للأولى النِّصفُ، وللبنتِ الأخرى وأخيها النِّصفُ بالسَّوية.

(وإنْ سقطَ بعضُهم ببعضٍ، عُمِل به) كبنتِ بنتٍ وولدِ أخٍ لأمٍّ، المالُ لبنتِ البنتِ

---

(١) في المطبوع: «الأم»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) في الأصل و(س) و(م): «فيحصل».

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: لأخت أخرى. راجع لقوله: ابن وبنت. انتهى تقريره».

العمدة والجهاتُ: أبوَّةٌ، وأمومةٌ، وبُنوَّةٌ.

الهداية فَرْضاً وردًا؛ لأنَّ أمَّها وهي البنتُ تُسقِط ولدَ الأمِّ.

ويَسقطُ بعيدٌ من وارثٍ بأقربَ منه، كبنتِ بنتِ بنتٍ، وبنتِ بنتٍ[1]، المالُ للثانية، إلَّا إن اختلفتِ الجهةُ، فينزلُ بعيدٌ حتَّى يلحَق بوارثٍ، سقط به أقربُ، أوْ لا[2]، كبنتِ بنتِ بنتٍ، وبنتِ أختٍ، فالمالُ بينهما نصفَيْن إنْ كانت الأختُ لغيرِ أمٍّ، وإلَّا، فالمالُ للأولى.

(والجهاتُ) التي يَرثُ بها ذَوُو الأرحامِ ثلاثٌ: **(أبوَّةٌ)** ويدخلُ فيها فروعُ الأبِ من الأجدادِ والجدَّاتِ السَّواقطِ، وبناتُ الإخوةِ، وأولادُ الأخواتِ، وبناتُ الأعمامِ والعمَّاتِ، وعمَّاتُ الأبِ والجَدِّ.

(وأمومةٌ) ويدخلُ فيها فروعُ الأمِّ من الأخوالِ والخالات، وأعمامُ الأمِّ وأعمامُ أبيها وجدِّها وأمِّها، وعماتُ الأمِّ وعماتُ أبيها وأمِّها، وأخوالُ الأمِّ وأخوالُ أبيها وأمِّها، وخالاتُ الأمِّ وخالاتُ أبيها وأمِّها.

(وبُنُوَّةٌ) ويدخلُ فيها أولادُ البناتِ، وأولادُ بناتِ الابن.

ومن أدلى بقرابتين، ورِثَ بهما، فتجعلُ ذا القرابتين كشخصين، كابن بنتِ بنتٍ هو ابنُ ابن بنتٍ أخرى، ومعه بنتُ بنتِ بنتٍ أخرى: فللابن الثلثان، وللبنتِ الثُّلثُ. ولزوجٍ أو زوجةٍ مع ذي رَحِم فرْضُه كاملاً بلا حجْبٍ ولا عَوْلٍ، والباقي لذي الرَّحم، ولا يَعُول هنا إلَّا أصل ستَّة إلى سبعةٍ، كخالةٍ وبنتي أختين لأبوين، وبنتي أختين لأمٍّ؛ فللخالةِ السُّدسُ، ولبنتي الأختين لأبوين الثلثان، ولبنتي الأختَين لأمٍّ الثُّلثُ.

ومالُ مَنْ لا وارثَ له لبيتِ المال، وليس وارثاً، وإنَّما يحفظ المالَ الضائع وغيرَه.

---

(١) بعدها في النسخ الخطية لفظة: «ابن».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: سقط به أقرب أوْلا. أي: سواء سقط بالبعيد بعد التنزيل أقربُ، كالمثال الداخل تحت قوله: والأبعد، أو لم يسقط، كالمثال الأول. انتهى. تقريره».

العمدة

باب ميراث الحمل

يُوقف لحملٍ في الورثةِ، وإنْ طلبوا القِسْمةَ، الأكثرُ من إرثِ ذَكَرَيْن أو أنثيين، فإذا ولدَ، أَخَذَ حقَّه، والباقي لمستحقِّه، ولا يُعطى من سَقَطَ به شيئاً.

ومَنْ لا يحجبه، يأخذُ إرثَه، ومَنْ ينقصُه، يأخذُ اليقينَ.

الهداية

باب ميراث الحمل والخنثى المشكل

الحملُ ـ بفتح الحاء ـ : ما في بطن الآدميَّة، يقال: امرأة حاملٌ وحاملةٌ إذا كانتْ حبلى، فإنْ حملتْ شيئاً على ظهرها أو رَأْسِها، فهي حاملةٌ لا غير.

(**يُوقَفُ لحملٍ في الورثةِ**) يعني أنَّ مَنْ خلَّفَ ورثةً فيهم حَمْلٌ يرثُه، فإنْ رضي الورثةُ بعَدَمِ القسمةِ إلى وضْعهِ، فهو أولى.

و(**إنْ طلبوا القِسْمةَ**) واختلف إرثُ الحَمْلِ بالذُّكورة والأنوثةِ، وُقِفَ له (**الأكثرُ من إرث ذَكَرَيْن أو أنثيين**) لأنَّ ولادةَ الاثنين كثيرةٌ معتادةٌ، ومازاد عليها نادرٌ، فلم يوقَفْ له شيءٌ. ففي زوجةٍ حاملٍ وابنٍ، للزوجة الثمنُ، وللابن ثُلثُ الباقي، ويوقَفُ للحَمْلِ إرثُ ذَكَرين، لأنَّه أكثرُ، وتصحُّ من أربعةٍ وعشرين. وفي زوجةٍ حاملٍ وأبوين، يوقفُ للحمْلِ نصيبُ بنتين؛ لأنَّه أكثرُ، ويُدْفعُ للزوجة الثُّمنُ عائلاً لسبعةٍ وعشرين، وللأبِ السُّدسُ كذلك، وللأمِّ السُّدسُ كذلك (**فإذا وُلد، أخَذَ حقَّه**) من الموقوفِ (**والباقي لمستحقِّه**) وإنْ أعوز شيءٌ[1] بأنْ وقفنا ميراثَ ذكَرين، فولدتْ ثلاثةً، رجع على من هو بيدِه (**ولايُعطى من سَقَطَ**) من الورثة (**به**) أي: بالحمل (**شيئاً**) للشكِّ في إرثه، كمن ماتَ عن زوجةٍ حاملٍ منه، وعنْ إخوةٍ أو أخواتٍ، فلا يُعطَون شيئاً؛ لاحتمالِ كونِ الحَمْل ذكراً وهو يُسْقطِهم.

(**ومَنْ لا يحجبُه**) الحَمْلُ (**يأخذُ إرثَه**) كاملاً كالجدَّة، فإنَّ فرضَها السُّدسُ مع الولدِ وعَدَمِه (**ومَنْ ينقصُه**) الحملُ شيئاً (**يأخذُ اليقينَ**) وهو الأقلُّ، كالزَّوجةِ والأمِّ، فيُعطيان الثُّمن والسُّدسَ، ويوقفُ الباقي.

---

(١) أعوزه الشيءُ: إذا احتاج إليه فلم يقدر عليه. «اللسان» (عوز).

العمدة

ويرثُ ويورثُ إن استهلَّ صارخاً، أو عطَسَ، أو بكى، أو رضَع، أو تنفَّسَ، لا إن اختلجَ فقط.

والخنثى..

الهداية

(ويَرِثُ) المولود (ويورثُ إن استهلَّ صارخاً) نصًّا، لحديثِ أبي هريرةَ ﷺ مرفوعاً: «إذا استهلَّ المولودُ صارخاً وَرِثَ» رواه أحمدُ وابو داود[1]. والاستهلالُ: رفعُ الصوت[2]؛ فـ«صارخاً» حالٌ مؤكدةٌ (أو عطَسَ، أو بكى، أو رضع أو تنفَّسَ) وطال زمنُ التنفس، أو وجِدَ منه ما يدلُّ على حياةٍ، كحركةٍ طويلةٍ (لا إن اختلج[3] فقط) قال الموفق: ولو عُلِمَ مع حركةٍ يسيرةٍ حياةٌ، لأنَّه لايعلم استقرارها؛ لاحتمالِ كونِها كحركةِ مذبوحٍ. وإن ظهر بعضُه فاستهلَّ ثمَّ انفصل ميتاً، فكما لو لم يستهلَّ؛ فلا يرثُ ولا يورث[4].

(وَالخُنْثَى) من له شكْلُ ذَكَرِ رجلٍ وفرجُ امرأة، أو ثقبٌ[5] في مكانِ الفَرْجِ يخرجُ منه البول. ويُعتبرُ أمرُه ببولِه من أحدِ الفرجين، فإن بال منهما، فَبِسبْقه[6]، فإن خرج

---

(١) «سنن» أبي داود (٢٩٢٠)، ولم نقف عليه عند أحمد.

وأخرج الترمذي (١٠٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٢٤)، وابن ماجه (٢٧٥٠) من طرق عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استهل الصبيُّ، صلّي عليه، وورث».

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٣٢٥) عن جابر موقوفاً. وقال: وهذا أولى بالصواب.

وقال الترمذي: هذا حديث قد اضطرب الناس فيه فرواه بعضهم عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مرفوعاً.

وروى أشعب بن سوَّار وغير واحد، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً. وروى محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر موقوفاً، وكأنَّ هذا أصح من الحديث المرفوع. وينظر «فتح الباري» ٤٨٩/١١.

(٢) «المصباح المنير» (هلل).

(٣) أي: اضطرب وتحرَّك. «القاموس المحيط» (خلج).

(٤) نقله عنه المرداوي في «الإنصاف ومعه المقنع والشرح الكبير» ٢١٤/١٨.

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: أو ثقب. هذا ليس بخنثى، بل في حكمه. انتهى. تقريره».

(٦) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: فبسبقه، أي: فيعتبر الأسبق من الفرجين. انتهى. تقريره».

العمدة

المشكِلُ يرثُ نِصفَ ميراثِ ذَكَرٍ ونِصْفَ ميراثِ أنثى، إنْ لم يُرْجَ اتِّضاحهُ، وإلَّا، فاليقين.

فصل

مَنْ خفي خبرُه بسفرٍ غالبُه السَّلامةُ، كأسْرٍ وتجارةٍ، انتُظِرَ به تمامُ تسعين سنةً مُنذ وُلِدَ.

الهداية

منهما معاً، اعتُبر أكثرهما. فإن استويا، فهو (**المشكِلُ يرثُ نِصفَ ميراثِ ذَكَرٍ**) إنْ ورث بكونه ذكراً فقط، كولدِ أخي الميت أو عمِّه (**ونِصْفَ ميراثِ أنثى**) إنْ ورث بكونِه أنثى فقط، كولدِ أبٍ مع زوجٍ وأختٍ لأبوين. وإنْ ورث بهما متفاضلاً، أُعطيَ نصفَ ميراثيهما، فتعملُ مسألة الذكوريَّة، ثمَّ مسألة الأنوثيَّةِ وتنظر بينهما[1] بالنِّسَبِ الأربعِ، وتحصل أقلَّ عددٍ ينقسمُ على كلٍّ منهما، وتضربه في اثنين عدِد حالي الخنثى، ثمَّ من له شيءٌ من إحدى المسألتين، فاضربْه في الأخرى أو وَفْقها، فابنٌ وولدٌ خنثى مشكلٌ[2]، الذكوريةُ من اثنين، والأنوثيَّة من ثلاثةٍ، وهما متباينان، فإذا ضربت إحداهما في الأخرى حصلَ ستَّةٌ، فاضربْها في اثنين، تصحُّ من اثني عشر؛ للابن سبعةٌ وللخنثى خمسةٌ. هذا (**إنْ لم يُرْجَ اتِّضاحُه**) أي: انكشافُ أمرِه، بأنْ ماتَ أوبلغَ بلا أمارةٍ (**وإلَّا**) بأنْ رُجي انكشافُ أمرِه لصِغَرٍ (**فـ**) يُعطى هو ومَنْ معه (**اليقين**) ويوقفُ الباقي؛ لتظهرَ ذكوريته؛ بنباتِ لحيتهِ، أو إمناءٍ من ذكرهِ، أو تظهرَ أنوثيتُه بحيضٍ، أو تفلُّكِ ثدي ـ أي: استدارتهِ[3] ـ أو إمناءٍ من فرجٍ.

وإنْ صالح الخنثى مَنْ معه على ماوُقِفَ له، صحّ إنْ صحَّ تبرُّعُه.

فصلٌ في ميراث المفقود

وهو: مَن انقطعَ خبرُه فلم تُعلمْ له حياةٌ ولا موتٌ.

(**من خَفِيَ خبرُه بسَفر غالبُه السلامةُ، كـ**) سَفَر (**أسْرٍ، وتجارةٍ**) وسياحةٍ (**انتُظِر به تمامُ تسعين سنةً مُنذ وُلِدَ**) لأنَّ الغالبَ أنَّه لا يعيشُ أكثرَ من هذا، وإنْ فُقد ابنُ تسعين،

---

(١) في (م): «فيهما».

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: «صفة: لخنثى».

(٣) «الصحاح» (فلك).

العمدة

وإنْ كان غالبُه الهلاكَ، كمن بين أهلِه أو بمفازةٍ مَهْلَكَةٍ، فأربعُ سنين منذ فُقِدَ، ثمَّ يُقْسَمُ مالُه فيهما.

فصل

وإنْ مات متوارثان ـ كأخوَيْن لأبٍ ـ بهَدْمٍ، أو غَرَقٍ، أو نحوِه، وجُهِلَ السَّابقُ موتاً، ولم يختلفوا فيه، ورث. . . . .

الهداية

اجتهد الحاكم.

(**وإنْ كان غالبُه الهلاكَ، كـ**) مالو كان بمركَبٍ غَرِقَتْ، فسَلِمَ قومٌ وغرق[1] قومٌ، أو فُقِدَ (**من بين أهلِه، أو بمفازةٍ مَهْلَكَةٍ**) بفتح الميم واللَّام، ويجوزُ ضمُّ[2] الميم مع كسرِ اللام: أرضٌ يَكثُر الهلاكُ فيها[3]، كدَرْب الحِجاز (**فـ**) يُنتظرُ به (**أربعُ سنين منذ فُقِدَ**) لأنَّها مدَّةٌ يتكرَّر فيها تردُّد المسافرين والتُّجار، فانقطاعُ خبرِهِ فيها يَغلبُ به على الظَّنِّ هلاكُه (**ثمَّ**) بعد انتظارِ ما ذُكر من المدَّتين (**يُقسمُ ماله**) أي: الغائبِ (**فيهما**) أي: في صورتي غَلَبةِ السَّلامة وغَلَبةِ الهلاك، فإن رجعَ بعد قسمةٍ على ورثتِهِ، أخذَ ما وجدَ، ورجعَ على من أتلفَ شيئاً به.

وإنْ مات مورِّثه في مدَّةِ التربُّص، أخذ كلُّ وارثٍ اليقين، ووقف ما بقي، فإن قَدِمَ، أخذ نصيبَه، وإلَّا، فحُكمُه حُكمُ مالهِ، ولباقي ورثةِ الصلحُ على ما زاد عن حقِّ مفقودٍ، فيقسمونه، كأخٍ مفقودٍ في الأكدريَّة.

فصلٌ في ميراثِ نحوِ الغَرْقى

(**وإنْ مات متوارثان ـ كأخوين لأبٍ ـ بهدْمٍ، أو غَرَقٍ، أو نحوه**) كحريقٍ معاً، فلا توارثَ بينهما (**و**) إلَّا يموتا معاً، فإنْ (**جُهِل السَّابقُ موتاً**) أو عُلم ونُسي (**ولم يختلفوا**) أي: الورثةُ (**فيه**) أي: في السابق؛ بأنْ لم يدَّعِ ورثةُ كلٍّ سبْقَ موتِ الآخر (**ورث. . .**

---

(١) في الأصل و(س) و(م): «ونجا».

(٢) في (م): «بضم».

(٣) «المطلع» ص٣٠٨ .

العمدة

كلٌّ منهما الآخَرَ من تِلادِ مالِه دونَ ما وَرِثه منه.

وإن اختلفوا في السَّابقِ، لم يرثْ كلٌّ منهما الآخَرَ شيئاً.

فصل

ولا إرثَ مع اختلافِ دِيْنٍ، إلَّا بالوَلَاء، ....

الهداية

كلٌّ منهما الآخَرَ من تِلادِ ماله) أي: من قديمه، وهو بكسر التاء[1] **(دونَ ما وَرِثَه منه)** الآخرُ؛ دفعاً للدَّور. هذا قولُ عمرَ وعليٍّ رضي الله عنهما[2]. فيُقَدَّر أحدُهما مات أوَّلاً ويُورَّثُ[3] الآخرُ منه، ثم يُقسمُ ما وَرِثَه على الأحياءِ من ورثتِه، ثمَّ يُصنَعُ بالثاني كذلك. ففي أخوَيْن أحدُهما مَوْلَى زيدٍ، والآخر مَولَى عمرٍو، ماتا وجُهل الحالُ، يصير مالُ كلِّ واحدٍ من الأخَوَين لموْلَى الآخر.

(وإن اختلفوا في السَّابق) بان ادَّعى ورثةُ كلٍّ سبْقَ موتِ الآخرِ ولا بيِّنةَ، تحالفا، و**(لم يَرِثْ كلٌّ من الآخَر شيئاً)**.

فصلٌ في ميراث أهل المِلل

(ولا إرْثَ مع اختلاف دين) وارثٍ وموروثٍ؛ فلا يَرِثُ مسلمٌ كافراً، ولا كافرٌ مسلماً **(إلَّا بالوَلَاء)** فيهما؛ لحديث جابرٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يَرِثُ المسلمُ النصراني، إلَّا أنْ يكونَ عبدَه أو أمتَه» رواه الدَّارَقُطنيُّ[4]. وقال ﷺ: «لا يرثُ الكافرُ

---

(١) «المطلع» ص٣٠٩.

(٢) أخرجه عنهما عبد الرزاق (١٩١٥٠)، (١٩١٥٣)، وأخرجه عبد الرزاق (١٩١٥١)، وابن أبي شيبة ١١/ ٣٤٣، وسعيد بن منصور (٢٢٩)، (٢٣٠) عن عمر ﷺ. وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٤٣، وسعيد ابن منصور (٢٣١) عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن الحارث الأعور، عن عليٍّ ﷺ.
قال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» ٣/ ٤٤٤: هذا إسناد ضعيف. وأخرجه ـ أيضاً ـ عبد الرزاق (١٩١٥٢)، وابن أبي شيبة ١١/ ٣٤٣-٣٤٤، والبيهقي ٦/ ٢٢٢ من طريق آخر عن عليٍّ ﷺ.

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: يورث. بتشديد الراء، مبنيًّا للمفعول. انتهى. تقريره».

(٤) في «سننه» (٤٠٨١)، وهو عند النسائي في «الكبرى» (٦٣٥٦) وفي إسناده: محمد بن عمرو اليافعي. قال الحاكم في «المستدرك» ٤/ ٣٤٥: محمد بن عمرو هذا هو اليافعي من أهل مصر، صدوق =

العمدة

وإذا أسلم كافرٌ قبل قَسْمِ ميراثِ قريبِه المسلمِ.

ويتوارثُ حَرْبيٌّ وذِمّيٌّ ومستأمَنٌ، إن اتَّحد دينُهم، وهمْ مِلَلٌ شتَّى لا يتوارثون مع اختلافِها.

والمرتدُّ لا يرثُ [ولا يورث][1]، ومالُه فيءٌ.

الهداية

المسلمَ ولا المسلمُ الكافرَ» متَّفق عليه[2]. وخُصَّ بالولاءِ فيرثُ به، كما تقدَّم.

(و) إلَّا (إذا أسلم كافرٌ قبلَ قَسْم ميراثِ قريبه المسلمِ) فيرثُ منه، نصًّا.

(ويتوارثُ حَرْبيٌّ وذِمّيٌّ ومستأمَنٌ، إن اتَّحد دِينُهم، وهم مِلَلٌ شتَّى) بمَنْع الصَّرْف، جمعُ شتيتٍ[3]، كغريقٍ وغرقى (لايتوارثون مع اختلافِها) أي: المِلَل؛ لقوله ﷺ: «لا يتوارثُ أهلُ ملَّتين شتَّى»[4].

(والمرتَدُّ لا يرثُ) أحداً من المسلمين ولا من الكفَّار (ولا يُورثُ) لأنَّه لا يُقَرُّ على رِدَّتهِ، فلم يثبتْ له[5] دِينٌ من الأديان (ومالُه) إنْ مات على رِدَّتِه (فَيْءٌ) كمن لا وارثَ له.

= الحديث صحيح. ووافقه الذهبي.

وقال ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: قال ابن عدي [في «الكامل» ٦/ ٢٢٣١]: له مناكير، وأورد له هذا الحديث واستنكره، وقد رواه عبد الرزاق [(٩٨٦٥)، ومن طريقه الدارقطني (٤٠٨٢)] عن ابن جريج موقوفاً، وهو الصواب.

قال الدارقطني: وهو المحفوظ.

(١) ليست في المطبوع، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤)، وهو عند أحمد (٢١٧٤٧)من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٣) «المصباح المنير» (شتت).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٩١١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٥١)، وابن ماجه (٢٧٣١)، وهو عند أحمد (٦٦٦٤) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ. قال الحافظ في «فتح الباري» ١٢/ ٥١ : وسند أبي داود فيه إلى عمرو صحيح.

وأخرجه مختصراً الترمذي (٢١٠٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وقال: هذا حديث لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٣٤٨) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٥) في الأصل و(س): «لهما».

العمدة

ويَرِثُ مجوسيٌّ ونحوُه أسلم أو حاكَم إلينا بقرابتيه[1]، وكذا إنْ وطئَ مسلمٌ ذاتَ مَحْرمٍ بشبهةٍ، لا نكاحٍ لا يُقَرُّ عليه لو أسلم.

فصل

يتوارثُ الزوجان في عدَّةِ طلاقٍ رجعيٍّ لا بائنٍ في صِحّة أو مرض غيرِ مَخُوفٍ.

الهداية

(ويَرِثُ مجوسيٌّ ونحوُه أسلم أو حاكَم) أي: رفع أمره (إلينا بقرابتيه) فلو خلَّف عمًّا وأمًّا هي أخت[2]، بأنْ وطئ أبوه ابنتَه، فولدتْ هذا الميتَ، ورثت الثلث بكونِها أمًّا، والنصفَ بكونِها أختاً، وورث العمُّ ما بقي وهو السدس.

(وكذا) في الإرثِ بقرابتين (إنْ وطئ مسلمٌ ذاتَ) رحِمٍ (مَحْرمٍ) كبنتهِ (بشبهة) نكاحٍ أو تَسَرٍّ.

و (لا) إرثَ بعقدِ (نكاحٍ لا يُقَرُّ عليه لو أسلم) كمطلَّقتِه ثلاثاً، وأمِّ زوجته، وأختِه من الرَّضاع.

فصلٌ في ميراث المطلَّقة رجعيًّا أو بائناً بقَصْدِ الحرمان

(يتوارثُ الزوجان في عدَّةِ طلاقٍ رجعيٍّ) بأنْ طلَّقها دونَ الثلاثِ بلا عِوَض بعد الدخول، سواءٌ كان في الصِّحَّةِ أو المرضِ، فيرث كلٌّ منهما صاحبَه إذا مات في العدَّة؛ لأنَّ الرَّجعيةَ زوجةٌ.

و(لا) يتوارثان في طلاقٍ (بائنٍ) بأنْ طلَّقها قبلَ دخولٍ[3]، أو بعِوَضٍ، أو ثلاثاً، وكذا لو خالَعها، إذا وقع ذلك (في صحَّة) الزَّوجِ (أو) في (مرضـ)ـه مَرَضاً (غير مَخُوفٍ) كحمَّى يسيرةٍ، أو مخوفٍ ولم يمتْ به؛ لانقطاعِ النكاح.

---

(١) في المطبوع: «بقرابته»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) في (م): «أخته».

(٣) في (ح) و(م): «الدخول».

العمدة

وإنْ أبانها في مرضِ موتِه المَخُوفِ مع تُهمتِه بقصْدِ حرمانِها، أو علَّقَ إبانَتَها في صحَّتِه على مرضِه أو على فِعْلٍ له، ففعلَه في مرضِه ونحوِه، لم يرثْها، وترثُه في العِدَّةِ وبعدَها، ما لم تتزوَّج أو ترتدَّ.

فصل

لا يرثُ قاتلٌ انفردَ أو شاركَ فيه. . . . .

الهداية

(وإنْ أبانها في مرضِ موتِه المخوفِ مع تُهَمتِه) أي: المريض (بقصْدِ حرمانِها) من الميراثِ، بأنْ أبانها ابتداءً، أو سألتْه أقلَّ من ثلاثٍ، فطلَّقها ثلاثاً (أو عَلَّق إبانَتها في صحَّتِه على مرضِه، أو) علَّق إبانتها في صحته[1] (على فِعْلٍ له) كتكليم[2] زيدٍ (ففعلَه في مرضِه) المخوفِ (ونحوِه) كما لو وطئ عاقلٌ حماته بمرضِ موتِه المخوفِ (لم يرثْها) إنْ ماتت؛ لقَطْعِه نكاحَها (وترثُه) الزوجةُ إنْ مات (في العِدَّةِ وبعدها) لقضاءِ عثمان ﷺ[3] (ما لم تتزوَّج أو ترتَدَّ) فيسقطُ ميراثُها ولو أسلمتْ بعدَ الردَّة.

«تتِمةٌ»: إذا أقرَّ كلُّ الورثةِ وهم مكلَّفون ـ ولو أنَّهم واحدٌ ـ بوارثٍ للميت، فصدَّق، أو كان صغيراً أو مجنوناً، ثبتَ نسبُه إنْ كان مجهولاً، وأمكنَ كونُه من الميت، وثَبَت إرثُه إنْ لم يقُمْ به مانعٌ. وإنْ أقرَّ أحدُ ابنيَه[4] بأخٍ مِثلِه، فله ثلثُ ما بيده، وبأختٍ، فلها خمسُه.

فصلٌ في ميراثِ القاتلِ والمبعَّض والولاءِ

بفتح الواوِ والمدِّ: ولاءُ[5] العَتاقة.

(لا يَرِثُ قاتلٌ انفردَ) بقتلِ مورِّثه (أو شاركَ فيه . . . .

---

(١) في (م): «صحة».

(٢) في الأصل و(م): «كتكلم».

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» ٥/ ٢٠٧ ، وفي «مسنده» ٢/ ١٩٣ ، وعبد الرزاق (١٢١٩٢)، والدارقطني (٤٠٤٩)، والبيهقي ٧/ ٣٦٢ من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عثمان ﷺ. وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٥٧١ ، والشافعي في «مسنده» ٢/ ١٩٣ ، والدارقطني (٤٠٥١) من طريق الزهري، عن طلحة بن عبد الرحمن بن عوف، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ...الخبر.

(٤) في (س): «بنيه».

(٥) قبلها في (ح) و(س): «أي».

العمدة

مباشرةً أو سبباً ولو غيرَ مكلَّفٍ إنْ لزمه قَوَدٌ، أو كفَّارةٌ، أو ديةٌ، بخلافِ قاتلٍ بحقٍّ، كقودٍ، وحدٍّ، وشاهدٍ ونحوِه.

ولا يرثُ رقيقٌ ولا يُورَثُ، ويرثُ مبعَّضٌ ويورثُ ويحجبُ بقدرِ حرِّيتِه.

ومَنْ أعتق عبداً، فله ولاؤُه.........................

الهداية

مباشرةً أو سبباً) كحفرِ بئرٍ تعدّياً، أو نَصْبِ سِكّين **(ولو)** كان القاتلُ **(غيرَ مكلَّفٍ)** كصغيرٍ ومجنون **(إن لزمه)** أي: القاتلَ بمباشرةٍ أو سببٍ **(قَوَدٌ، أو كفَّارةٌ، أو ديةٌ)** على ما يأتي في الجنايات؛ لحديث عمرَ: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «ليس للقاتل شيءٌ» رواه مالكٌ في «موطَّئه» وأحمدُ[1]. **(بخلافِ قاتلٍ بحقٍّ، كقَوَدٍ، وحدٍّ، وشاهدٍ)** بما يوجبُ قتلَه **(ونحوِه)** كحاكمٍ بذلك.

(ولا يرثُ رقيقٌ) ولو مُدَبَّراً، أو مكاتباً، أو أمَّ ولد؛ لأنَّه لو ورثَ، لكان لسيِّدِه وهو أجنبيٌّ **(ولا يُورَثُ)** لأنَّه لا مالَ له.

(ويرثُ مبعَّضٌ ويورَثُ ويحجبُ بقدرِ حرِّيته) لقول عليٍّ[2] وابن مسعود[3]. فابنٌ نصفُه حرٌّ وأمٌّ وعمٌّ حرَّان؛ للابن نصفُ مالِه لو كان حرًّا[4]، وهو ربعٌ وسدسٌ، وللأمِّ ربعٌ، والباقي ـ وهو الثُّلثُ ـ للعمِّ.

(ومَنْ أعتق عبداً) أو أمةً أو بعضَه، فسرى إلى الباقي، أو عتق عليه برَحِمٍ أو كتابةٍ، أو إيلادٍ، أو أعتقَه في زكاةٍ أو كفارة **(فله ولاؤُه)** لقوله ﷺ: «الولاءُ لمن أعتق»

---

(١) مالك ٢/ ٨٦٧ ، وأحمد (٣٤٨)، وهو عند النسائي في «الكبرى» (٦٣٣٤)، وابن ماجه (٢٦٤٦) من طريق عمرو بن شعيب عن عمر ﷺ. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٣/ ١٢٦ : هذا إسناد حسن. وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/ ٨٤ : هو منقطع. وقال البيهقي ٦/ ٢١٩ : هذه مراسيل جيدة يقوي بعضها بعضاً، وقد روي موصولاً من أوجه. وأخرجه أبو داود (٤٥٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٣٣) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه مرفوعاً. وينظر «نصب الراية» ٤/ ٣٢٨-٣٢٩ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٣٤)، والبيهقي ١٠/ ٣٢٦ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٣٧).

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: «أي: الميت حرًّا».

العمدة

وإن اختلفَ دينُهما.

ولا يرثُ نساءٌ بولاءٍ إلَّا مَنْ أعتقْنَ أو أعتقَه مَنْ أعتقْنَ بكتابةٍ أو غيرِها.

الهداية

متَّفق عليه[1]. وله أيضاً[2] الوَلاءُ على أولادِه وإنْ سفلوا، من زوجةِ عتيقِهِ و[3] سُرِّيَّة[4]، وعلى مَن له أو لهم ولاؤُه.

(وإنْ اختلف دينُهما) لما تقدَّم، فيرثُ المعتقُ[5] عتيقَه عند عَدَم عصبتِهِ من النَّسَبِ، ثمَّ عصبةُ المعتِقِ الأقربُ فالأقربُ على ما سبق.

(ولا يرثُ نساءٌ بوَلاءٍ إلَّا مَن أعتقنَ) [6 أي: باشرنَ عتقَه 6] بكتابةٍ أو غيرها .(أو أعتقَه مَنْ أعتقْنَ بكتابةٍ أو غيرِها) أي: عتيقُ عتيقهنَّ أو أولادهم؛ لحديثِ عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه مرفوعاً: «الولاءُ للكُبْر من الذكور، ولا يرثُ النِّساءُ من الوَلاءِ إلَّا ولاءَ من أعتقْنَ»[7] والكُبْر، بضمِّ الكافِ وسكونِ الموَحَّدةِ: أقربُ عصبةِ السَّيِّد إليه يومَ موت عتيقِه[8].

ولا يباعُ الولاء، ولا يوهبُ، ولا يوقفُ، ولا يوصى به، ولا يورثُ، فلو مات السيِّدُ عن ابنين، ثمَّ مات أحدُهما عن ابنٍ، ثمَّ مات العتيقُ، فإرثُه لابنِ سيِّدِه وحدَه.

ولو مات ابنا السيِّد وخلَّف أحدُهما ابناً، والآخرُ تسعة، ثمَّ مات العتيقُ، فإرثه على عَدَدِهم، كالنَّسب.

---

(1) البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤)، وسلف ص١٤٣.

(2) بعدها في (م) : «أو».

(3) في (م): «أو».

(4) في (ح): «سريته».

(5) بعدها في (م): «الأقرب».

(٦-٦) ليست في (م).

(7) لم نقف عليه بهذا اللفظ مرفوعاً، وأخرجه الدارمي (٣١٤٥) عن عمر وعلي وزيد موقوفاً، وهو عند البيهقي ١٠/ ٣٠٦ وفيه «عبد الله» بدل «عمر». وأخرجه مختصراً عبد الرزاق (١٦٢٣٨) عن علي وعمر وزيد، وزاد ابن أبي شيبة ١١/ ٤٠٣-٤٠٤ : عن عبد الله.

(8) «النهاية» (كبر).

. . . .

الهداية

ولو اشترى أخٌ وأختٌ أباهما، فعتق عليهما، ثمَّ ملك قِنًّا فأعتقه، ثمَّ مات الأبُ، ثمَّ العتيقُ، ورثه الابن بالنَّسبِ دون أختِه بالولاء، وتسمى: «مسألة القضاة» يروى عن مالكٍ أنَّه قال: سألتُ سبعين قاضياً من قضاةِ العِراق عنها، فأخطؤوا فيها[1].

(١) ونقله عنه صاحب «الإنصاف» ١٨/٤٤٩-٤٥٠ .



كتاب العتق

يُسنُّ عتقٌ وكتابةُ مَنْ له كَسْبٌ، ويحصلُ بقولٍ، وصريحُه: أعتقتكَ، أو: حرَّرْتكَ، ونحوُه، وكنايتُه: أنتَ مولاي، أو: للهِ، ونحوُه، . . . . . .

كتاب العتق

وهو لغةً: الخُلوصُ[1].

وشرعاً: تحريرُ رقبةٍ وتخليصُها[2] من الرِّقِّ.

وهو مِنْ أفضلِ القُرب؛ لأنَّ الله تعالى جعلَه كفَّارةً للقتلِ، والوطءِ في نهارِ رمضان، والأيمانِ، وجعلَه النبيُّ ﷺ فَكَاكاً[3] لمعتقِه من النار[4]. وأفضلُ الرِّقاب أنْفَسُها[5] عند أهْلِها، وذَكَرٌ وتعدُّدٌ أفضل.

(**يُسَنُّ عِتْقُ**) مَنْ له كَسْبٌ (و) تُسَنُّ (**كتابةُ مَنْ له كسْبٌ**) لانتفاعِه بكسْبِه.

ويُكره عتْقُ وكتابةُ مَنْ لا كسبَ له، وكذا مَنْ يُخافُ منه زنًى أو فسادٌ[6]؛ وإنْ عُلم ذلك منه أو ظُنَّ، حَرُم.

(**ويحصلُ**) عتقٌ (**بقولٍ، وصريحهُ**) أي: القولِ (**أعْتقتكَ، أو: حرَّرْتكَ، ونحوُه**) كأنتَ حُرٌّ، أو: محرَّرٌ، اسم مفعولٍ، أو: عتيقٌ، أو: مُعتَقٌ، بفتحِ التاءِ .(**وكنايتُه**) التي يحصلُ بها العتقُ مع النِّيَّة نحوُ (**أنتَ مولاي، أو**) أنتَ (**لله**) تعالى (**ونحوُه**) كخلَّيتك، والحَقْ بأهلِكَ، ولا سبيلَ، أو: لاسلطانَ لي عليك، وملَّكتكَ نفسَك.

---

(١) «المطلع» ص٣١٤ .

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: تخليصها. عطف تفسير».

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «بفتحٍ، والكسر لغة، كما في «المصباح» [فكك] انتهى. قرره».

(٤) وهو ما أخرجه البخاري (٦٧١٥)، ومسلم (١٥٠٩) (٢٢)، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق رقبة مسلمة، أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار، حتى فرجه بفرجه».

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «أي: أغلاها. انتهى».

(٦) في (م): «فساداً».

العمدة

وبملكٍ لِذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، كأبٍ وأخٍ وخالٍ، وبتمثيل برقيقهِ.

ويصحُّ تعليقُ عتقٍ بشرطٍ، ويعتقُ بوجودِه، وبموتٍ، وهو التَّدْبيرُ.

ومَنْ أعتقَ جزءاً من قِنِّه، عتقَ كلُّه، ومِنْ مشتركٍ، عتقَ نصيبُ شريكِه إنْ أيسر بقيمتِه.

الهداية

(و) يحصلُ العتقُ أيضاً (**بملكٍ لذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، كأبٍ وأخٍ**) لمالكٍ (**وخالٍ**) وخالةٍ وعمٍّ وعمَّةٍ، فمن مَلَكَ ذا رحمٍ محرمٍ منه، عتق عليه (**و**) يحصلُ عتقٌ أيضاً (**بتمثيلٍ**) سيِّدٍ (**برقيقه**) بأنْ جدع أنفَه أو أذنَه ونحوهما، أو خرقَ أو حرق عضواً منه ولو بلا قصدٍ، فيعتقُ وله ولاؤُه. وكذا لو استكرهه على الفاحشة.

(**ويصحُّ تعليقُ عتقٍ بشرطٍ**) كأنتَ حرٌّ إنْ قَدِمَ زيدٌ، أو: جاء رأسُ الشَّهرِ (**ويعتقُ بوجودِه**) أي: المعلَّق عليه.

(و) يصحُّ تعليقُ عتقٍ (**بموتٍ**) كأنت حُرٌّ بموتي، أو: إذا متُّ فأنتَ حرٌّ (**وهو التَّدْبيرُ**) سمِّي بذلك؛ لأنَّ الموتَ دُبُرُ الحياةِ.

ولا يبطلُ تعليقٌ بإبطالٍ ولا رجوعٍ.

ويصحُّ وقفُ مُدَبَّرٍ وبيعُه وهبتُه، وإنْ مات السيِّدُ قبل بيعهِ ونحوِه، عتقَ إن خرجَ من ثلثِه، وإلَّا، فبقدرِه.

(**ومَنْ أعتقَ جزءاً من قِنِّه**) مُشاعاً، كنِصْفِه ونحوه، أو معيَّناً غيرَ شَعَرٍ وظفرٍ وسنٍّ ونحوه (**عتقَ كلُّه**) لأنَّه لا يتبعَّض.

(و) مَنْ أعتق نصيبَه (**مِنْ**) رقيقٍ (**مشتركٍ**) سَرَى إلى جميعِه، و (**عتقَ نصيبُ شريكِه إن أيسر**) المعتقُ (**بقيمتِه**) أي: بقيمة نصيبِ شريكه، فيضمنُها لشريكِه، ولمعتقٍ ولاؤُه[1].

---

(١) بعدها في الأصل: «وله ولاؤه».

العمدة

فصل

إذا باع سيِّدٌ قِنَّه نفسَه بمالٍ منجَّم نجمَيْن فأكثرَ، صحَّ، فإذا أدَّاه، عَتَقَ، وولاؤُه له.

وإنْ عجز، عاد قِنًّا، وتصحُّ كتابةُ أمّ ولدِه، وبيعُ المكاتَب، . . . .

الهداية

فصل في الكتابة

مشتقَّةٌ من الكَتْبِ، وهو الجمع؛ لأنَّها تجمعُ نجوماً.

وهي شرعاً: بيعُ سيِّدٍ عبدَه نفسَه على وجهٍ مخصوصٍ[1]. كما أشار إلى ذلكَ بقولِه:

(**إذا باع سيِّد قِنَّه نفسَه بمالٍ**) في ذمَّتِه مباحٍ معلومٍ يصحُّ السَّلَم فيه (**مُنَجَّم نجميْن**[2] **فأكثرَ**) يعلمُ قسطَ كلِّ نجمٍ ومدَّتَه، أو بمنفَعةٍ على أجلين، كخدمتِه بمحرَّم ورجب (**صحَّ**) لا بمحرمٍ وصفر متواليين؛ [3] لأنَّهما أجلٌ واحد [3]. ولا يشترطُ أجلٌ له وقْعٌ في القُدْرة على الكَسْبِ فيه (**فإذا أدَّاه**) أي: دفع العبدُ إلى سيِّده ما كاتبَه عليه (**عَتقَ وولاؤُه له**) أي: لسيِّده.

(**وإنْ عجز**) المكاتبُ عن أداءِ مالِ الكتابةِ أو بعضِه (**عاد قِنًّا**) فإذا حلَّ نجمٌ ولم يؤدِّه، فلسيِّده الفسخُ، ويلزمُ إنظارُه ثلاثاً[4] لنحوِ بيع عَرْض.

(**وتصحُّ كتابةُ**) سيِّد (**أمّ ولدِه**) لأنَّها تستفيد بأدائِها العتقَ قبلَ موتِه.

(**و**) يصحُّ (**بيعُ المكاتب**) ولمشترٍ لم يعلم، الفسخُ أو الأرْشُ[5].

---

(١) «المطلع» ص٣١٦.

(٢) في (ح) و(م): «بنجمين».

(٣-٣) ليست في الأصل.

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: ثلاثاً. أي: أياماً بلياليها. انتهى تقريره».

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: الأرش. أي ما بين قيمته مكاتباً. انتهى تقريره».

العمدة

وإذا أدَّى لمشتريه، عَتَقَ، وولاؤُه له، ويملك كَسْبَه، ونَفْعَه، وكلَّ تصرُّفٍ يُصْلِحُ مالَه، ويتبعُ مكاتبَةً ولدٌ وَلَدَتْه بعدَها، كأمِّ ولدٍ ومدبَّرةٍ.

فصل

إذا أوْلَد حرٌّ أمتَه، أو أمةَ ولدِه، ....

الهداية

(وإذا أدَّى) مكاتبٌ (لمشتريه) ما بقي عليه من مالِ الكتابة (عَتَقَ، وولاؤُه له) أي: لمشتريه.

(ويَملِكُ) مكاتبٌ (كَسْبَه ونَفْعَه، و) يملكُ (كلَّ تصرُّف يُصْلِحُ مالَه) كبيعٍ، وشراءٍ، وإجارةٍ، واستئجارٍ، لا أنْ يتزوَّجَ، أو يَتَسَرَّى، أو يتبرَّعَ إلَّا بإذنِ سيِّدِه.

(ويتبعُ) أمةَ (مكاتَبَةً) بالنَّصْبِ على المفعولية (ولدٌ) بالرَّفعِ، فاعل: «يتبع» (وَلَدَتْه بعدَها) أي: بعد الكتابةِ، سواءٌ كانت حاملاً به وقتَ الكتابةِ أو بعدَه، فيعتقُ ولدُها بعتقها بأداءٍ أو إبراءٍ، لا بإعتاقِها، ولا إنْ ماتت[1]، وولدُ بنتِها كولدِها، لا ولدُ ابنِها؛ لأنَّه يتبعُ أمَّه (كأمِّ ولدٍ ومدبَّرةٍ) فيتبعهما[2] ولدٌ وُضِعَ بعد إيلادٍ وتدبيرٍ.

ويجبُ على سيِّد المكاتبِ أنْ يدفعَ إلى مَنْ وفَّى كتابتَه ربعَها؛ لما روى أبو بكر بإسنادٍ صحيحٍ عن عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْۚ﴾ [النور: ٣٣] قال: «رُبُعُ الكتابة»[3].

فصلٌ في أُمَّهات الأولاد

(إذا أوْلَد) أي: وَطِئَ (حرٌّ أَمَته) ولو مدَبَّرةً أو مكاتبةً (أو أَمة ولدِه) إنْ لم يكن ابنُه

---

(١) في الأصل و(م): «مات».

(٢) في الأصل و(م): «فيتبعها».

(٣) لعلَّ أبا بكر أخرجه في «سننه» ولم تطبع. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٠١٧)، (٥٠١٨) عن ابن جريج، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن حبيب، عن علي مرفوعاً. قال الحاكم ٢/ ٣٩٧ : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وعبد الله بن حبيب هو أبو عبد الرحمن السلمي، وقد وقفه أبو عبد الرحمن عن علي في رواية أخرى، ووافقه الذهبي.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٠١٩) عن جرير، عن عطاء، عن عبد الله بن حبيب، عن علي موقوفاً. قال النسائي كما في «تحفة الأشراف» ٧/ ٤٠٢ : حديث ابن جريج خطأ، والصواب موقوف. وينظر «شرح مشكل الآثار» ١١/ ١٦٨ .

العمدة

أو أمةً لأحدِهما فيها شِرْكٌ، فولدت ما فيه صورةٌ ولو خفيَّة، صارت أمَّ ولدٍ له، تعتقُ بموته من كلِّ ماله ولو قتلته، وأحكامها كأمة في وطءٍ واستخدامٍ وإجارةٍ ونحوِها، لا فيما ينقل الملكَ أو يرادُ له، كالبيعِ والوقفِ والرهنِ ونحوه.

الهداية

قد وطِئها (أو) وَطِئ (أمةً لأحدِهما) له أو لولدِه (فيها شِرْكٌ) ولو جزءاً يسيراً (فولدتْ ما فيه صورة) إنسانٍ (ولو خفيَّةً[1]) لا بإلقاءِ مُضغةٍ، أو جسمٍ بلا تخطيطٍ (صارتْ أمَّ ولدٍ له، تعتقُ بموتِه من كلِّ مالِه، ولو) لم يملكْ غيرها، أو (قتلتْه) عمداً أو خطأً، وللورثةِ القصاصُ في العمدِ، أو الدِّيةُ، فيلزمُها الأقلُّ منها أو من قيمتِها، كالخطأ.

(وأحكامُها) أي: أمِّ الولدِ (كأمَةٍ في) جوازِ (وطءٍ، واستخدامٍ، وإجارةٍ، ونحوِها[2]) كإيداعٍ وإعارةٍ؛ لأنَّها مملوكةٌ له ما دامَ حيًّا (لا فيما ينقلُ المِلْكَ، أو يرادُ له) أي: لنقلِ الملكِ، فالأوَّلُ (كالبيعِ، والوقف) والهبةِ، وجعلِها صَداقاً ونحوه (و) الثاني كـ (الرهنِ ونحوِه) أي: نحوِ المذكورِ، كالوصيَّةِ بها.

---

(١) في (ح): «حقيقة».

(٢) في (م): «ونحوهما».



العمدة

كتاب النكاح

يسنُّ لِذي شهوةٍ.

ويجبُ لِمن خافَ زنًى.

ويباحُ لِمن لا شهوةَ له.

الهداية

كتاب النكاح

هو لغةً: الوَطْءُ، والجمعُ بينَ الشيئينِ. وقد يُطلَقُ على العَقْدِ، فإذا قالوا: نَكَحَ فلانةَ[1]، أو: بنتَ فلانٍ، أرادُوا تزوَّجَها وعَقدَ عليها، وإذا قالوا: نَكَحَ امرأتَه، لم يريدوا[2] إلَّا المجامعةَ.

وشرعاً: عقْدٌ يعتبرُ فيه لفظُ نكاحٍ وتزويجٍ في الجملةِ، والمعقودُ عليه منفعةُ الاستماعِ.

(**يُسَنُّ**) النكاحُ (**لذي شهوةٍ**) لا يخافُ زنًى من رجلٍ وامرأةٍ؛ لقوله ﷺ: «يا معشرَ الشَّبابِ، منِ استطاعَ منكم الباءةَ فليتزوَّجْ، فإنَّه أغضُّ للبصرِ، وأحصنُ للفرْجِ، ومنْ لم يستطعْ، فعليه بالصومِ، فإنَّه له وِجاءٌ» رواه الجماعةُ[3].

(**ويجبُ**) النكاحُ (**لمن خافَ زنًى**) بتركهِ، ولو ظنًّا ـ رجلاً كان أو امرأةً ـ ؛ لأنَّه طريقُ إعفافِ نفسِه وصونِها عن الحرامِ، ولا فرقَ بين القادرِ على الإنفاقِ والعاجزِ عنه. ولا يكتفى بمرَّةٍ، بل يكونُ في مجموعِ العمرِ[4].

(**ويباحُ**) النكاحُ (**لمن لا شهوةَ له**) كعِنِّينٍ وكبيرٍ. ويحرمُ بدارِ حربٍ إلَّا لضرورةٍ فيباحُ لغيرِ أسيرٍ.

---

(١) في (ح): «فلان».

(٢) في الأصل: «ينوا».

(٣) البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠)، وأبو داود (٢٠٤٦)، والترمذي (١٠٨١)، والنسائي ٦/٥٧، وابن ماجه (١٨٤٥)، وهو عند أحمد (٣٥٩٢) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ مرفوعاً.

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: بل يكون. أي: النكاح واجباً في مجموع العمر. انتهى تقريره».

العمدة

وهو معها أفضلُ من نفلِ العبادةِ.

ويسنُّ نكاحُ واحدةٍ ديِّنةٍ أجنبيَّةٍ بِكْرٍ ولودٍ.

الهداية

(**وهو**) أي: النِّكاحُ. أي: فعلُه (**معَها**) أي: مع الشهوةِ (**أفضلُ من نَفْلِ العبادة**) لاشتمالِه على مصالح كثيرةٍ: كتحصينِ فرْجِه وفرْجِ زوجتِه، والقيامِ عليها، وتحصيلِ النَّسلِ، وتكثيرِ الأمَّة، وتحقيقِ مباهاةِ النبيِّ ﷺ[١]، وغير ذلك. وعُلِمَ منه أنَّ من لاشهوةَ له، فنوافلُ العبادةِ أفضلُ له.

(**ويُسنَّ نكاحُ واحدةٍ**) لأنَّ الزيادةَ عليها تعرُّضٌ للمحرَّمِ[٢]؛ قال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء:١٢٩] (**ديِّنةٍ**) لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «تُنكحُ المرأةُ لأربعٍ: لمالِها، ولحسبِها[٣]، وجمالِها، ولدِينِها، فاظْفَرْ بذاتِ الدِّين، تَرِبَت[٤] يداكَ» متَّفقٌ عليه[٥] (**أجنبيَّةٍ**) لأنَّ ولدَها يكونُ أنجبَ، ولأنَّه لا يُؤمنُ الطلاقُ فيُفضي مع القرابةِ إلى قطيعةِ الرَّحِم (**بِكْرٍ**) لقوله ﷺ لجابرٍ[٦]: «فَهلَّا بِكْراً تُلاعبُها وتلاعبُك» متَّفَقٌ عليه[٧] (**وَلُودٍ**) أي: من نساءٍ يُعرفَن بكثرةِ الأولادِ؛ لحديثِ أنسٍ يرفعه[٨]: «تزوَّجوا الوَلودَ، فإنِّي مكاثِرٌ بكم الأممَ يومَ القيامةِ»[٩]. ويُسَنُّ أنْ يتخيَّرَ الجميلةَ، وأن تكون بلا أمٍّ.

---

(١) سيأتي قريباً.

(٢) في (ح): «للحرام».

(٣) في (م): «حسبها».

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: تربت. في «المصباح» [ترب]: ترب كتعب، أي: لصقت بالتراب إن لم يفعل. انتهى»، وفي هامش الأصل مثله دون عزو إلى «المصباح».

(٥) البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦)، وهو عند أحمد (٩٥٢١).

(٦) ليست في (ح).

(٧) البخاري (٢٣٠٩)، ومسلم (٧١٥)، وهو عند أحمد (١٤٣٧٦).

(٨) ليست في الأصل و(م).

(٩) أخرجه أحمد (١٢٦١٣)، وابن حبان (٤٠٢٨). وأخرجه أيضاً أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ٦٥-٦٦ من حديث معقل بن يسار ﷺ بنحوه.

العمدة

وله نظرُ ما يظهرُ غالباً ممَّن أرادَ خِطبتَها، ومن ذاتِ محرمِه.

ويحرمُ تصريحٌ بخِطبةِ معتدَّةٍ ولو من وفاةٍ، دونَ تعريضٍ لمبانةٍ.

ويباحان لبائنٍ منه تحلُّ له، . . . .

الهداية

(و) يُباحُ (له) أي: لمريدِ النكاحِ (نظرُ ما يظهرُ غالباً) كوجهٍ، ورقبةٍ، ويدٍ، وقَدمٍ (ممَّن أرادَ خِطبتها) وغلَبَ على ظنِّه إجابتُها؛ لقولهِ ﷺ: «إذا خطبَ أحدُكم امرأةً، فقدَرَ أنْ يرى بعضَ ما يدعُوه إلى نكاحِها، فليفعلْ» رواه أحمدُ وأبو داود[1]. ويُكرِّرُ النظرَ مراراً بلا خَلوةٍ إن أمنَ[2] ثورانَ الشهوةِ، ولا يحتاجُ إلى إذْنِها (و) يباحُ نظرُ ذلك، ورأسٍ، وساقٍ من أَمَةٍ لغيرِه ولو غيرَ مستامةٍ، كما في «الإقناع»[3] (من ذاتِ مَحْرَمه) كأمِّه، وبنتِه، وأختِه، ونحوها، ولعبدٍ نظرُ ذلك من مولاتِه.

ولامرأةٍ نظرٌ من امرأةٍ ورجلٍ إلى ما عدَا ما بين السُّرَّةِ والركبةِ.

ويحرُمُ خلوةُ ذكَرٍ غيرِ مَحْرَمٍ بامرأةٍ، ويحرُمُ النَّظَرُ إلى من تقدَّمَ بشهوةٍ، أو مع خوفِها، نصًّا، ومعنى الشهوةِ: التلذُّذُ بالنظر.

(ويحرمُ تصريحٌ بخطبةِ معتَدَّةٍ) كقولِه: أريدُ أن أتزوَّجَك (ولو) كانت المعتدَّةُ (من وفاةٍ، دونَ تعريضٍ لمُبانةٍ) لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة:٢٥٣] فدَلَّ منطوقُه على جوازِ التَّعريضِ، ودَلَّ مفهومُه على حُرمةِ التصريحِ.

(ويُباحان) أي: التَّصريحُ والتَّعريضُ (لبائنٍ منه[4] تَحِلُّ له) بأنْ أبانَها دونَ الثَّلاث؛ لأنَّه يُباحُ له نكاحُها في عدَّتِها، ويحرمانِ لرجعيَّةٍ[5] من غيره.

---

(١) أحمد (١٤٥٨٦)، وأبو داود (٢٠٨٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) بعدها في (س): «من».

(٣) ٣/ ٢٩٧.

(٤) ليست في (ح).

(٥) في (ح): «كرجعية».

العمدة

وهي في جوابٍ، كهو، والتعريضُ: إنِّي في مثلِك لراغبٌ. وتجيبُه: ما يرغبُ عنكَ. ونحوَه.

وتحرمُ خِطبةٌ على خِطبةِ مسلمٍ أُجيبَ ولو تعريضاً، لا إن رُدَّ، أو أذنَ، أو جهلَ الحالَ.

ويسنُّ عقدٌ مساءَ يومِ الجمعةِ، وأن يخطبَ قبلَه بخطبةِ ابنِ مسعودٍ.

الهداية

(وهي) أي: المخطوبةُ (في جواب) خاطبٍ (كهوَ) فيحرُم تصريحٌ على معْتدَّة بائنٍ لغيرِ مُبِينها، دونَ التَّعريضِ، ويباحانِ لمُبينها، ويحرُمان على رجعيَّةٍ لغيرِ مطلِّقها. (والتَّعريضُ: إنِّي في مثلك لراغبٌ. وتُجيبُه: ما يُرغبُ عنك. ونحوه) كقولِه: لا تفُوتيني بنفسِك. وقولِها: إن قُضِيَ شيءٌ كان.

(وتحرُمُ خِطبةٌ) - بكسرِ الخاءِ - (على خِطبةِ مسلمٍ أُجيبَ) أي: أجابَه وليُّ مُجبرةٍ، أو أجابت[1] غيرُ المجبرةِ (ولو تعريضاً) بلا إذنِ الأوَّلِ؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «لا يَخْطُبُ الرجلُ على خطبةِ أخيه حتَّى ينكحَ، أو يتركَ» رواه البخاريُّ والنَّسائيُّ[2].

و(لا) تحرُمُ الخطبةُ (إنْ رُدَّ) الخاطبُ الأوَّلُ (أو أَذِنَ) أو ترَكَ، أو استأذنَه الثاني فَسكتَ (أو جهلَ الحالَ) بأن لم يعلمِ الثاني إجابةَ[3] الأوَّلِ، فتجوزُ[4] الخِطبةُ في هذه الصُّورِ.

(ويُسَنُّ عقْد) النكاحِ (مساءَ يومِ الجمعةِ) لأنَّ في يومِ الجمعةِ ساعةَ الإجابةِ، وأرجاها آخرُ ساعةٍ، وأن يكونَ بمسجدٍ. (و) يُسَنُّ (أن يخطُبَ قبلَه بخُطبةِ ابنِ مسعود) ﷺ، وهي: إنَّ الحمدَ لله، نحمَدُه ونستعينُه، ونستغفرُه ونتوبُ إليه، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفسِنا ومن سيِّئات أعمالِنا، مَن يهدِ الله فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضْلِلْ فلا هاديَ

---

(١) في (م): «أجابته».

(٢) البخاري (٥١٤٤)، والنسائي ٦/ ٧٣.

(٣) في الأصل: «إجابته».

(٤) في (س): «يجوز».

العمدة

فصل

ركناهُ: إيجابٌ، بلفظِ: أنكحتُ، أو: زوَّجتُ. وقبولٌ، بلفظِ: قبلتُ، أو: رضيتُ، أو: تزوَّجتُها، ونحوَه.

فلا ينعقدُ ممَّن يحسنُ العربيَّةَ بغيرِ ذلك، فإنْ لم يحسنْها، لم يلزمْه تعلُّمُها، وكفاه معناهُما. . . . .

الهداية

له، وأشهدُ أنْ لا إله إلَّا الله، وأشهدُ أنَّ محمَّداً عبدُه ورسُوله[1]. ويُسَنُّ أنْ يقالَ لمتزوِّجٍ: باركَ اللهُ لكما وعليكما، وجَمَع بينكما في خيرٍ وعافيةٍ[2]. فإذا زُفَّتْ إليه قال: اللهُمَّ إنِّي أسألُك خيرَها، وخيرَ ما جَبَلتَها عليه، وأعوذُ بكَ من شرِّها، وشرِّ ما جبَلتَها عليه[3].

فصلٌ

(**رُكناهُ**) أي: النكاحِ (**إيجابٌ**) وهو اللَّفظُ الصَّادرُ من الوَليِّ، أو مَن يقومُ مقامَه (**بلفظِ: أنكحتُ، أو: زوَّجتُ**) لأنَّهما اللَّفظان اللذان ورَدَ بهما القرآنُ[4] (**وقَبولٌ**) وهو اللَّفظُ الصادرُ من الزَّوجِ، أو مَنْ يقومُ مقامَه (**بلفظِ: قَبِلتُ، أو: رَضِيتُ، أو: تزوَّجتُها، ونحوه**) كتزوَّجتُ فقط.

(**فلا يَنعقِدُ**) النكاحُ (**ممَّن يُحسنُ العربيَّةَ بغيرِ ذلك**) لما تقدَّمَ، (**فإن لم يُحسنْها**) أي: العربيَّةَ (**لم يلزمْه تعلُّمها، وكفاهُ**[5] **معناهُما**) أي: اللَّفظُ الدالُّ على معنى

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٨)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي ٦/ ٨٩، وابن ماجه (١٨٩٢). قال الترمذي: حديث عبد الله حديث حسن.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١)، وابن ماجه (١٩٠٥)، وأحمد (٨٩٥٦) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٢١)، وابن ماجه (١٩١٨) من حديث عبد الله ابن عمرو ﷺ.

(٤) في قوله تعالى ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

(٥) في (ح): «كفى».

العمدة

الخاصُّ بكلِّ لسانٍ.

وإنْ تراخى قبولٌ، صحَّ ما داما بالمجلسِ، ولم يتشاغَلا بما يقطعُه عرفاً، لا إن تقدَّمَ.

فصل

وشروطُه: تعيينُ الزوجين باسمٍ، أو صفةٍ، أو إشارةٍ، وكذا إن قال: زوَّجتكَ بنتي. وليس له غيرُها، لا إنْ قال: زوَّجتكَ فاطمةَ. ولم يقل: بنتي.

الهداية

الإيجابِ والقَبولِ (**الخاصُّ بكلِّ لسانٍ**) لأنَّ المقصودَ هنا المعنى دونَ اللَّفظِ؛ لأنَّه غيرُ مُتعبَّدٍ بتلاوتِه. ويَنعقِدُ من أخرسَ بكتابةٍ، وإشارةٍ مفهومةٍ.

(**وإنْ تراخى**) أي: تأخَّرَ (**قَبولٌ**) عن الإيجاب (**صحَّ ما داما بالمجلسِ ولم يتشاغلا**[1] **بما يقطعُه عُرْفاً**) ولو طالَ الفصلُ؛ لأنَّ حكمَ المجلسِ حكمُ حالِ العقدِ، فإنْ تفرَّقا قبلَ قبولٍ[2]، أو تشاغلا[3] بما يقطعُه عُرْفاً، بطَلَ الإيجابُ؛ للإعراضِ عنه، وكذا لو جُنَّ أو أُغميَ عليه قَبلَ قبولٍ. و(**لا**) يصحُّ العقدُ (**إن تقدَّمَ**) القبولُ على الإيجابِ.

فصلٌ

(**وشروطُه**) أي: النكاحِ خمسةٌ:

أحدُها: (**تعيينُ الزَّوجين باسمٍ، أو صفةٍ، أو إشارةٍ**) فلا يصحُّ بدونِه، كـ: زوَّجتُكَ بنتي. وله غيرُها حتَّى يميِّزَهَا. وكذا لو قالَ: زوَّجتُها ابنكَ. وله بنون حتَّى يميِّزَهُ (**وكذا**) يصحُّ (**إنْ قال: زوَّجتُك بنتي. وليسَ له غيرُها**) أو: زوَّجتُها ابنَك. وليس له غيرُه؛ لحصولِ التعيينِ، و(**لا**) يصحُّ (**إنْ قال: زوَّجتُك فاطمةَ. ولم يقلْ: بنتي**) للإلباس.

---

(١) في الأصل: «يشاغلا».

(٢) في (م): «قبوله».

(٣) في الأصل: «انشاغلا».

العمدة

الثاني: رضاهُما، أو من يقومُ مقامَهما، ويُجبِرُ أبٌ بِكْراً ولو بالغةً، ومجنونةً، ومجنوناً، ومعتوهاً، وصغيراً، وسيِّدٌ أَمَةً غيرَ مكاتَبةٍ، وعبدَه الصغيرَ، وكذا وصيُّه في نكاحٍ.

ولا يزوِّجُ باقي الأولياءِ صغيرةً دونَ تسعٍ بحالٍ، ولا صغيراً، ولا كبيرةً عاقلة، ولا بنتَ تسعٍ إلَّا بإذنِهما، ....

الهداية

الشرطُ (**الثاني: رضاهُما**) أي: الزَّوجين غير المجبَريْن (**أو**) رضا (**مَنْ يقومُ مقامَهما**) إنْ كانا مجبرَين، فلا يصحُّ إكراهُ[1] أحدِهما بغير حقٍّ.

(**ويُجْبِرُ أبٌ بِكْراً ولو**) كانت (**بالغةً**) وثيِّباً دونَ تسعِ سنينَ (**ومجنونةً، و**) يُجبِرُ أبٌ[2] ابناً (**مجنوناً، ومعتُوهاً، وصغيراً، و**) يُجبِرُ (**سيِّدٌ أَمَةً غيرَ مكاتَبةٍ**) ولو مكلَّفةً (**و**) يُجبِرُ (**عبدَه الصغير**) فيزوِّجُ الأب والسَّيِّدُ مَنْ ذُكِرَ بلا إذنِه.

(**وكذا**) يُجبرُ (**وصيُّه**) أي: وصيُّ الأبِ حيثُ جعلَه وصيًّا (**في نكاحٍ**) أولادِه فيقومُ مقامَه في ذلك (**ولا يزوِّجُ باقي الأولياءِ**) كالجَدِّ والأخ والعمِّ (**صغيرةً**[3] **دونَ تسع**) سنينَ (**بحالٍ**) بِكراً كانت أو ثيِّباً.

(**ولا**) يزوِّجُ غيرُ الأبِ ووصيُّه (**صغيراً**) حتَّى يبلغَ.

(**ولا**) يزوِّجُ باقي الأولياءِ (**كبيرةً عاقلةً**) بكراً أو ثيِّباً (**و لا بنتَ تسع**) سنين كذلك (**إلَّا بإذنِهما**) لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «تُستأمَرُ اليتيمةُ في نفسِها، فإنْ سكتت، فهو إذنُها، وإنْ أبَتْ، لم تُكره» رواهُ أحمدُ[4]. فبِنْتُ تسعٍ لها إذنٌ مُعتبرٌ؛ قالت عائشةُ رضي الله عنها: إذا بلغتِ الجاريةُ تسعَ سنينَ، فهي امرأةٌ. رواهُ أحمدُ[5].

---

(١) في (س) و(ح): «إن أكره».

(٢) في (م): «يجبران».

(٣) في (ح): «صغيراً».

(٤) في «المسند» (٧٥٢٧)، وهو عند أبي داود (٢٠٩٣)، والترمذي (١١٠٩)، والنسائي ٨٧/٦ . قال الترمذي: حديث حسن.

(٥) سلف تخريجه ٤٩٨/١ .

العمدة

وهو صُماتُ بكرٍ، ونطقُ ثيِّبٍ.

الثَّالثُ: الوليُّ، فلا تزوِّجُ امرأةٌ نفسَها، ولا غيرَها.

الهداية

(وهو) أي: الإذنُ **(صُماتُ بكرٍ)** أي: سكوتُها، وكذا لو ضحِكَت، أو بكَتْ **(ونُطْقُ ثيِّبٍ)** أي: مَنْ زالَتْ بَكارتُها بوطءٍ في قُبُلٍ؛ لحديثِ أبي هريرةَ يرفعهُ: «لا تنكحُ الأيِّمُ حتَّى تستأمَرَ، ولا تُنكحُ البكرُ حتَّى تُستأذنَ» قالوا: يا رسولَ اللهِ، وكيف إذنُها؟ قال: «(١ أن تَسْكتَ ١)» متَّفقٌ عليه(٢). ويُشترطُ في استئذانٍ(٣) تسمِيَةُ زوْجٍ على وجهٍ تقعُ به المعرفةُ.

الشَّرطُ **(الثالثُ: الوليُّ)** لقوله ﷺ: «لا نكاحَ إلَّا بوليٍّ» رواهُ الخمسةُ إلَّا النَّسائيَّ(٤)، وصحَّحهُ أحمدُ وابنُ معينٍ(٥) **(فلا تزوِّجُ امرأةٌ نفسَها، ولا غيرَها)** كأمتها، أو بنتها.

(١-١) في (ح): «إن سكتت».

(٢) البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩)، وهو عند أحمد (٩٦٠٥).

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: في استئذان. أي: معتبر، فلا يشترط في نحو البكر. انتهى تقريره».

(٤) أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وأحمد (١٩٥١٨) من حديث أبي موسى الأشعري. قال الترمذي: حديث أبي موسى حديث فيه اختلاف، ثم ذكر أن الحديث روي موصولاً من طرق عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، به، ورواه شعبة والثوري عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن النبي ﷺ مرسلاً ولم يذكر أبا موسى ثم قال: ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ...عندي أصح، لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء... فإن رواية هؤلاء عندي أشبه؛ لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد. وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٥٦/٣ : وقد اختلف في وصله وإرساله.

ورواه ابن ماجه (١٨٨٠)، وأحمد (٢٢٦٠) عن ابن عباس ﷺ. قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٥٦/٣ : وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف.

قال الترمذي عقب الحديث(١١٠٢) : والعمل في هذا الباب على حديث النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وأبو هريرة وغيرهم. وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين أنهم قالوا: لا نكاح إلا بولي. منهم سعيد بن المسيب والحسن البصري وشريح وإبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز وغيرهم. وبهذا يقول سفيان الثوري والأوزاعي وعبد الله بن المبارك ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم.

(٥) ينظر «المغني» ٣٤٥/٩ .

العمدة

وأبوها أحقُّ به، ثُمَّ وصيُّه فيه، ثُمَّ جدٌّ لأبٍ وإنْ علا، ثُمَّ ابنُها، ثُمَّ ابنُه وإن نزلَ، ثُمَّ أخٌ لأبوينِ، ثُمَّ لأبٍ، ثُمَّ ابناهُما كذلك، ثمَّ الأقربُ فالأقربُ، ثُمَّ المولى المعتِقُ، ثُمَّ عصباتُه الأقربُ، كميراثٍ، ثُمَّ الحاكمُ، ثُمَّ دِهقانُ القريةِ ونحوُه.

وشرطُه: حريَّةٌ، وتكليفٌ، وذكوريَّةٌ، ....

الهداية

(**وأبوها**) أي: أبو المرأةِ الحُرَّةِ (**أحقُّ به**) أي: بتزويجِ بنتِه؛ لأنَّه أكملُ نظراً، وأشدُّ شَفقةً (**ثُمَّ وصِيُّه فيه**)، أي: في النكاح؛ لقيامِه مقامَه (**ثُمَّ جَدّ**)ها (**لأبٍ وإنْ علا**) لأنَّه له إيلاداً وتعصيباً فأشبهَ الأبَ (**ثُمَّ ابنُها، ثُمَّ ابنُه وإن نزلَ**) الأقربُ فالأقربُ؛ لما روَت أمُّ سلَمةَ أنَّها لمَّا انقضَت عِدَّتُها أرسلَ إليها رسولُ اللهِ ﷺ يخطبُها، فقالت: يا رسولَ اللهِ، ليس أجدُ وليًّا شاهداً، قال: «ليس من أوليائِكِ شاهد ولا غائبٌ يكرهُ ذلك» فقالت: قُمْ يا عمرُ فزوِّجْه. رواهُ النَّسائيُّ[1] (**ثُمَّ أخ**)وها (**لأبوينِ، ثُمَّ لأبٍ**) كالميراثِ (**ثُمَّ ابناهما كذلكَ**) فيقدَّمُ ابنُ الأخِ الشقيقِ على ابنِ الأخِ لأبٍ (**ثُمَّ الأقربُ فالأقربُ**) من العَصباتِ، كالميراثِ (**ثُمَّ المَولَى المعتِقُ، ثُمَّ عَصباتُه الأقربُ**) فالأقربُ (**كميراثٍ، ثُمَّ**) إنْ عدمُوا كلُّهم، زوَّجَها السلطانُ فنائبُه الأميرُ أو (**الحاكمُ ،ثُمَّ**) إنْ[2] عدمَ فـ (**دِهْقَانُ القريةِ**) أي: أميرُها (**ونحوُه**[3]) ككبيرِ البلدِ.

(**وشرطُه**)أي: الوليِّ (**حريَّةٌ**) لأنَّ العبدَ لا وَلايةَ له على نفسِه، فغيرُه أولى (**وتكليفٌ**) لأنَّ غيرَ المكلَّفِ يحتاجُ لمن ينظرُ[4] له، فلا ينظرُ لغيرِه (**وذكوريَّةٌ**) لأنَّ

---

(١) ٦/ ٨١-٨٢ ، وأخرجه أحمد (٢٦٥٢٩)، والحاكم ٤/ ١٦-١٧ . قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي . وينظر «نصب الراية» ٤/ ٩٢-٩٤ .

(٢) ليست في (ح).

(٣) في (ح): «نحوها».

(٤) في الأصل: «ننظر».

العمدة

ورشْدٌ فيه، واتِّفاقُ دِيْنٍ سوى سيِّدٍ وسلطانٍ، وعدالةٌ.

وإذا استوى وليَّانِ، قُدِّمُ من أذنَتْهُ، وإلّا، فقرعةٌ، وإنْ عضلَ أقربُ، أو لم يكنْ أهلاً، أو غابَ غيبةً منقطعةً، زوَّجَ أبعدُ.

وإن زوَّج أبعدُ، أو أجنبيٌّ بلا عذرٍ، لم يصحَّ.

الهداية

المرأةَ لا وَلايةَ لها على نفسِها، فغيرُها أولى.

(**ورُشْدٌ فيه**) أي: في النكاحِ، بأنْ يعرِفَ الكفْءَ ومصالحَ النكاحِ، لاحفظَ المالِ، فرُشْدُ كلِّ مقامٍ بحسبِهِ (**واتِّفاقُ دِينٍ**) فلا ولايةَ لكافرٍ على مسلمةٍ، ولا نصرانيٍّ على مجوسيَّةٍ (**سوى سيِّدٍ**) فيزوِّجُ أمتَه الكافرةَ (و) سوى (**سلطانٍ**) فيزوِّجُ من لا وَليَّ لها من أهلِ الذِّمَّةِ (**وعدالةٌ**) ولو ظاهراً؛ لأنَّ الفاسقَ لا يؤمنُ على الاحتياطِ، إلَّا في سلطانٍ وسيِّدٍ، فلا يشترطُ عدالتُهما.

(**وإذا استوى وليَّانِ**) كابنينِ، أو أخوينِ شقيقينِ (**قُدِّمَ**) منهما (**مَنْ أذنَتْهُ**) المرأةُ في تزويجِها (**وإلَّا**) تأذَن لأحدِهما بعينِهِ، بأنْ أذِنَت لهما (**فقرعةٌ**) يقدَّمُ[1] منهما من قَرَعَ، وسُنَّ تقديمُ الأفضلِ فالأسنِّ.

(**وإن عَضَلَ**) وليٌّ (**أقربُ**) بأن منعَها[2] كُفْئاً رضِيته، ورغبَ بما صحَّ مهراً - ويُفسَّقُ[3] إن تكرَّرَ - زوَّجَ أبعدُ (**أو لم يكن**) الأقربُ (**أهلاً**) لِكونِه صغيراً، أوكافراً، أو فاسقاً، أو عبداً (**أو غابَ**) الأقربُ (**غيبةً منقطِعةً**) وهي التي لا تُقطعُ إلَّا بكُلفةٍ ومشقَّةٍ، وتكونُ فوقَ مسافةِ القصرِ، أو جُهلَ مكانُه (**زوَّجَ**) الحرَّةَ وليٌّ (**أبعدُ**) لأنَّ الأقربَ هنا كالمعدومِ.

(**وإنْ زوَّجَ أبعدُ، أو**) زوَّجَ (**أجنبيٌّ**) ولو حاكماً (**بلا عذرٍ**) من عَضْلٍ أو غيبةٍ (**لم يصحَّ**) النكاحُ إلَّا بإذنِ الأقربِ.

---

(١) قبلها في (ح) و(س): «أي».

(٢) في (س): «منعهما».

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: ورغب. أي: الزوج. وقوله: ويفسَّق. أي: الولي. انتهى تقرير».

العمدة

الرابعُ: الشهادةُ، فلا يصحُّ إلَّا بحضرةِ ذكرَيْنِ عدلَيْنِ - ولو ظاهراً - مكلَّفَيْنِ سميعَيْنِ ناطقَيْنِ.

الهداية

ووكيلُ[1] وليٍّ يقومُ مقامَه غائباً أو حاضراً، بشرْطِ إذنِها للوكيلِ بعدَ توكيلِ الوليِّ له إنْ لم تكنْ مجبرةً. ويُشترطُ في وكيلِ وليٍّ ما يُشترطُ فيه، ويقولُ وليٌّ أو وكيلُه لوكيلِ زوجٍ: زوَّجتُ موكِّلكَ فلاناً فلانةَ، لا زوَّجتك، ويقولُ وكيلُ زوْجٍ: قبلْتُه لفلانٍ، أو: لموكِّلي فلانٍ.

ومَن زوَّجَ ابنَه بنتَ أخيه ونحوه، صحَّ أنْ يتولَّى طرفي العقدِ، ويكفي: زوَّجتُ فلاناً فلانةَ. وكذا وليُّ عاقلةٍ تحلُّ له إذا تزوَّجها بإذنها[2].

الشرطُ (**الرابعُ: الشَّهادةُ**) لحديثِ جابرٍ مرفوعاً: «لا نكاحَ إلَّا بوَليٍّ وشاهدَيْ عدْلٍ» رواه البرقانيُّ[3] (**فلا يصحُّ**) النكاحُ (**إلَّا بحضرةِ**) شاهدَيْن (**ذكرَينِ عدلَينِ - ولو ظاهراً - مكلَّفينِ سميعَيْنِ ناطقينِ**) ولو أنَّهما ضريرانِ أو عدُوَّا الزَّوْجينِ. ولا يبطلُه تَواصٍ بكتمانِه. ولا تشترطُ[4] الشهادةُ بخلوِّها من الموانعِ أو إذنِها[5]، والاحتياطُ[6] الإشهادُ، فإن أنكرت الإذنَ، صُدِّقت قبل دخولٍ لا بعدَه.

---

(١) بعدها في (س): «كل».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: بإذنها. أي: في تزويجها منه، فلا يتزوَّج بإذنها العام. انتهى تقريره».

(٣) وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٥٦٤) من طريق قطن بن نسير، عن عمرو بن النعمان، عن محمد ابن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر. وقال: لا يروى هذا الحديث عن جابر إلا بهذا الإسناد تفرد به قطن بن نسير. اهـ. كما أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١٧٠٣) من نفس الطريق السابقة باستثناء محمد بن عبد الملك فقد جاء عند ابن الجوزي: عبد الله العرزمي وقال: قال أحمد: ترك الناس حديث العرزمي، وقال الفلاس والنسائي: هو متروك، وقال يحيى: لا يكتب حديثه. كما أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٩٢٦) و(٤٤٩١) من طرق أخرى.

والبرقاني: هو أبو بكر، أحمد بن محمد بن أحمد البرقاني الشافعي، شيخ الفقهاء والمحدثين صاحب التصانيف (ت٤٢٥). «سير أعلام النبلاء» ١٧/ ٤٦٤-٤٦٨ .

(٤) في الأصل و(س): «يشترط».

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: إذنها. معطوف على خلوها. انتهى تقريره».

(٦) بعدها في (ح): «في».

العمدة

الخامسُ: الخلوُّ من الموانعِ، وليستِ الكفاءةُ شرطاً لصحَّتِه، فيصحُّ إن زُوِّجت بغيرِ كفْءٍ.

ولمن لم يرضَ من امرأةٍ وعصبةٍ الفسخُ، وإن بَعُدَ.

والكفاءةُ: دينٌ، ونسبٌ، وحريَّةٌ، وصناعةٌ غيرُ زريَّةٍ، وغنًى بما يجبُ لها.

الهداية

الشَّرطُ **(الخامسُ: الخُلُوُّ من الموانعِ)** كالإحرامِ والعِدَّةِ **(وليست الكفاءةُ شرطاً[1] لصحَّته)** أي: النِّكاحِ؛ لأمرِ النبيِّ ﷺ فاطمةَ بنتَ قيسٍ أنْ تنكحَ أسامةَ بنَ زيدٍ، فنكحها بأمرِه. متَّفقٌ عليه[2]. بل هي شرطٌ لِلُّزومِ **(فيصحُّ)** النِّكاحُ **(إنْ زُوِّجت)** المرأةُ **(بغيرِ كفْءٍ)** لها، كعفيفةٍ بفاجرٍ، وعربيةٍ بعجميٍّ، وحرَّةٍ بعبدٍ.

(ولمن لم يَرْضَ) بذلك **(من امرأةٍ وعصبتـ)**ـها حتَّى من حَدَثَ منهم **(الفسخُ، وإن بَعُدَ)** العاصبُ، فيَفْسَخُ أخٌ مع رضا أبٍ؛ لأنَّ العارَ عليهم كلِّهم. وهو على التراخي لايسقطُ إلَّا بإسقاطِ عصبَةٍ، أو بما يدلُّ على رضاها من قولٍ، أو فعلٍ. وأمَّا الأولياءُ فلا يثبتُ رضاهم إلَّا بالقولِ.

(والكفاءةُ) لغةً: المساواةُ.

وشرعاً: **(دِينٌ)** أي: أداءُ الفرائضِ، واجتنابُ النواهي، **(ونسَبٌ، وحرِّيةٌ، وصِناعةٌ غيرُ زَرِيَّة، وغنًى)** أي: يسارٌ **(بـ)** حسبِ **(ما يجبُ لها)** من مهرٍ ونفقةٍ.

---

(١) في (ح): «شرط».

(٢) لم يرد هذا الحديث في «صحيح البخاري»، وأخرجه مسلم (١٤٨٠)، وهو عند أحمد (٢٧٣٢٠) من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

العمدة

باب المحرمات

تحرمُ أبداً: الأمُّ، والجدَّةُ وإن علت، والبنتُ، وبنتُ الولدِ وإن نزلت من حلالٍ أو حرامٍ، والأختُ وبنتُها وبنتُ ولدِها وإن نزلت مطلقاً، وبنتُ كلِّ أخٍ وبنتُ ولدِه وإن سفلَ، والعمَّةُ والخالةُ، وإن علتا مطلقاً.

ويحرُم من الرَّضاعِ ما يحرمُ من النسبِ إلَّا أمَّ أخيه وأختَ ابنِه.

الهداية

باب المحرمات في النكاح

وهي[1] ضربان: أحدُهما: من يحرمُ على الأبدِ، وقدْ ذكرَه بقولِه:

(**تحرمُ أبداً: الأمُّ والجدَّةُ وإنْ علت**) لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء:٢٣]. (**والبنتُ، وبنتُ الولدِ، وإنْ نزَلت، من حلالٍ أو حرامٍ**) وارثةً كانت أوْ لا؛ لعمومِ قولِه تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء:٢٣].

(**والأختُ، وبنتُها، وبنتُ ولدِها**) الذَّكرِ والأنثى (**وإنْ نزَلت**) بنتُ ولدِها (**مطلقاً**) أي: شقيقةً، أو لأبٍ، أو لأمٍّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾ [النساء:٢٣].

(**وبنتُ كلِّ أخٍ، وبنتُ ولدِه وإن سَفَلَ**) أي: ولدُ كلِّ أخٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ﴾ [النساء:٢٣].

(**والعمَّةُ والخالةُ، وإنْ علتا مطلقاً**) أي: لأبوينِ، أو لأبٍ، أو لأمٍّ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾ [النساء:٢٣] وضابطُ ذلك: أنَّه يحرمُ على الشخصِ أصلُه وإن علا، وفرعهُ وإنْ نزلَ، وفرعُ أصلِه الأدنى وإنْ نزَلَ، وفرعُ أصولِه البعيدةِ فقط، أي: دون فروعِ فروعِ أصوله البعيدةِ.

(و) قولُه: (**يحرُمُ من الرَّضاعِ ما يحرمُ من النَّسبِ**) هو حديثٌ متَّفقٌ عليه[2]، فيحرمُ به الأقسامُ الأربعةُ التي ذكرَها[3] في الضابطِ (**إلَّا أمَّ أخيهِ، وأختَ ابنِهِ**) من

---

(١) في الأصل: «هو».

(٢) البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) في (ح) و(س): «ذكرناها».

العمدة

ويحرمُ بمصاهرةٍ: زوجةُ أبيه، وجدِّه وإن علا، وزوجةُ ابنِه، وابنِ ولدِه وإن سفلَ، وأمُّ زوجتِه وجدَّاتُها وإن علونَ بمجرَّدِ عقدٍ، وبنتُ زوجتِه وبنتُ ابنِها وبنت بنتها ـ وإن نزلا ـ بدخولٍ، فإن ماتت الزوجةُ قبلَه، أو بانت، أبحْنَ، . . . .

الهداية

رَضاعٍ، فلا تحرمُ المرضِعةُ ولا بنتُها، على أبي المرتضَعِ وأخيه من نَسبٍ، ولا أمُّ المرتضعِ وأختُه من نَسب، على أبي المرتضَعِ وأخيه من الرَّضاعِ؛ لأنَّهنَّ في مقابلةِ مَن يحرُمُ بالمصاهرةِ لا بالنَّسبِ.

(ويحرُمُ بمصاهرةٍ: زوجَةُ أبيه، و) زوجةُ (جدِّه وإنْ علا) ولو من رضاعٍ؛ لقوله تعالى ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢] (وزوجةُ ابنِه، و) زوجةُ (ابنِ ولدِه وإنْ سفلَ) ولو من رضاعٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣] (وأمُّ زوجتِه وجَدَّاتُها[1] وإنْ عَلونَ) ولو من رضاعٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فهذه المذكوراتُ[2] يَحرمْنَ (بمجرَّدِ عقدٍ) صحيحٍ وإنْ لم يحصلْ دخولٌ ولا خَلْوةٌ.

(و) يحرمُ بمصاهرةِ الرَّبائبُ: وهي[3] (بنتُ زوجتِه، وبنتُ ابنها) أي: الزوجةِ (وبنتُ بنتِها وإنْ نزلا) أي: ابنُها وبنتُها من نَسَبٍ أو رَضاعٍ (بـ) شرطِ (دخولـ)ـه بالزَّوجةِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] (فإنْ ماتَت الزوجةُ قبلَه[4]) أي: قبلَ الدخولِ ولو بعدَ الخلوةِ (أو بانَت) الزوجةُ قبلَ الدخولِ (أُبحْنَ) أي: الرَّبائبُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

---

(١) في (ح): «جداته».

(٢) في (ح): «كالمذكورات».

(٣) في (ح): «وهن».

(٤) في الأصل: «قبل».

العمدة

وكذا وطءٌ بشبهةٍ، وزنًى، ولواطٌ، وتحرمُ الملاعنةُ ولو أكذبَ نفسَه.

فصل

يحرمُ الجمعُ بينَ أختينِ، أو عمَّتين، أو خالتين، أو امرأةٍ وعمَّتِها ونحوِه من نسبٍ، أو رضاعٍ، فإن تزوجَهما في عقدٍ، أو عقدين معاً، لم يصحَّ، وإن تأخَّرَ أحدُهما، ....

الهداية

(وكذا) في تحريم المصاهرةِ (وطءٌ بشبهةٍ[1] وزنًى، ولِواطٌ) فتحرُمُ على كلٍّ من اللَّائطِ والملُوطِ به أمُّ الآخرِ وبنتُه (وتحرمُ المُلاعنةُ) على المُلاعِنِ (ولو أكذب نفسه) فلا تحلُّ له بنكاحٍ ولا مِلْكِ يمينٍ.

فصلٌ في الضَّرْبِ الثَّاني مِنَ المحرَّماتِ

وهيَ[2] المحرَّماتُ إلى أمدٍ.

(يحرُمُ الجمْعُ بينَ أختينِ، أو عمَّتين، أو خالتيْن) فمِثالُ العمَّتَين: أن يتزوَّجَ كلٌّ من رجلين[3] أمَّ الآخرِ، فيولد لكلٍّ منهما بنتٌ، فكلٌّ من البنتين عمَّةُ الأخرى لأمٍّ. ومثالُ الخالتين: أن يتزوَّجَ كلٌّ منهما بنت الآخرِ، فيولدَ لكلٍّ منهما بنتٌ، فكلٌّ من البنتينِ خالةُ الأخرى لأبٍ.

(أو) بينَ (امرأةٍ وعمَّتِها ونحوه) كالمرأةِ وخالتِها (من نسبٍ أو رضاعٍ، فإن تزوَّجَهما في عقْدٍ) كما لو قالَ له شخصٌ له بنتانِ، أو أختانِ: زوَّجْتُكَهما. فيقولُ: قبلتُ. لم يصحَّ (أو) في (عقدين) كما لو زوَّجَ كلَّ واحدةٍ من امرأةٍ ونحوِ عمَّتها وليُّهما، فقبِلهما (معاً، لم يصحَّ) لأنَّه لا يمكنُ تصحيحُه فيهما، ولا مَزِيَّةَ لإحداهما على الأخرى. وكذا لو تزوَّجَ خمساً في عقدٍ واحدٍ (وإنْ تأخَّر أحدُهما) أي: أحدُ

---

(١) في (س): «الشبهة».

(٢) في (م): «وهن».

(٣) في (ح): «الرجلين».

العمدة

أو وقعَ في عدَّةِ الأخرى، ولو من فسخٍ، أو طلاقٍ بائنٍ، بطلَ.

وتحرمُ معتدَّةٌ، ومستبرأةٌ من غيرِه، وزانيةٌ حتَّى تتوبَ وتنقضيَ عدَّتُها، ومطلَّقتُه ثلاثاً حتَّى تنكحَ زوجاً غيرَه بشرطِه، والمُحْرِمةُ حتَّى تحلَّ، ولا مسلمةٌ لكافرٍ، ....

الهداية

العقدينِ، بطلَ المتأخِّرُ فقط.

(**أو وقعَ**) العقدُ الثاني (**في عِدَّةِ الأخرى، ولو**) كانت العِدَّةُ (**من فسْخٍ، أو طلاقٍ بائنٍ، بَطَلَ**) لِئلَّا يجتمعَ ماؤُه في رَحِمِ أختيْن، أو نحوِهما. وإن جُهلَ أسبقُ العقدين، فُسِخا.

(**وتحرُم معتدَّةٌ**) من غيرِهِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

(و) كذا (**مستبرَأةٌ من غيرِه**) لأنَّه لا يُؤمَنُ أن تكونَ حاملاً، فيفْضي إلى اختلاطِ المياه، واشتباهِ الأنسابِ.

(و) تحرُمُ (**زانيةٌ**) على زانٍ وغيرِهِ (**حتَّى تتوبَ وتنقضي عدَّتُها**) لقولِهِ تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌۚ﴾ [النور: ٣] وتوبتُها: أن تُراوَدَ فتَمتنِعَ.

(و) تحرُمُ (**مطلَّقته ثلاثاً حتَّى تنكحَ زوجاً غيرَه بشرطِه**) كما سيأتي في الرجعةِ؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

(و) تحرُمُ (**المحرِمةُ**) بحجٍّ أو عُمرةٍ (**حتَّى تحِلَّ**) من إحرامِها؛ لقوله ﷺ: «لا يَنْكحُ المُحْرِمُ، ولا يَخْطُب» رواه الجماعةُ إلَّا البُخاريّ[1]، ولم يَذكرِ الترمذيُّ الخِطبةَ.

(**ولا**) تَحِلُّ (**مسلمةٌ لكافرٍ**) لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ۚ﴾ [البقرة: ٢٢١].

---

(١) مسلم (١٤٠٩)، وأبو داود (١٨٤٢)، والترمذي (٨٤٠)، والنسائي ٦/ ٨٨، وابن ماجه (١٩٦٦)، وأحمد (٤٦٢) من حديث عثمان بن عفان ﷺ. وقد ورد عندهم جميعاً بزيادة: «ولا يُنكح».

العمدة

ولا كافرةٌ لمسلمٍ غيرَ حرَّةٍ كتابيَّةٍ، ولا أمةٌ لحرٍّ إلَّا إن خافَ العنتَ ولو لحاجةِ خدمةٍ ولم يجدْ طَوْلاً لنكاحِ حرَّةٍ.

ولا ينكحُ عبدٌ سيِّدتَه، ولا سيِّدٌ أمتَه، ولحرٍّ نكاحُ أمَةِ أبيه لا أمة ابنِه،

الهداية

(ولا) تحلُّ (كافرةٌ لمسلمٍ) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] (غيرَ حرَّةٍ كتابيَّةٍ) أبواها كتابيَّانِ فتحلُّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

(ولا) تحِلُّ (أمَةٌ) مسلمةٌ (لحرٍّ) مسلمٍ (إلَّا إن خافَ العَنَتَ) أي: ضيقَ العزوبةِ (ولو لحاجةِ خدمةٍ) لِكونِه كبيراً، أو مريضاً، أو نحوَهما، ولو مع صِغَرِ زوجتِه الحُرَّةِ[١] أو غيْبتِها، أو مرضِها (ولم يجدْ طَوْلاً) أي: مهراً (لنكاحِ حُرَّةٍ) فتحلُّ له الأمَةُ إذاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ الآية [٢٥ من سورة النساء]. ولا يشترطُ العجزُ عن ثمنِ الأمة كما في «المنتهى»[٢].

(ولا ينكحُ عبدٌ سيِّدته) قال ابنُ المنذرِ[٣]: أجمعَ أهلُ العلمِ عليه.

(ولا) ينكحُ (سيِّدٌ أمَتَه) لأنَّ مِلكَ الرَّقبةِ يُفيدُ مِلكَ المنفعةِ، وإباحةَ[٤] البُضْعِ، فلا يجتمعُ معه عقدٌ أضعفُ منه.

(ولحرٍّ نكاحُ أمةِ أبيه) التي لم يطأْها بالشرطِ السابقِ؛ لأنَّه لا مِلكَ للابنِ فيها، ولا شبهةَ[٥] ملكٍ، و(لا) يجوزُ لحرٍّ نكاحُ (أمةِ ابنِه) لأنَّ الأبَ له التملُّكُ من مالِ ولدِه، كما تقدَّمَ.

---

(١) في (س): «الحرمة».

(٢) ٢/ ٩٦.

(٣) «الإجماع» ص٨٣، رقم (٣٨٥).

(٤) في (س): «إباحته».

(٥) في الأصل و(ح): «بشبهة».

العمدة

وليس لحرَّةٍ نكاحُ عبدِ ولدِها.

وإن ملكَ أحدُ الزوجين، أو ولدُه الحرُّ، أو مكاتَبُه الزوجَ الآخرَ، أو بعضَه، انفسخَ النكاحُ، ومن حرمَ نكاحُها، حرمَ وطؤُها بملكِ يمينٍ غيرَ أمةٍ كتابيَّةٍ، ولا يصحُّ نكاحُ خنثى مشكلٍ حتَّى يتَّضحَ أمرُه.

الهداية

(وليسَ لحرَّةٍ نكاحُ عبد ولدِها) لأنَّ ولدَها لو ملكَ زوجَها، أو بعضَه، لانفسخَ النكاحُ. وعُلِم ممَّا تقدَّمَ: أنَّ للعبدِ نكاحَ الأمةِ ولو لابنِهِ، وللأمةِ نكاحَ عبدٍ ولو لابنها.

(وإنْ ملكَ أحدُ الزوجينِ) بإرثٍ أو غيرِه، الزوجَ الآخرَ[1] أو بعضَه **(أو)** ملكَ **(ولدُه)** أي: ولدُ أحدِ الزوجينِ **(الحرُّ، أو)** ملكَ **(مكاتبُه)** أي: مكاتبُ أحدِ الزوجينِ، أو مكاتبُ ولدِه الحرِّ **(الزوجَ الآخرَ)** بالنصبِ مفعولُ: «ملكَ»، **(أو)** ملكَ **(بعضَه، انفسخَ النكاحُ)** ولا ينقصُ بهذا الفسخِ عددُ الطلاقِ.

(ومَن حَرُمَ نكاحُها) كمعتدَّةٍ، ومُحرِمةٍ، وزانيةٍ، ومطلَّقتِه[2] ثلاثاً **(حَرُمَ وطْؤُها بملكِ يمينٍ)** لأنَّ النكاحَ إذا حَرُمَ لكونِه طريقاً إلى الوَطءِ، فلأنْ يحرُمَ الوطءُ بطريقِ الأَوْلى **(غيرَ أمةٍ كتابيَّةٍ)** فتحلُّ؛ لدخولها في عمومِ قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣].

(ولا يصحُّ نكاحُ خُنثى مشكلٍ حتَّى يتَّضحَ أمرُه)؛ لعدمِ تحقُّقِ مبيحِ النكاحِ قبل ذلك.

---

(١) في (م): «إلا جزءاً».

(٢) في (ح): «مطلقة».

العمدة

فصل

إن شرطَت طلاقَ ضَرَّتِها، أو ألَّا يتزوَّجَ أو يتسرَّى عليها، أو ألَّا يخرجَها من بلدِها، أو دارِها، صحَّ، ولها الفسخُ إن لم يفِ.

وإن زوَّجَه وليَّته على أنْ يزوِّجَه الآخرُ وليَّتَه ولا مهرَ، ففعلا، بطلَ النكاحان، . . . .

الهداية

باب الشروط والعيوب في النكاح

والمعتبر من الشروطِ ما كان في صُلْبِ العقدِ، أو اتَّفقا عليه قبلَه.

وهي قسمان؛ صحيحٌ: وإليه أشارَ بقولِه:

(إن شرطت) الزوجةُ **(طلاقَ ضَرَّتِها، أو)** شرَطت **(ألَّا يتزوَّجَ)** عليها[1] **(أو) ألَّا (يتسرَّى** عليها، **أو ألَّا يخرجها من بلدِها، أو دارها)** أو أن[2] لا يفرِّقَ بينها[3] وبينَ أولادِها، أو أبوَيْها **(صحَّ)** الشرطُ وكان لازماً[4]، فليس للزوجِ فكُّهُ بدونِ إبانتِها، ويُسنُّ وفاؤه به **(ولها الفسخُ إن لم يفِ)** به، وفسخُها على التراخي مالم يوجدْ منها دليلُ رضاً.

القسمُ الثاني: فاسدٌ، وهو أنواعٌ:

أحدُها: نكاحُ الشِّغَارِ ـ [5] بوزنِ كتابٍ [5] ـ وقد ذكَره بقوله: **(وإن زوَّجَه وليَّتَه)** كبنتِه، أو أختِه **(على أنْ يزوِّجَه الآخَرُ وليَّتَه، ولا مهرَ)** بينهما **(ففعلا)** بأنْ زوَّج كلٌّ منهما الآخرَ وليَّتَه **(بَطَلَ النكاحانِ)** لحديثِ ابنِ عمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن الشِّغَارِ: أنْ يزوِّجَ الرجلُ ابنتَه على أن يزوِّجَه الآخرُ ابنتَه[6].

---

(١) في الأصل: «عليهما».

(٢) ليست في (م).

(٣) في (ح): «بينهما».

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: لازم، أي: بمعنى أن لها الفسخ لا أنه يأثم بتركه . انتهى تقرير الشيخ».

(٥-٥) وردت في هامش الأصل و(س)، وجاء في (س) بعدها: «انتهى قرره» ولم ترد في (ح).

(٦) أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥)، وأحمد (٤٥٢٦).

العمدة

وإن سُمِّيَ لكلٍّ مهرٌ غيرُ قليلٍ حيلةً، صحَّ.

وإن تزوَّجَها بشرطِ أنَّه متى أحلَّها للأوَّلِ طلَّقها، أو نواه بلا شرطٍ، لم يصحَّ، كنكاحِ متعةٍ ومعلَّقٍ بشرطٍ مستقبلٍ.

الهداية

(**وإن سُمِّيَ لكلٍّ**) واحدةٍ منهما (**مهرٌ**) مستقلٌّ (**غيرُ قليلٍ حيلةً، صحَّ**) النكاحُ، ولو كان المسمَّى دونَ مهرِ المثلِ.

الثاني: نكاحُ المحلِّلِ، وإليه أشارَ بقوله: (**وإنْ تزوَّجَها بشرطِ أنَّه متى أحلَّها للأوَّلِ**[1] **طلَّقها، أو نواه**) أي: نوى الزوجُ التحليلَ[2] (**بلا شرطٍ**) عليه في العقدِ، أو اتَّفقا عليه قبله[3]، ولم يرجعْ (**لم يصحَّ**) النكاحُ؛ لقوله ﷺ: «ألا أخبرُكم بالتَّيسِ المستعارِ»؟ قالوا: بلى يا رسول اللهِ قال: «هو المحلِّلُ، لعنَ الله المحلِّلَ والمحلَّلَ له» رواه ابنُ ماجه[4].

الثالثُ: ذكَرَه بقولِهِ: (**كنكاحِ مُتْعةٍ**) بأنْ يتزوَّجَها شهراً، أو سنةً، أو يتزوَّجَ الغريبُ بنيَّةِ طلاقِها إذا خَرجَ، فيبطلُ النكاحُ. قال سَبُرةُ[5]: أمرَنا رسولُ الله ﷺ بالمُتْعةِ عامَ الفتحِ[6] حينَ دَخلنا مكَّةَ، ثُمَّ لم يخرجْ حتَّى نهانا عنها[3]. رواه مسلمٌ[7].

(و) كنكاحِ (**معلَّقٍ بشرطٍ مستقبلٍ**) كـ: زوَّجتكَ إذا جاء رأسُ الشهرِ، أو: إنْ

---

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: أي: دخل بها لتحل للأول. أي: للزوج الأول. انتهى قرره».

(٢) في (ح): «التحلل»، وليست في (س).

(٣) ليست في (ح).

(٤) برقم (١٩٣٦)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ ٢٩٩، والدار قطني (٣٦١٨)، والحاكم ٢/ ١٩٨-١٩٩، والبيهقي ٧/ ٢٠٨ من حديث عقبة بن عامر ﷺ. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ ٣٤٠: هذا إسناد مختلف فيه من أجل أبي مصعب. وقال ابن حجر في «الدراية» ٢/ ٧٣: رواته موثوقون. وينظر «التلخيص الحبير» ٣/ ١٧٠.

(٥) في النسخ الخطية و(م): «سمرة»، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٦) جاء في هامش (س) ما نصه: «أي: فتح مكة. انتهى تقريره».

(٧) برقم (١٤٠٦).

العمدة

فصل

وإن شرطَ أن لا مهرَ لها أولا نفقةَ، أو لا قَسْمَ، أو أقلَّ من ضَرَّتِها، أو خياراً فيه، أو إن جاءَ بالمهرِ وقتَ كذا، وإلَّا، فلا نكاحَ بينهما، ونحوَه، بطلَ الشرطُ، وصحَّ النكاحُ.

وإن شرطَها مسلمةً فبانت كتابيَّةً، أو شرطَها بِكْراً، أو جميلةً، أو[1] نسيبةً، أو نفيَ نحوِ عورٍ، فبانت بخلافِه، فله الفسخُ، . . . .

الهداية

رضِيت أمُّها. فلا ينعقدُ النكاحِ. ويصحُّ: زوَّجتُ، أو: قَبِلتُ إنْ شاء اللهُ. كقولهِ: زوجتُكها إن كانت بنتي، أو: انقضت عدَّتُها. وهما يعلمان ذلك، أو: إنْ شئتَ. فقال: شئتُ وقبلتُ. ونحوَه، فيصحُّ.

فصلٌ

(**وإن شَرَط**) زوجٌ (**أن لا مهرَ لها، أو لا نفقةَ**[2]، **أو لا قَسْمَ**) لها (**أو**) شَرَطَ لها قَسماً (**أقلَّ من ضَرَّتها**) أو أكثرَ (**أو**) شَرَطَ (**خياراً فيه**) أي: في النكاحِ (**أو**) شَرطَ (**إنْ جاءَ بالمهرِ**) في (**وقت كذا، وإلَّا فلا نكاح بينَهما، ونحوَه**) كما لو شَرَطَتْ أنْ يسافرَ بها[3] (**بطَلَ الشرطُ**) لمنافاتِه مقتضى العقدِ، وتضمُّنه إسقاطَ حقٍّ يجبُ به قبلَ انعقادِه (**وصحَّ النكاحُ**) لعوْدِ هذهِ الشروطِ إلى معنًى زائدٍ في العقدِ.

(**وإن شَرَطَها مسلمةً**) أو قال وليُّها: زوَّجتُك هذه المسلمةَ. أو ظنَّها مسلمةً، ولم تُعرف بتقدُّم كُفرٍ (**فبانت كتابيَّةً**) فلهُ الفسخُ (**أو**[4] **شَرطَها بِكْراً، أو جميلةً، أو نَسيبةً، أو**) شَرطَ (**نَفْيَ**) عيْبٍ لايُفسخُ به النكاحُ (**نحو عورٍ**) وطرَشٍ (**فبانت بخلافِه، فله**[5] **الفسخُ**) لفواتِ شرطِه. وإن شرطَ صفةً، فبانت أعلى منها، فلا فسخَ. . . . .

---

(١) ليست في المطبوع، والمثبت من «الهداية».

(٢) بعدها في (س) و(ح): (لها).

(٣) في (م): «لها».

(٤) في (ح): «وإن».

(٥) في الأصل: «فلها».

العمدة

(1) ومن عَتَقت تحت رقيقٍ كلِّه، فلها الفسخُ (1) ما لم تمكِّنه من نفسِها ولو جاهلةً.

فصل

ويثبتُ الخيارُ بنحوِ جَبٍّ إن لم يبقَ ما يمكنُ جماعٌ به، وبعُنَّةٍ، ويؤجَّلُ سنةً من تحاكمِهما، ....

الهداية

(ومَن) أي: أيَّ أمَةٍ (عتقت تحتَ رقيقٍ كلِّه، فلها[2] الفسخُ) لحديثِ بَرِيرةَ، وكان زوجُها عبداً أسودَ، رواه البخاريُّ وغيرُه[3]. فتقولُ: فسختُ نكاحي، أو: اخترت نفسي. ولو متراخياً (مالم) يوجد منها دليلُ رضاً[4]، كأن (تمكِّنه من نفسِها) من وطءٍ ودواعيه (ولو جاهلةً) (5) عتقها أو ملكها الفسخَ (5) (6) فيسقطُ خيارُها، ولا يحتاجُ فسخُها لحاكمٍ.

فصلٌ (6) في عيوبِ النِّكاحِ

وأقسامُها ثلاثةٌ:

قسمٌ يختصُّ بالرجلِ، ذكَره بقولِه:

(ويثبتُ الخيارُ) لزوجةٍ (بنحوِ جَبٍّ) أي: قطع ذكرِ الزوج كلِّه، أو بعضِه (إن لم يبقَ) من الذَّكرِ (ما يمكنُ جماعٌ به. و) يثبتُ الخيارُ لها أيضاً (بِعُنَّة) زوجٍ (ويؤجَّلُ[7]) زوجٌ ثبتت عُنَّتُه بإقرارٍ (سنةً) هلاليَّةً (من تحاكمهما) لأنَّه إذا مضتِ الفصولُ الأربعةُ ولم تزُل عِلَّتُه، عُلمَ أنَّ ذلك خلقة .

(1-1) ليست في المطبوع، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(2) في الأصل و(م): «فله».

(3) البخاري (5283)، وأبو داود (2231)، والترمذي (1156)، والنسائي 8/ 245-246 ، وابن ماجه (2075)، وأحمد (1844)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(4) في (م): «وطء».

(5-5) ليست في (م).

(6-6) ليست في(ح).

(7) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: ويؤجل، أي: يمهل. انتهى تقريره».

العمدة

فإن وطىءَ فيها، وإلَّا، فلها الفسخُ، وإن اعترفت بوطئِه فليس بعنِّينٍ كما لو رضيت عُنَّته.

وبرَتَقٍ، وقَرَنٍ، وعَفَلٍ، وفَتْقٍ، واستطلاقِ بولٍ ونَجْوٍ، وقروحٍ سيَّالةٍ بفرجٍ، وباسورٍ، وناصورٍ، وجنونٍ ولو ساعةً، وجذامٍ، وبرصٍ، ولو حدثَ بعدَ عقدٍ أو كان بالآخرِ عيبٌ مثلُه، ....

الهداية

(فإن وَطئ فيها) أي: في السنةِ **(وإلَّا، فلها الفسخُ)** ولا يُحسبُ عليه من السنةِ ما اعتزلَته فقط[1] **(وإن اعترفت بوطئِه، فليسَ بعنِّينٍ)** وإن كان ذلك بعدَ ثبوتِ العُنَّةِ، فقد زالَتْ **(كما لو رَضيت عُنَّته)** بأنْ قالت في وقتٍ: رَضيتُ به عِنِّيناً. فيسقطُ[2] خيارُها.

والقسمُ الثاني مختصٌّ بالزوجةِ، وإليه أشارَ بقوله:

(وبرَتقٍ) بأنْ يكونَ فرجُها مسدوداً لا يسلكُه ذَكَرٌ بأصل الخِلقةِ **(وقَرَنٍ)** وهو لحمٌ زائدٌ ينبتُ في الفرْجِ فيسُدُّه **(وعَفَلٍ)** وهو ورَمٌ[3] في اللحمةِ التي بينَ مسلكي المرأة، فيضيقُ فرجُها فلا يسلكُ فيه ذَكَرٌ **(وفَتْقٍ)** بأن ينخَرِقَ[4] سبيليها[5]، أو ما بين مخرجِ بَوْلٍ ومَنيٍّ **(واستطلاقِ بَوْلٍ ونَجْوٍ)** أي: غائطٍ، منها أو منه **(وقروحٍ سيَّالةٍ بفرجٍ)** واستحاضةٍ.

(و) مَن القسمِ الثالثِ وهو المشتركُ: **(باسور وناصور)** وهما داءانِ بالمقعدة **(وجنون ولو ساعةً، وجُذام وبرَص)** وقَرَع رأسٍ، فيثبتُ بذلك كلِّه الفسخُ لكلٍّ منهما **(ولو حدَثَ)** عيبٌ[6] **(بعدَ عقْدٍ، أو كان بالآخرِ عيبٌ مثلُه)** أو مغايرٌ له؛ لأنَّ الإنسانَ يأنَفُ من عيبِ غيرِه، ولا يأنَفُ من عيبِ نفسِه.

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: «بنحو نشوز، وقوله: فقط. لا ما اعتزله زوج بنحو سفره فيحسب عليه». وفي هامش (س) ما نصه: «أي: بنحو نشوز، وفقط، راجع لما اعتزلته، أي: لا ما اعتزله هو بنحو سفر. انتهى تقريره».

(٢) في (س): «فسقط».

(٣) في (س): «ورزم».

(٤) بعدها في (ح): «ما بين».

(٥) في الأصل و(س) و(م): «سبيلها».

(٦) في (ح): «عيباً».

العمدة

ومن وُجِدَ منه دليل رضاه، سقطَ خيارُه، ولا يصحُّ فسخٌ هنا إلَّا بحاكمٍ، فقبلَ دخولٍ لا مهرَ، وبعدَه، لها المسمَّى، ويرجعُ به على غارٍّ إن وجدَ.

ولا تزوَّجُ صغيرةٌ، أو مجنونةٌ، أو أمةٌ بمعيبٍ يردُّ به، وإن رضيت كبيرةٌ مجبوباً، أو عنِّيناً، لم تُمنعْ، . . . .

الهداية

(ومن وُجدَ منه دليلُ رضاه) من وطءٍ، أو تمكينٍ مع علمهِ بالعيبِ، أو قال: رضيتُ به معيباً.(سقَطَ خيارُه، ولا يصحُّ فسخ) أحدِهما (هنا) أي: في العيوبِ (إلَّا بحاكمٍ) فيفسَخُه بطلبِ مَن ثبتَ[1] له الخيارُ، أو يردُّه إليه فيفسخه.

(فـ)ـإن[2] كان الفسخُ (قبلَ دخولٍ،) فـ (لا مهرَ) لها، سواءٌ كان الفسخُ منهُ، أو منها؛ لأنَّ الفسخَ إن كان منها، فقد جاءت الفرقةُ من قِبَلِها، وإن كانتِ منه، فإنَّما فسخَ بعَيْبِها[3] الذي دلَّستْهُ عليه، فكأنَّه[4] منها.

(و) إن كان الفسخُ (بعده) أي: بعدَ الدخولِ، أو الخلوةِ، فـ (لها) المهرُ (المسمَّى) في العقدِ؛ لأنَّه استقرَّ بالدخولِ، فلا يسقطُ (ويرجعُ به على غارٍّ إن وجدَ) لأنَّه غَرَّه، والغارُّ: من عَلِم العَيبَ وكتمه من زوجةٍ عاقلةٍ ووليٍّ ووكيلٍ. وإن طُلِّقت قبلَ دخولٍ، أو ماتَ أحدُهما قبلَ الفسخَ، فلا رجوعَ على الغارِّ.

(ولا تُزَوَّجُ صغيرةٌ، أو مجنونةٌ، أو أَمَةٌ بمعيبٍ) عيباً (يُرَدُّ به) في النكاحِ؛ لأنَّ الوَليَّ لا ينظرُ لهنَّ إلَّا بما فيه حظٌّ ومصلحةٌ، فإن فعلَ، لم يصحَّ إن علمَ، وإلَّا، صحَّ، ويفسخُ إذا عَلِمَ [5] وجوباً كما في «الإقناع»[6] [5] وكذا وليُّ صغيرٍ، أو مجنونٍ.

(وإن رَضيتْ) عاقلةٌ (كبيرةٌ مجبوباً، أو عنِّيناً، لم تُمنعْ) لأنَّ الحقَّ في الوطءِ لها

---

(١) في الأصل: «يثبت».

(٢) في الأصل: «بأن».

(٣) في (ح): «العيبها».

(٤) في (ح): «فكان».

(٥-٥) ليست في (م).

(٦) ٣/ ٣٦٥.

العمدة

بل مجنوناً، أو أجذمَ، أو أبرصَ، وإن علمتِ العيبَ، أو حدثَ بعدُ، لم تجبرْ على فسخٍ.

الهداية

دونَ غيرِها.

(بل) يمنعُها وليُّها العاقلُ مِنْ تزوُّجِها (مجنوناً، أو أجذَم، أو أبرصَ) لأنَّ في ذلك عاراً عليها وعلى أهلِها، ويُخشى تعدِّي ضررِه إلى الولدِ (وإن علمت) الزوجةُ (العيْبَ) بعدَ عقدٍ (أو حدَثَ[1]) به العيبُ (بعد)، (لم تُجبر على فسخٍ) لأنَّ حقَّ الوَلِيِّ في ابتداءِ العقدِ لا في دوامِه.

---

(١) في (ح): «أحدث».

العمدة

باب

نكاحُ الكفَّارِ كنكاحِ المسلمين فيما يجبُ به وطلاقٍ ونحوِه، ويُقَرُّون على فاسدِه ما اعتقدُوا حلَّه، ولم يرتفعُوا إلينا، وإن أتَوْنا قبلَ عقدِه، عقدناه على حكمِنا، وبعدَه، أو أسلم الزوجان، فإن حلَّت إذاً، أُقِرَّا، وإلَّا

الهداية

باب

(نِكاحُ الكفَّارِ) من أهلِ الكتابِ وغيرِه حكمُه[1] (كنكاحِ المسلمين فيما يجبُ به) من مهرٍ، ونفقةٍ، وقَسْمٍ، وإحصانٍ (و) وقوعِ (طلاقٍ ونحوِه) كظِهارٍ وإيلاءٍ (ويُقَرُّون على فاسدِه) أي: النكاحِ (ما[2] اعتقدُوا) أي: مدَّةَ اعتقادِهم (حِلَّه) في شرعِهم (ولم يرتفعُوا إلينا، وإن أتوْنَا قبلَ عقدِه، عقدنَاه على حُكمِنا) بإيجابٍ وقبولٍ ووليٍّ وشاهدَيْ[3] عَدْلٍ، قال تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِۚ﴾ [المائدة:٤٢] (و) إن أتَوْنا (بعدَه) أي: بعدَ العقدِ فيما بينَهم (أو أسلم الزوجانِ) لم نتعرَّضْ لكيفيَّةِ صدوره من وجود[4] صيغةٍ ووَليٍّ وغيرِ ذلك.

وإذا تقرَّر ذلك (فإن حلَّت) الزوجةُ (إذاً) أي: وقتَ التَّرافعِ إلينا، أو الإسلامِ كعقدٍ في عدَّةٍ فرغتْ[5]، أو على أختِ زوجةٍ ماتت، أو كان وقعَ العقدُ بلا صيغةٍ[6] أو وليٍّ أو شهودٍ (أُقِرَّا) أي: الزوجان، على النكاحِ (و إلَّا) بأنْ كانت الزوجةُ ممَّن لا يجوزُ ابتداءَ نكاحُها حالَ الترافعِ أو الإسلامِ، كذاتِ مَحْرَمٍ أو معتَدَّةٍ لم تنقض عدَّتُها،

---

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «أي: بيان حكمه وما يقرون عليه، أي: على فاسده وما اعتقدوا حلَّه، كخمر وخنزير».

(٢) في (ح): «اما».

(٣) في (س): «شاهد».

(٤) في (ح): «وجوب».

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: فرغت. أي: وقت الترافع، وكذا قوله: ماتت. انتهى تقريره».

(٦) في الأصل: «صفة».

العمدة

فُرِّقَ بينهما.

وإن وطئَ حربيٌّ حربيَّةً واعتقداه نكاحاً، أُقِرَّا، ومتى كان المهرُ صحيحاً أخذتْه، وإن كان فاسداً ولم تقبضْه، أو لم يُسَمَّ، فمهرُ مثلِها، وإن أسلمَا معاً، أو زوجُ كتابيَّةٍ، بقيَ النكاحُ، وإن أسلمَتْ هي أو أحدٌ غيرُ كتابيَّين قبلَ دخولٍ، بطلَ، . . . .

الهداية

أو مطلَّقتِه[1] ثلاثاً قبلَ أن تَنْكِحَ زوجاً غيرَه (**فُرِّقَ بينهما**) لأنَّ ما منعَ ابتداء العقدِ، منعَ استدامته.

(**وإن وطئَ حَرْبيٌّ حرْبيَّةً**) فأسلما، أو ترافعا إلينا (**واعتقداه نكاحاً، أُقِرَّا**) عليه؛ لأنَّا لا[2] نتعرَّضُ لكيفيَّةِ النكاحِ بينهم (**ومتى كان المهرُ صحيحاً، أخذَتْه**) لأنَّه الواجبُ (**وإن كان فاسداً**) كخمرٍ وخنزيرٍ وقبضَتْه، فلا شيءَ لها غيرُه (**و**) إن (**لم تقبضْه، أو**) كانت (**لم يُسَمَّ**) لها مهرٌ[3] (**فـ**) الواجبُ لها (**مهرُ مثلِها. وإن أسلما**) أي: الزوجان (**معاً**) بأن تلفَّظا[4] بالإسلامِ دَفعةً واحدةً، بَقِي النكاحُ؛ لأنَّه لم يوجدْ منهما اختلافُ دينٍ [5] (**أو**) أسلمَ (**زوجُ كتابيَّةٍ**) كتابيًّا كان، أو غيرَ كتابيٍّ (**بَقِيَ النكاحُ**) لأنَّ للمسلم ابتداء نكاحِ الكتابيَّة.

(**وإن أسلمت هي**) أي: الزوجةُ الكتابيَّةُ، تحتَ كافرٍ قبلَ الدخولِ، انفسخَ النكاحُ؛ لأنَّ المسلمةَ لا تحلُّ للكافرِ [5] (**أو**) أسلمَ (**أحد**) زوجينِ (**غيرُ كتابيَّيْنِ**) كمجوسيَّينِ يُسلمُ أحدُهما (**قبلَ دخولٍ، بَطَل**) النكاحُ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠] وقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] فإن سبقَتْه

---

(١) في (س): «مطلقة».

(٢) ليست في (م).

(٣) في (ح): «مهراً».

(٤) في (ح): «تلفظ».

(٥-٥) ليست في (ح).

العمدة

وإن سبقَها، فنصفُه، وبعدَ دخولٍ، وُقِفَ على انقضاءِ عِدَّتها، فإن أسلمَ الآخرُ فيها، وإلَّا، بانَ فسخُه منذُ أسلمَ الأوَّلُ، وإن ارتدَّا، أو أحدُهما قبلَ دخولٍ، انفسخَ، وبعدَه، وُقِفَ على انقضاءِ العدَّةِ.

الهداية

بالإسلامِ، فلا مَهْرَ لها؛ لمجيءِ الفُرقةِ من قِبلها.

(وإنْ سبقَها) بالإسلام **(فـ)** ـلها **(نصفُه)** أي: نصفُ المهرِ؛ لمجيءِ الفُرْقَةِ من قِبَله. وكذا إنْ أسلما وادَّعت سبْقَه لها، أو قالا: سبَقَ أحدُنا ولا نعلمُ عيْنَه.

(و) إنْ أسلمت هي أو أحدُ غير كتابيَّينِ **(بعدَ دخولٍ، وُقِفَ)** الأمرُ **(على انقضاءِ عدَّتها، فإن أسلمَ الآخرُ فيها)** أي: في العدَّةِ، دامَ النكاحُ **(وإلَّا)** يُسلمُ الآخرُ حتَّى انقضَت **(بانَ)** أي: ظهرَ **(فسْخُه)** أي: فسْخُ النكاحِ **(منذُ أسلمَ الأوَّلُ)** من الزوجيْنِ، ولها نفقةُ العِدَّةِ إنْ أسلمتَ قبلَه ولو لم يُسلمْ.

(وإن ارتَدَّا) أي: الزوجانِ **(أو)** ارتدَّ **(أحدُهما قبلَ دخولٍ، انفسخَ)** النكاحُ **(و)** إن ارتدَّا، أو أحدُهما **(بعدَه)** أي: بعدَ الدخولِ **(وُقفَ)** الأمرُ **(على انقضاءِ العدَّةِ)** فإن تابَ مَن ارتدَّ قبلَ انقضائِها، فعلى[1] نكاحِهما، وإلَّا، تبيَّنَّا فسخَه منذُ ارتدَّ أحدُهما.

---

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «أي: فهما على نكاحهما. انتهى».

كتاب الصداق

يسنُّ تخفيفُه وتسميتُه في العقدِ، . . . .

كتاب الصَّداق

يقالُ: أصدَقتُ المرأةَ، ومهرتُها، وأمهرتُها: وهو عِوضٌ يُسمَّى[1] في النكاحِ أو بعدَه.

(**يُسَنُّ تخفِيفُهُ**) أي: الصَّداق؛ لحديثِ عائشةَ رضي الله عنها مرفوعاً: «أعظمُ النساءِ بركةً أيسرُهنَّ مؤونةً» رواهُ أبو حفصٍ بإسنادِهِ[2].

(و) تُسنُّ (**تَسْميتُه في العقدِ**) لقطعِ النزاعِ؛ وليست تسميتهُ شرطاً؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦] وسُنَّ أنْ يكونَ من أربعمئةِ درهمٍ ـ وهي صَداقُ بناتِ النبيِّ ﷺ ـ إلى خمسمئةِ درهمٍ، وهوصداقُ أزواجِهِ ﷺ[3].

---

(١) في (ح): «اسمي».

(٢) وأخرجه أحمد (٢٥١١٩)، والنسائي في الكبرى (٩٢٢٩)، وابن أبي شيبة ٤/١٨٩ والبيهقي في «الكبرى» ٧/ ٢٣٥ عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن ابن سخبرة، عن القاسم بن محمد، عنها، به. وأخرجه الحاكم ٢/١٧٨ وعنه البيهقي لكن وقع عنده «عمرو بن طفيل بن سخبرة» وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ٢٥٥ : رواه أحمد والبزار، وفيه: ابن سخبرة يقال: اسمه عيسى بن ميمون، وهو متروك. وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٤/ ٥٩٢ : ابن سخبرة، عن القاسم، وعنه حماد بن سلمة لا يعرف. ويقال: هو عيسى ابن ميمون. وللحديث شواهد أخرى. ينظر «إرواء الغليل» ٦/ ٣٤٨-٣٥٠ .

(٣) أخرج مسلم (١٤٢٦) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: سألت عائشة زوج النبي ﷺ: كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشًا. قالت: أتدري ماالنش؟ قال: قلت: لا. قالت: نصف أوقية فتلك خمس مئة درهم. فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه. والحديث أخرجه أبو داود (٢١٠٥)، والنسائي ٦/ ١١٦، ١١٧ ، وابن ماجه (١٨٨٦)، وأحمد (٢٤٦٢٦).

وأخرج ابن ماجه (١٨٨٧) عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا تغالوا صداق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله، كان أولاكم وأحقكم بها محمد ﷺ، ما أصدق امرأةً من نسائه، ولا أُصدِقت امرأةٌ من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية. . . الخبر.

العمدة

وكلُّ ما صحَّ ثمناً، صحَّ مهراً وإن قلَّ.

وإن أصدَقها تعليمَ قرآنٍ، لم يصحَّ، بل فقهٌ وأدبٌ وشعرٌ مباحٌ.

وإن أصدقَها نفعاً مباحاً معلوماً، كرعايةِ غنمِها شهراً، صحَّ، لا طلاقَ ضرَّتِها، ونحوَه، ولها مهرُ المثلِ.

وإن أصدقَها ألفاً إن لم تكنْ له زوجةٌ، وألفين إن كانت، صحَّ، . . . . .

الهداية

(و) لا يتقدَّرُ الصَّداقُ، بل (**كلُّ ما صحَّ**) أن يكونَ (**ثمناً، صحَّ**) أن يكون (**مهراً وإنْ قلَّ**) لقوله ﷺ: «الْتَمِسْ ولو خاتماً من حديدٍ» متَّفقٌ عليه[1].

(**وإن أصدَقَها تعليمَ قرآنٍ، لم يصحَّ**) إلَّا صَداقٌ؛ لأنَّ الفروجَ لا تستباحُ إلَّا بالأموالِ؛ لقوله تعالى: ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤] وروى النجاد[2] أنَّ النبيَّ ﷺ زوَّجَ رجلاً على سورةٍ من القرآن، ثُمَّ قال: «لا تكونُ لأحدٍ بعدَك مهراً»[3].

(**بل**) يصحُّ أنْ يُصدقَها تعليمَ معيَّنٍ من (**فقه وأدب**) كنحوٍ وصَرْفٍ وبيانٍ (**وشِعر مباح**) لأنَّها منفعةٌ يجوزُ أخذُ العِوضِ عليها فهي مالٌ (**وإنْ أصدَقَها نفعاً مباحاً معلوماً، كرعايةِ غنمِها شهراً، صحَّ**) لما تقدَّم. و(**لا**) يصحُّ الإصداق[4] إنْ أصدَقَها (**طلاقَ ضَرَّتِها، ونحوَه**) كأن يَقسمَ لها أكثرَ من ضَرَّتِها، (و) متى بطلَ المسمَّى، كان (**لها مهرُ المثلِ**) بالعقدِ.

(**وإنْ أصدقَها ألفاً إنْ لم تكنْ له زوجةٌ، وألفينِ إنْ كانت**) له زوجةٌ (**صحَّ**) النكاحُ بالمسمَّى؛ لأنَّ خلوَّ المرأةِ من ضَرَّتِها من أكبرِ أغراضِها المقصودةِ لها.

---

(١) البخاري (٥١٣٥)، مسلم (١٤٢٥)، وهو عند أحمد (٢٢٨٥٠) من حديث سهل بن سعد ﷺ.

(٢) في النسخ و(م): «البخاري» والمثبت من «المغني» ١٠/ ١٠٤، والنَّجاد هو: أبو بكر أحمد بن سلمان ابن الحسن، الفقيه المحدِّث. «طبقات الحنابلة» ٧-١٢، وينظر «إرواء الغليل» ٦/ ٣٥٠-٣٥١.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٦٤٢)، من مرسل أبي النعمان الأزدي. وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٩/ ٢١٢: وهذا مع إرساله فيه من لا يعرف. والحديث في الصحيحين وغيرهما من حديث سهل بن سعد، وليس فيه هذه الزيادة: «لا تكون لأحد بعدك مهراً». ينظر «إرواء الغليل» ٦/ ٣٥٠.

(٤) في (م): «إلا صداق».

العمدة

لا ألفينِ إن كان أبوها ميّتاً، وألفاً إن كان حيًّا.

ويصحُّ تأجيلُ صداقٍ وبعضِه، فإن أطلقَ فمحِلُّه الفرقةُ البائنةُ، وإن أصدَقها مغصوباً، أو خنزيراً، ونحوَه، فمهرُ المثلِ، وإن وجدتِ المباحَ معيباً، خُيِّرت بين أرشِه، وقيمتِه، ويصحُّ على ألفٍ لها وألفٍ لأبيها ويملكُه بقبضٍ.

وإن شرطَ لغيرِ الأبِ فلها المسمَّى كلُّه، ويصحُّ تزويجُ بنتِه بدونِ مهرِ مثلِها ولو كرهَتْ، ....

الهداية

و(لا) تصحُّ التَّسميةُ إنْ أصدَقها (**ألفينِ إن كان أبوها ميتاً، وألفاً إن كان حيًّا**) للجهالةِ إذا كانت حياةُ الأبِ غيرَ معلومةٍ، ولأنَّه ليس لها في موتِ أبيها غرضٌ صحيحٌ.

(**ويصحُّ تأجيلُ صَداقٍ وبعضِه**) كنصفِه، أو ثلثِه (**فإن**) عيَّنَ أجلاً، تقيَّدَ به، وإن (**أطلق**) الأجلَ (**فمحلُّه**) بكسرِ الحاءِ أي: وقتُ حلولِهِ (**الفرقةُ البائنةُ**) بموتٍ، أو غيرِه؛ عملاً بالعُرفِ والعادةِ (**وإنْ أصدَقها**) مالاً (**مغصوباً**) يعلمانِه كذلك (**أو**) أصدَقها (**خنزيراً ونحوَه**) كخمرٍ (**فمهرُ المثلِ**) كما لو لم يُسَمَّ لها مهرٌ (**وإن وجدت**) المهرَ (**المباحَ معيباً**) كعبدٍ به نحو عرجٍ (**خُيِّرت بين**) إمساكِه مع (**أرشِه، و**) بين ردِّه وأخذِ (**قيمتِهِ**) إن كان متقوَّماً وإلَّا، فمثلُه.

(**ويصحُّ**) أن يتزوَّجها (**على ألفٍ لها وألفٍ لأبيها**) أو على أنَّ الكلَّ للأبِ؛ لأنَّ للأبِ الأخذَ من مالِ ولدِه، كما تقدَّمَ (**ويملكُه**) الأبُ (**بقبضِـ**)ـه مع نيَّة التملُّكِ، فلا يملكُ الأبُ إبراءَ الزوجِ منه.

(**وإن شُرِطَ**) شيءٌ من الصَّداقِ (**لغيرِ الأبِ**) من[1] أخٍ، ونحوِه (**فلها**) أي: للزوجةِ (**المسمَّى كلُّه**) لأنه عِوَضُ بُضعِها، والشَّرطُ باطلٌ.

(**ويصحُّ تزويجُ بنتِه**) ولو[2] ثيِّباً (**بدونِ مهرِ مثلِها ولو كَرِهت**) لأنَّه ليس المقصودُ من النكاحِ العوضَ، ولا يلزمُ أحداً تَتمَّةُ المهرِ.

---

(١) في الأصل: «مع».

(٢) ليست في (س).

العمدة

وإن زوَّجها به غيرُه بإذنِها، صحَّ، وبدونِه، يلزمُ زوجاً تتمَّته، وإن زوَّجَ ابنَه الصغيرَ بأكثرَ من مهر مثلٍ، صحَّ، ولزمَ الزوجَ ولو معسراً ما لم يضمنْه أبٌ.

فصل

وتملكُ زوجةٌ صداقَها بعقدٍ، فلها نماءُ معيَّنٍ قبلَ قبضِه، وتلفُه عليها إن لم يمنعْها قبضَه.

ولها التصرُّفُ فيه، ....

الهداية

(وإن زوَّجها به) أي: بدونِ مهرِ مثلِها وليٌّ (غيرُه) أي: غيرُ الأبِ (بإذنِها، صحَّ) مع رشدِها؛ لأنَّ الحقَّ لها وقد أسقطته (وبدونه) أي: وإن لم يأذن[1] في تزويجها بدون مهرِ مثلِها غيرُ الأبِ، فلها مهرُ المثل (يلزمُ زوجاً[2] تتمَّتهُ) أي: بقيَّةُ مهرِ مثلِها[2]؛ لفسادِ التَّسميةِ بعدَمِ[3] الإذنِ فيها.

(وإن زوَّج ابنه الصغيرَ بأكثرَ من مهرِ مثلٍ، صحَّ) العقدُ (ولَزِمَ) جميعُ المسمَّى (الزَّوجَ ولو) كان الابنُ (مُعسِراً، ما لم يضمنْه أبٌ) فإن ضَمِنَه، غَرِمَه. وإن تزوَّجَ عبدٌ بإذنِ سيِّده، صحَّ، وتعلَّقَ صداقٌ، ونفقةٌ، وكسوةٌ، ومسكنٌ بذمَّةِ سيِّده. وبلا إذنِه، لا يصحُّ، فإن وطِئَ، تعلَّقَ مهرُ مِثلٍ برقبته.

فصلٌ

(وتَملكُ زوجةٌ) جميعَ (صَداقِها بعقدٍ) كبيعٍ (فلها) أي: للزوجةِ (نماءُ) مهرٍ (معيَّنٍ) من نحوِ كسبٍ، وثمرةٍ، وولدٍ، ولو حصلَ ذلك (قبلَ قبضِه. وتلفُه) أي: المعيَّنِ، قبلَ قبضِه، ضمانُه[4] (عليها إن لم يمنعها) زوجٌ (قبْضَه) وإلَّا فيضمنُه لأنَّه إذاً كغاصبٍ.

(ولها التَّصرفُ فيه) أي: في المهرِ المعيَّنِ قبلَ قبضِه، إلَّا أنْ يحتاجَ لكيلٍ، أو

---

(١) في (ح) و(س): «تأذن».

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) في الأصل و(س) و(م): «بعد».

(٤) في (ح): «فبضمانه».

العمدة

وعليها زكاتُه، وإن طلَّقَ، أو خلعَ، أو جاءتِ الفرقةُ من قبلِه قبلَ دخولٍ، وخلوةٍ، فنصفُه حكماً.

ويستقرُّ كاملاً بدخولٍ، وخلوةٍ، وموتِ أحدِهما، ويسقطُ كلُّه بفسخِها ولو لعُنَّةٍ قبلَ دخولٍ، . . . .

الهداية

وزنٍ، أو عدٍّ، أو ذرعٍ، فلا يصحُّ تصرُّفُها فيه قبلَ قبضِها له بذلك.

(وعليها زكاتُه) أي: المعيَّنِ، إذا حالَ عليه الحولُ من عقدٍ. وغيرُ المعيَّنِ، كقفيزٍ من صُبْرةٍ بعكسِ المعيَّنِ، فنماؤُه له وضمانُه عليه قبلَ قبضِه، ولا يصحُّ تصرُّفُها فيه قبلَه، وحَوْلُه من تعيينٍ.

(وإنْ طلَّقَ أو خلَعَ) زوجتَه قبلَ دخولٍ، وخلْوةٍ **(أو جاءت الفرقةُ من قِبَلِه)** أي: من جِهةِ الزَّوجِ، كما لو وطِئَ أمَّها، فانفسخَ النكاحُ **(قبلَ دخولٍ وخلوةٍ، فنصفُه)** أي: المهرِ، يجبُ لها **(حكماً)** أي: قهراً، كالميراثِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] دونَ نمائِه المنفصلِ، فلها، وكذا المتَّصلِ، فتُخيَّرُ غيرَ محجورٍ عليها بينَ دفعِ نصفِه زائداً، وبينَ دفعِ[1] نصفِ قيمتِه يومَ عقْدٍ إنْ كان متميِّزاً، وغيرُ المتميِّزِ له قيمةُ نصفِه[2]، يومَ فرقةٍ على أدنى صفةٍ من وقتِ عقدٍ إلى وقت قبضٍ. والمحجورُ عليها لا تعطيه إلَّا نصفَ القيمةِ.

(ويستقرُّ) الصَّداقُ **(كاملاً بدخولٍ)** بالزوجة، أي: وَطْئِها **(و)** يستقرُّ أيضاً بـ**(خَلْوةٍ)** بها، ولَمْسِها، ونظرِه إلى فرجِها بشهوة[3]، وتقبيلها ولو بحضرةِ الناسِ **(و)** يستقرُّ أيضاً بـ**(موتِ أحدِهما)** أي: الزوجين.

(ويسقطُ) المهرُ **(كلُّه بفسخِها)** أي: الزوجةِ **(ولو)** كان فسخُها **(لِعُنَّة[4])** الزَّوجِ إذا فسخَتْ **(قبلَ دخولٍ)** ونحوِه؛ لمجيءِ الفرقةِ من قِبَلها.

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: نصفه، ضميره يعود على الصداق وكذا ما بعده وما قبله. انتهى تقريره».

(٣) ليست في (م).

(٤) في (ح): «العنته».

العمدة

وإن اختلفا في قدرِ صداقٍ، أو عيْنِه، أو ما يستقرُّ به، فقولُه، وفي قبضِه، فقولُها.

فصل

من زوَّجَ مجبرةً، أو غيرَها بإذنِها بلا مهرٍ، أو زوَّجَ على ما يشاءُ أحدُهما أو غيرُهما، فلها مهرُ مثلٍ بعقدٍ، ويفرضُه حاكمٌ بقدرِه بطلبِها إن لم يتراضَيا.

ويصحُّ إبراءٌ منه قبلَ فرضِه.

الهداية

(وإن اختلفا[1]**)** أي: الزَّوجانِ، أو ورثتُهما **(في قدرِ صَداقٍ، أو عيْنِه، أو ما يستقرُّ به)** من نحوِ دخولٍ **(فقولُه)** أي: الزوجِ، أو ورثتِه بيمينِه؛ لأنَّه منكرٌ، والأصلُ براءةُ ذِمَّتِه **(و)** إن اختلفا **(في قبضِه، فـ)** القولُ **(قولُها)** أو ورثتِها مع اليمين، حيثُ لا بيِّنةَ له؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ القبضِ.

فصلٌ

(من زوَّجَ مُجْبَرَةً) بلا مهرٍ **(أو)** زوَّجَ **(غيرَها)** أي: غيرَ المجبرةِ **(بإذنِها بلا مهرٍ، أو زوَّجَ)** امرأةً **(على ما يشاءُ أحدُهما)** أي: أحدُ الزوجينِ **(أو)** يشاؤُه **(غيرُهما، فلها مهرُ مِثلٍ بعقْدٍ)** ولها طَلبُ فرضِه **(ويفرضه)** أي: يقدِّرُه **(حاكمٌ بقدرِه)** أي بقدرِ مهرِ المثلِ **(بطلبها)** لأنَّ الزيادةَ عليه والنقصَ[2] عنه حَيْفٌ[3] **(إن لم يتراضيا)** أي: الزوجانِ[4] على قدرٍ، فإن تراضيا ولو على قليلٍ، صحَّ.

(ويصحُّ إبراء) زوجةٍ رشيدةٍ زوجها **(منه)** أي: من مهرِ المثلِ **(قبلَ فرْضِه)** كما يصحُّ بعدَه.

---

(١) في (ح): «اختلف».

(٢) في الأصل: «النقض».

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «أي: ظلم».

(٤) في الأصلِ: «الزوجات» وجاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: الزوجان، أي: الرشيدان. انتهى تقريره».

العمدة

ومن ماتَ منهما، ورثَه الآخرُ، واستقرَّ المهرُ، وإن طُلِّقت قبلَ دخولٍ، فالمتعةُ على الموسرِ قدرُه، وعلى المقترِ قدرُه، وبعدَه المهرُ فقط.

وإن افترقا في فاسدٍ قبلَ دخولٍ، وخلوةٍ، فلا مهرَ، وبعدَ ذلك، المسمَّى، وفي وطءِ شبهةٍ، أو زنىً كرهاً، مهرُ المثلِ لا أرشُ بكارةٍ.

الهداية

(ومن ماتَ منهما) أي: من الزوجين قبلَ فرْضِه وقبلَ نحوِ دخولٍ **(ورِثَه الآخرُ، واستقرَّ المهرُ)** بالموتِ.

(وإن طُلِّقت) مَن لم يُسَمَّ لها مهرٌ **(قبلَ)** نحوِ **(دخولٍ، فالمُتعَةُ)** واجبةٌ لها **(على الموسرِ قدَرُه، وعلى المُقتِرِ قَدَرُهُ)** فأعلاها خادمٌ، وأدناها كسوةٌ تجزِئُها في صلاتها.

(و) إن طُلِّقت من لم يُسَمَّ لها **(بعدَه)** أي: بعدَ دخولٍ ونحوه ممَّا يقرِّرُ الصَّداقَ، فلها **(المهرُ)** أي: مهرُ المثلِ **(فقط)** أي: من غيرِ مُتْعةٍ.

(وإن افترقا في) نكاحٍ **(فاسدٍ قبلَ دخولٍ وخَلْوةٍ، فلا مهرَ)** ولا مُتعةَ، سواءٌ طلَّقها، أو ماتَ عنها **(و)** إن افترقا **(بعدَ ذلك)** المذكور من نحوِ دخولٍ، أو خلوةٍ، وَجبَ لها **(المُسَمَّى)** في العقدِ، قياساً على الصحيحِ، وفي بعضِ ألفاظِ حديثِ عائشةَ: «ولها الذي أعطاها بما أصابَ منها[1]» **(و)** يجبُ على واطئٍ **(في وطْءِ شبهةٍ، أو زنىً كُرْهاً)** أي: حالَ كونِها مكرَهةً، فلا مهرَ لمطاوِعةٍ إنْ كانت حُرَّةً، بخلافِ الأمَةِ، فيجبُ مهرُها مطلقاً، أو في نكاحٍ باطلٍ، كخامسةٍ **(مهرُ المثلِ)** و**(لا)** يجبُ معه للحُرَّةِ **(أَرْشُ بكارةٍ)** لدخولِه في مهرِ مثلِها، بخلافِ الأمَةِ فيجبُ مع مهرِ مثلِها أرشُ بكارتِها كما ذكروه[2] في الغصبِ. ولا يصحُّ تزويجُ من نكاحُها فاسدٌ قبلَ طلاقٍ، أو فسخٍ، فإنْ أباهما[3] زوْجٌ، فسخَه حاكمٌ.

---

(١) أورده ابن قدامة في «المغني» ٩/ ٣٥٢ وقال: قال القاضي: حدثناه أبو بكر البرقاني وأبو محمد الخلال بإسناديهما. والحديث جاء بنحوه عند أبي داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وأحمد (٢٤٢٠٥). قال الترمذي: حديث حسن.

(٢) في (ح) و(س): «ذكروا».

(٣) في الأصل: «إبائهما».

العمدة

ولزوجةٍ منعُ نفسِها حتَّى تقبضَ حالَّ صداقِها، ولها النفقةُ إذاً، وإن كان مؤجَّلاً، ولو حلَّ، أو سلَّمت نفسَها ابتداءً، فلا، وإن أعسرَ بحالِّه، فلها الفسخُ بحاكمٍ ولو بعدَ دخولٍ.

فصل

تسنُّ وليمةٌ بعقدٍ.

الهداية

(ولزوجةٍ قبلَ دخولٍ **(مَنْعُ)** تسليمِ **(نفسها حتَّى تَقبِضَ حالَّ صداقِها)** مفوَّضةً كانت أوْ لا **(ولها النفقةُ إذاً)** أي: زمنَ الامتناعِ المذكورِ؛ لعدمِ نشوزِها بذلك.

(وإن كان) الصَّداقُ **(مؤجَّلاً)** لم تملكْ مَنْعَ نفسِها **(ولو حَلَّ)** قبل التسليمِ **(أو سلَّمت نفسَها ابتداءً)** أي: قبلَ الطلبِ بالحالِّ **(فلا)** تملكُ مَنْع نفسِها بعدَ ذلك.

(وإن أعسرَ) زوجٌ **(بحالِّه)** أي: بمهرٍ حالٍّ **(فلها الفسخُ)** إن كانت حُرَّةً، كما لو أفلسَ مشترٍ، مالم تكنْ تزوَّجته عالمةً بعُسْرتِه. ويخيَّرُ سيِّدُ أَمَةٍ؛ لأنَّ الحقَّ له، بخلافِ وليِّ صغيرةٍ. ولا يُفسَخُ النكاحُ بالعُسْرةِ إلَّا **(بحاكمٍ)** للاختلافِ فيه، فيفسَخُه **(ولو بعدَ دخولٍ)**.

فصلٌ في وليمةِ العُرْسِ

وأصلُها تمامُ الشيءِ واجتماعُه، ثُمَّ نُقلت لطعامِ العُرْسِ خاصَّةً؛ لاجتماعِ الزوجين.

(تُسَنُّ وليمةٌ بعقْدٍ) ولو بشاةٍ فأقلَّ؛ لقوله ﷺ لعبد الرحمنِ بنِ عَوْفٍ حينَ قال له: تزوَّجتُ: «أَوْلِمْ ولو بشاةٍ»[1]، و أَوْلَم النبيُّ ﷺ على صَفِيَّةَ بحَيْسٍ[2] وضعَه على نطعٍ[3] ـ [4] سُفْرةٍ من جلدٍ [4] ـ صغيرٍ. كما في الصحيحين[5].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٩)، ومسلم (١٤٢٧)، وأحمد (١٢٦٨٥) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٢) الحيس: تمر ينزع نواه ويدق مع أقط، ويعجنان بالسمن ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثريد. «المصباح» (حيس).

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: نطع. بفتح النون وكسرها، مع فتح الطاء وسكونها انتهى. «مصباح» قرره».

(٤-٤) ليست في (ح) و(س). وجاءت حاشية في هامش الأصل.

(٥) البخاري (٢٢٣٥)، وبنحوه مسلم (١٣٦٥) (٨٤)، وأحمد (١١٩٩٢) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

العمدة

وتجبُ إجابةُ مسلمٍ عيَّنه، يحرمُ هجرُه إليها أوَّلَ مرَّةٍ إن لم يكنْ ثَمَّ منكَرٌ.

فإن دعاه الجَفَلَى، أو في اليومِ الثالثِ، أو ذمِّيٌّ، كُرِهت إجابتُه.

ولا يجبُ الأكلُ، ويخيَّرُ صائمٌ متنفِّلٌ.

ويكره نِثارٌ والتقاطُه.

الهداية

(**وتجبُ إجابةُ مسلمٍ عيَّنه يحرُمُ هَجْرُه**) بخلافِ نحوِ رافِضيٍّ، ومتجاهِرٍ بمعصيةٍ[1] دعاه[2] (**إليها**) أي: إلى الوليمةِ (**أوَّلَ مرَّةٍ**) أي: في اليومِ الأوَّلِ (**إنْ لم يكنْ ثَمَّ**) بفتحِ المثلَّثة أي: في محلِّ الوليمةِ (**منكرٌ**)كزَمْرٍ، وخمرٍ، وآلة لَهْوٍ، فإن عَلم وقَدَرَ على تغييرِهِ، حضرَ وغَيَّرَه، وإلَّا، فلا.

(**فإنْ**) لم يُعيِّنه الداعي بأنْ (**دعاه الجَفَلى**) بفتحِ الجيمِ والفاءِ، كقولهِ: أيُّها الناسُ، هَلُمُّوا إلى الطعامِ. [3] لم تَجبِ الإجابةُ (**أو**) دعاه (**في اليوم الثالثِ**) كُرِهتِ الإجابةِ [3] (**أو**) دعاه (**ذمِّيٌّ، كُرِهت إجابتُه**) لأنَّ المطلوبَ إذلالُ أهلِ الذِّمَّةِ، والتَّباعُدُ عن الشبهةِ.

(**ولا يجبُ**) على مَن حضرَ (**الأكلُ**) ولو مفطراً (**ويخيَّرُ صائمٌ متنفِّلٌ**) والأفضلُ فِطْرُه إن جَبَر قلبَ أخيه، وأدخلَ عليه السرورَ. ومَن صومُهُ واجب، حضَرَ وجوباً، ودعا[4]، ولم يُفطِرْ.

(**ويُكْره نِثارٌ**) [5] بكسرِ النون. أي: نثر نحو دراهم [5] (**والتقاطُه**) لما فيه من التزاحمِ والدناءةِ. ومَن أخذَ شيئاً، أو وقعَ في حجرِه، فلَهُ.

---

(١) في (س): «بمعصيته».

(٢) في الأصل: «عادة».

(٣-٣) ليست في (ح).

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله:ودعا. أي: لصاحب الوليمة».

(٥-٥) ليست في (م).

العمدة

وتسنُّ تسميةٌ على أكلٍ، وشربٍ، وحمدُه إذا فرغَ، وأكلُه بيمينِه ممَّا يليه.
وسنَّ إعلانُ نكاحٍ، وضربٌ فيه بدُفٍّ مباحٍ.

الهداية

(وتُسَنُّ تسميةٌ) جهراً (على أكلٍ وشُربٍ، و) يُسَنُّ (حَمْدُه إذا فَرَغَ) من أكلٍ، أو شربٍ (و) يُسَنُّ (أكلُه بيمينِهِ) بثلاثِ أصابعَ (ممَّا يليه) وغَضُّ طَرْفِه عن جليسِه، وشُرْبُه ثلاثاً مصًّا بتَنفُّسٍ خارجَ الإناءِ.

(وسُنَّ إعلانُ) أي: إظهارُ (نكاحٍ) لقوله ﷺ: «أعْلِنوا النكاحَ» وفي لفظٍ: «أظْهِرُوا النكاح» رواهُ ابنُ ماجه[1].

(و) سُنَّ[2] (ضربٌ فيه) أي: في النكاحِ للنساءِ (بدُفٍّ مباحٍ[3]) بلا حَلَقٍ ولا صُنُوجٍ.

وكذا ختان، وقدوم غائب[4] وولادة، وإملاك، وتحرمُ كلُّ مَلهاةٍ سوى الدُّفِّ كمزمارٍ، وطُنبورٍ، وجنْكٍ[5]، وعودٍ.

---

(١) برقم (١٨٩٥) عن خالد بن إلياس، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً. وأخرجه أيضاً الترمذي (١٠٨٩) عن عيسى بن ميمون الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ ٣٣٤ : هذا إسناد فيه خالد ابن إلياس أبو الهيثم العدوي وهو ضعيف، بل نسبه إلى الوضع ابن حبان والحاكم وأبو سعيد النقاش. وقال الترمذي: هذا حديث غريب حسن في هذا الباب، وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث.

وفي الباب عن عبد الله بن الزبير عند أحمد (١٦١٣٠)، والحاكم ٢/ ١٨٣ ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٧/ ٢٨٨ . قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

ورواية: «أظهروا النكاح». عند البيهقي في «السنن» ٧/ ٢٩٠ عن خالد بن إلياس، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة مرفوعاً، وقال: خالد بن إلياس ضعيف.

(٢) في (ح): «يسن».

(٣) بعدها في الأصل و(س): «أي».

(٤) ليس في (ح).

(٥) جنك: كلمة فارسية معرَّبة، وهو من آلات الطرب. «معجم الألفاظ الفارسية المعربة» (الجنك).

العمدة

باب عشرة النساءِ

يلزمُ الزوجين العشرةُ بالمعروفِ، ويحرمُ مطلُ أحدِهما الآخر بما يلزمُه والتكرُّه لبذلِه.

ويلزمُ تسليمُ حرَّةٍ يوطأ مثلُها ببيتِ زوجٍ إن طلبَها، ولم تشترطْ دارَها، ويمهلُ مستمهِلٌ العادةَ لا لعملِ جَهازٍ ونحوِه.

وتسلَّمُ أمةٌ ليلاً فقط، . . . .

الهداية

باب عشرة النساءِ

وهي بكسرِ العينِ: ما يكونُ بين الزوجين من الأُلفةِ والانضمامِ.

(**يلزمُ**) كلًّا من (**الزوجينِ العِشْرةُ**) أي: معاشرةُ الآخرِ (**بالمعروفِ**) فلا يَمْطُلُه بحقِّه، ولا يتكرَّه لبَذْلِه، ولا يُتبعْه أذًى ومِنَّةً؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النساء: ١٩]. (**ويحرمُ مَطْلُ**) أي: تأخيرُ (**أحدِهما الآخرَ بما يلزمُه والتكرُّه لبذله**) أي: بذلِ الواجب؛ لما تقدَّمَ. (**ويلزمُ**) بتمام عقد (**تسليمُ**) زوجةٍ (**حُرَّةٍ يوطأُ مثلُها**) وهي بنتُ تسعٍ ولو كانت نِضْوةَ الخِلْقةِ، ويُستمتعُ بمن يخشى عليها كحائضٍ (**ببيْتِ زوجٍ**) ـ متعلِّقٌ بـ «تسليم» ـ (**إن طلبَها**) الزوجُ (**ولم تشترطْ**[1]) في العقدِ (**دارها**) أو بلدَها (**ويُمْهَلُ مستمهِلٌ**) أي: يلزمُ إمهالُ مَنْ طلبَ منهما المهْلَةَ[2]؛ ليُصلحَ أمرَه بقدرِ (**العادة**) طلباً للسرورِ والسهولةِ (**لا لعملِ جَهازٍ، ونحوِه**) كبناءِ بيْتٍ، فلا تجبُ المهلةُ، بل تستحبُّ كما في «الغنْية».

(**وتسلَّمُ أمَةٌ**) وجوباً مع الإطلاقِ (**ليلاً فقط**) لأنَّه زمنُ الاستمتاع، وللسيِّدِ استخدامُها نهاراً. وإن شرطَ تسليمَها نهاراً، أو بذله سيِّدٌ، وجبَ على الزوجِ تسلُّمُها نهاراً أيضاً.

---

(١) في الأصل: «تشترطه».

(٢) في الأصل: «المهلمة». وفي (ح): «المهملة».

العمدة

وله الاستمتاعُ بها ما لم يشغلْها عن واجبٍ، أو يضرَّها.

ويقولُ عندَ وَطْءٍ: بسمِ الله، اللهمَّ جنِّبنا الشيطانَ، وجنِّبِ الشيطانَ ما رزقْتَنا.

وله السفرُ بحرَّةٍ لم تشترطْ بلدَها.

ويحرمُ وطءٌ في حيضٍ ودبرٍ.

الهداية

(وله) أي: للزوجِ (الاستمتاعُ بها) أي: بزوجتِه، في قُبلٍ ولو من[1] جهةِ[2] العَجيزةِ (ما لم يشغلْها) باستمتاعِه (عن واجبٍ) كصلاةِ فرضٍ (أو يضرَّها) فلا يجوزُ.

(ويقولُ) نَدْباً (عندَ وطءٍ: بسم اللهِ، اللهمَّ جنِّبْنا الشيطانَ، وجنِّبِ الشيطان ما رزقتنا) لحديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً: «لو[3] أن أحدَكم حين يأتي أهلَه قال: بسم الله، اللهُمَّ جنِّبنا[4] الشيطانِ، وجنِّبِ[5] الشيطانَ، ما رزقتنا. فولِدَ بينهما ولد، لم يضرَّه الشيطانُ أبداً» متَّفقٌ عليه[6].

(وله) أي: للزوجِ (السَّفرُ بحرَّةٍ) مع الأمنِ؛ لأنَّه ﷺ، وأصحابَه كانُوا يسافرون بنسائِهم[7] إنْ (لم تشترطْ[8] بلدَها) فإنِ اشترطت، وفىَّ لها، وإلَّا، فلها الفسخُ كما تقدَّمَ. والأَمَةُ المزوَّجةُ ليس لزوجِها ولا سيِّدها سفرٌ بها بلا إذنِ الآخر.

(ويحرُمُ) على زوجٍ وسيِّدٍ (وَطءٌ في حيْضٍ) لقولِه تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وكذا بعدَه قبلَ غُسلٍ، أو تيمُّمٍ، (و) في (دبرٍ) لقوله ﷺ: «إنَّ

---

(١) في (ح): «مع».

(٢) في الأصل: «جهته».

(٣) ليست في الأصل و(س) و(م). وما أُثبتَ من الصحيحين.

(٤) في (س): «جنبني».

(٥) في الأصل: «جنبني».

(٦) البخاري (١٤١)، ومسلم(١٤٣٤). وهو عند أحمد(١٨٦٧).

(٧) أخرجه البخاري (٢٥٩٣٠)، ومسلم (٢٧٧٠) عن عائشة: أنَّ النبيَّ كان إذا خرج أقرع بين نسائه.

(٨) في الأصل «يشترط».

العمدة

وله إجبارُها على غُسلِ حيضٍ، وجنابةٍ، وأخذِ ما يُعافُ من شعرٍ ونحوِه.

فصل

يلزمُ بطلبِ مبيتُ ليلةٍ من أربعٍ عندَ حرَّةٍ، ومن سبعٍ عندَ أمةٍ، . . . . . .

الهداية

الله لا يستحي من الحقِّ، لا تأتوا النساءَ في أعجازهنَّ» رواهُ ابنُ ماجه[1]. ويحرمُ عزلٌ[2] بلا إذنِ حرَّةٍ أو سيِّدِ أمَةٍ.

(وله إجبارُها) أي: للزوجِ إجبارُ زوجتِهِ ولو ذِميَّةً (على غُسلِ حيضٍ) ونفاسٍ (و) له إجبارُ المسلمةِ البالغة على غُسلِ (جنابةٍ) وله إجبارُ زوجتِه ولو ذمِّيَّةً على[3] إزالةِ[4] نجاسةٍ، واجتنابِ محرَّمٍ، وإزالةِ وَسَخٍ، وَدَرَنٍ (وأخذِ ما يُعافُ) بالبناءِ للمفعولِ، أي: ما تكرهُه النفسُ (من شَعَرٍ، ونحوِه) كظفرٍ، ومنْعها من أكلِ[5] بصلٍ، وكرَّاثٍ؛ لأنَّه يمنعُ كمالَ الاستمتاعِ.

فصلٌ

(يلزمُ) زوجاً (بطلب) الزوجةِ (مبيتُ ليلةٍ من أربع) ليالٍ (عندَ حُرَّةٍ) [6] لأنَّ أكثرَ ما يُمكنُ أن يُجمعَ معها ثلاثٌ مثلُها (و) ليلةٍ (من سبعٍ عندَ أمَةٍ) [6] لأنَّ أكثرَ ما يُجمعُ

---

(١) برقم (١٩٢٤)، وأخرجه أحمد (٢١٨٥٤)، من طريق حجاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن هرمي، عن خزيمة بن ثابت ﷺ مرفوعاً.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ ٣٣٨ : هذا إسناد ضعيف؛ حجاج بن أرطأة مدلس، وقد رواه بالعنعنة، والحديث منكر لا يصحُّ كما صرح بذلك البخاري والنسائي والبزار وغير واحد. وينظر «التلخيص الحبير» ٣/ ١٧٩-١٨٠ .

كما أخرجه النسائي في الكبرى(٨٩٣٣) عن خزيمة بن ثابت مرفوعاً أيضاً وأطنب في ذكر اختلاف طرقه عنه.

وأخرجه الترمذي (١١٦٤) عن علي بن طلق ﷺ مرفوعاً. وقال: حديث حسن: وفي الباب أحاديث كثيرة بهذا المعنى عن عدد من الصحابة . ينظر «التلخيص الحبير» ٣/ ١٧٩-١٨٨ و«نيل الأوطار» ٦/ ٢١٢-٢١٧ . و«إرواء الغليل» ٧/ ٦٥-٧٠ .

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «العزل: هو الإنزال خارج الفرج. انتهى تقريره».

(٣) ليست في الأصل.

(٤) ضرب عليها في الأصل.

(٥) بعدها في (م): «نحو».

(٦-٦) ليست في (ح).

العمدة

وله الانفرادُ في الباقي.

ويلزمُه وطءٌ إن قدرَ كلَّ ثلثِ سنةٍ مرَّةً، وإن سافرَ فوقَ نصفِها، وطلبت قدومَه، وقدرَ، لزمَه، فإنْ أبى ذلك، فُرِّقَ بينهما بطلبِها.

ويكرهُ كثرةُ كلامٍ حالَ جماعٍ، ....

الهداية

معها ثلاثُ حرائر، وهي على النِّصفِ.

(**وله الانفرادُ في الباقي**[1]) إذا لم تستغرقْ زوجاتُه[2] جميعَ الليالي. فمَن تحته حُرَّةٌ، له الانفرادُ في ثلاثِ ليالٍ من كلِّ أربعٍ. ومَن تحته حُرَّتان، له أن ينفردَ في ليلتين، وهكذا[3].

(**ويلزمُه وطءٌ إن قَدَرَ** عليه (**كلَّ ثُلُثِ سنةٍ مرَّةً**) بطلبِ الزوجةِ ـ حرَّةً كانت، أو أمَةً[4]، مسلمةً أو ذمِّيَّةً ـ لأنَّ الله تعالى قدَّرَ ذلك بأربعةِ أشهرٍ في حقِّ المُولي فكذلك في[5] غيره؛ لأنَّ اليمينَ لاتوجبُ ما حلفَ عليه فدلَّ على أنَّ الوطءَ واجبٌ بدونِها.

(**وإن سافرَ**) زوجٌ (**فوق نصفِها**) أي: نصفِ السَّنةِ في غيرِ حَجٍّ، أو غَزْوٍ واجبَيْن، أو طلبِ رزقٍ يحتاجُه (**وطلَبت قدومَه، وقدَرَ**) على القدومِ (**لزِمَه، فإن أبى ذلك**) الواجبَ من مبيتٍ[6]، أو وطءٍ، أو قدومٍ (**فُرِّقَ**) بالبناءِ للمجهولِ، أي: فرَّق الحاكمُ (**بينهما بطلبِها**) ذلك.

(**ويُكرهُ**) وطءُ متجرِّدَيْن؛ لنهيِهِ ﷺ عنه[7]. وتُكره (**كثرةُ كلامٍ حالَ جماعٍ**) لقوله ﷺ:

---

(١) في (ح): «بالباقي».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله:زوجاته، أي: كأن يكون معه الأربع زوجات. انتهى تقريره».

(٣) في (س): «وهذا».

(٤) في الأصل: «امرأة».

(٥) بعدها في (س) و(ح): «حق».

(٦) في (ح): «بيت».

(٧) أخرج ابن ماجه (١٩٢١) من حديث عتبة بن عبد مرفوعاً: «إذا أتى أحكم أهله، فليستتر ولا يتجرَّد تجرُّد العيرين». قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/٣٣٧ : هذا إسناد ضعيف، وللحديث طرق أخرى، لكنها ضعيفة، ينظر «نصب الراية» ٤/٢٤٦-٢٤٧ ، و«الإرواء» ٤/ ٧١ .

العمدة

ونزعُه قبلَ فراغِها، ويحرمُ جمعُ زوجتين فأكثرَ بمسكنٍ بغيرِ رضاهما.

وله منعُها من خروجٍ، وسُنَّ إذنُه إن مرضَ مَحرَمُها، أو ماتَ، وله منعُها من رَضاعِ ولدِها من غيرِه إلَّا لضرورتِه.

الهداية

«لا تُكثِرُوا الكلامَ عندَ مجامعةِ النساءِ، فإنَّ منه يكونُ الخَرَسُ والفَأْفاءُ»[1].

(و) يُكرهُ (**نزْعُه قبلَ فراغِها**) لقولِه ﷺ: «ثُمَّ إذا قضى حاجتَه، فلا يُعْجِلْها حتَّى تقضي حاجتَها»[2].

(**ويحرُمُ جمع زوجتين فأكثر بمسكنٍ**) واحدٍ (**بغير رضاهما**) لأنَّ عليهما ضرراً في ذلك؛ لما بينَهما من الغَيرةِ[3]، واجتماعُهما يثيرُ الخصومةَ.

(**وله منعُها**) أي: الزوجةِ (**من خروجٍ**) من منزلِهِ ولو لزيارة أبويها، أو حضورِ جنازةِ أحدهما. ويحرُمُ عليها الخروجُ بلا إذنِه لغير ضرورةٍ.

(**وسُنَّ إذنُه**) أي: الزوجِ، لها في الخروجِ (**إن مَرِضَ مَحْرَمُها**) كأخيها وعمِّها (**أو ماتَ**) محرمُها؛ لتعودَه، أو تشهدَ جنازتَه؛ لما في ذلك من صلةِ الرحمِ. وليس له منعُها من كلامِ أبويها، ولا [4] منعهما من زيارتها [4].

(**وله منعُها**) من إجارةِ نفسِها، و (**من رضاع**) أي: إرضاعِ (**ولدِها من غيرِه إلَّا لضرورته**) أي: الولدِ بأنْ لم يقبَلْ ثَدْيَ غيرِها، فليس له منعُها إذاً؛ لما فيه من هلاكِ نفسٍ معصومةٍ.

---

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٥/ ٧٠٠ من حديث قبيصة بن ذؤيب مرسلاً.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٤٦٨)، وأبو يعلى (٤٢٠١)، من حديث أنس بن مالك ﷺ مرفوعاً. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ٢٩٥: رواه أبو يعلى، وفيه راوٍ لم يسمَّ، وبقية رجاله ثقات. وللحديث شاهد أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢١٦٠ من حديث طلق بن علي ﷺ.

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «الغيرة بفتح الغين المعجمة. انتهى مصباح» وكذلك وردت في هامش الأصل دون «انتهى».

(٤-٤) في (م): «منعها من زيارتهما» وجاء في هامش (س) ما نصه: «قوله من زيارة أبويها، يعني إن تضرَّر الزوج، فله منعهما من الزيارة، وهو الصحيح من المذهب. انتهى «إقناع».

العمدة

فصل

وعليهِ التسويةُ بينَ زوجاتِه في قَسْمٍ، وعمادُه الليل، وسُنَّ في وطْءٍ، ويقسمُ لحائضٍ، ومريضةٍ، ومجنونةٍ مأمونةٍ، وغيرِها.

وإن سافرَت بلا إذنِه، أو لحاجتِها، أو نشزَت، فلا قَسْمَ، ولها هبةُ قسمِها لضَرَّتها بإذنه، وله أن يجعلَه لمن شاءَ، ولها الرجوعُ في المستقبلِ، ولا قسمَ لسرائرِه وأمَّهاتِ أولادِه.

الهداية

فصلٌ في القَسْم بينَ الزوجاتِ

(و) يجبُ (عليه) أي: الزوجِ (التسويةُ بين زوجاتِهِ في قَسْمٍ، وعمادُه) أي: زمانُ القَسمِ المعتمدِ (الليلُ) لمن معاشُه بالنهارِ، وعكسُه بعكسِه، فمن معيشتُه[1] بليلٍ، كحارسٍ يقسمُ بين نسائه نهاراً.

(وسُنَّ) أنْ يسوِّيَ بينهنَّ (في وطءٍ، ويُقسمُ) وجوباً (لحائضٍ، ومريضةٍ، ومجنونةٍ مأمونةٍ) لايخافُ ضرَرها (وغيرِها) أي: المذكوراتِ، كمن ظاهرَ، أو آلى منها، ورتقاءَ، ومُحرِمةٍ، ومميِّزةٍ.

(وإن سافرَت بلا إذنِه، أو لحاجتِها) ولو بإذنِه، أو أبتِ السفرَ معه (أو نَشَزَت، فلا قَسْمَ) لها، ولا نفقةَ لها؛ لتعذُّرِ الاستمتاع بها من جهتِها.

(ولها هبةُ قَسْمِها لضَرَّتها بإذنه) أي: الزوجِ (و) لها هبةُ قَسْمِها (له) أي: لزوجِها و(أن يجعلَه لمن شاءَ) من زوجاتِه (ولها) أي: للواهبةِ (الرجوعُ في المستقبل) لأنَّها هبةٌ لم تُقبضْ، بخلافِ الماضي فقد استقرَّ حكمهُ .(ولا قَسْمَ) واجبٌ على سيِّدٍ (لسرائرِه) ـ هكذا بخطِّه، والصوابُ: لسراريه ـ أي: إمائِه، جمعُ سُرِّيَّةٍ لا جمْعُ سريرةٍ (وأُمَّهاتِ أولادِه) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] بل يطأُ السيِّدُ من شاءَ منهنَّ متى شاءَ. وعليه ألَّا يَعْضُلَهنَّ[2] إنْ لم يردْ استمتاعاً بهنَّ.

---

(١) في (ح): «عيشه».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: يعضلهن. أي: يزوجهن. انتهى تقرير المؤلف».

العمدة

ومن تزوَّجَ بِكْراً، أقامَ عندَها سبعاً، ثُمَّ دارَ، وثيِّبا ثلاثاً، ثُمَّ إن أحبَّت لا هو، فعلَ، وقضى السبعَ للبواقي.

ومتى ظهرَ منها أمارةُ نشوزِها، بأن لم تجبْه لاستمتاعٍ، أو أجابتْه متبرِّمةً

الهداية

(ومن تزوَّجَ بِكراً) ومعه غيرُها **(أقامَ عندَها سبعاً)** ولو أمةً **(ثُمَّ دارَ)** أي: قسَمَ بينَ نسائِه.

(و) إن تزوَّجَ **(ثيِّباً)** أقامَ عندَها **(ثلاثاً)** ثمَّ دارَ؛ لحديثِ أبي قلَابَةَ عن أنسٍ: «من السنَّةِ إذا تزوَّجَ البكرَ على الثيِّب، أقامَ عندها سبعاً، وقسمَ. وإذا تزوَّجَ الثيِّب[1]، أقامَ عندَها ثلاثاً، ثُمَّ قسمَ» قال أبو قِلابةَ: لو شئتُ لقلتُ إنَّ أنساً رفعه إلى النبيِّ ﷺ. رواهُ الشيخان[2]. **(ثُمَّ إن أحبَّت)** الثيِّبُ أنْ يقيمَ عندَها سبعاً **(لا)** إن أحبَّ **(هو)** أي: الزوجُ **(فعل)** أي: أقامَ عندَها سبعاً **(وقضى السبع)** أي: مثلَ السبعِ **(للبواقي)** من ضَرَّاتِها؛ لحديثِ أُمِّ سلمةَ أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا تزوَّجها أقامَ عندَها ثلاثةَ أيَّامٍ، وقال: «إنَّه ليس بك هوانٌ على أهلكِ، فإنْ شئتِ سبعتُ لكِ، وإن سبَّعتُ لكِ سبَّعتُ لنسائي» رواهُ أحمدُ ومسلمٌ وغيرُهما[3].

(ومتى ظهرَ منها) أي: الزوجةِ **(أمارةُ نشوزِها)** وهو معصيتُها إيَّاه فيما يجبُ عليها - مأخوذٌ من النَّشزِ: وهو ما ارتفعَ من الأرضِ، فكأنَّها ارتفعت وتعالت عمَّا فُرضَ عليها من المعاشرةِ بالمعروفِ - **(بأنْ[4] لم تجبْه لاستمتاعٍ، أو أجابته[5] متبرِّمةً[6])** أي: متثاقلةً.

---

(١) بعدها في (س): «على البكر».

(٢) البخاري (٥٢١٣)، ومسلم (١٤٦١).

(٣) أحمد (٢٦٥٠٤)، ومسلم (١٤٦٠)، وأبو داود (٢١٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٧٦)، وابن ماجه (١٩١٧).

(٤) في (م): «فإن».

(٥) في (ح): «إجابة».

(٦) في الأصل: «متبرعة».

العمدة

أو متكرِّهةً، وَعظهَا، فإن أصرَّت هجرَها في المضجعِ ما شاءَ، وفي الكلامِ ثلاثةَ أيَّامٍ، فإن أصرَتْ ضربَها غيرَ مبرِّحٍ.

الهداية

(أو متكرِّهةً، وعَظَها) الزوجُ، أي: خوَّفها اللهَ تعالى، وذكَّرها ما أوجبَ الله عليها من الحقِّ والطاعةِ، وما يلحقُها من الإثمِ بالمخالفةِ **(فإن أصرَّت)** على النشوزِ بعدَ وعظِها **(هجرَها في المضجعِ)** أي: تركَ مضاجعتها **(ما شاءَ، و)** هجرَها **(في الكلامِ ثلاثةَ أيَّامٍ)** فقط؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «لا يَحِلُّ لمسلمٍ أنْ يهجرَ أخاه فوقَ ثلاثةِ أيَّامٍ»[1].

(فإن أصرَّت) بعدَ الهجرِ المذكورِ **(ضرَبها)** ضرباً **(غيرَ مبرِّحٍ)** أي: شديدٍ؛ لقوله ﷺ: «لا يجلِدُ أحدُكُم امرأتَه جلدَ العبدِ ثمَّ يضاجعُها في آخرِ اليومِ»[2] ولا يزيدُ على عشرة أسواطٍ، ويجتنب[3] الوجهَ، والمواضعَ المخوفةَ. وله تأديبُها على تَرْكِ الفرائضِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩١٤). وللحديث طرق أخرى غير واحد من الصحابة منها في الصحيحين، ينظر «الإرواء» ٧/ ٩٢-٩٦.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٠٤)، ومسلم (٢٨٥٥)، وهو عند أحمد (١٦٢٢١) بنحوه من حديث عبد الله بن زمعة ﷺ مرفوعاً.

(٣) في (م): «يتجنب».

باب الخلع

يصحُّ ممَّنْ يصحُّ طلاقُه، وبذلُ عِوَضِه ممَّنْ صحَّ تبرُّعه مِنْ زوجةٍ وأجنبيٍّ، ويُكرَه بلا حاجةٍ.

ويحرم إنْ عضَلها ظلماً، لا إنْ زنتْ، أو نشزتْ، أو تركتْ فرضاً.

باب الخُلع

وهو فراقُ زوجةٍ[1] بِعوَضٍ بألفاظٍ مخصوصةٍ، سُمِّيَ بذلك؛ لأنَّ المرأةَ تَخلعُ نفسَها من الزَّوجِ كما تخلعُ اللباس، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(**يصحُّ**) الخُلْعُ (**ممن**) أي: من زوجٍ (**يصحُّ طلاقُه**) وهو المميِّزُ العاقِلُ (**و**) يصحُّ (**بَذْلَ عِوَضه ممَّن صحَّ تبرُّعه**) وهو الحرُّ الرشيدُ غير المحجور عليه (**مِنْ زوجةٍ وأجنبيٍّ**) ومن لا، فلا؛ لأنَّه بذلُ مالٍ في مقابلةِ ما ليس بمالٍ ولا منفعةٍ، فصار كالتبرُّع.

(**ويُكره**) الخلعُ مع الصِّحة (**بلا حاجةٍ**) بأنْ يكونا مستقيميْن، متعاشرين بالمعروف؛ لحديث ثَوْبان مرفوعاً: «أيُّما امرأةٍ سألتْ زوجَها الطَّلاقَ مِنْ غيرِ ما بأسٍ، فحرامٌ عليها رائحةُ الجنَّة» رواه الخمسةُ إلَّا النسائيَّ[2].

(**ويحرمُ**) ولايصحُّ (**إن عضلَها**) الزَّوجُ، أي: ضارَّها بالضَّرب والتَّضييق عليها، أو منعها حقَّها مِنْ نحوِ قَسْم ونفقةٍ (**ظُلماً**) لتفتدي منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩]. ويصحُّ و(**لا**) يحرمُ (**إنْ**) عضلها بحقٍّ، كما لو (**زَنتْ، أو نَشَزتْ، أو تركتْ فرْضاً**) مِنْ صلاةٍ أو صومٍ ونحوِهما.

---

(١) في (م): «زوجته».

(٢) أبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٨٧)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، وأحمد (٢٢٣٧٩) عن أيوب، عن أبي قلابة، أبي أسماء عن ثوبان مرفوعاً. قال الترمذي: هذا حديث حسن. وأخرجه عبد الرزاق (١١٨٩٢) (١١٨٩٣)، وابن أبي شيبة ٥/ ٢٧١ من حديث أبي قلابة مرسلاً.

العمدة

وإنْ بذلتْه أمةٌ بلا إذنِ سيِّد، أو محجورٌ عليها، لم يصحَّ، ويقعُ رجعيًّا بلفظِ طلاقٍ أو نيَّتِه.

فصل

وهو طلاقٌ بائنٌ ما لم يقعِ بلفظِ صريحِ فيه، وهو: خلعتُ، وفسختُ، وفادَيْتُ بلا نيَّةِ طلاقٍ، فيكونُ فسخاً لا ينقُصُ به عددُ الطلاقِ.

الهداية

ويُباحُ أيضاً إذا كرهت الزوجةُ خُلُقَ زوجِها أو نَقْصَ دينهِ، أو خافتْ إثماً بتركِ حقِّه، إلَّا مع محبته لها، فيُسَنُّ صَبْرُها وعدمُ افتدائِها.

(وإن بذلتْه) أي: عوضَ الخُلْعِ، زوجةٌ **(أمةٌ)** وكان البَذْلُ **(بلا إذنِ سيِّد)**ها، لم يصحَّ الخُلْعُ **(أو)** بذل العِوضَ زوجةٌ **(محجورٌ عليها)** لصِغرٍ، أو سَفَهٍ، أو جُنونٍ ولو بإذْن وليٍّ **(لم يصحَّ)** الخلعُ؛ لخُلوِّه من بَذْلِ عوضٍ ممَّن[1] يصحُّ تبرُّعه.

(ويقعُ) الخلعُ المذكورُ، أي: يصيرُ طلاقاً **(رجعيًّا)** إنْ لم يكنْ قد تمَّ به العددُ، وكان الخلعُ **(بلفظِ طلاقٍ أو نيَّتِه[2])** لأنَّه لم يستحقَّ به عوضاً، فإنْ تجرَّد عن لفظِ الطلاقِ أو[3] عن نيَّته، فلَغْوٌ.

فصلٌ

(وهو) أي: الخُلْعُ بلفظِ صريحِ الطَّلاقِ أو كنايته **(طلاقٌ بائنٌ)** لأنَّها بذَلت العِوضَ لتَملِكَ نفسَها، وأجابها لسؤالِها **(ما لم يقع)** الخلعُ **(بلفظِ صريحٍ فيه)** أي: في الخُلْعِ **(وهو)** أي: الصَّريحُ فيه قولُ الزَّوج: **(خَلعتُ)** زوجتي **(وفَسَخْتُـ)**ـها **(وفادَيْتُـ)**ـها **(بلا نيَّةِ طلاقٍ)** بأحدِ الألفاظِ المذكورة **(فيكون)** الخُلعُ حينئذٍ **(فَسْخاً لا ينقصُ به عددُ الطَّلاق)** رُوي عن ابن عباس[4]، واحتجَّ بقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾

---

(١) في (م): «من».

(٢) في (م): «ابنيته».

(٣) في (ح) و(س): «و».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٧٧١)، وسعيد بن منصور (١٤٥٥)، وابن أبي شيبة ٥/ ١١٢ ، والبيهقي ٧/ ٣١٦.

العمدة

ولا يقعُ بمعتدَّةٍ منه طلاقٌ ولو وُوجهت[1] به، ولا يصحُّ شرطُ رجعةٍ فيه.

وإنْ خالَعَها بلا عوضٍ، أو بمحرَّم، وقع رجعيًّا بلفظِ طلاقٍ أو نيَّتِه.

ويُكرَه أخذُه منها أكثرَ ممَّا أعطاها.

الهداية

ثم قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠] فذكَر طلقتَيْن والخُلْعَ وتطليقةً بعدهما[2]، فلو كان الخلعُ طلاقاً، لكان رابعاً.

وكناياتُ الخُلْع: باراْتُك، وأبراْتُك، وأبَنْتُكِ، لايقع بها إلَّا بنيَّةٍ أو قرينةٍ، كسؤالٍ وبَذْلِ عِوضٍ.

ويصحُّ بكلِّ لُغَةٍ من أهلِها لا معلَّقاً.

(ولا يقعُ بمعتدَّةٍ منه) أي: من الخُلع **(طلاقٌ، ولو وُوجِهتْ)** بِضمِّ الواو الأُولى، وسُكونِ الثانية، وكَسْرِ الجيمِ ـ أي: ولو خاطبها الزَّوجُ **(به)** أي: بالطلاق؛ لأنَّها بائنٌ كالأجنبية.

(ولا يصحُّ شَرْطُ رجعةٍ فيه) أي: في الخُلْعِ، ولا شرطُ خيارٍ، ويصحُّ الخلعُ فيهما.

(وإن خالَعَها بلا عوضٍ) لم يصحَّ؛ لأنَّه لا يملكُ فسخَ النكاحِ بغيرِ مقتضٍ يبيحُه **(أو)** خالَعَها **(بمحرَّمٍ)** يعلمانِه، كخمرٍ ومغصوبٍ، لم يصحَّ الخلعُ، و**(وقع)** الخلعُ طلاقاً **(رجعيّاً)** إنْ كان **(بلفظِ طلاقٍ أو نيَّتِهِ)** لخُلُوِّه عن العوض.

وإنْ خالعَها على عبدٍ، فبان حرًّا أو مستحَقًّا، صحَّ الخلعُ، وله قيمتُه.

(ويُكره أخذُه) أي: الزوجِ **(منها)** أي: من زوجتِهِ عِوَضاً **(أكثرَ مما أعطاها)**.

---

(١) في المطبوع: «وجهت»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) في الأصل: «بعدها».

العمدة

ويصحُّ بمجهولٍ، وبنفقةِ عدَّةٍ من حامل.

وإنْ قال: إنْ أعطيْتِنِي ألفاً، فأنتِ طالقٌ. طَلُقتْ بذلك ولو متراخياً.

وإنْ قالتْ: اخلعْني، أو: طلِّقْني بألفٍ. ففعل، بانتْ، واستحقَّها.

وطلِّقْني واحدةً بألفٍ فطلقها ثلاثاً، استحقَّه، لا عكسه، إلَّا أنْ [لا] يبقى غيرُها.

وليس لأبٍ خَلْعُ زوجةِ ابنهِ الصَّغيرِ، ولا طلاقُها، . . . .

الهداية

(ويصحُّ) الخلعُ (بمجهولٍ) كعبدٍ من عبيدِها، كوصيَّةٍ.

(و) يصحُّ الخلعُ (بنفقةِ عدَّةٍ من حاملٍ) يعني لو كانت زوجتُه حاملاً، فقالت: اخلعني وأنا أُسقِطُ عنك النفقةَ مدَّةَ حَمْلي فخالعها على ذلك، صحَّ.

(وإن قال) زوجٌ لزوجته: **(إن أعطيْتني ألفاً، فأنت طالقٌ)** فأعطتْه **(طَلُقتْ بذلك)** بائناً **(ولو)** كان الإعطاءُ **(متراخياً)** ويملكُ الألفَ بالإعطاءِ.

(وإن قالتْ) لزوجها: **(اخلعني)** بألفٍ، أو على ألفٍ **(أو: طلِّقني بألفٍ)** أو على ألفٍ **(ففعل)** ما قالتْ فوراً **(بانتْ، واستحقَّها)** من غالبِ نَقْدِ البَلَدِ.

(و) إنْ قالت: **(طلِّقْني)** واحدةً بألفٍ **(فطلقها ثلاثاً، استحقَّه)** لأنَّه أوقعَ ما طلبتْه وزيادة **(لا عكسه)** بأنْ قالت: طلِّقني ثلاثاً بألفٍ، فطلَّقها أقلَّ منها، فلا يستحقُّ شيئاً؛ لأنَّه لم يُجِبْها لما طلبتْه **(إلَّا أنْ لا يبقى)** من الطَّلَقات الثلاثِ **(غيرُها)** أي: غيرُ الطَّلقةِ التي أوقعها عندَ سؤالها الثلاثَ، ولو لم تعلم ذلك فيستحقُّ العوضَ؛ لحصولِ المقصودِ بالثلاثِ من البينونةِ والتحريمِ، حتَّى تنكح زوجاً غيرَه.

(وليس لأبٍ خلعُ زوجةِ ابنهِ الصَّغيرِ) أو المجنونِ **(ولا طلاقُها)** لحديثِ: «إنَّما الطلاقُ لمن أخذَ بالسَّاقِ» رواه ابن ماجه والدَّارقطني[1] . . . .

---

(١) ابن ماجه (٢٠٨١)، والدارقطني (٣٩٩٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفي إسناده: ابن لهيعة. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/٣٥٨: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة، ورواه =

العمدة

ولا خلعُ ابنتِه الصغيرةِ بشيءٍ من مالها، ولا يُسقِطُ خلعٌ كغيرِه شيئاً من الحقوق، وتعودُ الصِّفةُ في عِتْقٍ وطلاقٍ.

الهداية

(ولا) للأبِ (**خُلع ابنتِهِ الصغيرةِ بشيءٍ من مالها**) لأنَّه لا حظَّ لها في ذلك (**ولا يُسقِطُ**) بضمِّ الياء (**خُلْعٌ كغيرِهِ**) من طلاقٍ أو موتٍ (**شيئاً من الحقوقِ**) التي بين الزَّوجَيْن قبلَ ذلك (**وتعودُ الصِّفةُ في عتقٍ وطلاقٍ**) يعني أنَّ مَنْ علَّقَ طلاق زوجتِه، أو عِتْقَ رقيقهِ بدخولِ الدَّارِ مثلاً، ثمَّ أبان الزوجةَ وباعَ الرَّقيقَ مثلاً فوُجدَ الدُّخولُ حالَ البينونةِ والبيعِ مثلاً أو لم يوجَدْ، ثمَّ نَكَحَ الزوجةَ أو مَلَكَ الرقيقَ، عادت الصِّفةُ، فمتى دَخَلَتِ الزوجةُ، طَلُقتْ، ومتى دخلَ الرَّقيقُ، عَتَقَ؛ لأنَّ اليمينَ لا تنحلُّ إلَّا على وجهٍ يحنَثُ به.

= الدارقطني في «سننه» من حديث ابن عباس أيضاً لكن لم ينفرد به ابن لهيعة، فقد رواه الحاكم من طريق بقيَّة بن الوليد.



العمدة

كتاب الطلاق

يُباحُ لحاجةٍ، ويُكرَه مع عَدَمِها، ويستحبُّ لضرورةٍ، ويجبُ لإيلاءٍ إنْ لم يفِ، ويحرمُ لبدعةٍ.

ويصحُّ من زوجٍ ولو مميِّزاً يعقلُه، . . . .

الهداية

كتاب الطلاق

وهو في اللغةِ: التَّخليةُ؛ يقال: طلقتِ الناقةُ: إذا سرحتْ حيثُ شاءَتْ والإطلاق: الإرسالُ[1].

وشرعاً: حلُّ قيدِ النِّكاح أو بعضِه.

(يُباحُ) الطَّلاقُ **(لحاجةٍ)** كسوءِ خُلُقِ المرأة، والتضرر بها مع عَدَم حصولِ الغَرَض.

(ويُكره) الطَّلاقُ **(مع عَدَمِها)** أي: عدم الحاجةِ؛ لحديثِ: «أبغضُ الحلالِ إلى الله الطَّلاق»[2] ولاشتماله على إزالةِ النِّكاح المشتملِ على المصالح المندوبِ إليها.

(ويستحبُّ لضرورةٍ) أي: لتضرُّرِهما باستدامةِ النِّكاح، كحالِ الشِّقاق. وكذا لو تركتْ صلاةً أو عِفَّةً أو نحوَهما. وهي كرجل، فيسنُّ أنْ تختلعَ إنْ تركَ حقًّا لله تعالى.

(ويجبُ) الطَّلاقُ **(لإيلاءٍ)** على الزوج المُولِي **(إن لم يفِ)** بأنْ امتنعَ من الوطءِ.

(ويحرمُ لبدعةٍ) ويأتي بيانُه[3].

(ويصحُّ من زوجٍ ولو) كان الزَّوجُ **(مميِّزاً يعقلُه)** أي: الطلاقَ، بأنْ يعلمَ أنَّ

---

(١) «المطلع» ص٣٣٣.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨) عن محارب بن دثار، عن ابن عمر ﷺ مرفوعاً. قال الحافظ ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ٢/ ٢١٨ : وإسناد أبي داود صحيح لا جرم صححه الحاكم [٢/ ١٩٦]، وقال أبو حاتم: إنما هو المرسل، قال الدارقطني: وهو أشبه. وقال المنذري: إنه المشهور. وأخرج المرسل أبو داود (٢١٧٧) عن محارب بن دثار يرفعه.

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: بيانه. أي: المذكور من الإيلاء والبدعة . انتهى تقريره».

العمدة

وحاكم على مُوْلٍ، لا ممَّنْ زالَ عقلُه غيرِ سكران آثم، ولا مِنْ مُكرَه ظُلماً بعقوبةٍ له، أو لولدِه، أو أخذِ مالٍ يضرُّه، أو تهديد قَادرٍ يظنُّ إيقاعَه فطلَّق تبعاً لقوله.

الهداية

النِّكاحَ يزولُ به؛ لعمومِ حديثِ: «إنَّما الطَّلاقُ لمنْ أخذ بالسَّاق» وتقدمَّ[1].

(و) يصحُّ طلاقُ (حاكمٍ على مُولٍ) أبى الفَيْئةَ[2] والطلاقَ.

ولا يصحُّ من وليِّ الزوجِ، و(لا ممَّنْ زالَ عقلُه) إنْ كان معذوراً كمجنونٍ، ومغمًى عليه، ونائمٍ، ومَنْ شرب مسكراً كَرهاً؛ فلهذا قال: (غيرِ سكران آثمٍ) بسُكْرِه بأنْ سَكِرَ طوعاً عالماً، فيقعُ طلاقُه، ويؤاخذُ بسائرِ أقوالِه وكلِّ فعلٍ يُعتبرُ له العَقْل، كإقرارٍ، وقَتْلٍ، وقَذْفٍ، وسرقةٍ.

(ولا) يصحُّ الطلاقُ (من) زوجٍ (مكرَهٍ) على الطَّلاقِ (ظُلْماً) أي: بغيرِ حقٍّ، بخلاف مُولٍ أبى الفَيْئة فأجبره الحاكمُ عليه (بعقوبةٍ) مِنْ ضربٍ أو خَنْقٍ ونحوِهما (له) أي: للزوج (أو لولدِه، أو أخذِ مالٍ يضرُّه، أو تهديد) بأحدِ المذكوراتِ من (قادرٍ) على الفعل (يظنُّ) الزوجُ (إيقاعَه) أي: إيقاعَ ما هُدِّد به (فطلَّق تبعاً لقوله) أي: لقول المُكْرِه ـ بكسرِ الرَّاء ـ بأنْ لم ينو حقيقةَ الطلاقِ، وإنَّما لم يقعْ طلاقُه؛ لحديثِ عائشةَ مرفوعاً: «لا طلاقَ ولا عتاقَ[3] في إغلاقٍ» رواه أحمدُ وأبو داود وابنُ ماجه[4]، والإغلاق: الإكراه[5]. فلو قصدَ إيقاعَ الطلاق دونَ دَفْعِ الإكراهِ، وَقَعَ طلاقُه، كمن أُكرهَ على طلقةٍ، فطلَّق أكثر.

---

(١) ص ٢٢٤.

(٢) بعدها في (م): «بفتح الفاء: الرجوع»، وهي حاشية في هامش الأصل و(س)، وبعدها في (س): «مصباح [(فاء)]. قرَّره».

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: «بفتح العين المهملة».

(٤) أحمد (٢٦٣٦٠)، وأبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦). قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٣/ ٢١٠: وفي إسناده: محمد بن عبد بن أبي صالح؛ وقد ضعَّفه أبو حاتم الرازي.

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (غلق).

العمدة

ووكيلُ زوجٍ كهو يطلِّق واحدةً، ومتى شاءَ، إنْ لم يُعيَّن له وقتٌ، وكذا امرأتُه إنْ وكَّلها فيه.

فصل

سُنَّ لمريدِه إيقاعُ واحدةٍ في طُهْرٍ لم يُصِبْها فيه، ثُمَّ تركُها.

وتحرُم الثلاثُ...

الهداية

ويقعُ الطَّلاقُ في نكاحٍ مختَلفٍ فيه[1]، ولو لم يَره مطلِّقٌ، ومن الغضبان ما لم يُغْمَ عليه كغيرِه.

(ووكيلُ زوجٍ) في طلاقٍ **(كهو)** فيصحُّ توكيلُ مكلَّفٍ ومميِّزٍ يعقلُه، و **(يطلِّقُ)** الوكيلُ **(واحدةً)** فقط **(و)** يطلِّقُ الوكيلُ **(متى شاءَ إنْ لم يُعيَّن)** بالبناء للمفعول **(له وقتٌ)** أو عددٌ، فلا يتعدَّاهما .

ويحرمُ بوقتِ بدعةٍ ويقعُ.

(وكذا امرأته إنْ وكَّلها فيه) فلها أنْ تطلِّقَ نفسَها طلقةً متى شاءتْ. ويبطلُ برجوعٍ.

فصلٌ

(سُنَّ لمريده) أي: الطلاقِ **(إيقاعُ)** طلقة **(واحدةٍ في طُهرٍ لم يُصِبْها فيه، ثمَّ تركُها)** حتى تنقضي عدَّتُها، فهذا الطَّلاقُ موافقٌ للسنَّة؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١] قال ابنُ مسعودٍ وابنُ عبَّاس: طاهرات من غير جماع[2]. لكن يُستثنى منه لو طلَّق في طُهْرٍ متعقِّبٍ لرجعةٍ من طلاقٍ في حيضٍ، فبدعة.

(وتحرمُ الثلاثُ) أي: يحرمُ إيقاعُ ثلاثِ طلقاتٍ ولو بكلماتٍ في طُهْرٍ، لم يُصبْها فيه .

---

(١) كنكاح الفضولي. «كشاف القناع» ٥/ ٥٦ .

(٢) ذكر قولهما أبو الليث السمرقندي في «تفسيره» ٣/ ٣٧٤ ، وأخرج قول ابن مسعود النسائي في «المجتبى» ٦/ ١٤٠ ، وابن ماجه (٢٠٢٠). قال ابن حزم في «المحلى» ١٠/ ١٧٢ : وهذا في غاية الصحة عن ابن مسعود؛ فلم يخص طلقة من طلقتين من ثلاث.

العمدة

إنْ لم يتخلَّلْها عَقْدٌ أو رجعةٌ.

وإنْ طلَّقَ مدخولاً بها في حيضٍ أو طُهْرٍ وَطِئَ فيه، فبدعةٌ، ويقع. وتسنُّ رجعتُها.

ولا سنَّةَ ولا بِدْعةَ لصغيرةٍ، أو آيسةٍ، وغيرِ مدخولٍ بها، وبيِّنٍ حَمْلُها.

فصل

صريحُه: لفظُ طلاقٍ وما تصرَّف منه..................

الهداية

(إنْ لم يتخلَّلْها) أي: الثلاثَ (عقْدٌ أو رجعةٌ) رُوي ذلك عن عمرَ[1] وعَليٍّ[2] وغيرهما. فمَنْ طلَّق زوجته ثلاثاً بكلمةٍ واحدةٍ، وقعتِ الثلاثُ، وحرُمتْ عليه حتَّى تنكِحَ زوجاً غيرَه، قبلَ الدُّخول كان ذلك أو بعدَه.

(وإن طلَّق مدخولاً بها في حيضٍ أو طُهْرٍ وَطِئ فيه) ولم يَستَبِنْ حملُها (فبِدعةٌ) أي: فذلك طلاقُ بدعةٍ محرَّمٌ (ويقعُ) لحديثِ ابنِ عمرَ: «أنَّه طلَّق امرأته وهي حائضٌ، فأمره النبيُّ ﷺ بمراجعتها» رواه الجماعةُ إلَّا الترمذيَّ[3].

(وتُسَنُّ رجْعتُها) إذا طُلِّقتْ زمنَ بِدْعةٍ؛ لحديث ابنِ عمرَ.

(ولا سُنَّةَ ولا بِدعةَ) في زمنٍ أو عددٍ (لصغيرةٍ، أو آيسةٍ، وغيرِ مدخولٍ بها، وبيِّنٍ) بتشديد الياء، أي: ظاهرٍ (حَمْلُها) فإذا قال لإحداهنَّ: أنتِ طالقٌ للسنَّة طلقةً وللبدعةِ طلقةً. وقعَتا في الحال، إلَّا أنْ يريدَ في غيرِ آيسةٍ إذا صارتْ من أهلِ ذلك. وإنْ قاله لمن لها سُنَّةٌ وبِدْعةٌ، فواحدةٌ في الحال، والأخرى في ضدِّ حالها إذاً.

فصلٌ

(صَرِيحُه) أي: الطَّلاقِ (لفظُ طلاقٍ) كأنت طلاقٌ (وما تصرَّف منه) كطلَّقتك، وأنتِ طالق، أو مطلَّقَةٌ اسم مفعول.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٠٦٥)، وسعيد بن منصور (١٠٧٣)، (١٠٧٤)، وابن أبي شيبة ٥/ ١١ عن أنس ابن مالك، عن عمر رضي الله عنهما. قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٩/ ٣٦٢ : وسنده صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٠٨٤)، وسعيد بن منصور (١٠٩٦)، والبيهقي ٧/ ٣٣٥ من طرق وبألفاظ متقاربة.

(٣) البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١)، وأبو داود (٢١٨٢)، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ١٣٨ ، وابن ماجه (٢٠١٩)، وأحمد (٦١٤١).

العمدة

غير أمرٍ ومضارعٍ، ومطلَّقة ـ اسمُ فاعل ـ فيقعُ به ولو هازلاً.

وإنْ نوى طالقٌ من وَثَاق، أو مِنْ نكاحٍ قَبْلَه، لم يُقبلْ حُكْماً، وإنْ قيل له: أطلَّقْتَ امرأتَكَ. فقال: نعم. طلُقتْ. و: أَلَكَ امرأةٌ؟ فقال: لا. وأراد الكذبَ، لم يقع.

الهداية

(غير أمْرٍ) كـ: اطلقي (و) غير (مضارعٍ) كـ: تطلقين (و) غير (مطلَّقةٍ ـ اسم فاعل ـ) فلا يقعُ بهذهِ الألفاظِ الثلاثة طِلاقٌ (فيقعُ) الطَّلاقُ (به) أي: باللفظ الصَّريحِ (ولو) كان (هازلاً) أو لم ينوِه؛ لحديثِ أبي هريرةَ يرفعُه: «ثلاثٌ جدُّهنَّ[1] جدٌّ، وهَزْلُهنَّ جدٌّ: النِّكاحُ والطَّلاقُ والرَّجعة» رواه الخمسةُ إلَّا النَّسائيَّ[2].

(وإنْ نوى) بقوله: أنتِ طالقٌ أنَّها (طالقٌ من وثاق[3]) بفتحِ الواوِ، أي: قَيْد (أو) نوى أنَّها طالقٌ (من نكاحٍ قَبْلَه) منه أو مِنْ غيرِه (لم يُقبلْ) ذلك منه (حُكْماً) أي: ظاهراً، ويُدَيَّن فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنَّه أعلمُ بنيَّتِه.

(وإنْ قيل له: أطلَّقْتَ امرأتَكَ؟ فقال: نعم. طلقتْ) ولو أراد الكذبَ ولم ينوِ الطَّلاقَ؛ لأنَّ «نعم» صريحٌ في الجواب، والجوابُ الصَّريحُ للفظ الصَّريحِ صريحٌ (و) لو قيل له: (أَلَكَ امرأةٌ؟ فقال: لا. وأراد الكَذِبَ) ولم يَنْوِ به الطَّلاقَ (لم يقعْ) لأنَّ «لا» كنايةٌ تفتقرُ إلى نيَّةِ الطَّلاقِ ولم توجَدْ.

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: «بكسر الجيم».

(٢) أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩) من طريق عطاء، عن ابن ماهك، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً. ولم نقف عليه عند أحمد، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وقال الحافظ ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ٢/ ٢٢٠ : وقال الحاكم [٢/ ١٩٨]: صحيح الإسناد، وخالف ابن القطان [كما في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٥٠٩-٥١٠] فضعفه، وتبعه ابن الجوزي [كما في «التحقيق» ٢/ ٢٩٤] بما هو غلط كما أوضحته في الأصل [وهو قوله: عطاء بن عجلان متروك الحديث. لأنَّ عطاء المذكور هو ابن ابي رباح كما صرَّح بذلك ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/ ٢١٠]، ووقع في الرافعي بدل«الرجعة»: «العتاق» وهي غريبة، وأفاد أبو بكر المعافري ورودها، وأنها لم تصح.

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: من وثاق. أي: الحبل الذي يشد به، فيدين».

العمدة

وكنايته الظاهرةُ: أنتِ خليَّة، وبريَّة، وبائنٌ، وبتَّة، وبتْلة، وأنتِ حُرَّةٌ، وأنتِ الحَرَج.

والخفيَّةُ نحوُ: اخرجي، واذهبي، وذوقي، وتجرَّعي، واعتدِّي، واستبرئي، واعتزلي، ولستِ لي بامرأة، والْحَقِي بأهلِكِ. فإذا نواهُ بها، وقع بالظاهرةِ ثلاثٌ، وبالخفيَّةِ واحدةٌ، لا بلا نيَّة، ....

الهداية

(وكنايَتُه) أي: الطلاقِ نوعان: ظاهرةٌ وخفيَّة، فـ(**الظاهرةُ**) هي الألفاظُ الموضوعةُ للبينونةِ (**نحو: أنتِ خَليَّةٌ، وبريَّةٌ، وبائنٌ، وبتَّة**[1]، **وبَتْلةٌ**) أي: مقطوعة الوصلة[2] (**وأنتِ حُرَّةٌ، وأنتِ الحَرَج**) وحَبْلُك على غارِبِكِ[3]، وتزوَّجي مَن شِئْتِ.

(**والخفِيَّةُ**) موضوعةٌ للطلقةِ الواحدةِ (**نحو: اخرجي، واذهبي، وذوقي، وتجرَّعي، واعتدِّي**) ولو غير مدخولٍ بها (**واستبرئي، واعتزلي، ولستِ لي بامرأةٍ، والْحقِي**) بوصلِ الهمزة وفتح الحاءِ المهملة (**بأهلِكِ**) ونحوِه، كلا حاجةَ لي فيكِ، وما بَقِيَ شيءٌ.

ولا بُدَّ في الكنايةِ بنوعيها من النِّيَّة (**فإذا نواه**) أي: الطلاقَ (**بها**) أي: بالكناية (**وقعَ بالظَّاهرة ثلاثٌ**[4]) ولو نوى واحدةً (و) وقعَ (**بالخفيَّة واحدةٌ**) مالم ينو أكثرَ، فيقع ما نواه.

و(**لا**)يقعُ بالكناية شيءٌ (**بلا نيَّة**) طلاقٍ مقارنة لتلفُّظه؛ لأنَّ لفظَ الكناية موضوعٌ لما يُشبه الطَّلاقَ، فلا يتعيَّن بلا نيَّة.

---

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: وبتة. وسُمِّيت مريم البتول؛ لانقطاعها عن الأزواج».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: أي: مقطوعة الوصلة. تفسير لقوله: «بتة وبتلة» انتهى تقرير المؤلف».

(٣) الغارب: أعلى السَّنام، وهذا كناية عن الطلاق، أي: اذهبي حيث شئت، وأصله: أن الناقة إذا رعت وعليها الخِطام ألقي على غاربها؛ لأنها إذا رأت الخِطام، لم يهنأها شيء. «مجمع الأمثال» للميداني ١/١٩٦ .

(٤) بعدها في (م)، وهي حاشية في الأصل: «بالرفع».

العمدة

إلا حال غضبٍ، أو خصومةٍ، أو سؤالها.

و: أنتِ عليَّ حرامٌ. ظهارٌ ولو نوى طلاقاً، وكذا: ما أحلَّ الله عليَّ حرامٌ.

وإن قال: كالميتةِ والدَّم. فما نواه من طلاقٍ، وظهارٍ، ويمينٍ، فإنْ لم ينوِ شيئاً، فظهارٌ، ومنْ قال: حلفتُ بطلاقٍ كاذباً. لزمه حكماً، وأمركِ بيدِكِ. تملكُ به ثلاثاً، . . . .

الهداية

(إلَّا) في **(حال غضبٍ، أو خصومةٍ، أو)** جواب **(سؤالِها)** الطلاقَ، **فيقعُ الطَّلاقُ** في هذه الأحوالِ بالكنايةِ ولو لم يَنْوِه؛ للقرينة.

(و) إنْ قال لزوجته: **(أنتِ عَلَيَّ حرامٌ)** أو: كظَهرِ أُمِّي، فهو **(ظِهارٌ ولو نَوى)** به **(طلاقاً)** لأنَّه صريحٌ في تحريمِها **(وكذا: ما أحلَّ الله عَلَيَّ حرامٌ)** أو: الحِلُّ عَلَيَّ حرامٌ. وإنْ قاله لمحرَّمةٍ بنحوِ حيْضٍ، ونوى أنَّها محرَّمةٌ به، فلغْوٌ.

(وإنْ قال): زوجتُه **(كالمَيتَةِ والدَّمِ)** والخنزير **(فما نواه)** بذلك **(من طلاقٍ، وظِهارٍ، ويمينٍ)** يقعُ **(فإنْ لم ينوِ شيئاً)** مِنْ هذه الثلاثةِ **(فظِهارٌ)** لأنَّ معناه: أنتِ عليَّ حرامٌ، كالميتةِ والدَّمِ.

وإنْ قال: عليَّ الحرامُ، أو: يلزمني الحرامُ. فظِهارٌ مع نيَّةٍ أو قرينةٍ، وإلَّا، فَلغْوٌ.

(ومَنْ قال: حلفتُ بطلاقٍ) حالَ كونِه **(كاذباً)** لكونِه لم يحلفْ به **(لزمه)** الطَّلاقُ **(حُكْماً)** أي: ظاهراً؛ مؤاخذةً له بإقرارِه، ويُدَيَّن فيما بينَه وبينَ الله تعالى.

(و) قولُه لزوجتِهِ: **(أَمْرُكِ بيدِكِ، تَمْلِكُ به ثلاثاً)** ولو نَوى واحدةً؛ لأنَّه كنايةٌ ظاهرةٌ، وروي ذلك عن عثمان[1]، وابن عمر[2] وابنِ عباس[3]، ولها أنْ تطلِّق نفسَها متى شاءت.

---

(١) أخرجه البخاري في «تاريخه» ٣/ ٢٨٥ ، وعبد الرزاق (١١٩٠٢)، وسعيد بن منصور (١٦١٥)، وابن أبي شيبة ٥/ ٥٦ ، والبيهقي ٧/ ٣٤٨-٣٤٩ .

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٥٥٣ ، وعبد الرزاق (١١٩٠٥) ، وسعيد بن منصور (١٦١٩)، وابن أبي شيبة ٥/ ٥٧ ، والبيهقي ٧/ ٣٤٨ .

(٣) أخرجه أبي ابن شيبة ٥/ ٥٦ .

العمدة

ما لم يطأُ أو يفسخْ، و: اختاري نفسَكِ. واحدة بالمجلس، وإنْ ردَّت، أو وطِئَ، أو فسخَ، بطلَ خيارُها.

فصل

يملكُ حرٌّ ومبعَّضٌ ثلاثاً، وعبدٌ اثنتين ولو حرَّةً، و: عليَّ الطلاقُ، أو: يلزمُني. ونحوه، فواحدةٌ إنْ لم ينوِ أكثرَ.

الهداية

(مالم) يَحُدَّ لها حَدًّا، أو (يطأُ) أو يطلِّقْ (أو يفسَخْ) ما جعله لها، أو تردَّ هي؛ لأنَّ ذلك يُبطلُ الوكالةَ.

(و) إنْ قال لها: (اختاري نفسَك) ملكتْ (واحدة بالمجلسِ) المتَّصل، فلو تشاغلا بقاطعٍ قبلَ اختيارها، بطَل.

وصفةُ اختيارها: اخترتُ نفسي، أو: أبَويَّ، أو: الأزواج. فلو قالت: اخترتُ زوجي، أو: اخترتُ. فقط، لم يقعْ شيءٌ.

(وإنْ ردَّت) الزوجةُ (أو وطئـ)ـها الزوجُ، أو طلَّقها (أو فسخ) خيارها قبلَه (بطل خيارُها) كسائرِ الوكالات.

ومَنْ طلَّق في قَلْبه، لم يقعْ، وإنْ تلفظ به، أو حرَّكَ لسانَه، وقَع.

ومميِّزٌ ومميِّزةٌ يعقلانه كبالغين[1] فيما تقدَّم.

فصلٌ فيما يختلفُ به عددُ الطلاق

وهو معتبَرٌ بالرِّجال، فـ (يملكُ حرٌّ ومُبَعَّض ثلاثاً. و) يملكُ (عبدٌ اثنتين، ولو) كانتْ زوجةُ الحُرِّ أو المبعَّضِ أمَةً، أو كانتْ زوجةُ العبد (حُرَّةً) لأنَّ الطلاقَ خالصُ حقِّ الزوجِ، فاعتُبر به.

(و) إذا قال زوجٌ: (عليَّ الطلاقُ. أو: يلزمُني) الطلاقُ (ونحوه) كأنتِ الطَّلاقُ، أو: طالقٌ، (فـ) اللَّازمُ بذلك طلقةٌ (واحدةٌ إنْ لم ينوِ أكثرَ) من طلقةٍ، فيقعُ ما نواه؛

---

(١) في (م): «كبالغة».

العمدة

وكلَّ الطلاقِ أو أكثرَه أو عددَ الحصا ونحوَه، ثلاثٌ، وعلى سائرِ المذاهبِ، واحدةٌ إنْ لم ينوِ أكثرَ، ويدها، أو ربعها ونحوهما، أو قال: أنتِ نصف طلقةٍ. ونحوَه، طلقَت، لا إنْ قال: روحُكِ، أو شَعَرُكِ، أو ظُفركِ ونحوه طالقٌ.

وإنْ قال: أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ. وقع بمدخولٍ بها اثنتان إنْ لم ينوِ إفهاماً أو تأكيداً متَّصلاً، وأنتِ طالقٌ فطالقٌ فطالقٌ. قُبِلَ تأكيد ثانيةٍ بثالثةٍ لا

الهداية

لأنَّ لفظَه يحتملُه. وإذا قاله مَنْ معه عددٌ، وقع بكلِّ واحدةٍ طلقةٌ مالم تكن نيَّةٌ أو سببٌ يُخصِّصه بإحداهنَّ.

(و) يقعُ بقوله: أنتِ طالقٌ (**كلَّ الطَّلاقِ، أو أكثرَه، أو عددَ الحصا ونحوه**) كالرَّمل (**ثلاثٌ**) ولو نوى واحدةً.

(و) إنْ قال: أنتِ طالقٌ (**على سائرِ المذاهبِ**) أو: أطولَ الطَّلاقِ، أو: أعرضَه، أو: مِلْءَ الدُّنيا، وقعَ (**واحدةٌ إن لم يَنْوِ أكثرَ**).

(و) إنْ طلَّق من زوجتِه عُضواً، كـ (**يدها، أو**) جزءًا مُشاعاً كـ (**رُبعها ونحوهما**) كرِجْلِها، وثلثُها (**أو قال: أنتِ**) طالقٌ (**نصف طلقةٍ ونحوه**) كرُبعِها (**طَلُقتْ**) لأنَّ الطلاقَ لا يتبعَّض.

و(**لا**) تطلُقُ (**إنْ قال: رُوحُكِ أو شَعرُكِ أو ظُفرُكِ ونحوه**) كـ: سِنُّك، أو سَمْعِكِ، أو بَصَركِ (**طالقٌ**).

(**وإن قال**) لزوجته: (**أنت طالقٌ. أنتِ طالقٌ. وقَع بمدخولٍ بها**) طلْقتانِ (**اثنتان إنْ لم ينوِ**) بتكرارِه (**إفهاماً أو تأكيداً متَّصلاً**) فيقعُ واحدةً. فإن فصلَ التأكيدَ، وقَعَ به أيضاً؛ لفواتِ شرطه.

(و) إنْ قال: (**أنتِ طالقٌ، فطالقٌ، فطالقٌ**) أو: أنتِ طالقٌ، ثمَّ طالقٌ، ثمَّ طالقٌ (**قُبِلَ**) منه دعوى (**تأكيد**) طلقةٍ (**ثانيةٍ بثالثةٍ**) لتماثلِهما لفظاً، و(**لا**) يُقبل منه دعوى تأكيدِ طلقةٍ.

العمدة

أُولى بثانيةٍ، وتَبِين غيرُ مدخولٍ بها بالأُولى، ولا يلحقها ما بعدَها.

فصل

يصحُّ استثناءُ نصفٍ فأقلَّ من طلقاتٍ ومطلَّقاتٍ إذا اتَّصل ونواه قبلَ تمامِ مستَثْنًى منه، فأنتِ طالقٌ ثنتين إلَّا واحدةً يقع واحدةً، وثلاثاً إلَّا واحدةً، طلقتان، كأربعٍ إلَّا اثنتين، وأربعَتُكُنَّ طوالقُ إلَّا فلانةَ. لم يقعْ بها، ونسائي طوالقُ ونوى بقلبِه إلَّا فلانةَ، صحَّ.

الهداية

(أولى بثانيةٍ) لتخالفهما[1] .**(وتَبين)** في صُوَرِ[2] التَّكرار **(غيرُ مدخولٍ بها بالأُولى ولا يلحقها ما بعدها)** لأنَّ البائنَ لا يلحقُها طلاقٌ، بخلافِ: أنتِ طالقٌ طلقةً، معها أو فوقَها أو تحتَها طلقةٌ. فثنتان ولو غيرَ مدخولٍ بها. ومعلَّقٌ في ذلك كمنجَّز.

فصلٌ في الاستثناء في الطلاق

(يصحُّ استثناء نصفٍ فأقلَّ من) عددِ **(طلقاتٍ، و)** عددِ **(مطلَّقاتٍ)** بفتح اللام، فلا يصحُّ استثناء الكلِّ أو أكثر من النِّصفِ. وإنَّما يصحُّ الاستثناءُ **(إذا اتَّصل)** بما قبلَه **(ونواه)** أي: الاستثناءَ **(قبلَ تمامِ مُستثْنًى منه، فـ)** إذا قال: **(انتِ طالقٌ ثنتين إلَّا واحدةً. يقعُ واحدةٌ. و)** أنتِ طالقٌ **(ثلاثاً إلا واحدةً)** يقعُ **(طلقتان كأربعٍ)** أي: كوقوع طلقتين في قوله: أنتِ طالقٌ أربعاً **(إلَّا اثنتين)**.

(و) إن قال لزوجاته الأربع: **(أَرْبَعَتُكُنَّ طوالقُ إلَّا فلانةَ. لم يقعِ)** الطلاقُ **(بها)** وكذا إلَّا فلانةَ وفلانةَ.

(و) إنْ قال: **(نسائي طوالقُ. ونوى بقلبه إلَّا فلانةَ، صحَّ)** الاستثناءُ، فلا تطلقُ؛ لأنَّ قوله: «نسائي» عامٌّ يجوز التَّعبيرُ به عن بعض ما وُضع له، بخلافِ عددِ

---

(١) في الأصل: «التخالفها».

(٢) في (م): «صورة».

فصل

وأنتِ طالقٌ أمسِ. أو: قبلَ أنْ أنْكحَكِ. لم يقع إنْ لم يُردْ وقوعَه في الحال، فإنْ مات أو جُنَّ أو نحوه قبلَ العِلْم بمرادِه، لم تطلقْ، وأنتِ طالقٌ قبل قدومِ زيدٍ بشهرٍ. فإنْ قدم بعدَ شهرٍ وجزءٍ يتَّسِعُ له، وقع[1]، وإلَّا، فلا.

الطلاق[2]. فلو قال: هي طالقٌ ثلاثاً. ونوى بقلبه إلّا واحدةً، وقعت الثلاثُ؛ لأنَّ العدد نصٌّ فيما يتناولُه، فلا يتغيَّر بمجرَّد النِّيَّة.

وعُلم مما تقدَّم: أنَّه لو انفصل الاستثناء بما يمكنُ فيه الكلامُ ـ لا بنحوِ سعالٍ ـ أو لم ينوه إلَّا بعدَ تمامِ مستثنى منه، لم يصحَّ الاستثناءُ. وكذا شَرْطٌ متأخِّر ونحوه؛ لأنَّها صوارفُ للفظ عن مقتضاه؛ فوجب مقارنتُها لفظاً ونيَّةً.

فصلٌ في إيقاع الطلاق في الزمن الماضي والمستقبل

(و) إذا قال لزوجتِه: **(أنتِ طالقٌ أمسِ. أو)** قال لها: أنتِ طالقٌ **(قبلَ أن أنْكحَكِ. لم يقع)** الطلاقُ **(إنْ لم يُردْ)** بذلك **(وقوعَه في الحال)** فإنْ أراده، وقع في الحال.

(فإنْ مات) مَنْ قال: أنتِ طالقٌ أمسِ، أو قبلَ أنْ أنْكحِكِ **(أو جُنَّ أو نحوه)** كما لو خَرِس **(قبلَ العِلْمِ بمرادِه، لم تطلُقْ)** عملاً بالمتبادر مِنَ اللفظ.

(و) إنْ قال لزوجته: **(أنتِ طالقٌ قبلَ قدومِ زيدٍ بشهرٍ)** لم تسقطْ نفقتُها بالتَّعليقِ، ولم يجزْ وطؤُها مِنْ حين عقْدِ الصِّفةِ إلى قُدُومه إن كان الطلاقُ بائناً؛ لأنَّ كلَّ شهرٍ يأتي يحتملُ أن يكونَ شهرَ وقوعِ الطَّلاق. جزم به بعض الأصحاب.

(فإنْ قَدِمَ) زيدٌ **(بعدَ شهر)** مِنْ حين التَّعليقِ **(و)** بعدَ **(جزءٍ يَتَّسِعُ له)** أي: يتَّسِعُ لإيقاعِ الطلاقِ فيه **(وقعَ)** أي: تبينَّا وقوعَه؛ لوجودِ الصِّفَةِ **(وإلَّا)** بأنْ قَدِمَ زيدٌ قبلَ مضيِّ الشَّهرِ أو مَعَه **(فلا)** تَطلُق، كقوله: أنتِ طالقٌ أمسِ.

---

(١) في المطبوع: «يقع»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) في (ح) و(س): «الطلقات».

العمدة

وأنتِ طالقٌ إنْ طِرْتِ أو صعدتِ السماءَ ونحوه، لم تطلقْ، وعكسُه لا طرتِ أو لا صعدتِ السماءَ ونحوه. وأنتِ طالقٌ اليومَ إذا جاء الغَدُ، لغوٌ. وأنتِ طالقٌ في هذا الشَّهرِ أو اليومِ، يقعُ في الحالِ. و: أنتِ طالقٌ إلى سنةٍ. تطلقُ بمضيِّ اثني عشرَ شهراً، وإذا مضتِ السنةُ، فانسلاخُ ذي الحِجَّةِ.

الهداية

(و) إنْ قال لزوجته: (**أنتِ طالقٌ إنْ طِرْتِ أو صعِدت السماء ونحوه**) من المستحيل، كإنْ قلبتِ الحجرَ ذهباً (**لم تطلُق**) لأنَّه علَّق الطلاقَ بصفةٍ لم توجَدْ (**وعكْسُه**) إنْ قال لها: أنتِ طالقٌ (**لا طِرتِ أو لا صَعِدت السماءَ ونحوه**) كَلَا قلبتِ الحجرَ ذهباً، فتطلقُ في الحال؛ لأنَّه علَّق الطلاقَ على عَدَمِ المستحيل، وعَدَمُه ثابتٌ في الحال.

وعِتقٌ وظِهارٌ ويمينٌ بالله تعالى كطلاقٍ في ذلك.

(و) قوله لزوجتِه: (**أنتِ طالقٌ اليومَ إذا جاء الغَدُ**) كلامٌ (**لغْوٌ**) لا يقعُ به شيءٌ؛ لأنَّ الغَدَ لايأتي في اليوم، بل بعدَ ذهابهِ (و) إنْ قال لزوجته: (**أنتِ طالقٌ في هذا الشهر، أو**) في هذا (**اليوم. يقع**) الطلاقُ (**في الحالِ**) لأنَّه جعلَ الشَّهرَ أو اليومَ ظرفاً له، فإذا وُجِدَ ما يتَّسعُ له، وقع؛ لوجودِ ظَرْفِه. فإنْ قال: أنتِ طالقٌ في غَدٍ، أو يومَ السبتِ، أو في رمضان. طلُقتْ في أوَّله؛ وهو طلوعُ الفَجْرِ من الغَدِ، أو يومَ السبت، أو غروبُ الشمسِ من شعبان. وإنْ قال: أردتُ أنَّ الطلاقَ إنّما يقعُ آخِرَ الكلِّ، دُيِّنَ، وقُبِلَ حكماً، بخلاف: أنت طالقٌ غداً، أو يومَ كذا. فلا يُديَّن، ولا يُقْبل منه إرادةُ آخِرِهما.

(و) إنْ قال: (**أنتِ طالقٌ إلى سنةٍ. تطلُق بمضيِّ اثني عشرَ شهراً**) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا﴾ [التوبة:٣٦] أي: شهور السنةِ، وتُعتبرُ بالأهلَّةِ، ويكملُ ما حلفَ في أثنائِه بالعَدَدِ ثلاثين (و)[1] إنْ عرَّفها باللام، كقوله: أنتِ طالق (**إذا مضت السَّنة. فـ**) إنَّها تطلُقُ بـ(**انسلاخ ذي الحِجَّةِ**) لأنَّ «أل» للعَهْد الحضوري. وكذا إذا مضى شهرٌ، فبمضيِّ ثلاثين، أو الشهرُ، فبانسلاخِه.

---

(١) ليست في الأصل و (م).

العمدة

باب تعليق الطلاق بالشروط

إذا قال: إن تزوَّجتُ فلانةَ، أو كلُّ امرأةٍ تزوَّجتُها فهي طالق. لم يقعْ بتزوُّجها، وإنْ علَّقه زوجٌ بشرطٍ، لم يقعْ قبلَه. ولو قال: عجَّلتُه. وإن قال: سبَقَ لساني بالشرط ولم أُرِدْه. وقع في الحال. و«كُلَّما» وحْدَها للتَّكْرار. . .

الهداية

باب تعليق الطلاق بالشروط

أي: ترتيبه على شيءٍ حاصلٍ أو غيرِ حاصلٍ بـ«إنْ»، أو إحدى أخواتها.

ولا يصحُّ التَّعليقُ إلَّا من زوْجٍ يَعْقِلُ الطلاقَ.

فـ (إذا قال: إنْ تزوَّجتُ فلانةَ، أو: كلُّ امرأةٍ تزوَّجتُها فهي طالق. لم يقع) الطلاقُ (بتزوُّجها) لحديث عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه مرفوعاً: «لا نذْرَ لابن آدمَ فيما لا يملك، ولا طلاقَ فيما لا يملك» رواه أحمدُ وأبو داود والتِّرمذيُّ وحسَّنه[1].

(وإنْ علَّقه) أي: الطلاقَ (زوجٌ) يَعقِلُه (بشرطٍ) متقدِّم في اللفظ أو متأخِّر، كـ: إنْ دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ[2]. أو: أنت طالقٌ إن قمتِ (لم يقع) الطلاقُ (قبلَه) أي: قبلَ وجودِ الشرطِ.

(ولو قال: عجَّلتُه) أي: عجَّلتُ ما علَّقتُه، فلا يتعجَّل، فإن أراد تعجيل طلاقٍ سوى الطلاقِ المعلَّق، وقع. فإذا وُجد الشَّرْطُ الذي علَّق به الطلاقَ - وهي زوجته - وقَع أيضاً .(وإنْ قال) مَنْ علَّق الطلاقَ بشرط: (سَبقَ لساني بالشرط ولم أُرِده. وقَع) الطلاقُ (في الحال) لأنَّه أقرَّ على نفسِه بما هو أغلظُ من غيرِ تُهَمةٍ. وأدواتُ الشَّرط المستعملةُ غالباً: «إن» بكسرِ الهمزةِ وسكونِ النُّون، وهي أمُّ الأدوات، و«إذا»، و«متى»، و«أيّ»، و«مَنْ» (و«كُلَّما») وهي (وحْدَها للتَّكرار) لأنَّها تعمُّ الأوقات، فهي بمعنى كلِّ وَقْت، وكلُّها[3] و«مَهْما» و«حيثما» بِلاَ «لَمْ» أو نيَّةِ فَوْرٍ، أو قرينته[4]

---

(1) أحمد (٦٧٦٩)، وأبو داود (٢١٩٠)، والترمذي (١١٨١) مطولاً، وهو عند النسائي في «المجتبى» ٧/ ٢٨٨-٢٨٩ ، وابن ماجه (٢٠٤٧) مختصراً.

(2) في (م): «طلاق».

(3) أي: وكلُّ أدوات الشرط المذكورة.

(4) في (ح): «قرينة»، وفي (م): «قرينه».

العمدة

فإنْ، أو متى، أو إذا، ونحوه قمتِ ونحوه، فأنتِ طالقٌ، فوُجِدَ، طلُقتْ. ولا يتكرَّر بتكرُّر القيام، بخلافِ كلَّما قمتِ. وإنْ حضْتِ، فأنتِ طالقٌ. طلقتْ بأوَّلِ حيْضٍ. وإذا حضتِ حيضةً، فإذا انقطع الدَّمُ من حيضةٍ مستقبلةٍ. وإنْ كنتِ حاملاً بذَكَرٍ، فطلقة، وبأنثى، فثنتين. فولدتهما، طلُقتْ ثلاثاً. لا إن كان حَمْلُك أو مافي بطنكِ.

الهداية

للتَّراخي، ومع «لَمْ» للفوْرِ، إلَّا مع نيَّة تراخٍ أو قرينة[1]، إلَّا «إنْ» فللتَّراخي حتى مع «لَمْ» مع عدم نيَّةِ فورٍ أو قرينته.

(فـ) إذا قال لزوجته: **(إن)** قمتِ فأنتِ طالقٌ **(أو متى)** قُمتِ فأنتِ طالقٌ **(أو إذا)** قمتِ فأنتِ طالقٌ **(ونحوه)** كأيِّ وقتٍ **(قمتِ، فأنتِ طالقٌ، فوُجِد)** القيامُ **(طَلُقتْ)** عَقِبه، وإنْ بَعُدَ القيامُ عن زمانِ الحَلِف **(ولا يتكرَّر)** وقوعُ الطلاقِ **(بتكرُّر القيام)** المعلَّق عليه **(بخلاف: كلَّما قمتِ)** فأنتِ طالقٌ. فيتكرَّرَ مَعَها الحِنْث عند تكرُّر القيام؛ لما تقدَّم **(و)** إنْ علَّقه بحيْضِها فقال: **(إن حضتِ فأنتِ طالقٌ. طلقت بأوَّل حيْضٍ)** متيقَّنٍ؛ لوجودِ الصِّفة، فإنْ لم يتيقَّن أنَّه حيضٌ، كما لو لم يتمَّ لها تسعُ سنين، أو نقصَ عن يومٍ وليلةٍ، لم تطلُقْ.

(و) إن قال: **(إذا حضتِ حيضةً)** فأنت طالقٌ **(فـ)** إنَّها تَطلُقُ **(إذا انقطع الدَّمُ من حيضةٍ مستقبلةٍ)** لأنَّه علَّق الطلاقَ بالمرَّة الواحدةِ من الحيض، فإذا وُجِدتْ حيضةٌ كاملةٌ، فقد وُجِدَ الشَّرطُ، ولا يُعتَدُّ بحيضةٍ عُلِّق فيها، فلا بُدَّ من حيضةٍ أخرى كاملةٍ.

(و) إنْ علَّقه[2] بحَمْلها فقال: **(إن كنتِ حاملاً بذَكَرٍ، فـ)** أنتِ طالقٌ **(طلقةً، و)** إنْ كنتِ حاملاً **(بأنثى، فـ)** أنتِ طالقٌ طلقتين **(ثِنتين. فولدتهما، طلقتْ ثلاثاً)** بالذَّكرِ واحدةً وبالأنثى اثنتين.

و**(لا)** تطلقُ إنْ قال: **(إنْ كان حمْلُكِ أو ما في بطنكِ)** ذكراً، فأنت طالقٌ طلقةً، وإنْ كان أنثى، فأنتِ طالقٌ طلقتين. فولدتهما، فلا يقعُ شيءٌ؛ لأنَّ الصيغةَ المذكورةَ تقتضي حَصْرَ الحَمْلِ في الذكُوريَّة أو الأنوثيَّة، فإذا اجتمعا، لم تتمحَّض ذكوريّته ولا أنوثيَّته، فلم يوجد المعلَّق عليه.

---

(١) في (س) و(م): «قرينته».
(٢) في (م): «علق».

العمدة

وإنْ طلَّقْتُكِ، فأنت طالقٌ قبلَه ثلاثاً. ثمَّ طلَّقها رجعيَّةً، فواحدةٌ بالمنجَّزِ، وتتمَّم الثلاثُ من المعلَّق، ويلغو قوله: قبلَه. وأنتِ طالقٌ إن كلَّمتكِ فتحقَّقي. ونحوه، وقعَ مالم ينوِ كلاماً غيرَه. وأنتِ طالقٌ إنْ خرجتِ إلَّا بإذني. ونحوه. أو إنْ خرجتِ إلى غيرِ الحمَّام بلا إذني، فأنت طالق. فخرجت بإذنه مرَّةً، ثمَّ خرجت بلا إذنِه، أو أَذِنَ لها ولَمْ تعلمْ، أو خرجتْ تريدُ الحمَّام وغيرَه، أو عدلتْ منه إلى غيرِه، طلُقتْ. . . . .

الهداية

(و) إن علّقه بالطلاق فقال: (إنْ طلَّقتكِ، فأنتِ طالق قبلَه ثلاثاً. ثم طلَّقها) طلقةً (رجعيَّة) بأنْ قال لها: أنتِ طالقٌ. وكانت مدخولاً بها والطلقةُ بلا عِوَض، (فـ)ـفي هذه الصُّورةِ دَوْرٌ؛ لتوقُّفِ الثلاث على الطَّلْقة الرجعيَّة؛ لأنَّها معلَّقةٌ عليها، وتوقُّف الرجعيَّةِ على عَدَمِ وقوعِ ثلاثٍ قبلها؛ فمقتضى الدَّور ألَّا يقعَ شيءٌ في الصُّورة المذكورةِ، ولكن اشتمل تعليقُه على قيْدٍ فاسدٍ، وهو تقييدُه وقوعَ الثلاثِ بكونِه قبلَ الطَّلاقِ، فيلْغُو هذا القيدُ، ويقعُ ثلاثُ طلقاتٍ (واحدةٌ بالمنجَّز) وهو قولُه: أنتِ طالقٌ (وتُتمَّم) أي: تكمَّل (الثلاثُ من المعلَّقِ، ويلغُو قولُه: قبله) وتسمَّى هذه المسألة بـ «السُّريجيَّة»[1].

(و) إنْ علَّقه بتكليمها فقال: (أنتِ طالقٌ إنْ كلَّمتكِ فتحقَّقي. ونحوه) كـ: اسْكُتي، أو تَنَحَّي (وقعَ) الطلاقُ؛ وكذا لو سَمِعها تذكرُه بسوءٍ، فقال: لعن اللهُ الكاذب؛ لأنَّه كلَّمها (ما لم ينوِ كلاماً غيرَه) فعلى ما نوى.

(و) إنْ علَّقه بالإذن، فقال: (أنتِ طالقٌ إنْ خرجتِ إلَّا بإذني. ونحوهِ) كـ: إنْ خرجتِ بغير إذني، أو حتَّى آذَنَ لكِ (أو) قال لها: (إنْ خرجتِ إلى غير الحمَّام بلا إذني، فأنتِ طالق. فخرجتْ بإذنهِ مرَّةً، ثمَّ خرجت بلا إذنه) طَلُقتْ؛ لوجود الصِّفة (أو أَذِن لها) في الخروج (ولم تعلمْ) بالإذنِ وخرجتْ، طَلُقتْ؛ لأنَّ الإذنَ هو الإعلامُ ولم يُعلمْها .(أو خرجتْ) من قال لها: إنْ خرجتِ إلى غيرِ الحمَّام بلا إذني، فأنتِ طالقٌ (تريدُ الحمَّام وغيرَه، أو عدلتْ منه) أي: من الحمَّام (إلى غيره، طَلُقتْ) لأنَّه صَدق عليها أنَّها خرجتْ إلى غير الحمَّام.

---

(١) وسميت بذلك؛ لأن أبا العباس ابن سريج الشافعي أول من قال فيها. «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي ٥/ ٤٦٢ .

العمدة لا إنْ أذن فيه كلَّما شاءَتْ. أو قال: إلَّا بإذن زيدٍ، فماتَ زيدٌ. ثمَّ خرجتْ. وأنتِ طالقٌ إنْ شئْتِ أو شاء زيدٌ. لم تطلقْ حتَّى يشاءَ. وأنتِ طالقٌ أو عبدي حرٌّ إنْ شاء الله. وقعا. وأنتِ طالقٌ لرضا زيدٍ، أو مشيئتِه. تطلقُ في الحالِ .

(لا إنْ أذن) لها **(فيه)** أي: في الخروج **(كلَّما شاءَتْ)** فلا تطلُق بخروجها بعدَ ذلك؛ لوجودِ الإذن. الهداية

(أو قال) لها: إنْ خرجتِ **(إلَّا بإذنِ زيدٍ)** فأنت طالقٌ **(فماتَ زيدٌ، ثمَّ خرجتْ)** فلا تطلُق؛ لبطلان إذنه إذاً.

(و) إنْ علَّقه بالمشيئةِ فقال: **(أنتِ طالقٌ إن شئْتِ أو شاء زيدٌ. لم تطلقْ حتَّى يشاء)** مَنْ علَّق على مشيئته منهما هي أو زيد. وإنْ قال: حتَّى تشائي أنتِ وزيدٌ. فلا بدَّ من مشيئتهما معاً، ولو شاء أحدُهما على الفورِ والآخرُ على التراخي.

(و) مَنْ قال لزوجته: **(أنتِ طالقٌ)** إنْ شاء الله **(أو)** قال سيِّد: **(عبدي حرٌّ إن شاء الله. وقعا)** أي: الطَّلاقُ والعتقُ؛ إذ لو لم يشأ اللهُ ذلك لما أتى بصيغتِهما، فإنَّه ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن.

وهذه[1] المشيئةُ الكونيَّةُ لا تتخلَّف أصلاً، وهي المذكورةُ في نحوِ قولهِ تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ﴾ [الأنعام: ١٢٥] بخلافِ المشيئةِ الدينيَّة التي بمعنى المحبَّةِ والرِّضا والأمرِ، فإنَّها قدْ تتخلَّف، وهي المذكورةُ في نحوِ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(و) إنْ قال لزوجتِه: **(أنتِ طالق لرضا زيدٍ، أو)** أنتِ طالقٌ لـ**(مشيئتِه. تطلقُ في الحال)** لأنَّ معناه أنتِ طالقٌ لكونِ زيدٍ رضي بطلاقكِ، أو لكونِه شاءَ طلاقَكِ؛ بخلافِ: أنتِ طالقٌ لقدومِ زيدٍ. ونحوه، فإن قال: أردتُ بقولي: لرضا زيدٍ أو مشيئتِه، التعليقَ، قُبِل حكماً.

---

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «مطلب الفرق بين المشيئتين».

العمدة

ولا يدخلُ داراً، فأدخلَها بعضَ جسدِه، أو دخل طاقَ البابِ. أو لا يلبَسُ ثوباً من غَزْلها، فلبس ثوباً فيه منه، أو لا يشربُ ماءَ هذا الإناءِ، فشربَ منه، لم يحنثْ.

وإنْ فعل المحلوفَ عليه ناسياً أو جاهلاً، حنث في طلاقٍ وعتقٍ فقط.

وليفعلنَّ كذا، لم يَبَرَّ حتى يفعلَه[1] كلَّه.

الهداية

(و) إنْ حلفَ (**لا يدخلُ داراً، فأدخلَها بعضَ جسدِه، أو دخل طاقَ الباب**) لم يحنثْ؛ لعدمِ وجودِ الصِّفة؛ إذ البعضُ لا يكون كلًّا .(أو) حلفَ (**لا يلبَس ثوباً مِنْ غَزْلها، فلبِس ثوباً فيه منه**) أي: من غَزْلها، لم يحنث؛ لأنَّه لم يلبسْ ثوباً كلُّه من غزلها .(أو) حلف (**لا يشربُ ماءَ هذا الإناء، فشربَ منه**) أي: بعضه (**لم يحنثْ**) لما تقدَّم، بخلافِ ما لو حلف لا يشربُ ماءَ هذا النَّهر، فشربَ بعضَه، فإنَّه يحنث؛ لأنَّ شربَ جميعه ممتنعٌ؛ فلا ينصرفُ إليه يمينُه.

(**وإن فعلَ المحلوفَ عليه**) مُكرَهاً، أو مجنوناً، أو مغمًى عليه، أو نائماً، لم يحنَثْ مطلقاً. و(**ناسياً أو جاهلاً، حَنِث في طلاقٍ وعِتقٍ فقط**) لأنَّهما حقُّ آدميٍّ؛ فاستوى فيهما العَمْد والنِّسيان والخطأ، كإتلافٍ، بخلاف يمينٍ بالله سبحانه وتعالى. وكذا لو عَقدها يظنُّ صِدْقَ نفسِه، فبان خلافُ ظنِّه، يحنَث في طلاقٍ وعتقٍ فقط .(و) إنْ حلف (**ليفعلنَّ كذا**) أي: شيئاً عيَّنه (**لم يَبَرَّ حتَّى يفعَله كلَّه**) فمنْ حلَف ليأكلنَّ هذا الرغيفَ، لم يبرَّ حتَّى يأكلَه كلَّه؛ لأنَ اليمينَ تناولتْ فِعْلَ الجميعِ، فلم يَبرَّ إلَّا بفعلِه. وإنْ تركه مُكرَهاً أو ناسياً، لم يحنثْ كما في «المنتهى»[2]. وفي «الإقناع»[3]: يحنثُ في طلاقٍ وعتقٍ كالتي قبلَها، ومَنْ يمتنعُ بيمينه، كزوجةٍ وقريبٍ إذا قصدَ منْعَه كنفسِه.

---

(١) في المطبوع: «يفعل»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) ٢/ ١٧٢ .

(٣) ٣/ ٥٣١ .

العمدة

ومَنْ تأوَّل في حلفِه، نفَعه إنْ لم يكنْ ظالماً.

فصل

مَنْ شَكَّ في طلاقٍ، أو شَرْطِه، لم يلزمْه. وإنْ شكَّ في عَدَدِهِ، بنى على اليقين.

وإنْ قال لامرأتَيْه: إحداكما طالقٌ. ونوى معيَّنةً، طَلُقت، وإلّا، أُخرِجَتْ بقُرعةٍ، كمن طلَّق إحداهُما، ثمَّ نَسِيَها.

الهداية

(ومَنْ تأول في حَلِفه) بأنْ أراد بلفظِه معنًى يخالفُ ظاهرَ اللَّفظ **(نفَعه)** التأوُّل **(إنْ لم يكنْ ظالماً)** بتأوُّله، فلا يحنث. فمَنْ حلَّفه ظالمٌ: ما لزيدٍ عندك وديعةٌ. فحلف ونوى بـ«ما»: «الذي» أو نوى غير مكانِها، لم يحنثْ. فلو كان ظالماً بأنْ أنكرَ الوديعةَ مِنْ مالِكها ونوى ما تقدَّم، حنثَ؛ لقوله ﷺ: «يمينُك على ما يُصَدِّقُك به صاحبُك» رواه مسلم[1] وغيرُه.

فصلٌ في الشَّكِّ في الطَّلاق

(مَنْ شَكَّ) أي: تردَّد **(في)** وجودِ لفظِ **(طلاقٍ، أو)** شكَّ في وجودِ **(شَرْطه)** المعلَّقِ عليه **(لم يلزمْه)** الطلاقُ؛ لأنَّه شكٌّ طرأ على يقينٍ، فلا يُزيله. قال الموفَّق[2]: والورَعُ التزامُ الطلاق.

(وإنْ) تيقَّن الطلاقَ و**(شكَّ في عَدَدِه، بنَى على اليقين)** فمَنْ شكَّ هل طلَّق واحدةً أو ثنتين، وقع واحدةٌ **(وإنْ قال لامرأتَيْه: إحداكما طالقٌ. ونوى معيَّنةً، طَلُقت)** المنْويَّةُ، أشبَه ما لو عيَّنها بلفظٍ **(وإلّا)** يَنْوِ معيَّنةً، طلقتْ إحداهُما، و **(أُخرِجت بقُرعةٍ)** لأنَّها طريقٌ شرعيٌّ لإخراج المجهول **(كمن طلَّق إحداهُما)** أي: إحدى زوجتيه معيَّنةً **(ثمَّ نَسِيَها)** فيُقرع بينهما وتجبُ نفقتهما[3] إلى القُرعة، وإنْ تبيَّن للزَّوج أنَّ المطلَّقةَ غيرُ التي قُرعتْ، رُدَّتْ إليه ما لم تتزوَّج، أو تكُنِ القُرعةُ بحاكمٍ، فلا تُرَدُّ إليه.

---

(١) في «صحيحه» (١٦٥٣)، وهو عند أحمد (٧١١٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) في الأصل و(م): «المؤلف». وكلام الموفَّق في «المغني» ١٠/ ٥١٤.

(٣) في النسخ الخطية: «نفقتها»، والمثبت موافق لما في «شرح منتهى الإرادات» ٥/ ٥٠٠.

العمدة

وإنْ قال لامرأتِه وأجنبيَّة: إحداكُما طالق. أو لحماتِه: بنتُكِ طالقٌ. طَلُقَتْ زوجتُه، ولا تُقبلُ إرادة الأجنبيَّة بلا قرينةٍ. ولمن ظنَّها زوجتَه: أنتِ طالق. طلُقَتِ امرأتُه، كعكْسِه.

الهداية

(وإن قال) زوجٌ (لامرأتِهِ وأجنبيَّةٍ: إحداكما طالقٌ) طلقتْ زوجتُه .(أو) قال (لحماتِه) ولها بناتٌ: (بِنْتُك طالقٌ. طلقتْ زوجتُه) لأنَّه لا يملكُ طلاقَ غيرها (ولا تُقبلُ) دعوى (إرادة الأجنبيَّة) لأنَّه خلافُ الظاهرِ (بلا قرينةٍ) دالَّةٍ على إرادتها، مثل أنْ يدفعَ بذلك ظالماً، أو يتخلَّصَ به من مكروهٍ، فيُقبل؛ لوجودِ دليله.

(و) إنْ قال (لمن ظنَّها زوجته: أنتِ طالقٌ. طَلُقتِ امرأتُه) اعتباراً بالقَصْدِ دون الخطاب (كعَكْسِه) فَمَنْ قال لمن ظنَّها أجنبيَّةً: أنتِ طالقٌ. فبانت زوجتَه، طلقتْ؛ لأنَّه واجهها بصريحِ الطلاق.

العمدة

باب الرجعة

مَنْ طلَّقَ مدخولاً بها بلا عوضٍ دون مالَه من العَدَدِ، فله رجعتُها في عدَّتِها ولو كرهتْ، بلفظ: راجعتُ امرأتي، أو: رددتُها، ونحوه، لا نكحتُها.

وسُنَّ إشهادٌ عليها. وهي كزوجةٍ، لا في قَسْم، ....

الهداية

باب الرجعةِ

وهي: إعادةُ مطلَّقة غيرِ بائنٍ إلى ما كانتْ عليه بغيرِ عَقْدٍ قَبلَ انقضاءِ العدَّة، وهي ثابتةٌ إجماعاً[1].

(مَنْ طلَّقَ) في نكاحٍ صحيحٍ زوجتَه (مدخولاً بها) أو مخلُوًّا بها طلاقاً (بلا عِوض) وكان الطَّلاقُ (دون مالَه) أي: أقلّ مما يملكُ (من العَدَدِ) بأنْ طلَّقَ حرٌّ دونَ ثلاث، أو عبدٌ دونَ اثنتين (فله) أي: المطلِّقِ حُرًّا كان أو عبداً (رجعتُها) ما دامتْ (في عدَّتها ولو كرهت) المطلَّقةُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وأمَّا من طلَّق في نكاحٍ فاسدٍ أو بِعوَضٍ، أو خالعَ، أو طلَّق قبلَ الدُّخول والخَلْوةِ، فلا رجعةَ، بل يُعتبر عقدٌ بشروطه. ومَنْ طلَّق نهايةَ عَدَدِه، لم تَحِلَّ له حتَّى تَنكحَ زوجاً غيرَه، وتقدَّم ويأتي.

وتحصلُ الرجعةُ (بلفظ: راجعتُ امرأتي، أو: رددتُها ونحوه) كـ: ارتجعتها، وأمسكتُها، وأعدتُها[2].

و(لا) تصحُّ الرَّجعةُ بلفظِ (نكحتُها) وتزوَّجتها .(وسُنَّ إشهادٌ عليها) أي: على الرَّجعةِ وليس شرطاً فيها؛ لأنَّها لا تفتقرُ إلى قَبولٍ، فلم تفتقِرْ إلى إشهاد.

(وهي) أي: الرَّجعيةُ (كزوجةٍ) في وجوبِ نفقةٍ ومسكنٍ (لا في قَسْم) أي: مبيتٍ، ويلحقُها طلاقةٌ، وظِهارهُ، وإيلاؤُه، ولِعانُه، ولها أنْ تتزيَّن له، وله الخلوةُ بها.

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر ص٩٩ .

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: وأعدتها. فيه نظر؛ لأنه كناية».

العمدة

وتحصُل بوطءٍ لا خلوةٍ، ولا يصحُّ تعليقُها. وإنْ طهرتْ مِنْ حيضةٍ ثالثةٍ، ولم تغتسل، فله رجعتُها، فإن اغتسلتْ، لم تحلَّ إلَّا بعقدٍ.

وتعود على ما بقي من طلاقِها ولو نكحتْ غيرَه.

ويُقبلُ قولُها في انقضاءِ عدَّتِها بحَمْلٍ ممكنٍ..................

الهداية

(**وتحصلُ**) الرجعةُ أيضاً (**بوطئِـ**) ـها، وإنْ لم ينوِ به الرجعةَ.

و(**لا**) تحصُلُ الرَّجعةُ بـ(**ـخلوتـ**) ـه بها مِنْ غيرِ وطءٍ.

(**ولا يصحُّ تعليقُها**) أي: الرجعةِ، كـ: إذا جاءَ رأسُ الشَّهر، فقدْ راجعتُكِ، أو كلَّما طلَّقْتُك، فقدْ راجعتُكِ. ويصحُّ عكسه.

(**وإنْ طَهُرتْ**) مطلَّقةٌ رجعيَّةٌ (**مِنْ حيضةٍ ثالثةٍ**) إنْ كانت حرَّةً، ومِنْ حيضةٍ ثانيةٍ إنْ كانت أمَةً (**ولم تغتسلْ، فله رجْعتُها**) روي عن عمر وعليٍّ وابنِ مسعود ﷺ[1]؛ لوجود أثرِ الحيضِ المانعِ للزَّوجِ من الوطءِ (**فإن اغتسلتْ**) ممَّا ذُكر ولم يكنْ راجَعها قبلُ (**لم تحِلَّ**) له (**إلَّا بعقدٍ**) جديدٍ بوليٍّ وشاهدَيْ عدْلٍ، وأمَّا بقيَّةُ الأحكام مِنْ قَطْعِ إرثٍ، وطلاقٍ، ولعانٍ، ونفقةٍ، ونحوِها، فتحصلُ بانقطاعِ الدَّم.

(**وتعودُ**) رجعيةٌ انقضتْ عدَّتُها وعقدَ عليها (**على ما بقي**) له (**من**) عَدَدِ (**طلاقِها ولو نَكحتْ غيرَه**) ثمَّ طلَّقها الغيرُ وعقَد عليها زوجُها الأوَّلُ؛ لأنَّ وطْءَ الثاني لا يحتاجُ إليه في الإحلالِ للزَّوجِ الأوَّلِ، فلا يغيِّر حكمَ الطلاقِ، بخلاف المطلَّقةِ ثلاثاً إذا نَكَحَتْ مَنْ أصابها، ثمَّ فارقها، ثمَّ عادتْ للأوَّلِ، فإنَّها تعودُ إلى طلاقٍ ثلاثٍ.

(**ويُقبل قولُها**) أي: الرجعيةِ (**في**) دعوى (**انقضاءِ عدَّتها بـ**) وضعِ (**حملٍ ممكنٍ**)

---

(١) أخرجه عنهم سعيد بن منصور (١٢٢٣)، وابن أبي شيبة ٥/ ١٩٣، وأخرجه عبد الرزاق (١٠٩٨٥)، وسعيد بن منصور (١٢١٦)، وابن أبي شيبة ٥/ ١٩٢-١٩٣، والبيهقي ٧/ ٤١٧ عن عمر ﷺ. وأخرجه عبد الرزاق (١٠٩٨٣)، وسعيد بن منصور (١٢١٩)، وابن أبي شيبة ٥/ ١٩٣، والبيهقي ٧/ ٤١٧ عن علي ﷺ. وأخرجه عبد الرزاق (١٠٩٨٧)، وسعيد بن منصور (١٢١٨)، وابن أبي شيبة ٥/ ١٩٢-١٩٣، والبيهقي ٧/ ٤١٧ عن ابن مسعود ﷺ.

العمدة

أو حيضٍ، لا في شهرٍ.

والمطلَّقةُ ثلاثاً لا تحلُّ له حتَّى تَنْكِحَ زوجاً غيرَه..............

الهداية

بأنْ تكونَ في سنِّ مَنْ يحمل، ثمَّ إن ادَّعتْ وضعَ حَمْلٍ تامٍّ، لم يُقبلْ قولُها في أقلَّ من ستَّةِ أشهر، من حينِ إمكانِ وطْءٍ بعدَ عقْدٍ، وإن ادَّعتْ أنَّها أسقطتْه، لم تُقبلْ[1] في أقلَّ من ثمانين. ولا تنقضي العدَّةُ إلَّا بما يتبيَّن فيه خلق إنسان.

(أو) أي: ويُقبلُ قولُها في دعوى انقضاءِ عدَّتها بـ **(حيضٍ)** ولو أنكره مطلِّق؛ لأنَّه أمرٌ لا يُعرف إلَّا من جهتها؛ فقُبِلَ قولُها فيه.

و**(لا)** يُقبلُ قولُها **(في)** دعوى فراغِ **(شهرٍ)** تعتدُّ به؛ لأنَّه يمكنُ علمُه مِنْ غيرِها، والأصلُ عدمُ فراغِه.

وإن ادَّعتْ حرَّةٌ انقضاءَ عِدَّتها بحيضٍ في أقلَّ من تسعةٍ وعشرين يوماً ولحظة، أو ادَّعتْه أمَةٌ في أقلَّ من خمسةَ عشرَ ولحظة، لم تُسمعْ دعواها.

وإن ادَّعت انقضاءَ عدَّتِها في ذلك الزمنِ، قُبِلَ ببيِّنةٍ، وإلَّا، فلا. ويمكنُ أنْ يكونَ المصنِّف أشار إلى هذا بقولِه: «لا في شهر»، أي: لا يُقبلُ قولُها في انقضاءِ عدَّتِها بثلاثِ حِيَض في شهرٍ كما ذكرتُه مفصَّلاً.

وإنْ بدأتْ رجعيَّةٌ، فقالت: انقضتْ عدَّتي. فقال زوجُها: كنتُ راجعتُكِ. فقولُها. ولو بدأها بقولِه: كنتُ راجعتُكِ. فقالت: انقضتْ عدَّتي قبلَ رجْعتكِ. فقولُه، كما قطع به في «الإقناع»[2] و«المنتهى»[3]، خلافاً للخرقيِّ والحجَّاويِّ في «مختصره» في الثانية حيث قالا: القولُ قولُها أيضاً.

(والمطلَّقةُ ثلاثاً) من زوجٍ حُرٍّ، والمطلَّقةُ ثنتين من عبدٍ **(لا تَحِلُّ)** واحدةٌ منهما **(له)** أي: لمطلِّقِ نهايةِ عَدَدِه **(حتَّى تَنْكِحَ زوجاً غيرَه)** نكاحاً صحيحاً؛ لقوله تعالى:

(١) في (ح) و(م): «يقبل».

(٢) ٣/ ٥٦٤.

(٣) ٢/ ١٨٠.

العمدة

ولو غيرَ بالغٍ بلا حِيْلةٍ، ويطأها في قُبُلِها مع انتشارٍ، ويكفي تغييبُ الحَشَفةِ أو قَدْرِها. وإنْ لم يُنْزِلْ، لا وطءُ شُبْهةٍ، أو ملك يمينٍ، أو نكاح فاسدٍ.

ومَنْ غابتْ مطلَّقتُه، ثمَّ ذكرتْ نكاحَ مَنْ أحلَّها، وانقضاءَ عدَّتِها وأمْكَنَ، وصدَّقها، فله نكاحُها.

الهداية

﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] بعد قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

(ولو) كان هذا الزوجُ (غيرَ بالغٍ) فيكفي المراهقُ[1] ومَن لم يبلغْ عشراً؛ لعموم الآية.

وشَرْطُ حِلِّها أنْ يكونَ نكاحُ الثاني (بلا حِيلةٍ) على إعادتِها للأولِ، بأنْ شرط الوليُّ على الزَّوجِ طلاقَها إذا وطئها، أو نواه الزَّوجُ، فلا تَحِلُّ؛ لعدمِ صحَّةِ النِّكاحِ إذاً كما تقدَّم .(و) لا بُدَّ أنْ (يطأها) الثاني (في قُبُلها مع انتشارٍ، ويكفي تغييبُ الحَشَفةِ[2] أو قَدْرِها) من مقطوعِها (وإنْ لم يُنزِل) لوجودِ حقيقةِ الوطْءِ.

و(لا) يُحِلُّ المطلقةَ ثلاثاً (وطءُ شُبهةٍ، أو) وطءٌ في (مِلك يمينٍ) بأنْ وطئها سيِّدها (أو) وطءٌ في (نكاح فاسدٍ) أو في دُبرٍ؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. ولا يُحلُّها وطْءٌ في حيضٍ، أو نفاسٍ، أو إحرامٍ، أو صيامٍ، بل في مرضٍ، وضيقِ وقتِ صلاةٍ، أو في مسجدٍ ونحوه.

(ومَنْ غابت مطلَّقتُه) ثلاثاً (ثمَّ) حضرتْ، و(ذكرتْ) لمطلِّقها (نكاحَ مَن أحلَّها) أي: أنَّها تزوَّجتْ بزوجٍ دخَل بها، وطلَّقها هذا الثاني (و) ذكرتْ (انقضاءَ عدَّتِها) من الثاني (وأمْكَنَ) ذلك، بأنْ مضى زمنٌ يتَّسِعُ له (وصدَّقها) المطلِّق فيما ذكرتْ (فلهُ نكاحُها) لأنَّها مؤتمنةٌ على نفسِها.

---

(١) بعدها في (ح) و(س): «بل».

(٢) في الأصل: «حشفة»، وفي (م): «حشفته».

العمدة

باب

مَنْ حلف بالله تعالى أو صفتِه على تركِ وطْءِ زوجتِه في قُبُلها أبداً، أو فوقَ أربعةِ أشهرٍ، أو حتَّى يَنْزِلَ عيسى، أو تشربَ الخمرَ، أو تَهبَه مالَها [(١] ونحوه [١)]، فمُوْلٍ، ولو مميِّزاً، أو غضبانَ، أو سكرانَ، أو مريضاً يُرجى برؤُه، لا مجبوباً كلَّه، أو عِنِّيناً ونحوه.

الهداية

باب

الإيلاء بالمدِّ: أي الحَلِف، مصْدَرُ آلى[(٢)].

(مَن حلَف بالله تعالى أو صفتِه على تَرْكِ وطْءِ زوجتِه في قُبُلها أبداً، أو) مدَّة (فوقَ أربعةِ أشهرٍ) كخمسةِ أشهر (أو) قال: واللهِ لا وَطِئْتُكِ (حتَّى يَنْزِلَ عيسى) ابنُ مريم عليه السَّلام .(أو) قال: واللهِ لا وَطِئَها[(٣)] حتَّى (تشربَ الخمرَ، أو) حتَّى (تَهبَه مالَها ونحوه) كحتَّى تُبرِئَهُ من دَينِها (فمُولٍ) أي: صار مُولياً، تُضربُ له مدَّةُ الإيلاءِ أربعة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ الآية [٢٢٦ من سورة البقرة].

والإيلاءُ محرَّم، ويصحُّ ممَّنْ يصحُّ طلاقُه (ولو) كان (مميِّزاً، أو غضبانَ، أو سكرانَ، أو مريضاً) مرضاً[(٤)] (يُرجَى برؤُه) ومِنْ كلِّ زوجةٍ يمكنُ وَطْؤُها، ولو لم يدخل بها؛ لعمومِ الآيةِ.

و(لا) يصحُّ الإيلاءُ من زوجٍ مجنونٍ ومغمًى عليه؛ لعَدَمِ القَصْد، ولا مِنْ عاجزٍ عن وطءٍ بأنْ كان (مجبُوباً) أي: مقطوعاً ذَكَرهُ (كلُّه، أو) كان (عِنِّيناً ونحوه) كما لو كانت رتْقَاءَ؛ لأنَّ المنعَ هنا ليسَ لليمين.

(١-١) في المطبوع: «أو نحوها»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) «المطلع» ص٣٤٣.

(٣) في (ح) و(م): «وطئتها».

(٤) ليست في (م).

العمدة

فإذا مضى أربعةُ أشهرٍ مِنْ يمينِه ولم يطأْ في القُبُل، أُمِرَ بالطَّلاق، فإنْ أبى، طلَّق عليه حاكمٌ[1] واحدةً أو أكثرَ، أو فسخَ، وكذا مَنْ تَركَ الوطءَ ضراراً بلا عُذْرٍ.

وإن ادَّعى بقاءَ المُدَّةِ، أو وطءَ ثيِّبٍ، صُدِّقَ بيمينِه.

الهداية

وحيث صحَّ الإيلاءُ وضُرِبَتْ مدَّتُه (**فإذا مضى أربعةُ أشهر من يمينِه**) ولو كان قنًا، فإنْ وَطِئ ولو بتغييبِ حَشَفتِه أو قَدْرِها، فقد فاء، أي: رجعَ، فلا يطلَّق عليه .(و) إلَّا بأنْ (**لم يطأ في القُبُل**) ولو وَطِئ في الدُّبر أو دونَ القُبُل ولم تُعْفِه الزوجة[2] (**أُمِر**) أي: أمَرَه حاكمٌ (**بالطَّلاق**) إنْ طلبتْ ذلك منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧].

(**فإنْ أبى**) مُولٍ الفيْئةَ والطَّلاقَ (**طلَّق عليه حاكمٌ واحدةً أو أكثرَ**) ولو ثلاثاً (**أو فسخَ**) لقيامِه مقامَ المُولي عندَ امتناعِه (**وكذا**) أي: كمولٍ (**مَن تَرَكَ الوطْءَ ضراراً**) لزوجتِه (**بلا عُذْرٍ**) له مِنْ نحو مَرَضٍ، فتُضربُ له أربعة أشهر، فإنْ وطِئَ، وإلَّا، أُمِرَ بالطَّلاقِ كما تقدَّم.

(**وإن ادَّعى**) المُولي (**بقاءَ المُدَّةِ**) أي: مدَّةِ الإيلاءِ، وهي الأربعةُ أشهر، صُدِّق؛ لأنَّه الأصل (**أو**) ادَّعى (**وَطْءَ ثيِّبٍ، صُدِّق بيمينِه**) لأنَّه أمرٌ خفيٌّ لا يُعلمُ إلَّا من جهتِه. وإنْ كانت بكراً، فقولُها، إلَّا إن ادَّعت بكارةً بلا بيِّنة، فقولُه.

---

(١) في المطبوع: «الحاكم»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) جاء في هامش الأصل و(س): «أي: لم ترضَ بعدم الوطء»، وزاد في (س): «انتهى تقريره».

باب

الظِّهار محرَّم كإيلاءٍ، فمَنْ شبَّه زوجتَه أو بعضَها بمَنْ تَحْرُمُ عليه أبداً، أو إلى أَمَدٍ، كأنتِ عليَّ، كظَهْرِ أو بَطْنِ أمِّي، أو أختي من رَضاعٍ، أو حماتي، أو فلانةَ الأجنبيةِ، أو فلانٍ ونحوه، فقد ظاهرَ، كأنتِ عليَّ حرامٌ.

ويصحُّ منجَّزاً ومعلَّقاً، ومُطْلقاً ومؤقَّتاً.

باب

(الظِّهار) مشتقٌ من الظَّهر. خُصَّ به؛ لأنَّه موضعُ الرُّكوب، ولذلك سُمِّيَ المركوبُ ظهراً. والمرأةُ مركوبةٌ إذا غُشيت[1].

وهو **(محرَّم كإيلاءٍ)** أي: كما أنَّ الإيلاءَ محرَّم. قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢]. **(فمَنْ شبَّه زوجتَه أو)** شبَّه **(بعضَها)** أي: بعضَ زوجتِه **(بمَنْ)** أي: ببعضِ أو كلِّ مَنْ **(تَحْرمُ عليه أبداً)** بنسبٍ كأمِّه وأختِه، أو رضاعٍ، أو بمصاهرةٍ كحمَاتِه **(أو)** بمَنْ تَحْرمُ عليه **(إلى أَمَدٍ)** كأختِ زوجتِه وعمَّتِها **(كـ)** قولِ زوجٍ لزوجتِه: **(أنتِ عليَّ كظَهْرِ)** أمِّي أو أختي **(أو بطنِ أمِّي، أو أختي)** ولو **(مِنْ رَضاعٍ. أو)** قال: زوجتي عليَّ كـ **(حماتي)** أي: أمِّها. **(أو)** قال: أنتِ عليَّ كـ **(فلانةَ الأجنبيةِ. أو)** أنتِ عليَّ كـ **(فلانٍ ونحوه، فقد ظاهرَ)** أي: صار مظاهراً **(كـ)** قولِه: **(أنتِ عليَّ حرامٌ)** فهو ظِهارٌ، ولو نوى طلاقاً أو يميناً.

(ويصحُّ) الظِّهار **(منجَّزاً)** في الحال، كـ: أنتِ عليَّ كظَهْرِ أمِّي.

(و) يصحُّ الظِّهارُ **(معلَّقاً)** بشَرْط، كـ: إنْ قمتِ فأنتِ عليَّ كظَهْرِ أمِّي. فإذا وُجِدَ الشَّرْطُ، صار مظاهراً.

(و) يصحُّ الظِّهار **(مُطْلقاً)** أي: غيرَ مؤقَّتٍ كما تقدَّم.

(و) يصحُّ الظِّهارُ **(مؤقَّتاً)** كـ: أنتِ عليَّ كظهرِ أمِّي شهرَ رمضان. فإنْ وَطِئَ فيه، كفَّر، وإلَّا، زال الظِّهار.

---

(١) «المطلع» ص٣٤٥.

العمدة

ويحرُم قبلَ كفَّارةٍ وطءٌ ودواعيه من مُظاهِرٍ منها.

ولا تستقرُّ الكفَّارةُ إلَّا بالعَود وهو الوطءُ.

وإنْ ظاهرَ من نسائهِ بكلمةٍ، فكفَّارةٌ، كما لو كرَّره من واحدةٍ قبلَ تكفيرٍ، وبكلماتٍ، فلكلٍّ واحدةٍ كفارةٌ.

الهداية

(ويحرُمُ) على مظاهِرٍ **(قبْلَ كفَّارة)** أي: قبلَ تكفيرِه بما سيأتي: **(وطْءٌ ودواعيه)** كقُبلةٍ واستمتاعٍ بما دونَ الفَرْجِ **(من)** زوجةٍ **(مُظاهرٍ منها)** لقوله ﷺ: «فلا تَقْرَبْها حتَّى تفعلَ ما أمركَ اللهُ به» صححه الترمذيُّ[1].

(ولا تستقرُّ الكفَّارة) في ذِمَّةِ مظاهرٍ **(إلَّا بالعَود)** لما قال **(وهو)** أي: العود[2] **(الوطءُ)**. فمَنْ وَطِئَ، لزمتْه الكفَّارةُ ولو مجنوناً، ولا تجبُ قبلَه. ويلزمُ إخراجُها قبلَه عندَ العَزْم عليه.

(وإنْ ظاهر[3] من نسائِه بكلمةٍ) بأنْ قال لزوجاتِه: أنتُنَّ عليَّ كظَهْرِ أمِّي **(فكفَّارةٌ)** واحدةٌ؛ لأنَّه ظهارٌ واحدٌ **(كما لو كرَّره)** أي: الظِّهارَ ولو بمجالِسَ **(مِن)** زوجةٍ **(واحدةٍ قبلَ تكفيرٍ)** فتُجزئه كفَّارةٌ واحدةٌ، كيمينٍ بالله تعالى.

(و) إنْ ظاهر من نسائه **(بكلماتٍ)** بأنْ قال لكلٍّ منهنَّ: أنتِ عليَّ كظهرِ أمِّي **(فـ)** يلزمُه **(لكلٍّ واحدةٍ كفارةٌ)** لأنَّها أيمانٌ مكررةٌ على أعيانٍ متعدِّدةٍ، كما لو كفَّر ثمَّ ظاهر.

---

(١) في «سننه» (١١٩٩)، وهو عند أبي داود (٢٢٢٣)، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ١٦٧، وابن ماجه (٢٠٦٥) من طريق الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح. وأخرجه أبو داود (٢٢٢١)، والنسائي ٨/ ١٦٧ عن الحكم بن أبان، عن عكرمة مرسلاً. قال ابن حزم في «المحلى» ١٠/ ٥٥: وهذا خبر صحيح من رواية الثقات، لا يضرُّه إرسال من أرسله.

(٢) ليست في (م).

(٣) في (م): «تظاهر».

العمدة

فصل

وكفَّارتُه: عِتْقُ رقبةٍ مؤمنةٍ، سليمةٍ من العيوب الضَّارَّة بالعمل، إنْ[1] ملَكَها، أو ثمنَها فاضلاً عن كفايتِه وكفايةِ من يَمونُه وما يحتاجه مِنْ منزلٍ، وخادمٍ، ومركوبٍ، وكسوةٍ ولو لتجمُّل، وكتبِ عِلْمٍ، ووفاءِ دَيْنٍ، ورأسِ مالِه لذلك.

ولا يجزئُ فيها عمياءُ، ولا شلَّاءُ يدٍ أو رِجْلٍ، أو مقطوعتُها، أو مقطوعةُ خِنصر وبِنصر من يدٍ أو أصبعِ غيرِهما.

الهداية

فصل

(وكفَّارتُه) أي: الظِّهارِ مرتَّبةٌ: **(عِتْقُ رقبةٍ)** لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ الآية [٣ من سورة المجادلة]. **(مؤمنةٍ)** أي: مسلمةٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] وأُلحِقَ بذلك سائرُ الكفَّارات **(سليمةٍ من العيوب الضَّارَّةِ بالعمل)** ضرراً بيِّناً، كالعمى والشَّلل **(إنْ ملَكها)** أي: الرقبةَ **(أو)** مَلَك **(ثمنَها)** أي: ثمنَ مِثْلِها ولو بزيادةٍ لا تُجْحِفُ بماله.

ويُشترطُ لوجوبِ شراءِ الرَّقبةِ أنْ يكونَ ثمنُها **(فاضلاً عن كفايتِه)** دائماً **(و)** عن **(كفايةِ مَن يَمُونه)** من زوجةٍ، ورقيقٍ، وقريبٍ **(و)** فاضلاً عن **(ما يحتاجه)** هو ومَنْ يمونُه **(مِنْ منزلٍ، وخادمٍ)** صالِحَيْن لمثله إذا كان مثلُه يُخدَم **(ومركوبٍ، وكسوةٍ ولو لتجمُّلٍ وكتبِ عِلْمٍ)** يحتاجُ إليها **(ووفاءِ دَيْنٍ، ورأسِ ماله)** المعَدِّ كَسْبُه **(لذلك)** المذكورِ من مؤونتِه وغيرِها.

(ولا يجزئُ فيها) أي: في كفَّارةِ الظِّهارِ كغيرِها رقبةٌ **(عمياءُ ولا شَلَّاءُ يدٍ أو)** شلاءُ **(رجْلٍ أو مقطوعتُها)** أي: اليدِ أو الرِّجْلِ **(أو مقطوعةُ خِنصر وبِنصر من يدٍ)** واحدةٍ، لأنَّ نَفْعَ اليد يزولُ بذلك **(أو)** مقطوعةُ **(أصبعِ غيرِهما)** أي: الخِنصرِ

---

(١) في المطبوع: «أو»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

العمدة

ولا مريضٌ مَأيوسٌ منه، وأمُّ ولدٍ، فإنْ لم يجدْ، فصيامُ شهرَيْن متتابعَيْن، ولا ينقطِعُ إنْ تخلَّله رمضانُ، أو فطرٌ واجبٌ، كعيدٍ، وحَيْضٍ، ومرضٍ مَخُوف، أو أفطر ناسياً أو مكرهاً، أو لعُذْرٍ يبيحُه، ويقطعُه وطءُ مُظاهرٍ منها مطلقاً، فإنْ لم يستطعْ، فإطعامُ ستِّينَ مسكيناً، كلٌّ. . . . .

الهداية

والبِنصرِ، فلا تجزئُ مقطوعةُ الوسطى، أو السبَّابةِ، أو الإبهامِ، (1) أو أنملة من الإبهام (1)، أو أنملتَيْن مِنْ وُسطى أو سبَّابةٍ.

(ولا) يجزئُ **(مريضٌ مَأيوسٌ منه، و)** لا **(أمُّ ولدٍ)** لأنَّ عِتقَها مستحقٌّ بسببٍ آخرَ. ويجزئُ مدبَّرٌ، ومرهونٌ، وجانٍ، وحاملٌ، ولو استثنى حَمْلَها.

(فإنْ لم يجدْ) رقبةً، أي: لم يقْدِرْ عليها وَقْتَ وجوبِها **(فصيامُ شهرَيْن متتابعَيْن)** لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤].

(ولا ينقطِعُ) التتابعُ **(إنْ تخلَّله)** أي: الصومَ صومُ **(رمضان، أو)** تخلَّله **(فِطْرٌ واجبٌ، كعيد)** وأيامِ تشريقٍ **(وحَيْضٍ)** ونِفاسٍ، **(ومرضٍ مَخُوف، أو أفطر ناسياً أو مُكرَهاً، أو لعُذْرٍ يبيحُهُ)** أي: يبيحُ[2] الفطرَ، كسفرٍ؛ لأنَّ فِطرَ السبب لا يتعلَّقُ باختيارهما[3] **(ويقطعُه)** أي: التَّتابُعَ **(وطءُ مظاهَرٍ منها مطلقاً)** أي: ليلاً أو نهاراً، ناسياً أو ذاكراً، ولو مع عُذْرٍ يبيحُ الفِطْرَ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٤].

وإنْ أصاب غير مظاهَرٍ منها ليلاً أو ناسياً، أو مع عُذْرٍ يبيحُ[4] الفطرَ، لم ينقطع التتابع.

(فإنْ لم يستطع) الصَّومَ **(فإطعامُ ستِّين مسكيناً)** مسلماً حرًّا ولو أنثى، يُطعَمُ **(كلٌّ**

(١-١) ليست في (م).

(٢) ليست في الأصل و(س).

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: باختيارهما. أي: الزوجين. انتهى. قرره».

(٤) بعدها في (م): «له».

العمدة

مسكينٍ مدَّ بُرٍّ، أو نِصْفَ صاعٍ من غيرِه ممَّا يجزئُ في فِطْرَةٍ، لا إِنْ غدَّى المساكينَ، أو عشَّاهم.

وتُعتبرُ النِّيَّة في الكلِّ.

الهداية

مسكينٍ **مُدَّ بُرٍّ، أو نِصْفَ صاعٍ من غيره)** كشعيرٍ، وتمرٍ، وزبيبٍ، وأَقِط **(مما يجزئُ في فِطْرَةٍ)** فقط.

قال المصنِّف[1]: فإنْ عدمت الأصنافُ الخمسةُ، أجزأ عنها ما يُقتاتُ من حَبٍّ وتمرٍ على قياس ما تقدَّم في الفطرةِ.

و(**لا**) يجزئُ في الإطعامِ (**إنْ غدَّى المساكينَ أو عَشَّاهم**) لعَدَمِ تمليكِهم ذلك الطَّعامَ، ولا يجزئُ الخبزُ ولا القيمةُ.

(**وتُعتبرُ النِّيَّةُ في الكلِّ**) أي: في العِتْقِ، والصَّومِ، والإطعامِ؛ فلا يجزئُ ذلك بلا نيَّةٍ؛ لحديث: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّات»[2] ويُعتبرُ تبييتُ نيَّةِ الصَّومِ، وتعيينُ جهةِ الكفَّارة.

ولا يضرُّ وطءُ مظاهَر منها في أثناء إطعامٍ مع تحريمِه.

---

(١) في «شرح منتهى الإرادات» ٥/٥٥٩-٥٦٠ .

(٢) سلف ١/٢٦٦ .

العمدة

باب اللعان

مَنْ قذَفَ زوجتَه المكلَّفة[1] بزنًى، فله إسقاطُ الحدِّ باللِّعان، فيقول أوَّلاً أربعَ مرَّاتٍ بالعربية إنْ عرَفها: أشهدُ بالله، لقدْ زَنَتْ زوجتي هذه. أو يُسمِّيها ويَنسِبُها إنْ غابت، ويزيدُ في الخامسةِ: وأنَّ لعنةَ الله عليه إن كان من الكاذبين.

ثمَّ تقولُ هي أربعَ مرَّات: أشهدُ بالله، لقدْ كَذَبَ فيما رماني به من الزِّنى. وتزيدُ في الخامسة: وأنَّ غَضَبَ الله عليها إنْ كان من الصَّادقين.

الهداية

باب اللِّعان

مشتقٌّ من اللَّعن؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ من الزوجين يلعَنُ نفسَه في الخامسة إنْ كان كاذباً.

وهو: شهاداتٌ مؤكَّداتٌ بأيمانٍ من الجانبين، مقرونةٌ بلَعْنٍ وغضَبٍ.

وشرطُه: أنْ يكون بين[2] زوجينِ مكلَّفين؛ فلهذا قال: (**مَن قذَفَ زوجتَه المكلَّفةَ بزنًى**) في قُبُلٍ أو دُبُرٍ ولو في طُهرٍ وَطِئَ فيه (**فله إسقاطُ الحدِّ**) عنه إنْ كانت محصنةً، أو التعزيرِ إنْ لم تكنْ محصنةً (**باللِّعان**) لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾ الآيات [٦-٩ من سورة النور].

(**فيقولُ**) الزَّوجُ (**أوَّلاً**) أي: قبلَ الزَّوجةِ (**أربعَ مرَّاتٍ بالعربية**) ـ فلا يصحُّ بغيرِ العربيَّة (**إنْ عرَفها**) وإلَّا، فبلغته، ولا يلزمُه تعلُّمُها ـ: (**أشهدُ بالله لقدْ زَنَتْ زوجتي هذه**) مشيراً إليها إنْ كانت حاضرةً (**أو يُسمِّيها وينسبها**[3]) بما تتميَّز به (**إنْ غابتْ**) عن المجلس (**ويزيد في الخامسة: وأنَّ لعنةَ الله عليه إنْ كان من الكاذبين. ثمَّ تقولُ هي أربعَ مرَّاتٍ: أشهدُ بالله لقدْ كَذَبَ فيما رماني به من الزِّنى. وتزيدُ في الخامسة: وأنَّ غَضَبَ الله عليها إنْ كان من الصَّادقين**).

---

(١) في المطبوع: «المطلقة»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) في (م): «من».

(٣) ليست في الأصل و(م)، وفي (س): «ويبينها».

العمدة

فإذا تمَّ، سَقَطَ عنه الحدُّ أو التَّعزيرُ، وحَرُمت عليه أبداً، ولو أكذبَ نفسَه، وانتفى ولدٌ إنْ ذَكَرَه فيه صريحاً أو ضِمْناً.

فصل

إذا ولدتْ زوجةُ ابنِ عشر فأكثرَ لِنِصْفِ سنةٍ منذ أمكنَ اجتماعُه بها، أو لدونِ أربعِ سنين من إبانتِها، لَحِقه نسبُه، ولا يُحكَم ببلوغِه إنْ شُكَّ فيه.

الهداية

وسُنَّ تلاعنُهما قياماً بحضرةِ أربعة.

ويأمرُ حاكمٌ مَن يضعُ يدَه على فَمِ زوجٍ وزوجةٍ عند خامسة ويقول: اتَّقِ الله؛ فإنَّها الموجِبة، و عذابُ الدُّنيا أهونُ من عذابِ الآخرة.

(فإذا تمَّ) اللِّعانُ **(سَقَطَ عنه)** أي: عن الزَّوج **(الحدُّ)** إن كانتْ محصنةً .**(أو التعزير)** إنْ لم تكن مُحصنةً **(وحَرُمت)** الزوجةُ **(عليه)** أي: الملاعِن **(أبداً)** وفُرِّق بينهما **(ولو)** بلا حاكمٍ، أو **(أكذبَ نفسَه)** بعدُ **(وانتفى ولدٌ)** عنه **(إنْ ذَكَره فيه)** أي: في اللعان **(صريحاً أو ضِمْناً)** بشرطِ ألَّا يتقدَّمه إقرارٌ به، أو بما يدلُّ عليه، كما لو هُنِّئ به فسكت، ومتى أكذبَ نفسَه بعد ذلك، لَحِقه نسبُه، وحُدَّ أو عُزِّر. والتَّوْأمان المنفيَّان أخوان لأمٍّ.

فصلٌ فيما يلحق من النَّسب

(إذا ولدتْ زوجةُ ابنِ عشر فأكثرَ لِنِصْفِ سنةٍ منذُ أمكنَ اجتماعُه) أي: الزوجِ **(بها)** أي: بالزوجةِ، لَحِقه نسبُه؛ لقوله ﷺ: «الولدُ للفِراش»[1] **(أو)** أتتْ به **(لدونِ أربعِ سنين من إبانتها)** أي: من إبانة الزَّوْجِ إيَّاها **(لَحِقه نسبُه)** لما تقدَّم **(ولا يُحكم ببلوغِه)** أي: الزوجِ ـ ابنِ العشر ـ **(إن شُكَّ فيه)** لأنَّ الأصلَ عِلمُه. وإنَّما ألحقْنا الولدَ به، حفظاً للنسب واحتياطاً، فلو لم يمكن كونُ الولد منه، كأنْ أتت به لدون نصفِ سنة منذُ تزوَّجها وعاش، أو لفوقِ أربعِ سنينَ منذُ أبانها، لم يلحق نسبه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧)، وهو عند أحمد (٢٤٠٨٦) من حديث عائشة رضي الله عنها مطولاً.

وأخرجه مسلم (١٤٥٨)، وهو عند أحمد (٧٢٦٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

العمدة

وإن اعترف بوطء أمتِه ولو دونَ الفَرْجِ، فولدتْ لستَّةِ أشهر فأكثر، لَحِقَه نسبُه إنْ لم يدَّعِ استبراءً بعدَه، ويحلفُ عليه.

وإنْ باعها بعدَ وطْئِها، فولدتْ لدونِ نِصفِ سنةٍ، لَحِقَه نسبُه وبطلَ البيعُ.

وتبعيَّةُ نَسَب لأبٍ، وحريَّةٍ أو رِقٍّ لأمٍّ.

الهداية

(وإن اعترف) سيِّدٌ **(بوطءِ أمَته ولو دونَ الفَرْجِ، فولَدت لستَّةِ أشهرٍ فأكثرَ، لَحِقَه نسبُه)** لأنَّها صارتْ فِرَاشاً له **(إن لم يَدَّعِ استبراءً)** بحيضةٍ **(بعدَه)** أي: الوطءِ؛ لأنَّه بالاستبراءِ يُتيقَّنُ براءةُ رَحِمِها **(ويحلفُ)** سيِّدٌ **(عليه)** أي: على الاستبراءِ؛ لأنَّه حقٌّ للولدِ، لولاهُ لثبتَ نسبُه.

(وإنْ باعَها) سيِّدٌ **(بعدَ)** اعترافهِ بـ **(وطْئِها، فولدتْ لدونِ نصفِ سنةٍ)** وعاشَ **(لحقَه نسبُه)** لأنَّ أقلَّ الحملِ ستَّةُ أشهرٍ، فإذا أتتَ به لدونِها وعاشَ، عُلِمَ أنَّ حملَها كان قبلَ بيعِها حينَ كانت فراشاً له **(وبطلَ البيعُ)** لأنَّها صارت أمَّ ولدٍ، ولو كان قد استبرأَها؛ لظهورِ أنه دَمُ فسادٍ؛ لأنَّ الحاملَ لا تحيضُ.

(وتبعيَّةُ نَسَب) ولدٍ **(لأبٍ)** ما لم ينفهِ بِلعانٍ .(و) تبعيَّةُ **(حُرِّيَّةٍ. او رِقٍّ لأمٍّ)** فأولادُ الحرَّةِ أحرارٌ، وأولادُ الأمَةِ أرقَّاء؛ إلَّا إن اشترطَ الزوجُ حرِّيَّةَ الولدِ، أو غُرَّ بها. وتبعيَّةُ دِينٍ لخيرِهما.

كتاب العدد

تلزمُ لوفاةٍ مطلقاً، ومفارقةٍ في الحياةِ إن دخلَ أو خلا بها، وكان ابنَ عشرٍ فأكثرَ، والمعتدَّات ستٌّ:

الحاملُ: وعدَّتها من وفاةٍ وغيرِها، وضعُ ما تصيرُ به أمةٌ أمَّ ولدٍ، وأقلُّ مدَّةِ حملٍ ستَّةُ أشهرٍ، ....

كتاب العِدد

واحدُها: عِدَّةٌ ـ بكسر العينِ ـ وهي: تربُّصٌ محدودٌ[1] شرعاً، مأخوذةٌ من العددِ؛ لأنَّ أزمنةَ العِدَّةِ محصورةٌ مقدَّرةٌ.

(**تلزمُ**) العِدَّةُ كلَّ امرأةٍ حُرَّةٍ، أو أمَةٍ (**لوفاةِ**) زوجِها (**مطلَقاً**) دخلَ أو خلا بها، أوْ لا، يوطأُ مِثلُها، أوْ لا.

(**و**) تلزمُ العِدَّةُ زوجةً (**مفارِقة في الحياةِ**) بطلاقٍ، أو خُلْعٍ، أو فسْخٍ (**إن دخَلَ أوْ خلا بها**) مطاوِعةً مع علمِه بها، وقدرتِه على وطْئِها ولو مع ما نعٍ، نحوِ جَبٍّ، ورتَقٍ، وحَيْضٍ، وصومٍ إن كانت يوطأُ مثلُها، كبنتِ تسعٍ فأكثرَ (**وكان**) الزوجُ يطأُ مثلَه، كـ (**ابنِ عشرٍ فأكثرَ**). وتجبُ في مختلَفٍ فيه، كـبلاَ وَلِيٍّ، لا في باطلٍ إجماعاً، كخامسةٍ إلَّا بوطْءٍ.

(**والمعتدَّاتُ سِتٌّ**) أي: ستَّةُ أصنافٍ: أحدُها[2] (**الحاملُ، وعدَّتُها من وفاةٍ، وغيرِها: وضعُ ما تصيرُ به أمَةٌ أمَّ ولدٍ**) وهو ما يتبيَّنُ فيه خلقُ إنسانٍ ولو خفيًّا، حرَّةً كانت أو أمَةً، مسلمةً كانت أو كافرةً؛ لقولِه تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. (**وأقلُّ مدَّةِ حَمْلٍ ستَّةُ أشهرٍ**) منذُ نكَحَها وأمكنَ اجتماعُه بها، فلو أتَتْ به لدونِ ذلك، وعاشَ، لم تنقضِ[3] به عدَّتُها من زوجِها؛ لعدمِ لحوقِه به.

---

(١) بعدها في (ح): «و».

(٢) في (ح): «إحداهما».

(٣) في (ح): «ينقض».

العمدة

وغالبُها تسعةٌ، وأكثرُها أربعُ سنين.

الثانيةُ: المتوفَّى عنها زوجُها بلا حملٍ منه، فتعتدُّ الحرَّةُ بأربعةِ أشهرٍ وعشرةِ أيَّامٍ بلياليها، والأمَةُ نصفُها.

الثالثةُ: المفارقةُ في الحياةِ بلا حملٍ، ذاتُ الأقراءِ، فالحرَّةُ بثلاثةِ قروءٍ، ....

الهداية

وإنَّما كان أقلُّ مدَّة الحملِ ما ذُكرَ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] والفِصالُ: انقضاءُ مدَّةِ الرَّضاعِ؛ لأنَّ الولدَ ينفصلُ بذلك عن أمِّه، وقال تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فإذا أُسقِطَ[1] الحولانِ اللَّذانِ هما مدَّةُ الرضاعِ من ثلاثينَ شهراً، بَقِيَ ستَّةُ أشهرٍ، فهي مدَّةُ الحملِ.

(وغالبُها) أي: مدَّةِ الحملِ **(تسعة)** أشهرٍ؛ لأنَّ غالبَ النساءِ يلدْنَ فيها **(وأكثرُها)** أي: مدَّةِ الحملِ **(أربعُ سنين)** لأنَّها أكثرُ ما وُجدَ.

(الثانيةُ) من المعتدَّاتِ: **(المتوفَّى عنها زوجُها بلا حمْلٍ منه)** لتقدُّمِ الكلامِ على الحاملِ **(فتعتدُّ)** مطلقاً كما تقدَّم **(الحرَّةُ بأربعةِ أشهرٍ وعشرةِ أيَّام بلياليها)** لقولِه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

(والأمَةُ) المتوفَّى عنها عدَّتُها **(نصفُها)** أي: نصفُ المدَّةِ المذكورةِ، فعدَّتُها شهران وخمسةُ أيَّام بلياليها؛ لإجماعِ[2] الصحابةِ ﷺ على تَنْصيفِ عدَّةِ الأمَةِ في الطلاقِ، فكذا عِدَّةُ الموتِ. وعدَّةُ مبعَّضةٍ بالحسابِ.

(الثالثةُ) من المعتدَّاتِ: **(المفارقةُ في الحياةِ)** بطلاقٍ، أو خُلعٍ، أو فسخٍ **(بلا حملٍ، ذاتُ)** أي: صاحبةُ **(الأقراءِ)** جمعُ قُرْءٍ.

(فالحرَّةُ) تعتدُّ **(بثلاثةِ قروءٍ)** كاملةٍ، لقولِه تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. ....

---

(١) في (ح): «سقط».

(٢) في الأصل: «الاجتماع».

العمدة

وهي الحيضُ، والأمَة قُرءان.

الرابعةُ: من لم تحضْ؛ لصغرٍ، أو إياسٍ، المفارقةُ في الحياةِ، فالحرَّةُ ثلاثةُ أشهرٍ، والأمَةُ شهران، وكذا من بلغَت ولم ترَ حيضاً، ولا نفاساً.

الهداية

(وهي) بمعنى (الحِيَض) جمعُ حَيْضةٍ، رُويَ عن عمرَ[1]، وعليٍّ، وابنِ عبَّاسٍ ﷺ[2].

[3] (والأمَةُ) عِدَّتُها (قُرْءان) أي: حيضتان، رُويَ عن عمرَ، وابنِه، وعليٍّ[4] ﷺ [3] [5].

ولا يُعتدُّ بحيضةٍ طُلِّقت فيها.

(الرابعةُ) من المعتدَّاتِ: (من لم تَحِضْ؛ لصغرٍ، أو إياسٍ، المفارقةُ في الحياةِ، فالحرَّةُ) عدَّتُها (ثلاثةُ أشهرٍ) لقولِه تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]. أي: كذلك.

(والأمَةُ) عدَّتُها (شهران) لقولِ عمرَ ﷺ: عِدَّةُ أمِّ الولدِ حيضتان، ولو لم تَحضْ كانت عدَّتُها شهرين. رواهُ الأثرمُ[6]، واحتجَّ به الإمامُ أحمدُ [7] رحمه الله [7]، وعدَّةُ مبعَّضةٍ بالحسابِ، فتزيدُ على الشهرينِ من الشهرِ الثالثِ بقدرِ ما فيها من الحُرِّيَّةِ، ويجبرُ الكسرُ، فلو كان رُبعُها حرًّا، فعدَّتُها شهران وثمانيةُ أيَّامٍ. (وكذا) تعتدُّ بالأشهرِ (مَن بلغَت ولم ترَ حيضاً ولا نِفاساً) لدخولِها في قولِه تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾.

---

(١) بعدها في (س): «وابنه».

(٢) أخرج هذه الآثار عبد الرزاق (١٠٩٨٣) و(١٠٩٩٠)، وابن أبي شيبة ٥/ ١٩٢-١٩٣، والبيهقي في «الكبرى» ٤/ ٤١٧.

(٣-٣) جاءت العبارة في (ح) بعد قوله الآتي: «طلقت فيها».

(٤) ليست في (ح).

(٥) أخرجها عنهم ابن أبي شيبة ٥/ ١٦٦-١٦٧، والبيهقي في «الكبرى» ٧/ ٤٢٥-٤٢٦.

(٦) وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٢/ ٥٧، وعبد الرزاق (١٢٨٧٢)، وسعيد بن منصور في «سننه» ٢/ ٩٢-٩٣، والبيهقي في «الكبرى» ٧/ ٤٢٥.

(٧-٧) في (م): «رضي الله عنه».

العمدة الخامسةُ: من ارتفعَ حيضُها ولم تَدْرِ سببَه، فتتربَّصُ تسعةَ أشهرٍ للحملِ، ثُمَّ تعتدُّ الحرَّةُ بثلاثةِ أشهرٍ والأمَةُ بشهرين، وإن علمَت ما رفعَه من مرضٍ، أو رضاعٍ، ونحوِه، لم تزلْ في عدَّةٍ حتَّى يعودَ فتعتدَّ به، أو تصيرَ آيسةً فتعتدَّ عدَّتَها.

السادسةُ: امرأةُ المفقودِ، تتربَّصُ ما تقدَّمَ في ميراثِه، . . . .

الهداية **(الخامسةُ)** من المعتدَّات: **(مَن ارتفعَ حيضُها، وَلم تَدْرِ سبَبه)** أي: سببَ رفعِه **(فتتربَّصُ تسعةَ أشهرٍ للحملِ)** لأنَّها غالبُ مدَّتِه **(ثُمَّ تعتدُّ الحرَّةُ بثلاثةِ[1] أشهرٍ)** قال الشافعيُّ[2] رحمَهُ اللهُ[3]: هذا قضاءُ عمرَ ﷺ بينَ المهاجرينَ والأنصارِ، لا يُنكرُه منهم مُنكرٌ عَلِمناه .(و) تعتدُّ **(الأَمَةُ بشهرين)** ومبعَّضةٌ كما تقدَّمَ. ولا تنقضي العِدَّةُ بعَوْدِ الحيضِ بعدَ المدَّةِ.

(وإنْ علمت) من ارتفعَ حيضُها **(ما رفعَه[4] من مرضٍ، أو رضاعٍ، ونحوه، لم تزلْ في عِدَّةٍ حتَّى يعودَ)** الحيض **(فتعتدَّ به)** وإن طالَ الزمنُ؛ لأنَّها مطلَّقةٌ[5] لم تيأسْ من الدمِ **(أو تصيرَ آيسةً)**[6] بأن تبلغَ[7] خمسينَ سنةً **(فتعتدَّ عِدَّتَها)** أي: عدَّةَ الآيسةِ.

(السادسةُ) من المعتدَّاتِ: **(امرأةُ المفقودِ، تَتربَّصُ)** حرَّةً كانت، أو أمةً **(ما تقدَّمَ في ميراثِه)** أي: أربعَ سنينَ مِن فقْدِه، إن كانَ ظاهرُ غيبتِه الهلاكَ، أو تمامَ تسعينَ سنةً

---

(١) في (ح): «ثلاثة».

(٢) ينظر «الأم» ٥/ ١٩٥ ، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي ١١/ ١٩١ . وقد عزاه الزركشي في «شرحه» ٥/ ٥٥٠ لابن المنذر.

(٣) بعدها في (ح): «في القديم».

(٤) في (س): «دفعه».

(٥) في الأصل: «مطلقته».

(٦) بعدها في (س): «أي».

(٧) في الأصل: «بلغ».

ثُمَّ تعتدُّ كمتوفًّى عنها، ولا تفتقرُ لحاكمٍ.

فإن تزوَّجت، ثُمَّ قدمَ الأوَّلُ قبلَ دخولٍ بها، رُدَّت له وجوباً.

وبعدَ دخولٍ، له أخذُها بالعقدِ الأوَّلِ، ولا يطأُ حتَّى تنقضيَ عدَّةُ الثاني.

وله تركُها له، ويأخذُ قدرَ الصداقِ الذي أعطاها. فيجدِّدُ الثاني عقدَه.

من ولادتِه، إن كان ظاهرُها السلامةَ.

(**ثُمَّ تعتدُّ كمتوفًّى عنها**) فالحرَّةُ أربعةُ أشهرٍ وعشرةُ أيَّامٍ، والأمةُ نصفُها كما تقدَّمَ.

(**ولا تفتقرُ**) زوجةُ المفقودِ (**لحاكمٍ**) يَضربُ لها مدَّةَ التربُّصِ والعِدَّةِ كما لو قامت البيِّنةُ، وكمُدَّةِ الإيلاءِ. ولا تفتقرُ أيضاً إلى طلاقِ وليِّ زوجِها.

(**فإن تزوَّجت**) بعدَ مدَّةِ التربُّصِ والعدَّةِ (**ثُمَّ قَدِمَ الأوَّلُ قبلَ دخولِ**) الزوجِ الثاني (**بها**) أي: قبلَ وطئِه (**رُدَّت له**) أي: للأوَّلِ (**وجوباً**) لأنَّا تبيَّنَّا بقدومِه بطلانَ نكاحِ الثاني، ولا مانعَ من الردِّ.

(و) إن قَدِمَ الأوَّلُ (**بعدَ دخولٍ**) أي: وطءِ الثاني لها، فـ(**له**) أي: للأوَّلِ (**أخذُها**) زوجةً (**بالعقدِ الأوَّلِ**) ولو لم يطلِّقِ الثاني (**ولا يطؤُ**)هَا الأوَّلُ[1] (**حتَّى تنقضيَ عدَّةُ الثاني**) الذي وطئَها (**وله**) أي: للأوَّلِ (**تركُها له**) أي: للثاني (**ويأخذُ**) الزوجُ الأوَّلُ (**قدرَ الصَّداقِ الذي أعطاها**) من الزوجِ الثاني؛ لقضاءِ عثمانَ وعليٍّ رضي الله عنهما أنَّه يخيَّرُ بينَها[2] وبينَ الصَّداقِ الذي ساقَ إليها هو[3]. وحيثُ تركَها الأوَّلُ للثاني (فـ) لابُدَّ من طلاقِ الأوَّلِ واعتدادِها بعدَ طلاقِه، ثَمَّ (**يجدِّدُ الثاني عقدَه**) عليها؛ لأنَّ زوجةَ الإنسانِ لا تصيرُ زوجةً لغيرِه بمجرَّدِ تركِها له، وقد تبيَّنَّا بُطلانَ عقدِ الثاني بقدومِ الأوَّلِ.

---

(١) ليست في (ح).

(٢) في (ح) و(س): «بينهما».

(٣) أخرج قوليهما عبد الرزاق (١٢٣٢٥)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٣٩-٢٤٠، والبيهقي في «الكبرى» ٧/ ٤٤٧.

العمدة

ومن ماتَ زوجُها، أو طلَّقَ غائباً، اعتدَّت منذُ الفرقةِ، وإن لم تحدَّ.

وعدَّةُ موطوءةٍ بشبهةٍ، أو زنى، أو نكاحٍ فاسدٍ كمطلَّقةٍ.

ومن تزوَّجت في عدَّتِها، لم تنقطعْ حتَّى يطأها، فإذا فارقَها بَنَت على عدَّةِ الأوَّلِ، ثُمَّ استأنفَتْها للثاني.

الهداية

(ومَن ماتَ زوجُها) الغائبُ، اعتدَّت مِنْ موتِه **(أو طلَّقَـ)**ـها حالَ كونِه **(غائباً، اعتدَّت منذُ الفُرقةِ، وإن لم تحِدَّ)** أي: لم تأتِ بالإحدادِ في صورةِ الموتِ؛ لأنَّ الإحدادَ ليس شرطاً لانقضاءِ العدَّةِ.

(وعِدَّةُ موطوءةٍ بشُبهةٍ، أو زنًى، أو) موطوءةٍ بـ **(نِكاحٍ فاسدٍ كمطلَّقةٍ)** حرَّةً كانت أو أمةً، مزوَّجةً أو لا؛ لأنَّه وطءٌ يقتضي شغلَ الرَّحِمِ، فوجبت[1] العدَّةُ فيه[2] كالنكاحِ الصحيحِ. وتُستبرأُ أمَةٌ غيرُ مزوَّجةٍ بحيضةٍ. ولا يَحرُمُ على من وُطِئت زوجتُه بشبهةٍ، أو زنًى زمنَ عدَّةٍ، غيرُ وطءٍ في فرجٍ.

(ومَن تزوَّجت في عدَّتِها، لم تَنقطعْ) عدَّتُها **(حتَّى يطأها)** الثاني **(فإذا فارقَها)** الثاني **(بَنَت على عدَّتـ)**ـها من **(الأوَّلِ)** ما لم تحمِلْ من الثاني، فتنقضي عدَّتُها منه بوضعِ الحملِ، ثُمَّ تعتدُّ للأوَّلِ.

وعُلِمَ منه: أنَّه لا يُحسبُ من عدَّةِ الأوَّلِ مُقامُها عندَ الثاني بعدَ وطئِه؛ لانقطاعِها به. وكذا لو وُطِئت بشبهة **(ثُمَّ استأنفَتها)** أي: العِدَّةَ **(للثاني)** لأنَّهما حقَّانِ اجتمعَا لرجلين، فلم يتداخَلا، وقُدِّمَ أسبقُهما، كما لو تساويَا في مباحِ غيرِ ذلك.

---

(١) في (س): «من حيث».

(٢) في (ح) و(س): «منه».

العمدة

فصل

يجبُ إحدادٌ في عدَّةِ وفاةٍ.

وهو تركُ ما يدعو إلى نكاحِها، ويرغِّبُ في النظرِ إليها من زينةٍ، وطيبٍ، وتحسينٍ بنحوِ حناء، ومصبوغٍ؛ لزينةٍ، وحليٍّ، وكحلٍ أسودَ.

وتجبُ عدَّةُ وفاةٍ في المنزلِ حيثُ وجبَت، وإن تحوَّلت؛ لخوفٍ، أو قهراً، أو لحقٍّ، انتقلت حيثُ شاءَت.

الهداية

فصلٌ في الإحداد

يَحْرُمُ إحدادٌ فوقَ ثلاثٍ على ميتٍ غيرِ زوجٍ.

و(**يجبُ إحدادٌ في**) مدَّةِ (**عِدَّةِ وفاةٍ**) في نكاحٍ صحيحٍ؛ لقولِه ﷺ: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليوم الآخِرِ أن تُحِدَّ على ميتٍ فوقَ ثلاثِ ليالٍ إلَّا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشراً» متَّفَقٌ عليه[1]. وإن كان النكاحُ فاسداً، لم يلزمْها الإحدادُ؛ لأنَّها ليست زوجةً. ولا يُعتبرُ للزومِ الإحدادِ كونُها وارثةً، أو مكلَّفةً. ويباحُ لبائنٍ من حيٍّ.

(**وهو**) أي: الإحدادُ (**تَرْكُ ما يدعُو إلى نكاحِها، ويُرغِّبُ في النظرِ إليها من زينةٍ، وطيبٍ، وتحسينٍ بنحوِ حِنَّاء**) وإسفيداجٍ[2] (و) لُبْسِ (**مصبوغٍ لزينةٍ، وحليٍّ، وكحلٍ أسودَ**) بلا حاجةٍ، لا تُوتياء[3] ونحوِها ولا نِقَابٍ، وأبيضَ ولو حَسَناً.

(**وتجبُ عِدَّةُ وفاةٍ في المنزلِ حيثُ وجبَت**) العِدَّةُ فيه، وهو المنزلُ الذي ماتَ زوجُها وهي ساكنةٌ فيه، سواءٌ كان ملكَ زوجِها، أو في إجارتِه، أو إعارتِه، فلا يجوزُ أن تتحوَّلَ منه بلا عذرٍ (**وإن تحوَّلت**) من المنزلِ (**لخوفـ**ـها على نفسِها، أو مالِها (**أو**) حُوِّلَت (**قهراً**) أي: ظلماً (**أو**) حُوِّلت (**لحقٍّ**) يجبُ عليها الخروجُ من أجلِه، أو لتحويلِ مالِكه لها، أو طلبِه فوقَ أجرتِه، أولا تجدُ ما تكتري به إلَّا من مالِها (**انتقلَت حيثُ شاءَت**) للضرورة، ويلزمُ منتقلةً بلا حاجةٍ العودُ.

---

(١) البخاري (١٢٨١)، ومسلم (١٤٨٦)، وهو عند أحمد (٢٦٧٦٦) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

(٢) الإسفيداج، بالكسر معرَّب: وهو رماد الرصاص والآنك، ملطِّف، جلاء. «القاموس المحيط» (سفدج).

(٣) التوتياء بالمد: كحل، وهو معرَّب. «المصباح المنير» (توت).

العمدة

ولها الخروجُ نهاراً؛ لحاجتِها فقط. وتأثَمُ بتركِ إحدادٍ، وتنقضي العدَّةُ بمضيِّ الزمانِ.

الهداية

(**ولها**) أي: للمتوفَّى عنها زمَنَ العدَّةِ (**الخروجُ نهاراً لحاجِتها فقط**) أي: لا لغيرِ حاجةٍ، ولا ليلاً؛ لأنَّه مظِنَّةُ الفسادِ.

(**وتأثَمُ**) متوفَّى عنها (**بتركِ إحدادٍ**) عمداً (**وتنقضي العدَّةُ بمضيِّ الزمانِ**) أي: زمانِ العدَّةِ؛ لأنَّ الإحدادَ ليس شرطاً في انقضاءِ العدَّةِ كما تقدَّمَ. ورجعيَّةٌ في لزومِ مسكنٍ كمتوفَّى عنها.

باب الاستبراء

من ملكَ أمةً يوطأُ مثلُها ولو من امرأةٍ، أو صغيرٍ، حرمَ وطؤُها ودواعيه حتَّى يستبرئَها.

واستبراءُ حاملٍ بوضعٍ، ومن تحيضُ بحيضةٍ، وصغيرةٍ وآيسةٍ بشهرٍ.

باب الاستبراء

مأخوذٌ من البراءةِ، وهي التميزُ والقطعُ.

وشرعاً: تربُّصٌ يُقصدُ به العلمُ ببراءةِ رَحِمِ ملكِ يمينٍ.

(مَن ملَكَ أمَةً يوطأُ مثلُها) ببيعٍ، أو هبةٍ، أو غيرِهما **(ولو)** ملَكَها **(مِن امرأةٍ أو صغيرٍ، حَرُمَ)** عليه **(وطؤُها ودواعيه)** أي: الوطءِ من نحوِ قُبلةٍ **(حتى يستبرئَها)** لقولِه ﷺ: «من كان يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فلا يَسقي ماءه وَلدَ غيرِه» رواهُ أحمد[1] والترمذيُّ وأبو داود[2].

(واستبراءُ) أمَةٍ **(حاملٍ بوضعِـ)** ـها كلَّ الحملِ .(و) استبراءُ **(مَن تحيضُ بحيضةٍ)** لقولِه ﷺ في سَبْيِ أوْطاس: «لا توطأُ حاملٌ حتَّى تضعَ، ولا غيرُ حاملٍ حتَّى تحيضَ حيضةً» رواهُ أحمدُ وأبو داودَ[3] .(و) استبراءُ **(صغيرةٍ، وآيسةٍ بشهرٍ)** لقيامِه مقامَ حيضةٍ في العدَّةِ. واستبراءُ من ارتفعَ حيضُها ولم تَدْرِ[4] سبَبَه، بعشرةِ أشهرٍ. وتُصدَّقُ أمَةٌ إذا قالت: حضْتُ. وإن ادَّعت موروثةٌ تحريمَها على وارثٍ بوطءِ مورِّثِه، أو ادَّعت مشتراةٌ أنَّ لها زوجاً، صُدِّقت؛ لأنَّه لا يُعرفُ إلَّا من جهتِها.

---

(١) ليست في الأصل و(م)، وجاء في الأصل: «والترمذي».

(٢) أحمد (١٦٩٩٠)، وأبو داود (٢١٥٨)، والترمذي (١١٣١) من حديث رويفع بن ثابت الأنصاري ﷺ.

(٣) أحمد (١١٢٢٨)، وأبو داود (٢١٥٧)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٤) في (م): «يُدر».

العمدة

كتاب الرضاع

يحرمُ منه ما يحرمُ من النسبِ، والمحرِّمُ[1] خمسُ رَضَعاتٍ في الحولين. ولبنُ ميتةٍ وموطوءةٍ بشبهةٍ كغيرِه، ....

الهداية

كتابُ الرَّضاع

هو لغةً: مَصُّ لبنٍ مِن ثَدْيٍ.

وشرعاً: مَصُّ مَن دونَ حولينِ لبنَ ثَدْيِ امرأةٍ ثاب عن حمْلٍ، أو شُرْبُه ونحوه.

(**يَحْرُم منه**) أي: بسببِ الرضاعِ (**ما يحرمُ من النَّسبِ**) لحديثِ عائشةَ مرفوعاً: «يَحْرُمُ من الرَّضاعِ[2] ما يحرُم من الولادةِ» رواهُ الجماعةُ[3].

(**والمحرِّمُ**) بكسرِ الراءِ المشدَّدةِ من الرَّضاعِ (**خمسُ رَضَعاتٍ**) لحديثِ عائشةَ قالت: أُنزِلَ في القرآنِ عشرُ رضَعاتٍ معلوماتٍ يحرِّمْنَ، ثُمَّ نُسخَ من ذلك خمسُ رضعاتٍ، وصارَ إلى خمسِ رضعاتٍ معلوماتٍ يحرِّمْنَ، فتُوُفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ والأمرُ على ذلك. رواهُ مسلمٌ[4]. وإنَّما تحرِّمُ الخمسُ إذا كانت (**في الحولينِ**) لقولِه تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ولقولِه ﷺ: «لا يحرِّمُ من الرضاعِ إلَّا ما فَتقَ الأمعاءَ وكان قبلَ الفطام» قال الترمذيُّ: حديثٌ حَسنٌ صحيحٌ[5]. ومتى امتصَّ، ثُمَّ قطعه لتَنَفُّسٍ[6]، أو انتقالٍ لثديٍ آخرَ ونحوِه، فَرضْعَةٌ، فإن عادَ ولو قريباً، فثنتان.

(**ولبنُ**) امرأةٍ (**ميتةٍ**) كلبنِ حيَّةٍ .(و) لبنُ (**موطوءةٍ بشبهةٍ**) أو بعقدٍ فاسدٍ (**كغيرِه**) أي: كلبنِ موطوءةٍ بنكاحٍ صحيحٍ.

---

(١) بعدها في المطبوع: «منه» ولم ترد في «الهداية».

(٢) في الأصل و(ح): «الرضاعة».

(٣) البخاري (٥٢٣٩)، ومسلم (١٤٤٤)، وأبو داود (٢٠٥٥)، والترمذي (١١٤٧)، والنسائي ٦/٩٨-٩٩، وابن ماجه (١٩٣٧)، وأحمد (٢٤١٧٠).

(٤) برقم (١٤٥٢)، وهو عند أبي داود (٢٠٦٢)، والترمذي (١١٥٠)، والنسائي ٦/ ١٠٠.

(٥) برقم (١١٥٢) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٦) في (م): «النفس».

العمدة

لا لبنُ بهيمةٍ، ومن لم تحملْ، فتصيرُ مرضعةٌ أمًّا في نكاحٍ، ونظرٍ، وخلوةٍ، ومحرميَّةٍ، وأولادُها إخوتُه، وأخواتُه كأولادِ زوجها، وإخوتُهما وأخواتُهما، أعمامُه وعمَّاتُه، وأخوالُه وخالاتُه، وهكذا.

فتباح مرضعةٌ لأبي مرتضَعٍ، ....

الهداية

و (لا) يحرِّمُ (لبنُ بهيمةٍ) فلو ارتضعَ طفلٌ وطفلةٌ من بهيمةٍ، لم يصيرا أخويْن[1] (و) لا لبنُ (مَن) أي: امرأةٍ (لم تحمِلْ) ولو حَملَ مثلُها، فلا ينشرُ لبنُها الحرمةَ كلبنِ رجلٍ.

(فتصيرُ مرضعةٌ) بلبنِ حملٍ ولو مكرَهةً (أُمًّا) للمرتضعِ (في) تحريمِ (نكاحٍ، و) في جوازِ (نَظَرٍ، وخَلْوةٍ، و) في ثبوت[2] (محرميَّةٍ) لا في وجوبِ نفقةٍ، وإرثٍ، وعِتقٍ، وردِّ شهادةٍ، ونحوِها.

(و) تصيرُ (أولادُها) أي: المرضعةِ ولو من غيرِ زوجِها: الذكُورُ (إخوته) أي: المرتَضعِ (و) الإناثُ (أخواته، كـ) ما تصيرُ (أولاد زوجِها) ولو من غيرِها إخوته وأخواته، وكما يصيرُ الزوجُ أباً له (و) تصيرُ (إخوتُهما)[3] أي: المرضِعةِ وزوجِها و(أخواتُهما) أي: تصيرُ إخوةُ الزوجِ (أعمامه) أي: الرضيعِ (و) تصيرُ أخواتُ الزوجِ (عمَّاته) أي: الرضيعِ (و) تصيرُ إخوةُ المرضعةِ (أخواله و) أخواتُها (خالاته، وهكذا) يصيرُ[4] أَبَانُ[5] المرضعةِ وزوجِها أجدادَ مرتَضعٍ، وأمَّهاتُهما جدَّاته.

ولا تنشرُ[6] حُرمةُ رَضاعٍ إلى مَن بدرجةِ مرتَضعٍ أو فوقَه، من أخٍ، وأختٍ، وأبٍ، وأمٍّ، وعمٍّ، وعمَّةٍ، وخالٍ، وخالةٍ من نسبٍ، (فتُباحُ مرضعةٌ لأبي مرتَضعٍ،

---

(١) في (ح): «آخرين».

(٢) ليست في (م).

(٣) في (ح) و (س): «أخواتهما».

(٤) (ح) و(س): «تصير».

(٥) في (م): «أبوا»، وفي الأصل: «أبا». و«أبان» لغة في تثنية: أب، ينظر «أوضح المسالك»ص ٢٧-٢٨ .

(٦) في (م): «تنتشر».

العمدة

وأخيه من نسبٍ، وأمُّه وأختُه من نسبٍ لأبيه، وأخيه من رضاعٍ.

ومن أقرَّ بأنَّ زوجتَه أختُه من رضاعٍ، انفسخَ نكاحُه، ثُمَّ إن صدَّقته؛ فلا مهرَ قبلَ دخولٍ، وإن كذَّبته، فنصفُه، وبعدَه، كلُّه، وإن قالَت هي ذلك وأكذَبها، فهي زوجتُه حكماً، ويكفي فيه امرأةٌ عدلٌ، وإن شكَّ فيه، أو في كمالِه، فلا تحريمَ.

الهداية

وأخيه من نَسبٍ) إجماعاً **(و)** تباحُ **(أمُّه)** أي: المرتَضِعِ **(وأختُه من نَسبٍ لأبيه وأخيه من رضاعٍ)** إجماعاً؛ كما يحلُّ لأخيه من أبيه أختُه من أمِّه إجماعاً.

(ومن أقرَّ بأنَّ زوجتَه أختُه من رَضاعٍ، انفسخَ نكاحُه) ظاهراً؛ لإقرارِه بما يوجبُ ذلك، فلزِمَه. كما لو أقرَّ أنَّه أبانَها، وينفسِخُ[1] فيما بينَه وبينَ اللهِ إن كان صادقاً، وإلا، فالنكاحُ بحالِهِ. **(ثُمَّ إن صدَّقته)** أنَّه أخوها وهي حرَّةٌ **(فلا مهرَ)** لها، إن كان إقرارُه بإخُوَّتِها **(قبلَ دخولٍ)** بها؛ لاتِّفاقِهما على بطلانِ النكاحِ من أصلِه؛ أشْبَه ما لو ثبتَ ذلك ببيِّنةٍ **(وإن كذَّبته، فـ)** لها **(نصفُه)** أي: المهر؛ لأنَّ قولَه لا يُقبل عليها. **(و)** إن كان إقرارُهُ بإخُوَّتِها **(بعدَه)** أي: بعدَ[2] الدخولِ بها[3]، فلها المهرُ **(كلُّه)** ولو صدَّقته، ما لم تطاوعْه حرَّةٌ عالمةٌ بالتّحريمِ، فلا مهرَ لها **(وإن قالت هي ذلك)** أي: قالت: هو أخي من الرَّضاعِ **(وأكذَبها، فهي زوجتُه حُكماً)** حيثُ لا بيِّنةَ؛ فلا يُقبلُ قولُها عليه.

(وَيكفي فيه) أي: في الرَّضاعِ المحرِّمِ شهادةُ **(امرأة عدْل)** متبرِّعة بالرَّضاعِ كانت، أو بأجرةٍ. **(وإن شكَّ فيه)** أي: في وجودِه **(أو)** شكَّ **(في كمالِه)** أي: في عددِه **(فلا تحريمَ)** لأنَّ الأصلَ بقاءُ الحِلِّ. و كذا لو شكَّ في وقوعِه في العامين.

---

(١) في (س): «ينسخ».

(٢) ليست في (ح) و (س).

(٣) بعدها في (ح): «أي».

باب النفقات

يلزمُ زوجاً كفايةُ زوجتِه قوتاً، وأُدْماً، وكسوةً، وسكنى، وتوابعَها بصالحِ لمثلِها.

ويعتبرُ حاكمٌ ذلك بحالِهما إن تنازعَا.

وعليه مؤونةُ نظافتِها، ....

كتاب النفقات

جمعُ نَفقةٍ.

وهي: كِفايةُ من يمونُه خُبْزاً، وأُدْماً، وكِسْوةً، ومسْكناً، وتوابعَها.

(يلزمُ زوجاً كفايةُ زوجتِه قوتاً) أي: خبزاً **(وأُدْماً، وكسوةً، وسكنَى[1]، وتوابعَها)** كماءِ شُربٍ، وطهارةٍ، ويتقدَّرُ ذلك **(بصالحِ لمثلِها)** لقوله ﷺ: «ولهنَّ عليكم رِزْقُهُنَّ وكسْوتُهُنَّ بالمعروفِ» رواه مسلمٌ وأبو داودَ[2]. **(ويعتبرُ حاكمٌ ذلك)** الواجبَ **(بحالِهما)** أي: بيسارِهما وإعسارِهما، أو يسارِ أحدِهما، وإعسارِ الآخرِ **(إن تنازَعا)** فيَفرِضُ حاكمٌ لمُوسِرةٍ[3] تحتَ مُوسِرٍ قدرَ كفايتها من أرفعِ خبزِ البلدِ وأُدْمِه، ولحماً عادةَ الموسرين بمحلِّهما، وما يَلبَسُ مثلُها من حريرٍ وغيرِه، وللنَّوم فِراشٌ ولحافٌ وإزارٌ ومخدَّةٌ، وللجلوسِ حصيرٌ جيِّدٌ، أو بساطٌ. ولفقيرةٍ تحتَ فقيرٍ من أدنى خبزِ البلدِ، ومن أُدْمٍ يلائمُه[4]، وما يَلبَسُ مثلُها، ويَجلسُ، ويَنامُ عليه. ولمتوسِّطةٍ مع متوسِّطٍ، وغنيَّةٍ مع فقيرٍ، وعكسِها، ما بين ذلكَ. وأمَّا القَهْوةُ، فقالَ المصنِّفُ: ينبغي وجوبُها لمن اعتادَتها؛ لعدمِ غناها عنها عادةً، وعملاً بالعُرفِ.

(وعليه) أي: على الزوج **(مؤونةُ نظافتِها)** أي: الزوجةِ من دُهنٍ وسِدرٍ وثَمَنِ ماءِ

(١) في (ح): «مسكنى».

(٢) مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) في (س): «الموسوة».

(٤) في (ح): «يلائمها».

العمدة

وخادمٌ إنْ خُدِمَ مثلُها ولو بأجرةٍ، ومؤنسةٌ لحاجةٍ.

وكذا رجعيَّةٍ في عدَّتها، لا بائن بلا حملٍ، ولا متوفًّى عنها من تركةٍ.

ومن حُبست ولو ظلماً، أو نشزَت، أو تطوَّعت بلا إذنِه بصومٍ أو حجٍّ، أو سافَرت لحاجتِها ولو بإذنِه، فلا نفقةَ.

وتجبُ كلَّ يومٍ في أوَّلِه، والكسوةُ أوَّل كلِّ عامٍ، . . . .

الهداية

ومُشطٍ وأجرةِ قَيِّمةٍ (و) عليه تحصيلُ (خادم) لها (إن خُدمَ مثلُها ولو بأجرةٍ، و) عليه (مؤنسةٌ) لها (لحاجةٍ. وكذا رجعيَّةٍ في عِدَّتها) فنفقتُها وكسوتُها وسكناها، كزوجةٍ، (لا بائنٍ) بفسخٍ، أو طلاقٍ (بلا حمْلٍ) فلا نفقةَ لها، فإن كانت البائن حاملاً، وجبَت نفقتُها للحملِ نفسِه، لا لها من أجلِهِ، فتجبُ لناشز.

(ولا) نفقةَ ولا سكنَى لـ (متوفًّى عنها) ولو حاملاً (من تركةٍ) لانتقالِها[1] عن الزوجِ إلى الورثة، لكنَّ نفقةَ الحاملِ من حصَّةِ الحَمْلِ من التركةِ إن كانت، وإلاَّ، فعلى وارثِه المُوسِرِ .(ومَن) أيْ: أيُّ زوجةٍ (حُبِست ولو ظلماً، أو نَشَزَت، أو تطوَّعت بلا إذنِه) أي: الزوجِ (بصومٍ، أو حجٍّ، أو سافرَت لحاجتِها ولو بإذنِه، فلا نفقةَ) لها؛ لأنَّها منعَت نفسَها عنه بسببٍ لا من جهتِه. بخلافِ من أحرَمت بفريضةٍ من صومٍ، أو حجٍّ، أو صلاةٍ، ولو في أوَّلِ وقتِها بسُنَّتها[2]، أو صامت قضاءَ رمضانَ في آخرِ شعبانَ.

(وتجبُ) نفقةُ (كلَّ يومٍ) أي: يلزمُ دفعُها لمن وجبَت له (في أوَّلِه) يعني: من طلوعِ الشمسِ، والواجبُ دفْعُ قوتٍ من خبزٍ وأُدْمٍ لاحبٍّ.

(و) يجبُ دفْعُ (الكسوةِ أوَّلَ كلِّ عامٍ) من زمنِ الوجوبِ، وكذا غطاءٍ ووطاءٍ وستارةٍ يحتاجُ إليها. واختارَ ابنُ نصرِ الله أنَّها كماعُونِ البيتِ تجبُ بقدرِ الحاجةِ.

---

(١) في (ح): «لانتقاله».

(٢) في (س): «بسننها».

العمدة

وإن اتَّفقا على تقديمٍ، أو تأخيرٍ، أو عِوَضٍ، جازَ.

ولا يجبرُ من امتنعَ منه، ولا تسقطُ بمضيِّ الزمانِ بخلافِ نفقةِ القريبِ.

وتجبُ بتسليمِ زوجةٍ مطيقةٍ، أو بذلِها ولو مع صغرِ زوجٍ، ومتى أعسرَ بالقوتِ، أو الكسوةِ، ....

الهداية

(وإن اتَّفقا) أي: الزوجانِ **(على تقديم)** ذلك **(أو تأخير)**ه **(أو)** على **(عِوَضٍ)** عنه **(جازَ)** لأنَّ الحقَّ لا يعدُوهما **(ولا يُجبَرُ من امتنعَ منه)** لأنَّه خلافُ الواجبِ.

(ولا تَسقطُ) نفقةُ زوجةٍ **(بمضِيِّ الزمانِ)** ولو لم يَفرضْها حاكمٌ، أو تركَ الإنفاق[1] لعذرٍ؛ لأنَّه حقٌّ يجبُ مع اليسارِ والإعسارِ، فلم يسقطْ بمضيِّ الزمانِ[2]، كالأجرةِ **(بخلافِ نفقةِ القريبِ)** فتسقُطُ بمضيِّ الزمانِ؛ لأنَّها[3] صِلةٌ ومواساةٌ يُعتبرُ فيها يَسارُ المنفقِ وإعسارُ من تجبُ له. هكذا أطلقَ[4] السُّقوطَ الأكثرُ، وذكرَ بعضٌ: إلَّا بفرضِ حاكمٍ، أو إذنِه في استدانةٍ، وجزمَ به في «الإقناع»[5].

(وتجبُ) النفقةُ على الزوجِ **(بتسليمـ)**ـهِ **(زوجة مطِيقة)** للوطءِ، بأن تكونَ بنتَ تسعٍ **(أو بَذْلِها)** تسليمَ نفسِها للزوجِ تسليماً تامًّا هي أو وليُّها **(ولو مع صِغَرِ زوجٍ)** أو مرضِه أو سَفرِه أو عُنَّتِه أو جَبِّ ذَكَرِه، أو مع حيْضِها، أو كونِها نِضْوةَ الخِلْقةِ، أو مريضةً يتعذَّرُ وطؤُها.

(ومتى أعسرَ) زوجٌ **(بالقُوتِ، أو)** أعسرَ بـ**(الكِسوةِ)** أو ببعضِهما[6] أو بالمسكنِ[7]، فلها فسخُ النكاحِ؛ لحديثِ أبي هريرةَ ﷺ مرفوعاً في الرجلِ لا يجدُ ما

---

(١) في (م): «الاتفاق».
(٢) في (م): «الزمن».
(٣) في (ح): «لأنه».
(٤) في (ح): «إطلاق».
(٥) ٤/ ٦٦.
(٦) في (ح): «ببعضها».
(٧) في (ح): «بالسكن».

العمدة

أو غابَ، وتعذَّرت من مالِه، والاستدانةُ عليه، فلها الفسخُ بحاكمٍ.

فصل

تجبُ لأبويهِ وإن عَلَوْا، وولدِه وإن سفلَ، حتَّى ذي الرحمِ منهم، وكلٌّ من يرثُه بفَرْضٍ، أو تعصيبٍ.........

الهداية

ينفقُ على امرأتِه قال: «يفرِّقُ بينَهما» رواهُ الدارقطني[1]، فتفسخُ فوراً ومتراخياً بإذنِ الحَاكمِ.

(أو غابَ) زوجٌ **(وتعذَّرت)** نفقةُ الزوجةِ[2] **(من مالِه)** أي: الزوجِ، بأن لم يتركْ نفقةً، ولم تقدرْ له على مالٍ (و) تعذَّرت **(الاستدانةُ عليه)** ولو موسراً **(فلها الفسخُ بـ)** إذن **(حاكمٍ)** فيفسَخُ الحاكمُ بطَلبِها، أو تفسَخُ بأمره.

فصلٌ في نفقةِ الأقاربِ والمماليكِ والبهائمِ

(تجبُ) النفقةُ كاملةً إذا كان المنفَقُ عليه لا يملكُ شيئاً، ولم يكنْ مع المنفِقِ مَن يشركُه في الإنفاقِ **(لأبويه وإنْ عَلَوْا)** لقولِه تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣] والإنفاقُ عليهما من الإحسانِ (و) تجبُ النفقةُ أو تتمَّتُها لـ **(ـولدِه وإنْ سفَلَ)** ذكراً كان أو أنثى؛ لقولِه تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] **(حتَّى ذي الرَّحِمِ منهم)** أي: من آبائِه وأمَّهاتِه كأجدادِه المدْلين[3] بإناثٍ، وجَدَّاتِه السَّاقِطَاتِ، ومن أولادِه كولدِ بنتٍ.

(و) تجبُ النفقةُ أو تتمَّتُها لـ **(ـكلِّ من يرثُه)** المنفِقِ **(بفَرْضٍ)** كولدِ الأمِّ **(أو تعصيبٍ)** كأخٍ وعمٍّ لغيرِ أمٍّ. لا لمن يرثُه برَحِمٍ كخالٍ وخالةٍ سوى عمُودَيْ نسبِه كما سبَقَ.

---

(١) برقم (٣٧٨٤). وقد اختُلف في هذا، هل هو من قول النبيِّ ﷺ، أم من قول سعيد بن المسيب. ينظر «التلخيص الحبير» ٤/٨-٩ ، و«إرواء الغليل» ٧/٢٢٩-٢٣٠ .

(٢) في (س): «الزوج»، وفي (ح): «زوجة».

(٣) في (س): «المدين».

العمدة

بمعروفٍ مع فقرِ مَنْ تجبُ له وعجزِه عن تكسُّبٍ، ويسارِ منفِقٍ، .....

الهداية

وتكونُ النفقةُ على من تجبُ عليه **(بمعروفٍ)** لقولِه تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ إلى قولِه: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فأوجبَ على الأبِ نفقةَ الرضاعِ، ثُمَّ أوجبَ على الوارثِ مثلَ ما أوجبَه على الأبِ. وروى أبو داودَ[١] أنَّ رجلاً سألَ النبيَّ ﷺ: من أبَرُّ؟ قال: «أمَّك وأباك، وأختَك وأخاك». وفي لفظٍ: «ومولاكَ الذي هو أدناك حقًّا واجباً ورَحِماً موصولاً».

ويشترطُ لوجوبِ نفقةِ القريبِ ثلاثةُ شروطٍ:

الأوَّلُ: أنْ يكونَ المنفِقُ وارثاً للمنفَقِ عليه، وتقدَّمت الإشارةُ إليه.

الثاني: فقرُ المنفَقِ عليه، وقد أشارَ إليه بقولِه: **(مع فقرِ مَن تجبُ له)** النفقةُ **(وعجْزِه عن تكسُّبٍ)** لأنَّ النفقةَ إنَّما تجبُ على سبيلِ المواساةِ، والغنيُّ بِملكِه أو قدرتِه على التكسُّبِ مستغنٍ عن المواساةِ، ولا يُعتبرُ نقصُه؛ فتجبُ لصحيحٍ مكلَّفٍ لا حرفةَ له.

الثالثُ: غِنى منفِقٍ، وإليه أشارَ بقولِه: **(ويَسارِ منفِقٍ)** بأن يفضُلَ ما يُنفقُه على قريبِه عن قُوتِ نفسِه، وزوجتِه، ورقيقِه، يومَه وليلتَه، وعن كُسْوةٍ، ومَسكنٍ مِن حاصلٍ[٢] في يدِه، أو متحصِّلٍ[٣] من صناعةٍ وتجارةٍ وأجرةِ عقارٍ، ونحوِها؛ لحديثِ جابرٍ مرفوعاً: «إذا كان أحدُكم فقيراً، فليبدأ بنفسِه، فإن كان فَضْلٌ، فعلى عيالِه، فإن كان فضلٌ، فعلى قرابتِه»[٤].

ولا تجبُ نفقةُ قريبٍ من رأسِ مالٍ، أو ثمنِ مِلكٍ، أو آلةِ صِناعةٍ؛ للضَّررِ

(١) برقم (٥١٤٠) من حديث كليب بن منفعة، عن جدِّه.

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: حاصل، أو متحصل. أي: موجود أو متجدد. انتهى. قرره»، وفي هامش الأصل: «حاصل: أي موجود».

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: «متحصل، أي متجدد».

(٤) أخرجه أبو داود (٣٩٥٧)، والنسائي ٧/ ٣٠٤، وأحمد (١٤٢٧٣)، وهو عند مسلم (٩٩٧) بنحوه.

العمدة

ومن له وارثٌ غيرُ أبٍ، فنفقتُه عليهم بقدرِ إرثِهم.

ويلزمُ إعفافُ من تلزمُ نفقتُه لحاجةٍ، ونفقةُ زوجتِه وظِئْرِه لحولين.

ولا نفقةَ مع اختلافِ دينٍ إلَّا بالولاءِ. وعليه نفقةُ رقيقِه وكسوتُه وسكناه بالمعروفِ، وألَّا يكلِّفَه مُشِقًّا كثيراً، ....

الهداية

(**ومن له وارثٌ غيرُ أبٍ**) واحتاجَ لنفقةٍ[1] (**فنفقتُه عليهم**) أي: على ورَّاثِه (**بقدرِ إرثِهم**) منه؛ لأنَّ اللهَ تعالى رتَّبَ النفقةَ على الإرثِ بقولِه: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فمن له أمٌّ وجَدٌّ[2]، على الأمِّ ثلثُ النفقةِ، وعلى الجدِّ الثلثان. وأمَّا الأبُ فينفردُ بنفقةِ ولدِه.

(**ويلزمُ إعفافُ من تلزمُ نفقتُه**) فمن عليه نفقةُ زيدٍ مثلاً؛ لكونِه أباه، أو ابنَه، أو أخاه ونحوَه[3]، فعليه تزويجُه (**لحاجةٍ**، و) عليه (**نفقةُ زوجتِه**) لأنَّ ذلك من حاجةِ الفقيرِ (و) يجبُ على المنفِقِ على صغيرٍ نفقةُ (**ظِئْرِه**[4] **لحولينِ**) كاملين؛ لقولِه تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ الآية [٢٣٣ من سورة البقرة].

(**ولا**) تجبُ (**نفقة**) بقرابةٍ (**مع اختلافِ دِينٍ**) ولو مِن عمُودَيْ نَسبِه؛ لعدمِ التوارُثِ إذاً (**إلَّا بالوَلاءِ**) فيلزمُ مسلماً نفقةُ عتيقِه الكافرِ وعكسِه؛ لإرثِه منه (و) يجبُ (**عليه**)[5] أي: السيِّدِ (**نفقةُ رقيقِه**) ولو آبقاً، أو ناشزاً طعاماً من غالبِ قوتِ البلدِ (و) عليه (**كسوتُه وسكناه بالمعروفِ**، و) على السيِّدِ (**ألَّا يكلفَه مُشِقًّا كثيراً**) لقوله ﷺ: «للمملوكِ طعامُه، وكُسوتُه بالمعروفِ، وألَّا يكلَّفَ من العملِ مالا يُطيقُ» رواه

---

(١) في (ح): «النفقته».

(٢) في الأصل: «واجد».

(٣) ليست في (م).

(٤) الظئر: المرضعة. «القاموس المحيط» (ظئر).

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: وعليه. أي: يلزم كافراً نفقة عتيقه المسلم. انتهى. قرره».

العمدة

وإن طلبَ نكاحاً، زوَّجه، أو باعَه، وإن طلبته أمةٌ، وطئَها، أو زوَّجَها، أو باعَها.

وعليه علفُ بهائمِه وما يصلحُها، ولا يحمِّلُها ما تعجزُ عنه، ولا يحلبُ من لبنِها ما يضرُّ بولدِها، وإن عجزَ عن نفقتِها، أُجبرَ على بيعِها، أو إجارتِها، أو ذبحِ مأكولةٍ.

الهداية

الشَّافعيُّ في «مُسندِه»[1]. ويُريحهُ في القائلةِ، ويُركبه سفراً عُقْبَةً[2].

(وإن طلَبَ) الرقيقُ **(نكاحاً، زوَّجه)** السيِّدُ **(أو باعَه)** لقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

(وإن طلبَته) أي: التزويجَ **(أمَةٌ، وطِئَها)** السيِّدُ **(أو زوَّجها أو باعَها)** إزالةً لضررِ الشَّهوةِ عنها. ويزوِّجُ أمةَ صبيٍّ أو مجنونٍ، من يلي مالَه إذا طلبتْه. وإن غابَ سيِّدٌ عن أمِّ ولدِه، زُوِّجت؛ لحاجةِ نفقةٍ، أو وطءٍ.

(و) يجبُ **(عليه)** أي: على مالِك بهائم **(علفُ بهائمِه)** وسقيُها **(وما يصلحُها)** لحديثِ: «عُذِّبت امرأةٌ في هِرَّةٍ حبستها حتَّى ماتت جوعاً، فلا هي أطعمَتْها، ولا هي أرسلَتْها تأكلُ من خَشَاشِ الأرضِ» متَّفقٌ عليه[3]. **(و)** يجبُ عليه أن **(لا يحمِّلها ما تعجزُ عنه)** لئلَّا يعذِّبَها. ويَحرُمُ لعْنُها، وضَرْبُ وجهٍ، ووسمٌ فيه. **(ولا يَحلبُ من لبنِها ما يضرُّ بولدِها)** لعمومِ قولِه ﷺ: «لا ضَرَر ولا ضرارَ»[4]. **(وإن عجزَ)** مالكُ البهيمةِ **(عن نفقتِها، أُجبِرَ على بيعِها، أو إجارتِها، أو ذبحِـ)** ـها إن كانت **(مأكولة)** دفعاً للضررِ.

---

(١) ٢/٦٦، وهو عند مسلم (١٦٦٢)، وأحمد (٧٣٦٤).

(٢) العُقبة، بوزن غُرفة: النوبة. يقال: دارت عقبة فلان: إذا جاءت نوبته ووقت ركوبه. «المطلع» ص٣٥٤.

(٣) البخاري (٢٣٦٥)، ومسلم (٢٢٤٢) من حديث ابن عمر ﷺ مرفوعاً.

(٤) تقدم تخريجه ص١٠.

العمدة

باب الحضانة

تجبُ لحفظِ صغيرٍ ومعتوهٍ ومجنونٍ، والأحقُّ بها: أمٌّ، ثُمَّ أمُّهاتها القربى فالقربى، ثُمَّ أبٌ، ثُمَّ أمُّهاته كذلك، ثُمَّ جَدٌّ، ثُمَّ أمَّهاته كذلك، ثُمَّ أختٌ لأبوين، ثُمَّ لأمٍّ، ثُمَّ لأبٍ، ثُمَّ خالةٌ كذلك، . . . .

الهداية

باب الحضانة

من الحِضْنِ ـ (١) بكسرِ الحاءِ المهملة (١) ـ وهو الجَنْبُ؛ لأنَّ المرَبِّيَ يضمُّ الطفلَ إلى حِضنِه.

وهي: حفظُ صغيرٍ ونحوِه عمَّا يضرُّه، وتربيتُه بعملِ مصالحِه[٢].

(تجبُ) الحضانةُ **(لحفظِ صغيرٍ ومعْتُوهٍ)** أي: مختَلِّ العقلِ **(ومجنونٍ)** لأنَّهم يضيعونَ بتركِها، فوجبَت؛ إنجاء من الهلكةِ.

(والأحقُّ بها: أمٌّ) لقولِه ﷺ لها: «أنتِ أحقُّ به، ما لم تُنكَحِي» رواهُ أحمدُ[٣] وأبو داودَ[٤]، و[٥] لأنَّها أشفقُ عليه **(ثُمَّ أُمَّهاتُها القُرْبَى فالقربى)** لأنَّهنَّ في معنى الأمِّ؛ لتحقُّقِ ولادتِهنَّ.

(ثُمَّ أبٌ) لأنَّه أصلُ النسبِ **(ثُمَّ أمَّهاتُه كذلك)** أي: القربى فالقربى؛ لإدلائِهنَّ بعصبةٍ **(ثم جَدٌّ)** لأبٍ، الأقربُ فالأقربُ **(ثُمَّ أمَّهاتُه كذلك)** القربى فالقربى **(ثُمَّ أختٌ لأبوين)** لقوَّةِ قرابتِها **(ثُمَّ)** أختٌ **(لأمٍّ)** لإدلائِها بالأمِّ، كالجدَّاتِ **(ثُمَّ)** أختٌ **(لأبٍ، ثُمَّ خالةٌ كذلك)** أي[٦]: لأبوين، ثُمَّ لأمٍّ، ثُمَّ لأبٍ، لإدلائِهنّ بالأمِّ[٦]

(١-١) ليست في (س) و(ح)، وجاءت حاشية في هامش الأصل.

(٢) في (ح): «صالح».

(٣) ليست في النسخ الخطية.

(٤) أحمد (٦٧٠٧)، وأبو داود (٢٢٧٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ.

(٥) ليست في (م).

(٦) ليست في (ح).

العمدة ثُمَّ عمَّةٌ كذلك، ثُمَّ بناتُ إخوتِه وأخواتِه، ثُمَّ بناتُ أعمامِه وعمَّاتِه، ثُمَّ باقي العصبةِ الأقربُ فالأقربُ، ثُمَّ ذوو الأرحامِ، ثُمَّ الحاكمُ.

وإن امتنعَ من له الحضانةُ، أو كان غيرَ أهلٍ، انتقلَت لمن بعدَه، ولا حضانةَ لمن فيه رقٌّ، ولا لفاسقٍ ولا كافرٍ على مسلمٍ، ولا لمزوَّجةٍ بأجنبيٍّ من محضونٍ، ولا لغيرِ محرمٍ إذا تَمَّ لأنثى سبعُ سنين، ....

الهداية [1](**ثُمَّ عمَّةٌ كذلك**) لأبوين، ثُمَّ لأمٍّ، ثُمَّ لأبٍ؛ لإدلائِهنَّ [1] بالأبِ (**ثُمَّ بناتُ إخوتِه وأخواتِه**) لأبوين، ثُمَّ لأمٍّ، ثُمَّ لأبٍ (**ثُمَّ بناتُ أعمامِه وعمَّاتِه**) كذلك.

(**ثُمَّ**) تنتقلُ الحضانةُ لـ (**باقي العصبةِ الأقرب فالأقرب**) فتقدَّمَ الإخوةُ ثُمَّ بنوهم، ثُمَّ الأعمامُ ثُمَّ بنوهم، ثُمَّ أعمامُ أبٍ ثُمَّ بنوهم، وهكذا.

(**ثُمَّ**) تنتقلُ الحضانةُ (**لذوي الأرحامِ**) من الذكورِ والإناثِ غير مَن تقدَّمَ، وأولاهُم أبو أمٍّ، ثُمَّ أمَّهاتُه، فأخٌ لأمٍّ، فخالٌ.

(**ثُمَّ**) تنتقلُ الحضانةُ إلى (**الحاكم**) لعمومِ ولايتِه.

(**وإن امتنعَ من له الحضانةُ**) منها (**أو كان**) من له الحضانةُ (**غيرَ أهلٍ**) لها (**انتقلَت لمن بعدَه**) يعني إلى من يليه، كولايةِ النكاحِ؛ لأنَّ وجودَ غيرِ المستحقِّ كعدمِه.

(**ولا حضانةَ لمن فيه رِقٌّ**) ولو قلَّ؛ لأنَّها ولايةٌ ليس هو من أهلِها .(**ولا**) حضانةَ (**لفاسقٍ**) لأنَّه لا يُوثقُ به فيها .(**ولا**) حضانةَ لـ [2] (**كافرٍ على مسلمٍ**) لأنَّه أَوْلَى بعدمِ الاستحقاقِ من الفاسقِ .(**ولا**) حضانةَ [2] (**لمزوَّجةٍ بأجنبيٍّ من محضونٍ**) من حينِ عقدٍ؛ للحديثِ السابقِ، ولو رضيَ زوجٌ. فإن تزوَّجت بقريبِ محضونِها ولو غيرِ مَحْرَمٍ له، لم تسقطْ حضانتُها (**ولا**) حضانةَ (**لغيرِ مَحْرَمٍ إذا تمَّ لأنثى**) محضونةٍ (**سبعُ سنين**) فإن كان مَحْرَماً ولو بنحوِ رضاعٍ، كعمٍّ وابنِ عمٍّ، هو أخٌ من رضاعٍ، أو هي ربيبتُه[3]،

(١-١) ليست في (ح).

(٢-٢) ليست في (ح).

(٣) في الأصل و(ح): «ربيبة».

العمدة

ومتى زالَ المانعُ، عادَ الحقُّ.

وإذا أرادَ أحدُ الأبوين سفراً لبلدٍ بعيدٍ ليسكنَه، فأبٌ أحقُّ، وإلّا فأمٌّ.

وإذا بلغَ الغلامُ سبعَ سنين، خُيِّرَ بينَ أبويه، ولا يقرُّ محضونٌ بيدِ من لا يصونُه ويصلحُه، ....

الهداية

وقد دخلَ بأمِّها، قامَ مقامَ الأبِ عندَ عدمِه، أو عدمِ أهليَّتِه.

(ومتى زالَ المانعُ) بأن عَتقَ الرقيق، وتابَ الفاسقُ، وأسلمَ الكافرُ، وطُلِّقت المزوَّجةُ[1] ولو رجعيًا **(عاد الحقُّ)** في الحضانةِ؛ لوجودِ السببِ، وانتفاءِ المانعِ.

(وإذا أرادَ أحدُ الأبوين) لمحضونٍ **(سفراً لبلدٍ بعيدٍ)** مسافةَ قصْرٍ فأكثرَ **(ليسكنه)** وهو وطريقُه آمنان **(فأبٌ أحقُّ)** بالحضانةِ؛ لأنَّه الذي يقومُ بتأديبِه، وتخريجِه، وحفظِ نسبِه، فإذا لم يكنِ الولدُ في بلدِ الأبِ، ضاعَ **(وإلَّا)** بأن أرادَ أحدُ أبويه سفراً إلى بلدٍ قريبٍ لسُكنى[2] **(فأمٌّ)** أحقُّ، فتبقى على[3] حضانتِها؛ لأنَّها أتمُّ شفقةً.

(وإذا بلغَ الغلامُ سبعَ سنين) كاملةً وكان عاقلاً **(خُيِّرَ بينَ أبويه)** فكان مع من اختارَ منهما؛ قضى به عمرُ[4] وعليٌّ[5] رضيَ اللهُ عنهما. فإن اختارَ أباه، كان عندَه ليلاً ونهاراً، ولا يُمنعُ زيارةَ أمِّه. وإن اختارَها، كان عندَها ليلاً وعندَ أبيه نهاراً؛ ليعلِّمه ويؤدِّبَه. وإن عادَ، فاختارَ الآخَرَ، نُقلَ إليه. فإن لم يَخترْ واحداً، أُقرعَ **(ولا يُقَرُّ محضونٌ بيدِ مَن لا يصونُه ويُصلحُه)** لفواتِ المقصودِ من الحضانةِ.

---

(١) في (م): «الزوجة».

(٢) في (ح): «السكنى».

(٣) ليست في (ح).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٢٧٧)، وابن أبي شيبة ٥/ ٢٣٦، والبيهقي ٨/ ٤ .

(٥) أخرجه الشافعي في «مسنده» ٢/ ٦٣، وسعيد بن منصور (٢٢٧٩)، وابن أبي شيبة ٥/ ٢٣٩ - ٢٤٠ ، والبيهقي ٨/ ٤ .

العمدة

وأبو الأنثى أحقُّ بها بعدَ سبعٍ حتَّى الزفافِ، وأمٌّ أحقُّ برضاعِ ولدِها، ولو بأجرة مثلِها مع متبرعةٍ.

الهداية

(وأبو الأنثى أحقُّ بها بعدَ) تمام (سبع) سنين لها، فتُقيمُ عندَ أبيها وجوباً (حتى الزِّفافِ) بكسرِ الزاي، أي[1]: حتَّى يتسلَّمَها زوجُها؛ لأنَّه أحفظُ لها، وأحقُّ بولايتِها من غيرِه. ولا تُمنعُ الأمُّ من زيارتِها إن لم يخفْ منها. قال الشيخُ تقيُّ الدينِ[2]: ولو كان الأبُ عاجزاً عن حفظِها، أو يهملهُ؛ لاشتغالِه، أو قلَّة دينِه، والأمُّ قائمةٌ بحفظِها، قُدِّمت. انتهى. وهو مما يُفهمُ ممَّا تقدَّمَ.

(وأمّ) رضيع (أحقُّ برضاعِ ولدِها ولو بأجرةِ مثلِها مع) وجودِ (متبرِّعةٍ)[3] بالرَّضاعِ؛ لأنَّ الأمَّ أشفقُ من غيرِها، ولبنُها أمْرَأُ، بائناً كانت الأمُّ، أو تحتَ أبيه؛ لعمومِ قولِه تعالَى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وإن تزوَّجتْ مرضعةٌ بآخرَ، فله منعُها من إرضاعِ ولدِ الأوَّل، ما لم تكنْ اشترطتْه أو يضطرَّ إليها.

---

(١) ليست في (ح).

(٢) «مجموع الفتاوى» ٣٤/ ١٣١ .

(٣) في (س): «متبرع».

العمدة

كتاب الجنايات

القتلُ عمدٌ[1]: يختصُّ القودُ به، بشرطِ القَصْدِ والمكافأةِ. وشِبْهُ عَمْدٍ. وخطأٌ: فيهما الدِّيةُ على العاقلةِ، والكفارةُ في مالِ قاتلٍ. فمَنْ قتل معصوماً بما يَغلبُ على الظَّنِّ موتُه به بمحدَّدٍ، أو حَجَرٍ كبير، أو سُمٍّ، . . . .

الهداية

كتاب الجنايات

جمعُ جِناية. وهي لغةً: التَّعدِّي على بدنٍ، أو مالٍ، أو عِرْض.

واصطلاحاً: التعدِّي على البدن بما يوجبُ قصاصاً أو مالاً. ومَنْ قَتَل مسلماً عمداً عُدواناً، فسَق، وأمرُه إلى الله؛ إنْ شاء غَفَرَ له، وتوبتُه مقبولةٌ.

ثمَّ (**القتلُ**) ثلاثةُ أضرُب: (**عمدٌ: يختصُّ القَوَدُ به، بشرطِ القَصْدِ**) أي: قصدِ الجاني للجنايةِ (و) بشرطِ (**المكافأةِ**) بين القاتلِ والمقتول، بأنْ يكونا مسلمَين أو كافرين.

(و) الضَّرْبُ الثاني: (**شِبْهُ عَمْد**.

و) الثالثُ: (**خطأٌ**) يجبُ (**فيهما الدِّيةُ على العاقلةِ**) أي: عاقلةِ القاتلِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢] .(و) يجبُ فيهما أيضاً (**الكفارةُ في مالِ قاتلٍ**) لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

فالقتلُ العمدُ: أنْ يَقصدَ مَن يعلمُه آدميًّا معصوماً فيقتلُه بما يَغلب على الظنِّ موتُه به، فلا قصاصَ إنْ لم يَقصدْ قَتْلَه، ولا إنْ قصَده بما لا يَقتلُ غالباً. وإلى هذا أشار بقوله: (**فمن قَتل معصوماً بما يَغلبُ على الظَّنِّ موتُه به**) مِثل أنْ يَجرَحَه (**بمحدَّدٍ**) وهو مالَه حدٌّ ينفُذُ به في البدن، كسكِّينٍ وشَوكةٍ، فعليه القَوَد (**أو**) ضربه بـ(**حَجَرٍ كبيرٍ**) ونحوه (**أو**) قتلَه بـ (**سُمٍّ**) يَقتلُ غالباً لا يعلمُ به المسمومُ، فعليه القَوَد.

---

(١) في المطبوع: «عمداً»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

العمدة

أو سِحْرٍ يقتلُ غالباً، أو ألقاه مِنْ شاهقٍ، أو في نارٍ، أو في ماء يُغْرِقُه ونحو ذلك، أو شَهِدَ عليه بما يوجبُ قتلَه، ثمَّ رَجَعَ، وقال: عَمَدتُ. فعليه القَوَدُ.

وإن ضَرَبَه قَصْداً بما لا يقتل غالباً في غيرِ مَقْتَلٍ، كحجرٍ صغيرٍ وسوطٍ، فشبهُ عَمْدٍ، وإنْ رَمَى صَيْداً أو غَرَضاً، فأصاب آدميًّا لم يقصدْه، أو انقلبَ نائمٌ ونحوُه على آدميٍّ فقتَلَه، فخطأ، كعَمْدِ صغيرٍ ومجنونٍ.

وتُقتلُ الجماعةُ بواحدٍ، . . . .

الهداية

(أو) قتلَه بـ **(سِحْرٍ يقتلُ غالباً)** فعليه القَوَد. **(أو ألقاه من شاهقٍ)** أي: محلٍّ عالٍ، فيموت، فعليه القَوَدُ **(أو)** ألقاهُ **(في نارٍ)** تَحرِقُه **(أو ماءٍ يُغرِقُه)** ولا يمكنُه التخلُّص منهما، لعجز أو كثرة **(ونحو ذلك)** كما لو خَنقَه بحبلٍ، فعليه القَوَد **(أو شَهِدَ عليه بما يوجبُ قَتْلَه)** مِن زنًى، أو رِدَّة لا تُقبلُ معها التَّوبة **(ثمَّ رَجَعَ)** عن شهادتِه بعد قَتْلِه **(وقال)** الشاهدُ: **(عَمَدتُ)**[1] قَتْلَه **(فعليه القَوَدُ)** بهذا كلِّه؛ لأنَّه توصَّل إلى قَتْلِه بما يقتلُه غالباً.

وأما شِبْهُ العَمْد: فهو أنْ يَقصدَ جنايةً لا تَقتلُ غالباً، ولم يَجْرَحه بها. وإلى ذلك أشار بقوله: **(وإنْ ضربه قَصْداً بما لا يَقتلُ غالباً في غيرِ مَقْتَلٍ، كحجرٍ صغيرٍ، وسَوْطٍ)** وعصاً **(فشِبْهُ عمدٍ)**.

وأما الخطأُ: فهو أنْ يفعلَ مالَه فعلُه، فيؤدِّي إلى قَتْلِ آدميٍّ معصوم. وإلى هذا أشار بقوله: **(وإنْ رمَى صيداً أو غَرضاً، فأصاب آدميًّا)** معصوماً **(لم يَقصدْه)** فقتله **(أو انقلبَ)** وهو **(نائمٌ ونحوُه)** كمغمًى عليه **(على آدميٍّ)** معصوم **(فقتله، فـ)** ذلك القتلُ **(خطأ، كعَمْدِ صغيرٍ ومجنونٍ)** لأنَّه لا قَصْدَ لهما؛ فهما كالمكلَّفِ المخطئ.

(وتُقتلَ الجماعةُ) الاثنان فأكثرُ **(بـ)** شخصٍ **(واحدٍ)** إنْ صَلَح فعلُ كلِّ واحدٍ لقتلِه، وإلَّا، فلا قصاص ما لم يتواطؤوا عليه.

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: «بالفتح ـ أي: الميم ـ بمعنى قصد».

العمدة

فإنْ سَقَطَ[1] القَودُ، فديةٌ فقط.

ومَنْ أكْره مكَلَّفاً على قَتْلِ مكافِئِه، فالقودُ أو الدِّيَةُ عليهما، وإنْ أَمَرَ به غيرَ مكلَّف، أو مَنْ يجهلُ تحريمَه، أو أمر به سلطانٌ ظلماً مَنْ جَهِلَ ظُلْمَه فيه، فالقود أو الدِّيةُ على الآمِر.

وإنْ عَلِمَ المكلَّفُ المأمورُ تحريمَه، ضَمِنَ.................

الهداية

(فإنْ سقَط القَوَدُ) بعفوٍ عن القاتلين (فـ) عليهم (دِيَةٌ فقط) أي[2]: لا أكثرَ من ديةٍ واحدةٍ؛ لأنَّ القتلَ واحدٌ؛ فلا يلزمُ به أكثرُ من ديةٍ، كما لو قتلوه خطأً.

(ومَنْ أكرَه مكلَّفاً على قَتْل) معيَّن (مكافِئه) فقتلَه (فالقَوَدُ) إنْ لم يعفُ وليُّه (أو الدِّيةُ) إنْ عفا (عليهما) أي: على القاتل ومَنْ أكْرَهَه؛ لأنَّ القاتلَ قصدَ استبقاءَ نفسِه بقتلِ غيرِه، ومكرِهُه تسبَّب إلى القتل بما يُفضِي إليه غالباً.

(وإنْ أمَرَ) مكلَّفٌ (به) أي: بالقتل (غيرَ مكلَّفٍ) لصِغَرٍ أو جنونٍ، فالقَوَدُ أو الدِّيةُ على الآمر؛ لأنَّ المأمورَ آلةٌ لا يمكنُ إيجابُ القصاص عليه؛ فوجَب على المتسبِّب.

(أو) أمر مكلَّفٌ بالقتل (مَن) أي: مكلَّفاً (يجهلُ تحريمَه) أي: القَتْلِ، كمَنْ نشأ بغيرِ بلدِ الإسلام ولو عبداً للآمِرِ، فالقصاصُ أو الدِّيةُ على الآمِرِ؛ لما تقدَّم.

(أو أمَرَ به) أي: بالقتلِ (سلطانٌ) حالَ كونِ القَتْل (ظلماً مَنْ) أي: مكلفاً (جَهِلَ) المأمورُ (ظُلْمَه) أي: السلطانِ (فيه) أي: في القَتْل، بأنْ لم يعرفِ المأمورُ أنَّ المقتولَ لم يستحقَّ القتلَ، فقتل المأمور (فالقَوَد) إنْ لم يعفُ مستحقُّه (أو الدِّيةُ) إنْ عفا عنه (على الآمِرِ) بالقتل دونَ المباشِرِ؛ لأنَّه معذورٌ؛ لوجوبِ طاعةِ الإمامِ في غيرِ المعصية، والظاهرُ أنَّ الإمامَ لا يأمُرُ إلَّا بالحقِّ.

(وإنْ عَلم المكلَّفُ المأمورُ) بالقتلِ (تحريمَه) سلطاناً كان الآمرُ أو غيرَه (ضَمن) المأمورُ.

---

(١) في المطبوع: «أسقط»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) ليست في الأصل و(م).

العمدة وحدَه، وأُدِّب آمِرُه.

ولا قصاصَ بقَتْلِ غيرِ مكافئٍ، فلا يُقتلُ حرٌّ بمَنْ فيه رِقٌّ، ولا مسلمٌ بكافرٍ، . . . .

الهداية (وحدَه) بالقَوَدِ أو الدِّيةِ؛ لمباشرته القَتْلَ بلا عُذْرٍ؛ لقوله ﷺ: «لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالقِ»[1]. (وأُدِّب آمرُه) بما يراه الإمامُ مِنْ ضربٍ أو حَبْسٍ. ومَن دفَع إلى غيرِ مكلَّفٍ آلةَ قَتْلٍ ولم يأمرْه به، فقتَل، لم يلزم الدَّافعَ شيءٌ.

(و) يُشترط لوجوبِ القصاص أربعةُ شروطٍ:

أحدُها: عِصمةُ مقتولٍ، فلو قتَل حربيًا، أو مرتَدًا، أو زانياً محصَناً، ولو قبلَ ثبوتِه عندَ حاكمٍ، لم يَضمنْ بقصاصٍ ولا ديةٍ.

الثاني: كوْنُ قاتلٍ بالغاً عاقلاً، فلا قِصاصَ على صغيرٍ، ومجنونٍ، ومعتوهٍ.

الثالث: المكافأةُ بين المقتولِ وقاتلِه، فـ (لا قصاصَ بقتلِ غيرِ مكافئٍ) أي: غير مساوٍ في دِين، وحرِّيَّةٍ، أو رِقٍّ، بألَّا يفضل القاتلُ المقتولَ بإسلامٍ، أو حرِّيَّةٍ، أو ملكٍ (فلا يُقتل حرٌّ بمَنْ فيه رِقٌّ) لحديثِ أحمدَ عن عليٍّ: «من السُّنة أنْ لا يُقتل حرٌّ بعَبدٍ» رواه الدارقطني[2]. (ولا) يُقتل (مسلمٌ) حرٌّ أو عبدٌ (بكافرٍ) كتابيٍّ أو مجوسيٍّ، ذمِّيٍّ أو معاهَدٍ؛ لقوله ﷺ: «لا يُقتلُ مسلم بكافرٍ» رواه البخاريُّ وأبو داود[3].

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة ١٢/ ٥٤٦ عن الحسن. وأخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠)، وهو عند أحمد (٧٢٤) مرفوعاً من حديث علي ﷺ بلفظ: «لا طاعة في معصية الله عز وجل».

(٢) في «سننه» (٣٢٥٤)، وهو عند البيهقي ٨/ ٣٤ . ولم نقف عليه عند أحمد. وفي إسناده: جابر الجعفي. قال الذهبي كما في «فيض القدير» ٦/ ٤٥٣ : وفيه إرسال، وجابر واهٍ.

وأخرج الدارقطني (٣٢٥٢) عن جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يقتل حرٌّ بعبدٍ». قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/ ١٦ : وفيه جويبر وغيره من المتروكين. وقال المناوي في «فيض القدير» ٦/ ٤٥٣ : ورواه الدارقطني... وقال: جويبر متروك، والضحاك ضعيف.

(٣) «صحيح» البخاري (١١١) من حديث علي ﷺ، ولم نقف عليه عند أبي داود بهذا اللفظ، وأخرجه برقم (٤٥٠٦) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يقتل مؤمن بكافر».

العمدة

ويُقْتلُ ذكرٌ بأنثى، ولا يُقتلُ أبٌ ولا أمٌّ ولا جدٌّ ولا جدَّةٌ بولدٍ وإنْ سَفَلَ، ويُقْتلُ بكلٍّ منهم.

ويُحبسُ جانٍ إنْ كان..................

الهداية

(**ويُقتلُ ذَكَرٌ بأنثى**) وعكسُه، ومكلَّف بغيرِ مكلَّف.

الرابع: عدمُ الوِلادةِ، كما أشار إلى ذلك بقوله: (**ولا يُقتَلُ أبٌ ولا أمٌّ ولا جَدٌّ ولا جدَّة بولدٍ وإن سفَل**) لقوله ﷺ: «لا يُقتل والدٌ بولدِه»[1]. قال ابنُ عبد البرِّ[2]: هو حديثٌ مشهورٌ عندَ أهلِ العِلْمِ بالحجاز والعِراق، مستفيضٌ عندهم .(**ويُقتل**) الولدُ (**بكلٍّ منهم**) أي: جميعِ أصولِه؛ لعمومِ قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨].

ويُشترطُ لاستيفاءِ القصاص ثلاثةُ شروط:

أحدها: كونُ مستحقِّه مكلَّفاً. فإنْ كان مستحقُّ القصاصِ أو بعضُ مستحقِّه صبيًّا أو مجنوناً، لم يستوفِه لهما أبٌ ونحوه، وإلى هذا أشار بقوله: (**ويُحبسُ جَانٍ إنْ كان**

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٣٤٦)، وهو عند الترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ. قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/ ١٦ : وفي إسناده الحجاج بن أرطاة. قال في «تقريب التهذيب» ترجمة رقم (١١١٩): صدوق كثير الخطأ والتدليس.

وأخرجه الترمذي (١٤٠١)، وابن ماجه (٢٦٦١) من حديث ابن عباس، وفي إسناده: إسماعيل بن مسلم المكي. قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قِبَل حفظه. قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٤/ ١٦ : وهو ضعيف.

وأخرجه الترمذي (١٣٩٩) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن سراقة بن مالك بن جعشم. قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٤/ ١٦ : وإسناده ضعيف، وفيه اضطراب واختلاف على عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فقيل: عن عمر، وقيل: عن سراقة بلا واسطة، وهي عند أحمد [١٤٧] وفيها ابن لهيعة.

قال الحافظ الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٤/ ٧٠ : حديث سراقة وعمر وابن عباس لا يصح منها شيء، عللها مذكورة في كتاب الترمذي وغيره.

(٢) في «التمهيد» ٢٣/ ٤٣٧ .

العمدة

في الورثةِ غيرُ مكلَّف حتَّى يكلَّفَ ويطالب.

وليس لبَعْضِهم أنْ ينفردَ به. ولا يُستوفَى من حامِلٍ حتَّى تضَعَ وتَسْقِيَه اللِّبَأَ، ولا في طرَفٍ حتَّى تضعَ، ....

الهداية

في الورثة غيرُ مكلَّف) لصغرٍ أو جنونٍ **(حتَّى يُكلَّف)** صغيرٌ ببلوغٍ، ومجنونٌ بإفاقةٍ **(ويطالب)** بعدَ تكليفِه؛ لأنَّ معاويةَ حبَس هُدْبَةَ بن خَشْرَم[1] في قصاصٍ حتَّى بلغَ ابنُ القتيل. وكان ذلك في عصر الصَّحابةِ ولم يُنكَر. وإن احتاج لنفقةٍ، فلوليِّ مجنونٍ فقط العفوُ إلى الدِّية.

الثاني: اتِّفاقُ جميعُ الورثةِ على استيفائِه، وإلى هذا أشار بقوله: **(وليس لبعضِهم أنْ يَنفرِدَ به)** لأنَّه يكونُ مستوفياً لحقِّ غيرِه بغيرِ إذنِه، ولا ولايةَ له عليه، فينتظر قدومُ غائب ونحوه.

الثالث: أنْ يؤمَنَ في استيفاءِ أنْ يتعدَّى إلى غيرِ جانٍ؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣]، وإلى هذا أشار بقولِه: **(ولا يُستوفَى من حاملٍ)** وجب عليها القِصاصُ، أو على حائلٍ فحمَلتْ **(حتَّى تضَعَ)** الولدَ **(وتَسْقِيَه اللِّبَأ[2])** لأنَّ قتْلَ الحامِلِ يتعدَّى إلى الجنين، وقتْلَها قبلَ أنْ تسقِيَه اللِّبأ يضرُّه[3]؛ لأنه في الغالب لا يعيش إلَّا به، ثمَّ بعدَ سَقْيِهِ اللِّبأ إنْ وُجِدَ مَنْ يُرضِعُه، قُتِلتْ، وإلَّا، تُركتْ حتَّى تَفْطِمَه.

(ولا) يُستوفى من حاملٍ **(في طرَفٍ)** كيدٍ أو رِجْلٍ **(حتَّى تضعَ)** وإنْ لم تَسقِه اللِّبأ

---

(١) هُدْبَة بن خَشْرم بن كُرْز القضاعي ثم الأسلمي، كان شاعراً فصيحاً، وهو راوية الحطيئة، كان بينه وبين زيادة بن زيد ملاحاة، فقتله. وكان لزيادة ابن صغير فأمر معاوية بحبس هدبة حتى يبلغ الغلام، فلما بلغ ابنُ زيادة قتل هدبةَ. «الشعر والشعراء» ٢/ ٦٩٢، و«الكامل» ٣/ ١٤٥٢-١٤٥٦ ، و«أخبار النساء» لابن قيم الجوزية ص١٠٩-١١٠ ، و«الوافي بالوفيات» ٢٧/ ٣٣٤-٣٣٧ .

(٢) اللِّبَأ: أول اللَّبن عند الولادة. «المصباح المنير» (لبأ).

(٣) في (م): «يضرُّ به».

العمدة

وكذا حدٌّ.

ولا يستوفَى قصاصٌ إلَّا بحضرةِ إمامٍ أو نائبِه بآلةٍ ماضيةٍ بضَرْبِ عُنُقِه.

فصل

يجبُ بعَمْدٍ القَوَدُ أو الدِّيةُ، فيخيَّرُ الوليُّ[1] بينهما، وعَفْوُه مجاناً أفضلُ.

الهداية

(وكذا حَدٌّ) فإذا زنَتْ محصَنةٌ حاملٌ أو حائلٌ فحَملت، لم تُرجم حتَّى تضعَ وتسقيَه اللِّبأ، ويوجدَ من يرضعه. وتُحَدُّ بجلدٍ عند وَضْعٍ.

(ولا) يجوزُ أنْ (يُستوفَى قصاصٌ إلَّا بحضرةِ إمامٍ أو نائبِهِ) لافتقاره إلى اجتهادِهِ وخوفِ الحَيْف[2].

ولا يُستوفى إلَّا (بآلةٍ ماضيةٍ) ثمَّ إنْ أحسنَه الوليُّ، مُكِّن منه، وإلَّا، أُمِر بالتوكيل، وإن احتيجَ إلى أجرةٍ، فمِنْ مالِ جانٍ. ولا يُستوفَى القِصاصُ في النفس إلَّا (بضرب عُنُقِه) بسيفٍ ولو كان الجاني قتلَه بغيرِه؛ لقوله ﷺ: «لا قَودَ إلَّا بالسَّيف» رواه ابنُ ماجه[3]. ولا يُستوفَى مِنْ طرَفٍ إلا بسكينٍ ونحوِها، لئلَّا يحيفَ.

فصلٌ في العَفْو عن القصاص

أجمعَ المسلمون على جوازِه.

(يجبُ بعَمْدٍ القَوَدُ أو الدِّيةُ، فيخيَّر الوليُّ بينهما) لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «مَنْ قُتِل له قتيلٌ، فهو بِخَيْرِ النَّظرَين، إمَّا أنْ يُفدى وإمَّا أنْ يقتلَ» رواه الجماعةُ إلَّا الترمذيَّ[4].

(وعَفْوُه) أي: عفوُ وليِّ القصاص (مجاناً) مِن غير أنْ يأخذَ شيئاً (أفضلُ) لقوله

---

(١) في المطبوع: «ولي»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) الحَيْف: الظلم. «المصباح المنير» (حيف).

(٣) برقم (٢٦٦٧) من حديث النعمان بن بشير، و(٢٦٦٨) من حديث أبي بكرة. قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ٢/ ٢٦٥ : رواه ابن ماجه من رواية النعمان بن بشير وأبي بكرة بإسناد واه. وقال أبو حاتم: منكر. وقال البيهقي: ليس بالقوي. وقال عبد الحق: الناس يرسلون عن الحسن.

(٤) البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥)، وأبو داود (٤٥٠٥)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ٣٨ ، وابن ماجه (٢٦٢٤)، وأحمد (٧٢٤٢)، وهو عند الترمذي أيضاً (١٤٠٥) لا كما ذكر المصنف رحمه الله.

العمدة

ويصحُّ صُلْحُه على أكثرَ منها، وإن اختارَها، أو عفا مطلقاً، أو هَلَكَ جانٍ، تعيَّنَت، وإنْ وكَّل مَنْ يستوفيه، ثمَّ عفا ولم يعلمْ وكيلُه، فلا شيءَ عليهما. وإنْ وجبَ لرقيقٍ قودٌ أو تعزيرُ قذفٍ، فطَلَبُه وإسقاطُه له، فإنْ مات، فلسيِّده.

فصل

مَنْ أُخِذَ بغيرِه في النَّفْسِ، أُخِذَ به فيما دونَها، ....

الهداية

تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٧]، ولحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «ما عفا رجلٌ عن مظلمةٍ، إلَّا زاده الله بها عِزًّا» روه أحمدُ ومسلم والترمذيُّ[1]. ثمَّ لا تعزيرَ على جانٍ.

(ويصحُّ صُلْحُه) أي: وليِّ الجنايةِ **(على أكثرَ منها)** أي: من الدِّيةِ **(وإن اختارَها)** أي: الدِّية، تعيَّنتْ **(أو عفا مطلقاً)** بأنْ قال: عفوتُ. ولم يقيِّدْه بقصاصٍ ولا ديةٍ، تعيَّنتْ **(أو هَلَكَ)** أي: مات **(جانٍ، تعيَّنت)** الدِّيةُ في تركةِ جانٍ.

(وإنْ وكَّل) وليُّ القِصاص **(مَنْ يستوفيه، ثمَّ عفا)** الموكِّل عن القِصاص **(ولم يعلمْ وكيلُه)** بالعفوِ فاقتصَّ **(فلا شيءَ عليهما)** أمَّا الموكِّل؛ فلأنَّه محسنٌ بالعفو، وما على المحسنين من سبيل، وأمَّا الوكيل؛ فلأنَّه لا تفريط منه.

(وإنْ وجب لرقيقٍ قَوَدٌ) بقطعِ طرَفه **(أو)** وجَب له **(تعزيرُ قذفٍ، فطَلَبُه)** له **(وإسقاطُه له. فإنْ مات)** الرقيقُ **(فـ)** ـطلَبُ ذلك وإسقاطُه **(لسيِّدِه)** لقيامِه مَقامه.

فصلٌ فيما يوجب القصاصَ فيما دونَ النَّفس

(مَنْ أُخذِ) أي: اقتُصَّ منه **(بغيرِه في النَّفْس)** لوجودِ الشروطِ السَّابقة **(أُخذِ به فيما دونَها)** أي: دونَ النفس؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ الآية [٤٥من سورة المائدة]. فمَنْ لا يُقادُ به في النفس؛ كالمسلمِ بالكافر، والحُرِّ بالعبدِ، والأبِ بولدِه، فلا يقاد به فيما دونها.

---

(١) أحمد (٧٢٠٦) واللفظ له، ومسلم (٢٥٨٨)، والترمذي (٢٠٢٩).

العمدة

فتُؤخَذُ العينُ، والأنفُ، والأذنُ، والسِّنُّ، والجَفْنُ، والشَّفَةُ، واليَدُ، والرِّجْلُ، والأصبعُ، والأنملةُ، والذَّكَرُ، والخِصْيةُ، والأَلْيةُ بمثلها، بشَرْطِ أَمْنِ الحَيْفِ، والمماثلة في الاسمِ والموضعِ والصِّحَّةِ والكمال، فلا تُؤخذُ يمينٌ بيسارٍ، ولا صحيحةٌ بشلَّاءَ ولا عينٌ صحيحةٌ بقائمةٍ.

الهداية

ثمَّ القِصاصُ فيما دونَ النَّفْس نوعان:

أحدهما: في الطَّرَف (**فتُؤخَذُ العَيْنُ**) بالعَيْن (**والأنفُ**) بالأنفِ (**والأذنُ**) بالأذُنِ (**والسِّنُّ**) بالسِّنِّ (**والجَفْنُ**) بالجفْنِ (**والشَّفَةُ**) بالشَّفَةِ، العُليا بالعليا، والسُّفلى بالسُّفلى (**واليَدُ**) باليدِ (**والرِّجْلُ**) بالرِّجْلِ، اليمنى في ذلك كلِّه باليمنى، واليسرى باليسرى (**والأصبعُ**) بأصبع تماثلُها في موضعها (**والأنملة**[1]) بالأنملة كذلك (**والذَّكَر**) بالذَّكَر (**والخِصْيةُ**) بالخِصْيةِ (**والأَلْيَةُ بمثلها**) أي: بالأَلْيَة؛ للآية السَّابقة.

وللقصاص في الطَّرَف شروطٌ ثلاثة، أشار إلى الأول بقوله: (**بشَرْطِ أَمْنِ الحَيْف**) وهو شرط لجواز الاستيفاءِ.

وشرطُ وجوبِه: إمكانُ الاستيفاءِ بلا حَيْف، بأنْ يكونَ القطعُ من مَفْصِلٍ أو ينتهي إلى حدٍّ، كمارنِ الأنف، وهو مالان منه دونَ القصبةِ، فلا قَوَدَ في جائفةٍ ولا كَسْرِ غيرِ سنٍّ.

الشرطُ الثاني: ما أشار إليه بقوله: (**والمماثلة في الاسم والموضع**).

(و) الشرطُ الثالثُ: استواء الطرَفين المجنيِّ عليه والمقتَصِّ منه في (**الصِّحَّة والكمال، فلا تُؤخذُ يمينٌ**) من يدٍ، ورِجلٍ، وعينٍ، وأُذُنٍ ونحوها (**بيسارٍ**) لعدمِ المساواةِ في الاسم، ولا يُؤخَذُ أصليٌّ بزائدٍ وعكسُه؛ لعدمِ المساواةِ في الموضع. (**ولا**) تؤخذُ يدٌ أو رِجلٌ (**صحيحةٌ بـ**) يدٍ أو رِجْلٍ (**شَلَّاءَ. ولا**) تؤخذُ (**عينٌ صحيحةٌ بـ**) ـعينٍ (**قائمةٍ**) وهي التي بياضها وسوادُها صافيان، غيرَ أنَّ صاحبَها لا يُبصرُ بها؛

---

(١) الأنملة: المفصل الذي فيه الظفر، وهي بفتح الهمزة، وفتحُ الميم أكثر من ضمها. «المصباح المنير» (نمل).

العمدة

وَيُقتصُّ أيضاً من كلِّ جُرْحٍ ينتهي إلى عظْمٍ؛ كمُوضِحةٍ وجُرحِ عَضدٍ، وساقٍ، وفَخِذٍ، وكَسْرِ سنٍّ، لا هاشمةٍ، وجائفةٍ، ونحوهما.

وتُقطعُ الجماعةُ بواحدٍ، إنْ لم تتميَّزْ أفعالُهم.

وسرايةُ الجنايةِ مضمونةٌ في النَّفس وما دونَها ....

الهداية

لعدمِ المساواةِ في الصِّحَّة. ولا تؤخذُ يدٌ أو رِجْلٌ كاملةُ الأصابعِ أو الأظفارِ بناقصتِها؛ لعدم المساواةِ في الكمالِ.

النوعُ الثاني من نوعي القِصاص فيما دون النفس: الجروحُ، وإليه أشار بقوله: (**وَيُقتَصُّ أيضاً من كلِّ جُرْحٍ**) وشُرط لجوازه زيادةً على ما سبق: أنْ (**ينتهي إلى عظْمٍ، كمُوضِحةٍ**[1]) في رأسٍ أو وجهٍ (و) كـ(**جُرحِ عَضدٍ، وساقٍ، وفَخِذٍ، وكَسْرِ سِنٍّ**) فـ(**لا**) قصاصَ في (**هاشِمةٍ**[2]، **و**) لا[3] في (**جائفةٍ**[4] **ونحوهما**) كمُنَقِّلةٍ ومأمومةٍ؛ لخوفِ الحَيْف.

(**وتُقطعُ الجماعةُ**) اثنان فأكثرَ (**بواحدٍ إنْ لم تتميَّزْ أفعالُهم**) كأنْ وضعوا حديدةً على يدٍ وتحاملوا عليها حتَّى بانت اليدُ عمداً، فعلى كلٍّ منهم القَوَدُ؛ كما في النفس. فإنْ تفرَّقتْ أفعالُهم، أو قطع كلٌّ منهم من جانبٍ، فلا قَوَدَ على أحدٍ، بل عليهم الدِّيةُ. قال المصنِّف في «شرح المنتهى»[5]: وظاهرُه: ولو تواطؤوا[6]. (**وسرايةُ الجنايةِ مضمونةٌ في النَّفْس وما دونَها**) فلو قطع أصبعاً فتأكَّلَتْ[7] أخرى، أو اليدُ وسقَطتْ من

---

(١) الموضحة التي تبدي وضح العظم؛ أي: بياضه. «المطلع» ص٣٦٧.

(٢) الهاشمة: التي تهشم العظم، تصيبه وتكسره. «المطلع» ص٣٦٧.

(٣) ليست في (م).

(٤) الجائفة: الطعنة التي تبلغ الجوف. «المطلع» ص٣٦٧.

(٥) ٦/ ٧٢.

(٦) جاء في هامش الأصل ما نصه: «وفيه نظر».

(٧) جاء في هامش الأصل ما نصه: «بالتشديد، أي: فسدت وسقطت أصبع أخرى».

العمدة

بقودٍ أو دِيةٍ دونَ سرايةِ القَوَدِ.

ولا يُقتصُّ لطَرَفٍ وجُرْحٍ قبلَ بُرْئِه .

الهداية

مَفْصِلٍ أو مات، ضَمِن الجاني ذلك (بقَوَدٍ أو دِيَةٍ) لحصولِ التَّلَف بفعلِ الجاني، أشْبَه ما لو باشره (دونَ سرايةِ القَوَدِ) فلا تُضمنُ؛ لقولِ عمرَ وعليٍّ رضي الله عنهما: مَنْ مات من حدٍّ أو قصاصٍ، لا دِيةَ له. الحقُّ قَتَلَه. رواه سعيدٌ بمعناه[1].

(ولا) يجوزُ أنْ (يُقتصَّ لطَرَفٍ وجُرْحٍ قبلَ برئِه) لحديث جابرٍ: «أنَّ رجلاً جَرح رجلاً، وأراد أنْ يستقيدَ، فنهَى النبيُّ ﷺ أنْ يُستقادَ من الجارح حتَّى يبرأَ المجروح» رواه الدارقطنيُّ[2].

---

(١) لعله في «سننه» ولم نقف عليه في المطبوع منه. وأخرجه أيضاً بمعناه عبد الرزاق (١٨٠٠٦)، والبيهقي ٦٨/٨ .

(٢) في «سننه» (٣١١٥)، وهو عند البيهقي ٨/ ٦٧ من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، عن عبد الله بن عبد الله الأموي، عن ابن جريج، وعثمان بن الأسود، ويعقوب بن عطاء، عن أبي الزبير، عن جابر... الخبر. قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ٣٧٩/٤ : قال في «التنقيح»: عبد الله بن عبد الله الأموي روى له ابن ماجه حديثاً واحداً، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخالف في روايته. وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، ولا نعلم روى عنه غير ابن كاسب. انتهى.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٨٤ من طريق عبد الله بن المبارك، عن عنبسة بن سعيد، عن الشعبي، عن جابر، به.

قال الزيلعي ٣٧٨/٤ : قال في «التنقيح»: إسناده صالح، وعنبسة وثَّقه أحمد وغيره. وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن هذا الحديث، فقال: هو مرسل مقلوب.

وأخرجه الدارقطني (٣١١٧) من طريق أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة، عن ابن عُلية، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر، به. قال الدارقطني: أخطأ فيه ابنا أبي شيبة، وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره، عن ابن عُليَّة، عن أيوب، عن عمرو مرسلاً، كذلك قال أصحاب عمرو بن دينار، عنه، وهو المحفوظ مرسلاً.

وأخرجه الدارقطني (٣١١٤)، وهو عند أحمد (٧٠٣٤) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، به.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/ ٢٩٦ : رواه أحمد ورجاله ثقات.

وقال المحدث أبو الطيب محمد شمس الحق في تعليقه على الدارقطني: قوله: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. الحديث أخرجه أحمد، قال الحافظ في «بلوغ المرام» [ص٣٨٨]: وأُعِلَّ =

العمدة ولا يُطالِبُ بديتِه قبلَه، فإنْ فعل، فسرايتُه هَدْرٌ.

الهداية (**ولا يُطالِبُ**) مقطوعٌ أو مجروحٌ (**بديتِه قبلَه**) أي: قبل بُرْئِهِ (**فإنْ فَعل**) بأنْ اقتصَّ أو أخذَ الدِّيةَ قبل البُرء، فسَرَى القَطْعُ أو الجرحُ على الجاني أو المجنيِّ عليه (**فسرايتُه هَدْرٌ**) أمَّا الجاني؛ فلما تقدَّم، وأمَّا المجنيُّ عليه؛ فلأنَّه رضِيَ بتَرْكِ ما يزيدُ عليه بالسِّراية، فبطل حقُّه.

= بالإرسال. والخلاف في سماع عمرو بن شعيب، واتصال إسناده مشهور، وقال في «سبل السلام شرح بلوغ المرام» [٣/٣١٢]: وقد دفع بأنه ثبت لقاء شعيب لجدِّه. وفي معناه أحاديث تزيده قوة. انتهى.

العمدة

كتاب الديات

مَنْ أتلف آدميًّا بمباشرةٍ أو سببٍ، لزِمَتْه دِيَتُه، لا مَنْ أدَّب ولدَه، أو زوجتَه، أو صبيَّه، أو رعيَّته ولم يُسْرف، ومَنْ أمر مكلَّفاً يَصعَد شجرةً، أو يَنْزِل بئراً، فهلَكَ به، لم يضمنْه ولو أنَّه سلطانٌ، كما لو استأجَرَهُ، ويضْمَنُ ما أسقطتْ حاملٌ بريحِ طعام..........................

الهداية

كتاب الدِّيات

جمعُ دِيَة، مصدرُ: وَديتُ القتيلَ؛ إذا أدَّيْتَ دِيَتَه، كالعِدَة من الوَعْد[1].

وشرعاً: المالُ المؤدَّى إلى مَجنِيٍّ عليه أو وَلِيِّه بسببِ جنايةٍ عليه.

(مَنْ أتلف آدميًّا) مسلماً، أو ذميًّا، أو معاهداً. أو أتلف جزءاً منه **(بمباشرةٍ أو سببٍ، لزِمَتْه دِيَتُه)** في مالِ جانٍ إنْ كان عمداً، وعلى عاقلتهِ في غيرهِ، فمَنْ ألقى على آدميٍّ أفْعَى، أو ألقاه عليها، أو طلبه بسيفٍ ونحوه مجرَّدٍ، فتَلِف في هربه ولو غيرَ ضريرٍ، أو روَّعه بأنْ شَهَره في وجههِ، أو دلَّاهُ من شاهقٍ، فمات أو ذهب عقلُه، ففيه الدِّية.

و**(لا)** يضمنُ بقَوَد ولا دِيَة **(من أدَّب ولدَه أو زوجتَه، أو)** أدَّب معلمٌ **(صبيَّه، أو)** أدَّبَ سلطانٌ **(رعيَّتَه ولم يُسْرِف)** المؤدِّبُ في الجميع؛ لأنَّه فَعَلَ ما لَه فعلُه شرعاً، ولم يتعدَّ فيه. فإنْ أسرفَ، أو زاد على ما يحصلُ به المقصودُ، أو ضربَ مَنْ لا عقل له من صبيٍّ وغيرِه، ضمن؛ لتعدِّيه.

(ومَنْ أمر) شخصاً **(مكلَّفاً)** أنْ **(يَصعَد شجرةً، أو)** أمَرَه أنْ **(ينزل بئراً)** ففعل **(فهلك به)** أي: بصعودِه أو نزولِه **(لم يضمنْه)** آمرٌ **(ولو أنَّه)** أي: الآمرَ **(سلطانٌ)** لعدم إكراهِه له **(كما لو استأْجَرَه)** سلطانٌ أو غيرُه لذلك وهلك به؛ لأنَّه لم يَجْنِ ولم يتعدَّ عليه. وكذا لو سلَّم بالغٌ عاقلٌ نفسَه أو ولدَه إلى سابحٍ حاذقٍ ليعلِّمَه السباحةَ، فغَرِق، لم يضمنِ السَّابحُ **(ويَضمنُ ما)** أي: حملاً **(أسقطتْ)** ـه **(حاملٌ بـ)** سببِ **(ريحِ طعامـ)** ـه

---

(١) «المطلع» ص٣٦٣.

ونحوه عَلِمَه عادةً.

فصل

دِيةُ الُحرِّ المسلمِ الذَّكَرِ مئةُ بعيرٍ، أو ألفُ مثقالٍ ذهباً، أو اثنا عشرَ ألفَ درهمٍ فضةً، أو مئتا بقرةٍ، أو ألفا شاةٍ، فأيَّها أحضرَ مَنْ لَزِمَتْه، فعلى الوليِّ قبولُه، ....

(ونحوه) كرائحةٍ كريهةٍ عندَه إنْ (عَلِمَه) أي: عَلِمَ ربُّ الرائحةِ إسقاطَ الحاملِ من ذلك (عادةً) لتسبُّبه.

فصلٌ في مقادير دِيَات النَّفْس

(**دِيَةُ الحُرِّ المسلمِ الذَّكَرِ مئةُ بعيرٍ، أو ألفُ مثقالٍ ذهباً، أو اثنا عشرَ ألفَ درهمٍ فضةً، أو مئتا بقرةٍ، أو ألفَا شاةٍ**) لحديثِ أبي داود عن جابر: «فرضَ رسولُ الله ﷺ في الدِّيةِ على أهلِ الإبلِ مئةً من الإبلِ، وعلى أهلِ البقرِ مئتي بقرةٍ، وعلى أهل الشاءِ ألفي شاةٍ»[1]. وعن عِكْرمة، عن ابنِ عباس: «أنَّ رجلاً قُتِلَ، فجعل النبيُّ ﷺ دِيَتَه اثني عشرَ ألفَ درهمٍ»[2]. وفي كتابِ عمرو بن حَزْم: «وعلى أهلِ الذَّهبِ ألفُ دينارٍ»[3] (**فأيَّها**) بالنَّصب، مفعولُ: «أحضر»، أي: أيَّ هذه الخمسة (**أحضرَ مَنْ لزمتْه**) الدِّيةُ (**فعلى الوليِّ قبولُه**) لأنَّه أتى بالأصل في قضاء الواجب عليه[4]. ثمَّ تارةً تُغَلَّظُ الدِّيةُ،

---

(١) «سنن» أبي داود (٤٥٤٤) من طريق أبي تميلة، عن محمد بن إسحاق، عن عطاء، عن جابر... وأخرجه أيضاً برقم (٤٥٤٣) من طريق حماد، عن محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، مرسلاً.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٤٦)، والترمذي (١٣٨٨)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ٤٤ ، وابن ماجه (٢٦٢٩) من طريق محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

قال أبو داود: رواه ابن عيينة عن عمرو، عن عكرمة، عن النبي ﷺ. لم يذكر ابن عباس.

وقال الترمذي كما في «التحقيق» لابن الجوزي ٢/ ٣١٨ : وقد رواه سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة، عن رسول الله ﷺ، مرسلاً. ولم يذكر ابنَ عباسٍ غيرُ محمد بن مسلم وقد ضعفه أحمد. قال ابن الجوزي: قد قال يحيى: هو ثقة والرفع زيادة، ثم قد روي من غير طريقه.

وأخرجه الترمذي (١٣٨٩) عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن النبي ﷺ... مرسلاً.

(٣) جزء من حديث عمرو بن حزم الطويل ، وسلف قطعة منه ١/ ٣٧٩، وثمة تخريجه . .

(٤) ليست في (م).

العمدة

وتغلَّظ في عَمْدٍ وشِبْهِه، فيؤخذُ خَمْسٌ وعشرون بنتَ مخاضٍ، وخمسٌ وعشرون بنتَ لَبُون، وخمسٌ وعشرون حِقَّةً، وخمسٌ وعشرون جَذَعَةً.

وتخفَّف في الخطأ، فيؤخذُ عشرونُ من كلٍّ ذلك، وعشرون ابنَ مخاضٍ. وكذا حُكْمُ طرَفٍ.

ودِيَةُ كتابيٍّ نصفُ ديةِ المسلمِ، ....

الهداية

وتارةً لا تغلَّظ؛ فلذا قال:

(وتغلَّظُ في عَمْدٍ وشِبْهِهِ فيؤخذ خمسٌ وعشرون بنتَ مخاضٍ، وخمسٌ وعشرون بنتَ لَبُون، وخمسٌ وعشرونَ حِقَّةً، وخمسٌ وعشرونَ جَذَعةً) ولا تغليظَ في غيرِ إبل.

(وتخفَّف) الدِّيةُ (في الخطأ، فيؤخذُ عشرونَ من كلٍّ) من (ذلك) المذكورِ، أي: عشرون بنتَ مخاضٍ، وعشرون بنتَ لبُون، وعشرون حقَّةً، وعشرون جَذَعةً (و) يؤخذُ (عشرون ابنَ مخاضٍ) هذا قولُ ابنِ مسعودٍ ﷺ[1].

(وكذا) في التَّغليظِ والتخفيفِ (حُكْمُ) ديةِ (طرَفٍ) وتؤخذُ من بَقرٍ مسنَّاةٌ وأتْبِعةٌ، ومِنْ غنمٍ ثنايا وأجذعةٌ نصفين.

(ودِيَةُ) حُرٍّ (كتابيٍّ) ذمِّيٍّ، أو معاهَدٍ، أو مستأمَنٍ (نصفُ دِيَةِ) الحُرِّ (المسلمِ) لحديثِ عمروِ بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه «أنَّ النبيَّ ﷺ قضَى بأنَّ عَقْلَ أهلِ الكتاب نصفُ عَقْلِ المسلمين» رواه أحمد[2]. وكذا جراحه.

---

(1) أخرجه أبو داود (٤٥٥٢) عن ابن مسعود ﷺ موقوفاً عليه.

(2) في «مسنده» (٦٧١٦)، وهو عند النسائي في «المجتبى» ٨/ ٤٥ من طريق محمد بن راشد، عن سليمان ابن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، به.

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٤٤) من طريق عبد الرحمن بن عياش، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، به.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢/ ٨٥ : هذا إسناد فيه مقال؛ عبد الرحمن بن عياش لم أر من ضعَّفه ولا من وثَّقه، وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مختلف فيه... إلخ.

وهو عند أبي داود (٤٥٨٣)، والترمذي (١٤١٣) بنحوه وحسَّنه.

العمدة

وديةُ مجوسيٍّ ووَثَنِيٍّ ثمانمئة درهمٍ، ونساؤهم على النِّصْفِ كالمسلمين.

ودِيَةُ رقيقٍ، قيمتُه، وفي جراحِه، ما نقَصَه إنْ لم يكن مقدَّراً من حرٍّ.

وفي جنينٍ ذكرٍ أو أنثى.......................

الهداية

(ودِيَةُ مجوسيٍّ) ذمِّيٍّ أو معاهدٍ أو مستأمنٍ (و) دِيَةُ (وَثَنيٍّ) معاهدٍ أو مستأمن (ثمانمئة درهمٍ) روي[1] عن عمرَ[2] وعثمانَ[3] وابن مسعود[4] ﷺ. وجراحه بالنسبة.

(ونساؤهم) أي: نساءُ أهلِ الكتابِ، والمجوسِ، وعَبَدَةِ الأوثان، وسائرِ المشركين (على النِّصف) من ذُكْرانهم (كـ) دَية نساءِ (المسلمين) لما في كتابِ عمرو بنِ حَزْم: «دِيَةُ المرأةِ على النِّصفِ من دِيَةِ الرَّجُل»[5] ويستوي ذَكَرٌ وأنثى فيما يوجبُ دونَ ثُلُثِ الدِّية. ودِيَة خُنثى مشكلٍ نصفُ كلٍّ منهما.

(ودِيَةُ رقيقٍ) ذكراً كان أو أنثى، ولو مُدَبَّراً أو مكاتباً (قيمتُه) عَمْداً كان القتلُ أو خطأً؛ لأنَّه متقوَّم، فضُمن بقيمتِه بالغةً ما بلغتْ، كالفرس .(وفي جراحِه) أي: الرقيقِ (ما نقَصَه) الجرحُ (إنْ لم يكن) الجرحُ (مقدَّراً من حُرٍّ) فإنْ كان مقدَّراً، وجبَ قِسطُه من قيمتِه، ففي يدِهِ نصفُ قيمتِه، نقص بالجناية أقلُّ من ذلك أو أكثر. وفي أنفِهِ قيمتُه كاملةً.

(و) يجبُ (في جنين) حُرٍّ (ذكرٍ أو أنثى) إذا سقط مَيْتاً بجنايةٍ على أمِّه عَمْداً أو خطأً.

---

(١) قبلها في (س): «كسائر المسلمين».

(٢) ذكره الترمذي تعليقاً إثر حديث (١٤١٣)، وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٢/ ١٠٧، وعبد الرزاق (١٨٤٨٤)، وابن أبي شيبة ٩/ ٢٨٨، والبيهقي ٨/ ١٠٠. قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١٢/ ١٤٢: وهو في كتاب الدارقطني [٣٢٤٧] بإسناد صحيح.

(٣) ينظر «الاستذكار» ٢٥/ ١٦٤، و«الإحكام» لابن حزم ٥/ ٥٤.

(٤) أخرج البيهقي ٨/ ١٠١ عن ابن شهاب أن علياً وابن مسعود رضي الله عنهما كانا يقولان في دية المجوسي ثمانمئة درهم.

(٥) سلف تخريج كتاب عمرو بن حزم ١/ ٣٧٩.

العمدة

غُرَّةٌ، عبدٌ أو أمةٌ، قيمتُها عُشرُ دِيَةِ أمِّه إنْ كان مملوكاً، ويتعلَّقُ أرشُ جنايةِ قِنٍّ برقبتِه إنْ لم يأذنْه سيِّدُه فيَفديه، أو يبيعُه فيها، أو يسلِّمُها لوليِّها.

فصل

وما في الإنسانِ منه شيءٌ واحدٌ، كأنف، وذَكَرٍ، ولسانٍ، ففيه الدِّيةُ. وما فيه منه شيئَان، كالعينَيْن. . . . .

الهداية

(غُرَّةٌ) أي: (عبدٌ أو أمةٌ، قيمتُها عُشرُ دِيَةِ أمِّه) [1] وتورَثُ عنه، كأنَّه سقَط حيًّا ثمَّ مات، ولا حقَّ فيها لقاتلٍ [1]، ويجبُ في جنينٍ عُشرُ قيمةِ أمِّه (إنْ كان) الجنينُ (مملوكاً) وتُقَدَّر حرَّةٌ حاملٌ برقيقٍ أمةً[2]، ويؤخذُ عُشرُ قيمتِها يومَ جنايةٍ عليها نَقْداً. وإنْ سقَط حيًّا لوقتٍ يعيشُ لمثلِه، ففيه إذا مات ما في مولودٍ.

(ويتعلَّق أرشُ جنايةِ قِنٍّ) خطأً أو عمداً لا قَودَ فيه كجائفة، أو فيه قَوَدٌ واختير المال، أو أتلف مالاً (برقبتِه إنْ لم يأذنْه سيِّدُه) في ذلك (فـ) يخيَّر السيِّد بين أنْ (يَفديه) بأرشِ جنايتِه إنْ كان قدرَ قيمتِه فأقلَّ (أو يبيعُه فيها، أو يسلِّمُها) أي: الرقبةَ، كذا بخطِّه. والأنسبُ بالضمائرِ السَّابقة أنْ يقال: أو يسلِّمه أي: الجاني (لوليِّها) أي: الجناية. وإنْ كانت بإذن السيِّد، فداه بأرشِها كلِّه.

فصلٌ في دِيَات الأعضاءِ ومنافِعها

(وما في الإنسان منه شيٌ واحدٌ، كأنفٍ) ولو من أخْشَمَ[3] أو معوَجًا (وذَكَرٍ، ولسانٍ) ولو مِنْ صغيرٍ (ففيه) إذا أتلف (الدِّيةُ) أي: ديةُ تلكَ النَّفس التي قُطع منها على التَّفصيلِ السابق.

(وما فيه) أي: الإنسانِ (منه شيئَان، كالعينَيْن) ولو مع حَوَل أو عَمَشٍ[4]

(١-١) ليست في الأصل و(س).

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «ويتصور كون الحرة حاملة برقيق، إذا أعتق سيد أمته واستثنى حملها».

(٣) الأخشم: الذي أصابه داء في أنفه، فأفسده، فصار لا يشم. «المصباح المنير» (خشم).

(٤) عمشت العين: إذا سال دمعها في أكثر الأوقات مع ضعف البصر. «المصباح المنير» (عمش).

العمدة والأذنَيْن واليدَيْن، ففيهما الدِّيةُ، وفي إحداهما نصفُها، وفي المنخرَيْن [ثلثا][1] الدِّيةِ، وفي الحاجزِ بينهما ثُلُثُها، وفي الأجفانِ الدِّيةُ، وفي أحدِها رُبُعُها، وفي أصابعِ اليدَيْن أو الرِّجلَيْن الدِّيةُ، وفي كلِّ أصبع، عُشرُها، وفي أنملةِ إبهامٍ نصفُ عُشرِها، وأنملةِ غيرِه ثلثُ عُشرِها. وفي كلِّ سِنٍّ خمسٌ من الإبلِ، وفي كلِّ مِنْ مَنْفعةِ سَمْعٍ، وبصرٍ، وشَمٍّ، وذوقٍ، وكلامٍ، وعقلٍ، ومنفعةِ مَشْيٍ، وأَكْلٍ، ونِكاحٍ، وعدمِ استمساكِ بولٍ أو غائطٍ، الدِّيةُ، وفي كلِّ من الشُّعور الأربعةِ الدِّيةُ، وهي: شَعَرُ رأسٍ، ولحيةٍ، وحاجبَيْن، وأهدابِ عينَيْن، . . . .

الهداية (والأذنين) ولو مع صَمَم (واليدين) والرِّجْلَيْن (ففيهما الدِّيةُ، وفي إحداهما نصفُها) أي: نصفُ ديةِ تلك النَّفْس (وفي المنخَرَيْن) بفتحِ الميمِ، وقدْ تُكسر إتباعاً للخاءِ المعجمة (ثلثا الدِّيةِ) وسقَط من خطِّ المصنِّف ذِكْرُ الثلثين، ويتعيَّن إثباتُهما؛ ليوافق «المنتهَى»[2] وغيرَه (وفي الحاجزِ بينهما ثُلُثُها) لاشتمالِ المارِن على ثلاثةِ أشياءَ: منخَرَيْن وحاجزٍ، فوجب توزيعُ الدِّيةِ على عَدَدِها (وفي الأجْفانِ) الأربعةِ (الدِّيةُ، وفي أحدِها) أي: الأجفانِ (رُبعُها، وفي أصابعِ اليدين أو الرِّجْلَين الدِّيةُ، وفي كلِّ أصبع) من يدٍ أو رِجْلٍ (عُشرُها، وفي أنملة إبهامٍ) يدٍ أو رِجْلٍ (نصفُ عُشرِها) أي: الدِّيةِ (و) في (أنملةِ) أصبعِ (غيرِه) أي: غيرِ الإبهام (ثلثُ عُشرها، وفي كلِّ سِنٍّ) أو نابٍ أو ضرسٍ ولو من صغيرٍ (خمسٌ من الإبل، وفي كلِّ مِن مَنْفعةِ سمْعٍ، وبَصَرٍ، وشَمٍّ، وذَوقٍ، وكلامٍ، وعقلٍ) الدِّيةُ كاملةً (و) كذا في (منفعةِ مَشْيٍ، و) منفعةِ (أَكْلٍ، و) منفعةِ (نكاحٍ) الدِّيةُ (و[3] عدمِ استمساكِ بَولٍ أو غائطِ الدِّيةُ، وفي كلِّ) واحدٍ (من الشُّعورِ الأربعةِ الدِّيةُ وهي: شَعَرُ رأسٍ، ولحيةٍ، وحاجبَيْن[4]، وأهدابِ عَيْنَيْن) وفي

---

(١) ليست في المطبوع، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب» حيث أشار إلى سقوط هذه الكلمة هنا من خطِّ المصنِّف.

(٢) ٢/٢٦٨ .

(٣) بعدها في (س): «في».

(٤) في الأصل و(س) و(م): «وحاجب».

العمدة

وما عادَ، سقطَ ما فيه، وفي عينِ أعْوَرَ ديتُه[1] كاملةً، فإنْ قَلَعَ عَيْنَ صحيحٍ تماثِلُ صحيحتَه عمْداً، فعليه ديةٌ كاملةٌ ولا قِصاصَ.

فصل

وفيما دون المُوضِحَةِ ....

الهداية

حاجبٍ نصفُ الدِّيةِ. وفي هُدْب رُبعُها. وفي شاربٍ حكومةٌ .

(وما عاد) من تلك الشعورِ **(سقطَ ما)** وجَب **(فيه)** وإنْ ترك من لحيةٍ ونحوِها ما لا جَمال فيه، فدِيةٌ كاملةٌ.

(و) يجبُ **(في عيْنِ أعْوَرَ دِيتُه)** أي: الأعور **(كاملةً)** قَضى به عمرُ[2] وعثمانُ[3] وعليٌّ[4] وابنُ عمر[5] ﷺ.

(فإنْ قلَع) الأعورُ **(عيْنَ صحيحٍ)** العينين، وكانت التي قلعها **(تماثلُ صحيحتَه عمْداً، فعليه ديةٌ كاملةٌ ولا قِصاصَ)** روي عن عمرَ[6] وعثمانَ[7] رضي الله عنهما.

وفي يدِ الأقطعِ أو رِجْلهِ نصفُ الدِّيةِ كغيره.

فصلٌ في الشِّجاج وكسرِ العظام

الشَّجَّةُ في الوجه والرأس خاصَّةً **(و)** يجبُ **(فيما دونَ المُوضِحَةِ)** من حارصةٍ تحرصُ، أي: تشقُّ الجلدَ قليلاً ولا تُدميه، وبازلةٍ: داميةٍ يسيل منها الدَّم[8]. وباضعةٍ: تَبْضَع اللَّحمَ، أي: تشقُّه بعدَ الجلد. ومتلاحمةٍ: تغوصُ في اللَّحم.

---

(١) في المطبوع: «دية»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٢٧)، (١٧٤٣١)، وابن أبي شيبة ٩/ ١٩٦-١٩٨ ، والبيهقي ٨/ ٩٤ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٢٧)، (١٧٤٢٨)، وابن أبي شيبة ٩/ ١٩٧ ، والبيهقي ٨/ ٩٤ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٣٢)، وابن أبي شيبة ٩/ ١٩٧ ، والبيهقي ٨/ ٩٤ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ١٩٧ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٤٠).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٣٨)، والبيهقي ٨/ ٩٤ .

(٨) «المطلع» ص٣٦٧ .

العمدة

حكومةٌ، وفي المُوضِحةِ: التي تُوضِحُ العظمَ وتُبرِزُه ولو بقَدْرِ إبرةٍ، خمسٌ من الإبلِ، وفي الهاشمةِ: التي تُوضِحُ العظمَ وتُبرِزُه عشرة، وفي المنقِّلة: التي تُوضِحُه وتهشمُه وتُنَقِّلُ العظامَ، خمسةَ عشر، وفي كلٍّ من المأمومةِ والدَّامغةِ ثُلُثُ الدِّيةِ، كالجائفةِ التي تَصِلُ إلى باطنِ جوفٍ، وفي ضِلعٍ وتَرْقوةٍ، بعيرٌ، وفي التَّرْقوتَيْن، ....

الهداية

وسِمْحاقٍ: بينها وبينَ العَظْمِ قِشرةٌ رقيقةٌ، فهذه خمسٌ لا مقدَّر فيها، بلْ فيها (حكومةٌ)[1].

(و) يجب (في المُوضِحة) : وهي (التي تُوضِحُ العظمَ وتُبرِزُهُ) عطفُ تفسيرٍ على «توضح»، (ولو) أبرزتْه (بقَدْرِ إبرةٍ) لمن ينظرُه (خمسٌ من الإبل) .

(و) يجب (في الهاشمة): وهي (التي توضِحُ العظمَ وتُبرزهُ) هكذا بخطِّه، والصوابُ: وتَهشمه: أي تَكسِر العظمَ (عشرة) أبْعرةٍ (وفي المنقِّلة) وهي: (التي تُوضحهُ) أي: العظمَ (وتهشمُه وتُنَقِّل العظامَ، خمسةَ عشر) بعيراً .(وفي كلٍّ) واحدةٍ (من المأمومةِ): وهي التي تَصِلُ إلى جلدةِ الدِّماغ، (والدَّامِغة) بالغين المعجمة: التي تَخرِقُ الجلدةَ (ثُلُثُ الدِّية، كالجائفة) وهي (التي تصلُ إلى باطنِ جَوفٍ)[2] كبطنٍ ولو لم تَخرِقْ أمعاءً، وظهرٍ، وصدرٍ، وحَلْقٍ، ومثانةٍ، وبينَ خُصيتين، ودُبرٍ، ففيها ثلثُ الدِّيةِ.

(و) يجب (في ضِلع)[3] إذا جُبر كما كان، بعيرٌ (و) في (تَرْقُوَة): وهي العظم المستديرُ حول العُنُقِ من النَّحر إلى الكَتِف[4]. ولكلِّ إنسانٍ تَرْقُوَتان، ففي كلِّ واحدةٍ منهما (بعيرٌ. وفي التَّرْقوَتَيْن) بعيران.

(١) سيأتي التعريف بها قريباً.

(٢) «الزاهر» ص٤٨٠-٤٨١ .

(٣) بعدها في (م)، وهي حاشية في هامش الأصل: «بكسر الضاد».

(٤) «الصحاح» (ترق).

العمدة

والذِّراعِ، والعَضُد، والفَخِذ، والسَّاق إذا جُبِر مستقيماً، بعيران، وما[1] لا مقدَّرَ فيه، ففيه[1] حكومةٌ.

فصل

وعاقلةُ جانٍ ذُكورُ عصبتِه نَسَباً وولاءً، ولا عَقْلَ على فقيرٍ، وغيرِ مكلَّفٍ، وأنثى، ومخالِفٍ في دِينِ جانٍ، ....

الهداية

(و) في كَسْرِ كلٍّ من (الذِّراع، والعَضد، والفَخِذ، والسَّاق إذا جُبر) ذلك (مستقيماً، بعيران) فإنْ جُبر غيرَ مستقيمٍ، فحكومةٌ.

(وما) عدا ذلك ممَّا (لا مقدَّر فيه) كخرزةِ صلب[2] وعانةٍ، وكما لو هَشَمه في وجهِهِ أو رأسِهِ بمثقَّل ولم يوضِحْه (ففيه حكومةٌ): وهي أنْ يقوَّم مَجْنِيٌّ عليه، كأنه عبدٌ لا جنايةَ به، ثمَّ يقوَّم وهي به قد برأت، فما نقصَ من القيمةِ، فله مثلُ نسبتِه من الدِّية. فلو قُدِّر أنَّ قيمتَه سليماً ستُّون، وبالجنايةِ خمسون، ففيه سدسُ دِيَةٍ، إلَّا أن تكونَ الحكومةُ في محلٍّ له مقدَّر، كشجَّةٍ دونَ الموضِحةِ، فلا يبلغُ بها المقدَّر.

فصلٌ في العاقلةِ وما تحمِله وغيرِ ذلك

(وعاقِلَةُ جانٍ ذُكورُ عَصَبتِه نَسَباً وولاءً) قريبُهم كإخوةٍ، وبعيدُهم كابنِ ابنِ عمِّ جَدِّ الجاني، مِنْ حاضرٍ وغائبٍ، سواءٌ كان الجاني رجلاً أو امرأةً.

ولو عُرف نسبُه من قبيلةٍ ولم يُعلمْ مِنْ أيِّ بطونِها، لم يَعقِلوا عنه، ويعقلُ هَرِمٌ، وزَمِنٌ، وأعمى أغنياءُ.

(ولا عَقْلَ على فقيرٍ) لا يملكُ نصابَ زكاةٍ عند حلولِ حَوْلٍ فاضلاً عنه، كحجٍّ ولو مُعْتَمِلاً؛ لأنَّه ليس مِنْ أهل المواساة (و) لا على (غيرِ مكلَّف) كصغيرٍ ومجنونٍ؛ لأنَّهما ليسا مِنْ أهل النُّصرةِ (و) لا على (أنثى، و) لا على (مخالِفٍ في دِينِ جانٍ) لفواتِ المعاضدةِ والمناصرةِ.

---

(١) ليست في المطبوع، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) قال أبو عبد الله البعلي في «المطلع» ص٣٦٨ : خرزة الصلب: فِقاره.

العمدة

ولا تحملُ عمداً مَحْضاً، ولا عبداً، ولا صُلحاً، ولا اعترافاً إنْ لم تصدِّقْه، ولا ما دون ثلثِ دِيَةٍ تامَّةٍ. ومَنْ قتَل نَفْساً محرَّمةً خطأً أو شبهَ عمْدٍ، مباشرةً أو سبباً بغير حقٍّ، فعليه كفَّارةٌ: عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ، فإنْ لم يجدْ، فصيامُ شهرين متتابعين. ومن ادُّعِي عليه القتلُ بلا لَوْثٍ، لم يُحلَّف في عَمْدٍ، بَلْ في خطأ وشبهِهِ، ويخلَّى سبيلُه، . . . .

الهداية

ومَنْ لا عاقلةَ له، أو عجَزتْ، فإنْ كان كافراً، فالواجب عليه. وإنْ كان مسلماً فمِنْ بيتِ المال حالاً إنْ أمكن، وإلَّا، سقط.

(**ولا تحملُ**) عاقلةٌ (**عمداً محضاً**) ولولم يجبْ فيه قصاصٌ، كمأمومةٍ .(**ولا**) تحملُ عاقلةٌ أيضاً (**عبداً**) أي: قيمةَ عبدٍ جُنِيَ عليه .(**ولا**) تحملُ (**صُلحاً**) عن إنكارٍ (**ولا اعترافاً إنْ لم تصدِّقْه**) بأنْ يُقِرَّ على نفسِه بجنايةٍ فتُنكرها العاقلةُ .(**ولا**) تحملُ عاقلةٌ (**ما دونَ ثلثِ دِيَةٍ تامَّة**) أي: ديةِ ذَكَرٍ، حرٍّ، مسلمٍ.

ويجتهدُ حاكمٌ في تحميلِ العاقلةِ؛ فيحمِّلُ كلًّا ما يسهلُ عليه، ويبدأُ بالأقربِ فالأقربِ، كإرثٍ، لكنْ تؤخذُ من بعيدٍ لغَيْبةِ قريبٍ، فإن تساوَوْا أو كَثُرُوا، وُزِّع الواجبُ بينهم.

(**ومَنْ قَتل نَفْساً محرَّمةً**) ولو نفسه[1] أو قِنَّه أو مستأمَناً أو جنيناً، أو شارك في قتلها (**خطأً أو شبهَ عمْدٍ، مباشرةً أو سبباً**) كحفرِ بئرٍ (**بغيرِ حقٍّ، فعليه**) أي: على القاتلِ ولو كافراً، أو قِنًّا، أو صغيراً، أو مجنوناً، (**كفارةٌ**) وهي: (**عِتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ، فإنْ لم يجدْ، فصيامُ شهرين متتابعين**) ولا إطعامَ فيها.

(**ومن ادُّعِي**) بالبناءِ للمفعول (**عليه القتلُ**) لمعصوم (**بلا لَوْثٍ، لم يُحلَّف**) مدَّعَى عليه (**في**) دعوى قتْلٍ (**عمْدٍ**) فيخلَّى سبيلُه (**بل**) يحلفُ (**في خطأ وشبهِهِ**) يميناً واحدةً حيثُ لا بيِّنةَ لمدَّعٍ (**ويخلَّى سبيلُه**) فإنْ نَكَلَ، قضي عليه بالنُّكول.

---

(١) أي: ومن قَتَلَ نفسَه خطأً، وجبت الكفارة في ماله. «الشرح الكبير» ٢٦/١٠٣ .

العمدة

ومع لَوْث: وهو العَداوةُ الظاهرةُ، كالقبائِل التي يَطلبُ بعضُها بعضاً بثأرٍ، حلَف رجالُ ورثةِ الدَّمِ خمسين يميناً. ويثبتُ الحقُّ للكلِّ، فإنْ نكلُوا، أو كانوا نساءً، حَلَفها مدَّعًى عليه، فإنْ لم يرضَوْا يمينَه[1]، وداهُ إمامٌ من بيتِ المال، كقَتِيْلٍ في زَحْمةٍ.

الهداية

(و) إنْ كانت دعوى القَتْل (مع لَوْث: وهو العَداوةُ الظاهرةُ[2]؛ كالقبائل التي يَطلبُ بعضُها بعضاً بثأرٍ، حلَف رجالُ ورثةِ الدَّم خمسين يميناً) تُوَزَّع بينهم[3] بقدرِ إرْثِهم، ويكمَّلُ كَسْرٌ، ويُعتبر حضورُ مدَّعٍ ومدَّعًى عليه وقتَ حَلِف (ويثبت الحقُّ) بحَلِف ذكورٍ حتَّى في عمْدٍ (للكلِّ) أي: لجميع الورثة (فإنْ نكلوا) أي: الذُّكورُ الوارثون ولو عن يمينٍ من الخمسين (أو كانوا) أي: الورثةُ كلُّهم (نساءً، حَلَفها) أي: الخمسين يميناً (مدَّعًى عليه) و[4] بَرِئَ إنْ رضي الورثةُ (فإنْ لم يرضَوْا يمينَه، وَدَاه) أي: القتيلَ (إمامٌ) أي: دفَع دِيتَه (من بيتِ المال، كقتيلٍ في زَحْمةٍ) جُمعةٍ، وطوافٍ، فيُفدَى من بيتِ المال.

---

(١) في المطبوع: «بيمينه»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) «لسان العرب» (لوث).

(٣) في (م): «عليهم».

(٤) ليست في (م).



كتاب الحدود

لا يقيمُه إلَّا إمامٌ أو نائبُه، على مكلَّفٍ ملتزمٍ عالمٍ بالتحريمِ.

ولا يقامُ في مسجدٍ.

كتاب الحدود

جمعُ حَدٍّ. وهو لغةً: المنعُ. وحدودُ اللهِ تعالى: محارمُه.

واصطلاحاً: عقوبةٌ مقدَّرةٌ شرعاً في معصيةٍ[1]؛ لتَمنعَ الوقوعَ في مثلِها.

(**لا يقيمُهُ**)[2] أي: الحدَّ (**إلَّا إمامٌ**[3] **أو نائبُه**) سواءٌ كان لِلهِ تعالى، كحَدِّ زنًى، أو لآدميٍّ كحدِّ قَذْفٍ؛ لأنَّه يفتقرُ[4] [5] إلى اجتهادٍ [5]، ولا يؤمنُ الحيْفُ في استيفائِه، فوجبَ تفويضُه إلى الإمامِ أو نائبِه. وإنَّما يجبُ الحدُّ (**على مكلَّفٍ**) أي: بالغٍ عاقلٍ؛ لحديثِ: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ»[6] (**ملتزِمٍ**) أحكامَ المسلمين، مسلماً كان أو ذمِّيًّا، بخلافِ حربيٍّ، ومستأمَنٍ (**عالمٍ بالتحريمِ**) لقولِ عمرَ وعثمانَ وعليٍّ ﷺ: لا حَدَّ إلَّا على مَن عَلِمه [7].

(**ولا**) يَجُوزُ أن (**يقامَ في مسجدٍ**) لنهْيِه ﷺ عنه[8]، فيقامُ في غَيْرِه.

---

(١) في الأصل و(ح): «معصيته».

(٢) في الأصل: «قيمة».

(٣) في (ح): «الإمام».

(٤) في (س): «يفتقد».

(٥-٥) في (ح): «الاجتهاد».

(٦) سلف تخريجه ٢/ ٩ .

(٧) قول عمر أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٤٢)،(١٣٦٤٣)، والبيهقي ٨/ ٢٣٩ .
وقول عثمان أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٤٤)، والبيهقي ٨/ ٢٣٨ .
وقول علي أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٤٨)، والبيهقي ٨/ ٢٤١ .

(٨) روى حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقام الحدود في المساجد، ولا يستقاد فيها». وقد أخرجه أحمد (١٥٥٧٩) من طريق محمد بن عبد الله الشعيثي، عن العباس بن عبد الرحمن، عن حكيم ابن حزام، به مرفوعاً. قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٣٤٥ : وقد روى هذا الحديث وكيع عن الشعيثي... ذكره الدارقطني، ولا يصح، فإن العباس هذا لا يعرف، فأما الشعيثي فمختلف فيه، وثقه دحيم، وقال الرازي: ضعيف الحديث ليس بقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به. =

العمدة

ويُضرَبُ الرجلُ في الحدِّ قائماً بسوطٍ لا خَلَقٍ، ولا جديدٍ، بلا مدٍّ، ولا ربطٍ، ولا تجريدٍ، ، ولا مبالغةٍ في الضربِ، ويفرَّقُ على بدنِه، ويتَّقي الرأسَ، والفرجَ، والمقاتِلَ.

وكذا المرأةُ لكن جالسةً، وتشدُّ عليها ثيابُها، وتمسكُ يداها، . . . . . .

الهداية

(ويُضربُ الرَّجلُ في الحَدِّ قائماً) ليُعطَى كلُّ عضوٍ حظَّه من الضَّربِ (بسوط) وسَطٍ (لا خَلَقٍ) بفتحِ اللَّامِ (ولا جديدٍ) لأنَّ الخَلَقَ لا يؤلمهُ، والجديدَ يُحرقُه (بلا مدٍّ ولا ربطٍ ولا تجريدٍ) لمحدودٍ عن ثيابِه؛ لقولِ ابنِ مسعودٍ ﷺ: ليس في دينِنا مَدٌّ، ولا قيدٌ، ولا تجريدٌ[1] .

(ولا مبالغةٍ في الضربِ) بحيث يشقُّ[2] جلده؛ لأنَّ المقصودَ تأديبُه لا إهلاكُه. ولا يَرفعُ ضاربٌ يدَه بحيثُ يبدُو إبْطهُ (ويُفرَّقُ) الضربُ ندباً (على بدنِه) لأنَّ توالي الضربِ على عضوٍ واحدٍ قد يُفضي إلى القتلِ، ويُكثرُ منه في مواضعِ اللحمِ، كالأليتينِ والفخذينِ، ويُضربُ مِن جالسٍ ظهرُه وما قاربَه (ويتَّقي) ضاربٌ وجوباً (الرأسَ) والوجهَ (والفرجَ والمقاتلَ) كالفؤادِ والخصيتين.

(وكذا) أي: كالرجلِ فيما ذُكرَ (المرأةُ لكنَّـ) ـها تُضربُ (جالسةً) لقولِ عليٍّ ﷺ: تضربُ المرأةُ جالسةً، والرجلُ قائماً[3] .(وتُشدُّ عليها ثيابُها، وتُمسكُ يداها) لئلَّا تنكشفَ .

= وأخرجه أبو داود (٤٤٩٠) من طريق محمد بن عبد الله الشعيثي، عن زفر بن وثيمة، عن حكيم بن حزام بنحوه، وقد ضعفه عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ١/ ٢٩٥-٢٩٦ . وقال ابن القطان ٣/ ٣٤٤-٣٤٥: وعلته الجهل بحال زفر بن وثيمة، فإنه لا يعرف بأكثر من رواية الشعيثي عنه، وروايته هو عن حكيم.
وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/ ٧٨ : ولا بأس بإسناده. وقال في «بلوغ المرام» ص٩٧ : رواه أحمد وأبو داود بسند ضعيف.

وأخرجه أحمد (١٥٥٨٠) بالسند السابق موقوفاً على حكيم بن حزام ﷺ.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٢٢)، والبيهقي ٨/ ٣٢٦ .

(٢) في (س): «يشتق».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٣٢)، والبيهقي ٨/ ٣٢٧ .
قال الحافظ في «الدراية» ٢/ ٩٨ : إسناده ضعيف.

العمدة

وأشدُّ جلدٍ في زنًى، فقذفٍ، فشربٍ، فتعزيرٍ، ولا يحفرُ لرجمٍ، ولا يضمنُ مقيمُه إن لم يتعدَّ.

فصل

يرجمُ المحصَنُ إذا زنى.

وهو من وطئَ زوجتَه في نكاحٍ صحيحٍ، وهما مكلَّفان حرَّان.

وغيرُه: يجلدُ مئةً، ويغرَّبُ.........................

الهداية

(**وأشدُّ جَلْدٍ**) حدّ جلْدٌ (**في زنًى**، [1] فـ) جلْدُ (**قَذْفٍ** [1]، فـ) جلدُ (**شُربٍ**، فـ) جلدُ (**تعزيرٍ**) لأنَّ اللهَ تعالى خصَّ الزِّنى بمزيدِ تأكيدٍ بقولِه: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾ [النور: ٢] وما دونَه أخفُّ منه .(**ولا يُحفرُ لرجْمٍ**) مُحْصَنٍ، رجلاً كان أو[2] امرأةً (**ولا يضمنُ مقيمُه**)، أي: الحدَّ، لوماتِ المحدودُ[3] (**إن لم يتعدَّ**) المقيمُ، فلو زادَ ولو جلدةً، أو بسوطٍ[4] لا يحتملُه، فتلِفَ المحدودُ، ضَمِنَه بدِيَتِه.

فصلٌ في حَدِّ الزِّنى

وهو: فعلُ الفاحشةِ في قُبلٍ أو دُبرٍ.

(**يُرجمُ**)[5] المكلَّفُ (**المحصَنُ إذا زنَى**) حتَّى يموتَ.

(**وهو**) أي: المحصنُ (**من وَطِئَ زوجتَه**) ولو ذمِّيَّةً أو مستأمَنةً (**في نكاحٍ صحيحٍ**) في قُبُلِها (**وهما**) أي: الزوجان (**مكلَّفان**) أي: بالغان عاقلان (**حرَّان**) فإن اختلَّ شرطٌ منها، فلا إحصانَ لواحدٍ منهما.

(**وغيرُه**) أي: غيرُ المحصَنِ (**يجلدُ**) إذا زنى وهو مكلّفٌ (**مئةَ**) جلدةٍ (**ويُغرَّبُ**) أيضاً

(١-١) ليست في (ح).

(٢) ليست في (ح).

(٣) في (م): «محدود».

(٤) في (ح): «سوطاً».

(٥) في الأصل: «برجم».

العمدة عاماً، ولو امرأةً بمحرَمٍ، والرقيقُ خمسين بلا تغريبٍ، ولوطيٌّ كزانٍ، ولا حدّ مع شبهةٍ.

ويثبتُ زنًى بأربعةِ رجالٍ يصفونَه.........................

الهداية (عاماً) إلى مسافةِ قصرٍ .(ولو) كان المجلودُ (امرأةً) فتُغرَّبُ (بمَحْرَمٍ) وعليها أجرتُه، فإن تعذَّرَ المحرَمُ، فوحْدَها .(و) إذا زنى (الرقيقُ) يُجلدُ (خمسين) جلدةً (بلا تغريبٍ) لأنَّ التغريبَ إضرارٌ بسيِّدِه. ويُجلدُ ويُغرَّبُ مبعَّضٌ بحسابِه.

(و) حَدُّ (لُوطِيّ) فاعلاً كان أو مفعولاً (كزانٍ) فإن كان محصناً، رُجمَ، وإلَّا، جُلدَ مئةً، وغرِّب عاماً. ومملوكُه كغيرِه. ودُبرُ أجنبيَّةٍ، كلواطٍ .(ولا) يجبُ (حدّ) زنًى (مع شُبهةٍ) لقولِه ﷺ: «ادرؤوا الحدودَ بالشُّبهاتِ ما استطعتم»[1]. فلا يُحَدُّ بوطءِ أمةٍ له فيها شِركٌ، أو امرأةٍ ظنَّها زوجتَه، أو سُرِّيَّتَه.

فلا بُدَّ لوجوبِ الحدِّ من ثلاثةِ شروطٍ: أحدُها: تغييبُ حَشَفةٍ أصليَّةٍ كلِّها، أو قدرِها؛ لعدمٍ، في قُبلٍ أصليٍّ، أو دُبرٍ من آدميٍّ.

الثاني: انتفاءُ الشبهةِ، كما تقدَّم.

والثالثُ: [2] ثبوتُه، كما [2] ذكرَه بقولِه: (ويثبتُ زنًى بأربعةِ رجالٍ): لقولِه تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤] (يصفونَه) فيقولون: رأينا ذكَرَه في فرجِها كالمِرْوَدِ

---

(١) أخرجه الترمذي (١٤٢٤)، والدارقطني (٣٠٩٧)، والحاكم ٤/ ٣٨٤ ، والبيهقي ٨/ ٢٣٨ من حديث عائشة رضي الله عنها. قال الترمذي: حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة، عن يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ. ورواه وكيع، عن يزيد ابن زياد ونحوه، ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي فقال: قال النسائي: يزيد بن زياد شامي متروك.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/ ٥٦ : في إسناده يزيد بن زياد الدمشقي، وهو ضعيف، قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك.

وفي الباب عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ. ينظر «التلخيص الحبير» ٤/ ٥٦ ، و«إرواء الغليل» ٨/ ٢٥-٢٦ .

(٢-٢) ليست في (س).

بزنًى واحدٍ، ومجلسٍ واحدٍ، ولو جاؤوا متفرِّقين، أو بإقرارِه أربعاً.
ويصفُه ولا يرجعُ حتَّى يتمَّ عليه الحدُّ، فإن رجعَ، تُركَ.
وإن حملَت من لا زوجَ لها، ولا سيِّدَ، لم تُحدَّ بمجرَّدِ ذلك.

فصل

حدُّ القذفِ ثمانون جلدةً، والعبدُ نصفُها. إن كان المقذوفُ محصناً. .

في المُكْحُلةِ، والرِّشاءِ[1] في البئرِ.

ويعتبرُ أن يشهدُوا (**بزنى واحدٍ،** و) أن يؤدُّوا الشهادةَ في (**مجلسٍ واحدٍ ولو جاؤوا**[2]) لأدائِها (**متفرِّقين، أو**) أي: ويثبتُ الزِّنى أيضاً (**بإقرارِه**) أي: بإقرارِ مكلَّفٍ بالزنى، ولو قِنًّا. ويكونُ الإقرارُ (**أربعاً**) أي: أربعَ إقراراتٍ.

(و) يُعتبرُ أن (**يَصفَه**) أي: الزنَى (و) أن (**لا يرجعَ**) عن إقرارِه (**حتَّى يتمَّ عليه الحدُّ، فإن رَجَعَ**) عن إقرارِه، أو هرَبَ (**تُرك**) أي: كُفَّ عنه.

(**وإن حمَلت مَن**) أي: امرأةٌ (**لا زوجَ لها ولا سيِّدَ، لم تُحَدَّ بمجرَّدِ ذلك**) الحملِ. ولا يجبُ أن تُسألَ؛ لما فيه من إشاعةِ الفاحشةِ. وإن سُئِلَت، فادَّعت أنَّها أُكرِهت، أو وُطئت بشُبهةٍ، أو لم تعترفْ بالزنى أربعاً، لم تُحَدَّ؛ لأنَّه يُدرأُ[3] بالشُّبهةِ.

فصلٌ في حدِّ القذْفِ

وهو: الرَّميُ بزنًى أو[4] لِواطٍ.

إذا قَذَفَ مكلَّفٌ مختارٌ ولو أخرسَ بإشارةٍ محصَناً ـ ولو مجبوباً ـ أو ذاتَ محرَمِ قاذفٍ كأختِه، أو رتقاءَ، لزمَه (**حَدُّ القذْفِ**).

وهو (**ثمانون جلدةً**) إن كان القاذفُ حُرًّا (**والعبدُ**) القاذفُ يُحدُّ (**نصفَها**) وهو أربعونَ جلدةً، ومبعَّضٌ بحسابِه. وإنَّما يجبُ الحدُّ (**إن كان المقذوفُ محصَناً**

---

(١) المرود: الميل. «القاموس المحيط» (رود). والرشاء: الحبل. «القاموس المحيط» (رشا).
(٢) في (ح): «جاز».
(٣) في (س): «يدر».
(٤) في (م): «و».

العمدة وهو الحرُّ المسلمُ العاقلُ العفيفُ عن الزنى ظاهراً الذي يجامعُ مثلُه.

وصريحُ قذفٍ: يا زاني، يا لوطيُّ، ونحوُه. وكنايتُه: يا قحبةُ، يا فاجرةُ، ونحوُه، فيعزَّرُ إن لم يفسِّرْه بصريحِ زنًى، كقاذفِ غيرِ محصنٍ، وأهلِ بلدٍ، أو جماعةٍ لا يتصوَّرُ زناهم عادةً.

ويسقطُ حدُّ قذفٍ بعفوِ مقذوفٍ، وتصديقِه، ولا يُستوفى إلَّا بطلبِه.

فصل

وما أسكرَ كثيرُه، فقليلُه خمرٌ محرَّمٌ، من أيِّ شيءٍ كان، . . . .

الهداية **وهو)** أي: المحصَنُ في القَذْفِ: **(الحُرُّ المسلمُ العاقلُ العفيفُ عن الزنى ظاهراً)** ولو تائباً منه **(الذي يُجامعُ مثله)** وهو ابنُ عشرٍ، وبنتُ تسعٍ؛ فلا يشترطُ بلوغُه.

(وصريحُ قذْفٍ: يا زاني) بسكونِ الياءِ ونيَّةِ الضمَّةِ عليها؛ لأنَّه نكرةٌ مقصودةٌ، **(يا لُوطِيٌّ)** بتشديدِ الياءِ المضمومةِ، **(ونحوُه)** كـ: يا عاهرُ. **(وكنايتُه)** أي: القذفِ: **(يا قَحْبةُ، يا فاجرةُ، ونحوُه)** كـ: يا خبيثةُ **(فيُعزَّرُ)** مَن قذفَ بكنايةٍ **(إن لم يفسِّرْه بصريحِ زنًى)** فإن فسَّرَه بصريحِ زنًى، حُدَّ؛ [1] **(كـ)** ما يعزَّر [1] **(قاذفُ)** شخصٍ **(غيرِ محصَنٍ، و)** كما يعزَّرُ قاذفُ **(أهل بلدٍ، أو جماعةٍ لا يُتصوَّرُ زناهم عادةً)** لأنَّه لا عارَ عليهم به؛ للقطعِ بكذبِه.

(ويسقطُ حدُّ قذْفٍ بعفوِ مقذوفٍ) عن قاذفٍ، لأنَّ الحقَّ له **(و)** يسقطُ حدُّ قذفٍ بـ **(تصديقِهِ)** أي: بتصديقِ مقذوفٍ لقاذفٍ **(ولا يُستوفَى)** حدُّ قذفٍ **(إلَّا بطلبِه)** أي: المقذوفِ؛ لأنَّه حقُّه كما تقدَّمَ.

فصلٌ في حَدِّ المُسْكِرِ

أي: الذي ينشأُ عنه السُّكْرُ، وهو اختلاطُ العقلِ.

(وما) أي: كلُّ شرابٍ **(أسكر كثيرُه، فقليلُه خَمْرٌ محرَّم من أيِّ شيءٍ كان)**

(١-١) ليست في (س).

العمدة

لا يباحُ إلَّا لدفعِ لقمةٍ غصَّ بها إن لم يحضره غيرُه.

وإذا شربَه المسلمُ مختاراً عالماً أنَّ كثيرَه يسكرُ، حُدَّ ثمانين، وقِنٌّ أربعين.

الهداية

لقولِه ﷺ: «كلُّ مُسكرٍ خمرٌ، وكلُّ خمرٍ حرامٌ» رواهُ أحمدُ وأبو داودَ[1].

(**لا يباحُ**) شربُ ما ذُكرَ ولو بتداوٍ، أو عطشٍ (**إلَّا لدفعِ لُقْمةٍ غَصَّ بها إن لم يحضرْهُ غيرُه**) أي: غيرُ المسكرِ، وخافَ تلفاً؛ لأنَّه مضطرٌّ، ويقدَّم عليه بولٌ، وعليهما ماءٌ نجسٌ.

(**وإذا شَرِبَه**) أي: المسكرَ (**المسلمُ**) أو شربَ ما خُلطَ به، ولم يستهلكْ فيه، أو أكلَ عجيناً لُتَّ به (**مختاراً عالماً أنَّ كثيرَه يُسكرُ، حُدَّ**) وجوباً حُرٌّ (**ثمانين**) جلدةً؛ لأنَّ عمرَ ﷺ استشارَ الناسَ في حَدِّ الخمرِ، فقال عبدُ الرحمنِ: اِجعلْه كأخفِّ الحدودِ ثمانين. ففعَل عمر[2]، وكتبَ بهِ[3] إلى خالدٍ وأبي عبيدةَ في الشامِ، رواهُ الدارقطني[4].

(**و**) حُدَّ (**قِنٌّ أربعين**) عبداً كان أو أمَةً؛ فإن لم يعلمْ أنَّ كثيرَه يُسكرُ، فلا حَدَّ، ويُصدَّقُ في الجهلِ،. ويعزَّرُ من وُجِدَ منه[5] رائحتُها، أو حضرَ شُربَها، لا مَن جَهِلَ التحريمَ، لكن لا يُقبلُ ممَّن نشأ بين المسلمين. ويثبتُ بإقرارِه مرَّةً، كقذفٍ، أو شهادةِ عدلَيْن.

---

(١) أحمد (٤٨٣٠)، وأبو داود (٣٦٧٩)، وهو عند مسلم (٢٠٠٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) ليست في الأصل و(م).

(٣) ليست في (ح).

(٤) لم نقف على كلام عبد الرحمن بن عوف عند الدارقطني. بل ورد عنده كلام علي بن أبي طالب ﷺ في حدِّ شرب الخمر (٣٣٢١).

وخبر عبد الرحمن عند مسلم(١٧٠٦)، وأبي داود (٤٤٧٩)، والترمذي (١٤٤٣)، وأحمد (١٢١٣٩) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٥) في (س): «فيه».

العمدة

ويحرُم عصيرٌ غلا، أو أتى عليه ثلاثةُ أيامٍ بلياليهنَّ.

فصل

ويجبُ تعزيرٌ في كلِّ معصيةٍ لا حدَّ فيها ولا كفَّارةَ، كشتمٍ، وضربٍ، ولا يزادُ على عشرِ ضَرَباتٍ..........................

الهداية

(ويَحْرُم عصيرُ) عنبٍ، أو قصَبٍ، أو رُمَّانٍ، أو غيرِه **(غَلَا)** كغليانِ القدورِ، بأن قَذَفَ زَبَدَه. نصًّا. وظاهرُه: ولو لم يُسكِرْ. **(أو)** أي: ويَحرُمُ عصيرٌ **(أتى عليه ثلاثةُ أيَّامٍ بلياليهنَّ)** وإن لم يَغْلِ. نصًّا[1]. وإن طُبِخَ عصيرٌ قبلَ تحريمٍ، حلَّ إن ذهبَ ثلثاه. ويُكرهُ الخليطان: كنبيذِ تمرٍ مع زبيب، لا وضعُ نحوِ تمرٍ في ماءٍ لتحليةٍ، ما لم يشتدَّ[2]، أو يتمَّ[3] له ثلاثةُ أيَّامٍ.

فصلٌ في التَّعزير

وهو لغةً: المنعُ، ومنه: التَّعزيرُ بمعنى النُّصرةِ؛ لأنَّه يمنع المعاديَ من الإيذاءِ[4].

واصطلاحاً: التأديبُ؛ لأنَّه يمنعُ ممَّا لا يجوزُ فعلهُ.

(ويجبُ تعزيرُ[5]) مكلَّفٍ **(في كلِّ معصيةٍ لا حَدَّ فيها ولا كفَّارةَ، كشَتْمٍ)** بغيرِ زنًى ولِواطٍ[6]: كـ: يا فاسقُ **(وضربٍ)** بنحوِ كفٍّ، كصَفْعٍ ووَكزٍ **(ولا يزادُ)** في جلدِه **(على عشرٍ[7] ضَرَباتٍ)** نصًّا؛ لحديثِ أبي بُردة[8] مرفوعاً: «لا يُجلدُ أحد فوقَ عشرةِ

---

(١) في (س): «أيضاً».

(٢) في الأصل: «يشد».

(٣) في (ح): «تتم».

(٤) في (ح): «الأذى».

(٥) في (س): «التعزير».

(٦) في (س): «بلواط».

(٧) في (ح): «عشرة».

(٨) في الأصل و(م): «هريرة».

إلَّا ما استُثنيَ، ومن استمنى بيدِه بلا حاجةٍ، عُزِّرَ.

فصل

من سرقَ نصاباً من حرزِه، وهو ربعُ دينارٍ، أو ثلاثةُ دراهمَ خالصةٍ، أو ما يبلغُها قيمةً، ولا شبهةَ، قُطِعَ، كطرَّارٍ، لا خائنٌ في وديعةٍ، ونحوِها، . .

أسواطٍ إلَّا في حَدٍّ من حدودِ اللهِ» متَّفَقٌ عليه[1].

(إلَّا ما استُثني) وهو من شَربَ مسكراً في نهارِ رمضانَ، فيعزَّرُ مع الحدِّ بعشرين سوطاً. ومن وَطِئَ أَمَةً له فيها شِركٌ، فيعزَّرُ بمئةٍ إلَّا سوطاً. نصًّا. ولحاكمٍ نقصُه بحسبِ اجتهادِه.

(ومَن استمنَى بيدِه) مِن رجلٍ أو[2] امرأةٍ (بلا حاجةٍ، عُزِّرَ) لأنَّه معصيةٌ. وإن فعلَه خوفاً من زنًى أو لِواطٍ، فلا شيءَ عليه إن لم يقدرْ على نكاحٍ ولو لأَمَةٍ.

فصلٌ في قَطْعِ السَّرِقةِ

(مَن سرَقَ نِصاباً من حِرْزِه، وهو) أي: النصابُ (ربعُ دينارٍ) أي: مثقال، وإن لم يُضربْ (أو ثلاثةُ دراهمَ خالصةٍ) أو تخلصُ من مغشوشةٍ (أو ما) أي: عَرَضٌ (يبلغُها قيمةً) أي: يساوي ربعَ دينارٍ، أو ثلاثةَ دراهمَ. والمالُ لمعصومٍ، بخلاف حربيٍّ (ولا شُبهةَ) لآخذٍ، بخلافِ سَرقتِه من مالِ عمودَي نَسَبِهِ، أو مالٍ له فيه شِرْك[3]. ولا بُدَّ من كونِ سارقٍ مكلَّفاً مختاراً، عالماً بمسروقٍ وبتحريمِهِ[4] (قُطعَ) لقولِه تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨] (كطرَّارٍ) وهو: الذي يَبُطُّ الجيْبَ[5] أو غيرَه، ويأخذُ منه بعدَ سقوطِه، فيُقطعُ. و(لا) يُقطعُ (خائنٌ في وديعةٍ ونحوِها[6]) كعاريَّةٍ؛ لأنَّ

---

(١) البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨)، وهو عند أحمد (١٥٨٣٢).

(٢) في (م): «و».

(٣) في (م): «شركة».

(٤) في (ح): «تحريمه».

(٥) يطُّ الجيب: يشقُّ. «المطلع» ص٣٧٥ .

(٦) في (س): «ونحوهما».

العمدة بل جاحدُ عاريَّةٍ، فلا قطعَ بآلةِ لهوٍ ونحوِها، ولا من مالِ أبيه، أو ابنِه، أو زوجِه، أو من سيِّدِه، أو مسلمٌ من بيتِ المالِ، ولا تثبتُ إلَّا بشهادةِ اثنين، أو إقرارٍ مرَّتين مع وصفِها بعدَ طلبٍ.

الهداية ذلك ليس بسرقةٍ، كمنتهبٍ ومختلسٍ وغاصبٍ (بل) يُقطعُ (**جاحدُ عاريَّةٍ**) بلغت نصاباً؛ لقولِ ابنِ عمرَ: «كانت مخزوميَّةٌ تستعيرُ المتاعَ وتجحدُه، فأمرَ النبيُّ ﷺ بقطعِ يدِها» رواهُ أحمدُ والنَّسائيُّ وأبو داودَ[1]. قال الإمام أحمدُ[2]: لا أعرفُ شيئاً يدفعُه. ولا بُدَّ أن يكونَ المسروقُ مالاً محترماً، (**فلا قطعَ بـ**) سرقةِ (**آلةِ لَهْوٍ ونحوِها**) كصليبٍ، وآنيةٍ فيها[3] خمرٌ (**ولا**) قَطْعَ مع شبهةِ أخذٍ، كسرقتِه[4] (**من مالِ أبيه، أو ابنِه، أو زوجِهِ**) أي: أحدِ الزوجين (**أو مِن**) مِلكِ[5] (**سيِّدِهِ، أو**) سرَقَ[6] (**مسلمٌ من بيتِ المالِ**) فلا قطعَ بذلك كلِّه؛ لأنَّ الحدودَ تُدْرأُ بالشُّبهةِ.

(**ولا تثبتُ**) السَّرقةُ الموجِبةُ للقطعِ (**إلَّا بشهادةِ اثنين**) عدلَين يَصِفانِها بعدَ الدَّعوَى مِن مالكٍ أو مَن يقومُ مقامَه (**أو**) بـ(**إقرارِ**[7]) سارقٍ بالسرقةِ (**مرَّتين مع وصْفِها**) أي: السرقةِ في كلِّ مرَّةٍ؛ لاحتمالِ ظنِّه القطعَ في حالٍ لا قطعَ فيها. ولا يَرجعُ عن إقرارِه حتَّى يُقطعَ، فإن رجَعَ، تُركَ، ولا بأسَ بتلقينه الإنكارَ.

ولا يقطعُ إلَّا (**بعدَ طَلبٍ**) مسروقٍ منه، أو وكيلِه، أو وليِّه.

---

(١) أحمد (٦٣٨٣)، والنسائي ٨/ ٧٠، وأبو داود (٤٣٩٥). وللحديث شاهد من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها. ينظر «الإرواء» ٨/ ٦٦.

(٢) «مسائل أحمد برواية عبد الله» ٣/ ١٢٨٦، رقم (١٧٨٦).

(٣) ليست في (ح).

(٤) في (س): «سرقة».

(٥) في (س): «مال».

(٦) في (ح): «يسرق».

(٧) في (س): «إقرار» بدون باء.

العمدة

فإذا وجبَ القطعُ، قُطِعَت يدُه اليمنى من مفصلِ كفٍّ، وحُسِمَت.
ومن سرقَ ثمراً ونحوَه من شجرِه، ....

الهداية

(فإذا وجبَ القطعُ) لتمامِ شروطِه (قُطعت يدُه اليمنى) لقراءةِ ابنِ مسعودٍ: «فاقطعوا أيمانهما»[1] ولأنَّه قولُ أبي بكرٍ وعمرَ[2]، ولا مخالفَ لهما من الصحابةِ (مِن مَفْصِلِ كَفٍّ) لقولِ أبي بكرٍ وعمرَ، ولا مخالفَ لهما من الصحابةِ (وحُسمت) وجوباً بغمسِها في زيتٍ مَغليٍّ لتسدَّ[3] أفواه العروقِ، فينقطع الدَّمُ. فإن عادَ، قُطعت رجلُه اليسرى مِن مفْصِلِ كعبِهِ، وتُرِكَ عَقِبُهُ، وحُسمَت. فإن عاد، حُبسَ حتَّى يتوبَ[4].

(ومن سَرَقَ ثمراً ونحوَه) كطلعٍ، أو جُمَّارٍ (من شجره) ولو ببستانٍ محوطٍ عليه[5]

---

(١) ذكرها الطبري في «تفسيره» ٨/٤٠٨، والفخر الرازي ١١/٢٢٧، وينظر «معجم القراءات القرآنية» ٢/٢٠٨.

وأخرج البيهقي ٨/ ٢٧٠ من طريق مسلم بن خالد، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قراءة ابن مسعود: والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما. وقال: وكذلك رواه سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، وهذا منقطع. وكذلك قاله إبراهيم النخعي إلا أنه قال: في قراءتنا: والسارقون والسارقات تقطع أيمانهم.

(٢) روي عنهما أنهما قالا: إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع.

أورده الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/ ٧١ وقال: لم أجده عنهما. وفي كتاب الحدود لأبي الشيخ، من طريق نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقطعون السارق من المفصل... وأجمعوا على أن المراد به هناك من الكوع، فيحمل المطلق هنا على المقيد هناك.

وأخرج ابن أبي شيبة ١٠/٢٩-٣٠ من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، أن عمر بن الخطاب قطع اليد من المفصل... الخبر. وأخرج البيهقي ٨/ ٢٧١ من طريق حماد بن زيد، عن عمرو ابن دينار قال: كان عمر بن الخطاب يقطع السارق من المفصل.

قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ٢/ ٣١٧ : أثر أبي بكر وعمر غريب عنهما.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/ ٧١ : حديث أبي بكر وعمر لم أجده عنهما.

وللحديث شواهد أخرى. ينظر «الإرواء» ٤/ ٨١ -٨٣.

(٣) في (م): «لتشتد».

(٤) في الأصل و(س) و(م): «يموت».

(٥) في الأصل و(م): «ونحوه».

العمدة أُضعفت عليه قيمتُه، ولا قطعَ.

الهداية فيه حافظ[1] (أُضعِفت عليه) أي: على السارقِ (قيمتُه) أي: الثمرِ[2] ونحوِه؛ فيضمنُ عِوضَ ما سَرَقَه مرَّتين (ولا قطعَ) لحديثِ رافع بن خَديج مرفوعاً: «لا قَطْعَ في ثمرٍ ولا كُثَرٍ» رواهُ أحمدُ وغيرُه[3]. والكُثَرُ ـ بضمِّ الكافِ وفتحِ المثلَّثةِ ـ: طلعُ الفُحَّالِ[4].

---

(١) في (س): «حائط».

(٢) في (س): «التمر».

(٣) أحمد (١٥٨٠٤)، وأبو داود (٤٣٨٨)، والنسائي ٨/ ٨٧ من طرق، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/ ٣٠٣ ، وابن عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٤/ ٩٥ : هذا حديث منقطع؛ لأن محمد بن يحيى لم يسمعه من رافع بن خديج.

وأخرجه أيضاً الترمذي (١٤٤٩)، والنسائي ٨/ ٨٧-٨٨ عن الليث بن سعد، عن يحيى، عن محمد، عن عمه، أن رافع... فذكره مرفوعاً.

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٩٣) عن سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن عمه واسع أن غلاماً سرق... فقال رافع، فذكره مرفوعاً. ونقل ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/ ٣٠٥ عن الحميدي: فقيل لسفيان: ليس يقول أحد في هذا الحديث: عن عمه، فقال: هكذا حفظي.

وقال ابن عبد البر أيضاً ٢٣/ ٣٠٣ : فإن صحَّ هذا، فهو متصل مسند صحيح، ولكن قد خولف ابن عيينة في ذلك، ولم يتابع عليه إلا ما رواه حماد بن دُليل المدائني، عن شعبة. وقد تابعه على وصله الليث بن سعد عند الترمذي (١٤٤٩)، والنسائي ٨/ ٨٧-٨٨ عن يحيى بن سعيد، مثل إسناد سفيان بن عيينة.

وللحديث طرق أخرى عن يحيى بن سعيد، أخرجها النسائي ٨/ ٨٦-٨٩ ، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/ ٣٠٤-٣٠٧ .

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/ ٦٥ : اختلف في وصله وإرساله، وقال الطحاوي: هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول.

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (٢٥٩٤). ينظر «الإرواء» ٨/ ٧٢-٧٣ .

(٤) الفُحَّال: ذكر النخل، وهي خاصة بالنخل. «القاموس المحيط» (فحل).

فصل

من قطعَ الطريقَ فقتلَ وأخذَ المالَ، قُتِلَ ثمَّ صُلِبَ حتَّى يشتهرَ، وإن قتلَ ولم يأخذِ المالَ، قُتِلَ حتماً بلا صلبٍ، وإن لم يقَتِلْ، بل أخذَ ما يقطعُ به في السرقةِ، قُطِعت يدُه اليمنى ورجلُه اليسرى في مقامٍ واحدٍ، وحُسمتا، وإن لم يقتلُوا ولم يأخذُوا مالاً، نُفُوا متفرِّقين، فلا يُتركوْن يأوون إلى بلدٍ.

فصلٌ في حَدِّ قُطَّاعِ الطريقِ

وهم: الذين يَعرضون للناسِ بالسلاحِ، فيَغْصِبونَهم المالَ.

(مَن قطعَ الطريقَ فقتَل) مكافئاً له، أو غيرَ مكافئٍ (وأخذَ المالَ) الذي قتلَ؛ لقصدِه (قُتِلَ) وجوباً؛ لحقِّ اللهِ تعالى ثُمَّ غُسِّلَ وصُلِّيَ عليه (ثُمَّ صُلبَ) قاتلُ من يُقادُ به في غيرِ المحاربةِ (حتَّى يشتهرَ) أمرُه، ولا يُقطعُ مع ذلك .(وإن قَتَلَ) المحاربُ (ولم يأخذِ المالَ، قُتلَ حتماً بلا صلبٍ) لأنَّه لم يذكرْ في خبرِ ابنِ عبَّاسٍ الآتي (وإن لم يقتلْ) محاربٌ (بل أخذَ ما يقطعُ به في السرقةِ) بأن أخذَ نصاباً لا شبهةَ له فيه مِن بين القافلةِ لا مِن منفردٍ عنها (قُطعت يدُه اليمنى ورجلُه اليسرى في مقامٍ واحدٍ) حتماً؛ فلا ينتظرُ بقطعِ إحداهما اندمالُ الأخرى (وحُسِمتا) بالزيتِ المغلَيِّ (وإن لم يَقتلوا) أي: المحاربون أحداً (ولم يأخذوا مالاً) يُقطعُ به في السرقةِ (نفُوا) بأن يُشرَّدُوا (متفرِّقين، فلا يُتركون يأوون إلى بلدٍ) حتَّى تظهرَ توبتُهم؛ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]. قال ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: إذا قتلُوا وأخذُوا المالَ، قُتِّلوا وصُلِّبُوا، وإذا قَتلُوا ولم يأخذُوا المالَ، قتلُوا ولم يصَلّبُوا، وإذا أخذُوا المالَ ولم يَقتلُوا، قُطِّعت أيديهم وأرجلُهم من خلافٍ، وإذا أخافُوا السبيلَ ولم يأخذُوا مالاً، نُفُوا من الأرضِ. رواهُ الشافعيُّ[١]، ورُوِيَ نحوُه مرفوعاً[١].

---

(١) في «مسنده» ٢/ ٨٦، ومن طريقه البيهقي ٨/ ٢٨٣.

العمدة

ومن تابَ منهم قبلَ قدرةٍ عليه، سقطَ عنه حقُّ اللهِ من نفيٍ وقطعٍ وصلبٍ، وتحتُّمِ قتلٍ، وأُخِذَ بحقِّ آدميٍّ ما لم يَعْفُ.

ويُدفعُ صائلٌ بالأخفِّ فالأخفِّ، فإن لم يندفعْ إلَّا بالقتلِ، فلا ضمانَ، ويلزمُ الدفعُ عن نفسِه وحرمتِه دونَ مالِه، ....

الهداية

(ومَن تابَ منهم) أي: المحاربين (قبلَ) الـ (قدرة[2] عليه، سقَطَ عنه حقُّ اللهِ من نفيٍ وقطعٍ) يدٍ ورجلٍ (وصلْبٍ، وتحَتُّمِ قتلٍ) لقولِه تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤].

(وأُخِذَ بحقِّ آدميٍّ) من قصاصٍ في نفسٍ أو دونَها، وغرامةِ مالٍ وديَةِ ما لا قصاصَ فيه (ما لم يَعْفُ) مستحقُّه، فيسقطُ.

(ويُدفعُ صائلٌ) عن نفسٍ أو مالٍ (بالأخفِّ فالأخفِّ) فيدفعُه أوَّلاً بالكلامِ، ثُمَّ بالعصا (فإن لم يَندفعْ إلَّا بالقتلِ، فلا ضمانَ) على دافعٍ .(ويلزمُ الدَّفْعُ عن نفسِه) في غيرِ فتنةٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] فكما يحرُم عليه قتلُ نفسه يحرم عليه إباحة قتلِها. وكذا عن نفسِ غيرِه، فإن كان[3] ثَمَّ فتنةٌ، لم يجبِ الدَّفعُ عن نفسِه ولا عن نفسِ غيرِه؛ لقصَّةِ عثمانَ ﷺ[4] .(و) يلزمُ الدَّفعُ عن (حُرْمتِه) إذا أُريدت. نصًّا، فمن رأى مع امرأتِه، أو بنتِه، ونحوِها رجلاً يزني بها، أو مع ولدِه، ونحوِه رجلاً يلوطُ به، وجبَ عليه قتلُه إن لم يندفعْ بدونِه (دونَ مالِه) فلا يلزمُه الدفعُ عن مالِ نفسِه. ويجبُ الدَّفعُ عن حُرمةِ غيرِه ومالِه مع ظنِّ سلامةِ دافعٍ ومدفوعٍ، وإلَّا، حَرُمَ.

---

(١) أخرج البخاري (١٥٠١) عن أنس، أن ناساً من عرينة اجتووا المدينة، فرخَّص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا الراعي، واستاقوا الذود، فأرسل رسول الله ﷺ، فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم وتركهم بالحرة يعضون الحجارة.

(٢) في (ح) و(س): «قدرة».

(٣) في (ح): «كانت».

(٤) «البداية والنهاية» لابن كثير ٢٩٨/١٠ .

العمدة

وكذا من دخلَ منزلاً متلصِّصاً.

فصل

الهداية

(وكذا من دخلَ منزلاً متلصِّصاً) فيُدْفعُ ـ كصائلٍ ـ بالأخفِّ فالأخفِّ، فإن لم يندفعْ إلَّا بالقتلِ، فلا ضمانَ.

فصلٌ في قتالِ البُغاةِ

وهم: الخارجون على الإمامِ ـ ولو غيرَ عدْلٍ ـ بتأويلٍ سائغٍ ولهم شوكةٌ، فإن اختلَّ شرطٌ من ذلك، فقُطَّاعُ طريقٍ.

ونصبُ الإمامِ فرضُ كفايةٍ، ويثبتُ بإجماعِ أهلِ الحلِّ[1] والعَقْدِ على اختيارِ صالحٍ مع إجابتِه، كخلافةِ الصِّدِّيقِ ﷺ[2]، فيلزمُ كافَّةَ الأمَّةِ الدخولُ في بيعتِه والانقيادُ لطاعتِه. ويثبتُ أيضاً بنصٍّ، كعهدِ الصِّدِّيقِ لعمرَ رضي الله عنهما[3]. وباجتهادٍ، كخلافةِ عثمانَ ﷺ[4]، حيثُ جعلَ عمرُ ﷺ أمرَ الإمامةِ شُورَى بين ستَّةٍ من الصحابةِ هم[5]: عثمانُ، وعليٌّ، وطلحةُ، والزبيرُ، وسعدٌ، وعبدُ الرحمنِ بن عَوفٍ، ﷺ. ثُمَّ إنَّ ثلاثةً فوَّضوا الأمرَ لثلاثةٍ: لعثمانَ، وعليٍّ، وعبدِ الرحمن، ثُمَّ الثلاثةُ اتَّفقُوا على أنَّ عبدَ الرحمنِ يختارُ واحداً منهما، وبقيَ عبدُ الرحمنِ ثلاثةَ أيَّامٍ ـ حَلفَ أنَّه لم ينم فيها كبيرَ نومٍ ـ يشاورُ المسلمين، وقد اجتمعَ بالمدينةِ أهلُ الحلِّ والعَقْدِ حتَّى أمراءُ الأمصارِ، فاتَّفقوا على عثمانَ ﷺ، ذكرَه الشيخُ تقيُّ رحمةُ الله[6]. انتهى. فوقعَ الاتِّفاقُ على عثمانَ ﷺ. ويثبتُ أيضاً بقهرٍ، كما فعلَ عبدُ الملكِ بنُ مَرْوانَ حين خرجَ

---

(١) في (س): «الحد».

(٢) «تاريخ الطبري» ٣/٢٠٣ وما بعدها.

(٣) «تاريخ الطبري» ٣/٤٢٨ وما بعدها.

(٤) «تاريخ الطبري» ٤/٢٢٧ وما بعدها.

(٥) هذا الكلام... إلى قوله: ذكره الشيخ تقيُّ رحمه الله. جاء في هامش الأصل فقط، ولم يرد في (ح) و(س).

(٦) «منهاج السنة النبوية» ٤/٢٠٢ـ ٢٠٣ .

العمدة

ويراسلُ إمامٌ بغاةً، ويزيلُ شُبهَهم، فإن فاؤوا، وإلّا، قاتلَهم، وعلى رعيَّتِه معونتُه، وإن اقتتلَت طائفتان لعصبيَّةٍ، أو رياسةٍ، فظالمتان، تضمنُ كلٌّ ما أتلفَت للأخرى.

الهداية

على ابنِ الزبيرِ ﷺ، فقتلَه واستولى على البلادِ وأهلِها[1].

وشُرِطَ كونُه قرشيًّا حرًّا ذكراً عدلاً عالماً، كافياً ابتداءً ودواماً. ويُجبرُ متعيِّنٌ لها.

وصفةُ العَقْدِ أن يقولَ كلٌّ من أهلِ الحلِّ والعَقْدِ: قد بايعناك على إقامةِ العدلِ والإنصافِ، والقيامِ بمصالحِ الأمَّةِ، ولا يحتاجُ مع ذلك إلى صَفْقةِ اليدِ. وإذا تمَّ العَقْدُ، لزمَه حفظُ الدِّينِ على أصولِه التي أجمعَ عليها سلفُ الأمَّةِ، فإن زاغَ ذو شبهةٍ، أزالَها.

(**ويراسلُ إمامٌ بغاةً ويزيلُ شُبَهَهم**) ليرجعُوا إلى الحقِّ، ويزيلُ ما يدَّعونه من مَظلمةٍ (**فإن فاؤوا**) أي: رجعُوا عن البغيِ وطلبِ القتالِ، تركهم (**وإلّا**) يفيئوا (**قاتلَهم**) إمامٌ قادرٌ وجوباً (و) يجبُ (**على رعيَّتِه معونتُه**) لقولِه تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. (**وإن اقتتلت طائفتان لعصبيَّةٍ، أو**) طلبِ (**رياسةٍ، فـ**) هما (**ظالمتان، تضمنُ كلٌّ**) منهما (**ما أتلفت**[2] **للأخرى**) وضمنتا[3] سواءً ما جهلَ متلفُه.

---

(١) «تاريخ الطبري» ٦/ ١٨٧ وما بعدها.

(٢) في (ح): «أتلفته».

(٣) في (س): «ضمتا».

العمدة

فصل

من أشركَ باللهِ تعالى، أو جحدَ ربوبيَّته، أو وحدانيَّته، أو صفةً من صفاتِه، أو اتَّخذ له صاحبةً، أو ولداً، أو جحدَ بعضَ كتبِه، أو رسلِه، أو تحريمَ زنًى ونحوِه، أو حلَّ خبزٍ ونحوِه، أو حكماً مجمعَاً عليه ظاهراً، وعُرِّفَ، فأصرَّ، كفرَ، ويُستتابُ ثلاثاً، ويضيَّقُ عليه فيها، فإن لم يتبْ، قُتِلَ بالسيفِ.

فصلٌ في حُكم المرتدِّ

الهداية

وهو لغةً: الراجعُ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ﴾ [المائدة: ٢١].

وشرعاً: من أتى بما يوجبُ الكفر بعدَ إسلامِه.

(من أشركَ باللهِ تعالى) أي: زَعَمَ أنَّ له شريكاً، أو سَجَدَ لكوكبٍ، أو صنمٍ، كفَرَ؛ لقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١١٦] .**(أو جَحَدَ رُبُوبيَّتَه)** أي: اللهِ تعالى، أو جحدَ **(وحدانيَّته، أو)** جحدَ **(صفةً من صفاتِه)** الذاتيَّةِ، كالعلمِ والحياةِ، كفرَ **(أو اتَّخذَ)** أي: اعتقدَ **(له)** تعالى **(صاحبةً أو ولداً)** كفرَ .**(أو جحدَ بعضَ كتبِه أو رسلِه)** أو ملائكتِه المجمَعِ عليهم، كفر .**(أو)** جحدَ **(تحريمَ زنًى ونحوِه)** كلحمِ خنزيرٍ **(أو)** جحدَ **(حلَّ خبزٍ ونحوِه)** كلحمِ مذكَّاةٍ بهيمةِ الأنعامِ والدجاجِ **(أو)** جحدَ **(حكماً مجمعاً عليه)** إجماعاً قطعيًا لا سكوتيًا، وكان الحكمُ **(ظاهراً)** بينَ المسلمين، بخلافِ فرضِ السدسِ لبنتِ الابنِ مع بنتِ الصلبِ، أو شكَّ فيه ومثلُه[1] لا يجهلُه، أو كان يجهلُه **(وعُرِّفَ)** حكمَه **(فـ)** عرَفَ و **(أصرَّ)** على الجحدِ أو الشكِّ **(كفر)** لمعاندته[2] للإسلامِ، وامتناعهِ من قبولِ الأحكامِ.

فمن ارتدَّ بشيءٍ من ذلك مكلَّفاً مختاراً ولو أنثى، فإنَّه يُدعى للإسلامِ، و**(يُستتابُ ثلاثاً)** أي: ثلاثةَ أيام وجوباً **(و)** ينبغي أن **(يضيَّقَ عليه فيها)** أي: في مدَّةِ الاستتابةِ ويحبسَ **(فإن)** تابَ، لم يعزَّر ولو بعدَ المدَّةِ، وإن **(لم يتبْ)** بل أصرَّ على رِدَّتِه **(قُتِلَ بالسيفِ)**

---

(١) في الأصل: «بمثله».

(٢) في الأصل و(ح) و(م): «المنابذته».

العمدة

وتوبتُه وكلِّ كافرٍ إتيانُه بالشهادتين، ولا تقبلُ ممَّن سبَّ اللهَ، أو تكرَّرت رِدَّته، ولا بدَّ من إقرارِ جاحدٍ بفرضٍ ونحوِه مع الشهادتين، أو قولِه: أنا بريءٌ من كلِّ دينٍ يخالفُ دينَ الإسلامِ.

الهداية

ولا يحرقُ بالنارِ. ولا يقتلُه إلَّا الإمامُ أو نائبُه، فإن قتلَه غيرُهما بلا إذنٍ، أساءَ وعُزِّرَ ولا ضمانَ، ولو قبلَ استتابتِه، إلَّا أن يَلحقَ بدارِ الحربِ، فلكلِّ أحدٍ قتْلُه وأخذُ ما معه.

(وتوبتُه) أي: المرتدِّ **(و)** توبةُ **(كلِّ كافرٍ إتيانُه بالشَّهادتين)** أي: قوله: أشهدُ أن لا إله إلَّا الله، وأشهدُ أن محمداً رسولُ اللهِ؛ لحديثِ ابنِ مسعودٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ الكنيسةَ، فإذا هو بيهوديٍّ يقرأُ عليهمُ التوراةَ، فقرأَ حتَّى أتى على صفةِ النبيِّ ﷺ، فقال: هذه صفتُك وصفةُ أمَّتك، أشهدُ أنْ لا إله إلَّا الله، وأنَّك رسولُ اللهِ. فقال النبيُّ ﷺ: «لُوا أخاكم» رواهُ أحمدُ[1]. وإذا ثبتَ بهما[2] إسلامُ الكافرِ الأصليِّ، فكذا المرتدُّ. وأمَّا تفسيرُ الإسلامِ في حديثِ جبريلَ بالأمورِ الخمسةِ، فبيانٌ لأصولِ الإسلامِ التي تتضمَّنُها الشهادتان إجمالاً؛ وإلَّا، فالإسلامُ اسمٌ لكلِّ ما أمرَ اللهُ به ونهى عنه، كما حقَّقه الحافظُ ابنُ رجبٍ في «شرح الأربعين النَّوَوِيَّة»[3].

(ولا تُقبلُ) في الدنيا توبةُ **(ممَّن سَبَّ اللهَ)** تعالى صريحاً؛ لعظمِ ذنبِه. وكذا مَن سبَّ رسولاً أو مَلَكاً للهِ تعالى صريحاً، أو تَنَقَّصَهُ **(أو تكرَّرت[4] رِدَّتُه)** لأنَّ تكرارَ رِدَّتِه يدلُّ على فسادِ عقيدتِه.

(ولا بُدَّ) في توبةِ مَن تصحُّ توبتُه **(من إقرارِ جاحدٍ بفرضٍ ونحوِه)** كتحليلٍ وتحريمٍ **(مع الشهادتين، أو قولِه: أنا بريءٌ من كلِّ دينٍ يخالفُ دِينَ الإسلامِ)** فهو توبةٌ للمرتدِّ ولكلِّ كافرٍ.

---

(١) في «مسنده» (٣٩٥١)، والطبراني في «الكبير» (١٠٢٩٥). وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٢٣١ وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط. وضعَّفه الألباني في «الإرواء» ٨/ ١٣٤ .

(٢) في الأصل و(م): «بها».

(٣) ١/ ٩٨ وما بعدها عند شرحه للحديث.

(٤) في الأصل: «كررت».

كتاب الأطعمة

يَحِلُّ كلُّ طعام طاهرٍ لا مضرَّةَ فيه، من حبٍّ وثمرٍ وغيرِهما، لا نَجِسٌ، كمَيْتة ودمٍ، ولا مُضِرٌّ، كسُمٍّ، ومن حَيَوانات البرِّ: حُمُرٌ أهليَّة، وما له نابٌ، غيرَ ضبع، كأسد، ونمِر، وفهد، وذِئب، وفيل، وقِرْد، ودُبٌّ، وماله مِخلبٌ من الطَّير، ....

كتاب الأطعمة

واحدُها: طعامٌ، وهو: ما يؤكلُ ويُشرب. وأصلُها الحِلُّ؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

فـ (يَحِلُّ كلُّ طعامٍ طاهر لا مَضرَّةَ فيه، مِن حَبٍّ وثمرٍ وغيرِهما) من الطَّاهرات. و(لا) يَحِلُّ (نَجِسٌ، كمَيْتةٍ ودَمٍ) لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] وكذا يَحْرُم متنجِّسٌ (ولا) يَحِلُّ (مُضِرٌّ، كسُمٍّ) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

(و) يَحْرُم (من حَيَوانات البَرِّ: حُمُرٌ أهليَّة) لحديث جابرٍ: أنَّ رسول الله نَهى يومَ خَيْبَرَ عن لحوم الحُمُرِ الأهليَّةِ، وأذِن في لحوم الخيلِ. متَّفق عليه[1]. (و) يَحْرُم من حَيَوانات البَرِّ: (ما لَه نابٌ) يَفترسُ به (غيرَ ضَبُعٍ، كأسد، ونَمِرٍ، وفَهد، وذئب، وفِيل، وقِرد، ودُبٌّ) لأنَّه ﷺ نَهى عن أكلِ كلِّ ذي نابٍ من السِّباع. كما في المتَّفق عليه[2]. وأمَّا الضَّبُع، فمباحٌ؛ لحديث جابرٍ: أمرَنا رسولُ الله ﷺ بأكل الضَّبعُ، قلتُ: هي صيدٌ؟ قال: «نعم». احتجَّ به الإمامُ أحمدُ[3]. فهذا يخصِّص النَّهْيَ المتقدِّم.

(و) يَحرُم (مالَه مِخْلبٌ) بكسر الميمِ (من الطَّير) يصيدُ به، وهو له بمنزلة الظُّفرِ للآدميِّ

---

(١) البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١)، وهو عند أحمد (١٤٨٩٠).

(٢) البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢) من حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ، وهو عند أحمد (١٧٧٣٨).

(٣) «مسند أحمد» (١٤٤٢٥) بنحوه، وأخرجه أبو دواد (٣٨٠١)، والترمذي (١٧٩١)، والنسائي ٧/ ٢٠٠، وابن ماجه (٣٢٣٦).

العمدة

كعُقاب، وبازٍ، وصقر، وحِدَأة، وبومة، وما يأكل الجِيَفَ، كنسر، ورَخَم، وغراب أَبقعَ، والأسودِ الكبيرِ، وما يُستخبثُ، كقُنفذ، ونَيْصٍ، وفأرة، ووطواط، وحشرات، وما تولَّد بين مأكول وغيره، كسِمْع، وبغل.

فصل

وتُباحُ الخيلُ، وبهيمةُ الأنعامِ، والدَّجاجُ، والبطُّ، وحُمُرُ الوحش، وبقرُه، والظِّباء، والنَّعامة، والأرنبَ، والزرافة، وسائرُ الوحش، . . . . .

الهداية

(كعُقاب، وبازٍ، وصَقر، وحِدَأَة) بوزن: عِنَبة **(وبُومةٍ)** لحديث ابنِ عباسٍ: «نهَى رسولُ الله ﷺ عن كلِّ ذي نابٍ من السِّباع، وكلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطَّير»[(١)] .(و) يحرُم من الطَّير **(ما يأكلُ الجِيفَ، كنَسْر، ورَخَم**[(٢)]**، وغُرابٍ أَبْقعَ، و)** الغرابِ **(الأسودِ الكبيرِ . و)** يحرُم **(ما يُستخْبَثُ)** أي: ما تستخبثه العربُ ذوو اليسارِ **(كقُنْفذ، ونَيْص**[(٣)]**، وفأرة، ووطواط، وحشراتٍ)** كخنافسَ، ودِيدان .(و) يَحرُم **(ما تولَّد بين مأكولٍ وغيرِه، كسِمْعٍ)** بكسر السينِ المهمَلة وسكونِ الميمِ: وَلَدُ ضَبُعٍ من ذئبٍ. وكعِسْبار، عكسُه: ولدُ ذئبةٍ من ضِبْعانٍ **(وبَغْلٍ)** متولِّدٍ من خيلٍ وحُمُرٍ أهليَّة.

فصلٌ

(وتُباحُ الخيلُ) كلُّها. نصًّا **(وبهيمةُ الأنعامِ)** من إبلٍ وبقر وغنم؛ لقوله تعالى: **﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾** [المائدة: ١] **(والدَّجاجُ، والبَطُّ، وحُمُرُ الوحشِ، وبقرُه)** أي: الوحش **(والظِّباءُ)** أي: الغِزلانُ على اختلاف أنواعِها **(والنَّعامةُ، والأرنبُ، والزَّرافةُ)** بفتح الزَّاي وضمِّها: دابَّةٌ تُشبه البعيرَ، لكنَّ عُنُقَها أطولُ من عُنُقه، وجسمُها أَلطفُ من جسمه، ويداها أطولُ من رِجلِيها **(وسائرُ)** أي: باقي **(الوحشِ)** كيَرْبوع[(٤)]،

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٣٤)، وأحمد (٢١٩٢).

(٢) جمع رَخَمة: وهو طائر أبقع يشبه النسر في الخلقة. «الصحاح» (رخم).

(٣) اسم للقنفذ الضخم. «تاج العروس» (نيص).

(٤) حيوان صغير على هيئة الجُرَذ الصغير. «المعجم الوسيط» (ربع).

العمدة

وحيوانُ البحر، غيرَ ضِفْدِعٍ، وتمساحٍ، وحيَّةٍ.

ومَن اضطُرَّ إلى محرَّم، أكل من غير سُمٍّ ما يَسدُّ رَمَقَه، ومَن اضطرَّ إلى طعامِ غيرِ مضطرٍّ، وجب بَذْلُه له بقيمته، وإلى نفعِ مالِ الغيرِ مع بقاءِ عينِه، لدفع بردٍ أو استقاءِ ماءٍ ونحوِه، وجبَ بذله مجّاناً، ومَن مرَّ بثمر بستانٍ بشجره، أو ساقطٍ تحتَه، ولا حائطَ ولا حارسَ، فله الأكلُ بلا حَمْلٍ، . . .

الهداية

ووَبْر[1]، وضَبٌّ.

(و) يباحُ كلُّ (حَيَوان البحرِ) لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة:٩٦] (غيرَ ضِفْدِعٍ) فيحرُم، نصًا؛ لاستخباثها (و) غيرَ (تِمساحٍ) نصًا؛ لأنَّ له ناباً يفترس به (و) غيرَ (حيَّةٍ) لاستخباثها.

(ومَن اضطرَّ إلى مُحرَّمٍ) بأنْ خافَ التَّلَفَ إنْ لم يأكلْ (أكلَ) وجوباً، نصًا (من غيرِ سُمٍّ) ونحوِه مما يَضُرُّ (ما يَسُدُّ رَمَقَه) بفتح الرَّاء والميم، كما في «المُطلِع»[2] أي: يُمسك بقيَّةَ روحِه، كما يُسَدُّ الشيءُ المنفتِحُ. وليس له الشِّبَعُ. فإنْ كان في سفرٍ محرَّمٍ ولم يَتُبْ، لم يَحلَّ له الأكلُ. وله التزودُ إنْ خاف.

(ومَن اضطرَّ إلى طعامِ) شخصٍ (غيرِ مُضطرٍّ) ولا خائفٍ أنْ يضطرَّ (وجَب) على ربِّ الطعامِ (بَذْلُه له) أي: أن يبذلَ للمضطرِّ ما يَسدُّ رَمَقَه؛ لأنَّه إنقاذٌ لمعصومٍ من الهَلَكَة (بقيمته) أي: الطعام ـ نصًا ـ لا مجَّاناً. فإنْ كان ربُّ الطعامِ مضطرًا أو خائفاً أنْ يضطرَّ، فهو أحقُّ به، وليس له إيثارُه.

(و) مَن اضطرَّ (إلى نفعِ مالِ الغيرِ مع بقاءِ عينِه) كثياب (لدفعِ بردٍ، أو) حبلٍ أو دَلوٍ لـ (استقاءِ ماءٍ ونحوِه، وجَب بَذْلُه) لمضطرٍّ (مجَّاناً) مع عدمِ حاجةِ ربِّه إليه .(ومَن مرَّ بثمر بستانٍ بشجره أو ساقطٍ تحتَه) أي: تحتَ شجرِه (ولا حائطَ) على البستانِ (ولا حارسَ) له (فله الأكلُ) منه مجَّاناً، ولو بلا حاجةٍ (بلا حَمْلٍ) شيءٍ من الثَّمر

---

(١) دويبّة كالسِّنَّور. «القاموس» (وبر).

(٢) ص٣٥٢ .

العمدة

ولا رجمِ شجرٍ.

وتجب ضيافةُ مسلمٍ مجتازٍ في قريةٍ يوماً وليلة، فإن امتنعَ، فله أخذُ قَدْرِها قهراً.

فصل

لا يُباح حَيَوانٌ مقدورٌ عليه بغير ذَكاةٍ، إلَّا الجرادُ، وما لا يعيشُ إلَّا في الماءِ.

الهداية

(ولا رَجْم) أي: رَمْي **(شجر)** بشيءٍ، وكذا لا يجوز له صعودُ شجرةٍ، ولا أكلٌ من مَجنِيٍّ مجموعٍ، إلَّا لضرورة. وكذا زرعٌ قائمٌ، وشُربُ لبنِ ماشيةٍ، فيجوز؛ لجَرَيان العادةِ بذلك.

(وتجبُ) على مسلمٍ **(ضيافةُ مسلمٍ مجتازٍ)** أي: مارٍّ به، مسافراً لا مقيماً **(في قريةٍ)** لا مِصرٍ **(يوماً وليلةً)** قَدْرَ كفايتِه مع أُدْم؛ لقوله ﷺ: «مَن كان يؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ، فليُكرِمْ ضيفَه جائزتَه» قالوا: وما جائزتُه يا رسولَ الله؟ قال: «يومُه وليلتُه» متفقٌ عليه[1]. ويجب إنزالُه في بيته مع عدمِ مسجدٍ ونحوِه **(فإن امتنعَ)** مُضِيفٌ من الضِّيافة **(فله)** أي: الضيفِ طلبُه بها عند حاكمٍ؛ فإن تعذَّر، جازَ له **(أخذُ قَدْرِها قهراً)** مِن ماله.

فصلٌ في الذَّكاة

يقال: ذَكَّى الشَّاةَ ونحوَها تذكِيَة. أي: ذَبَحها.

فالذَّكاةُ: ذبحُ أو نَحرُ حَيَوانٍ مأكولٍ بَرِّيٍّ بقَطْع حُلقومِه ومَرِيئِه، أو عَقْرُ ممتنِعٍ.

و **(لا يُباح حيوانٌ مقدورٌ عليه بغير ذكاةٍ)** لأنَّ غيرَ المذكَّى مَيْتةٌ، وقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] **(إلَّا الجرادُ، و)** كلُّ **(ما لا يعيش إلَّا في الماء)**

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٠١٩)، و«صحيح مسلم» كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها (٤٨) بإثر حديث (١٧٢٦) من حديث أبي شريح العدوي ﷺ، وهو عند أحمد (١٦٣٧٤).

العمدة

ويُشترط:

أَهليَّةُ مذكٍّ، بأن يكونَ عاقلاً مسلماً، أو كتابيًّا، ولو مميِّزاً، أو امرأةً، أو أقلفَ، أو أعمى، لا سكرانَ ومرتدٌّ ونحوِه.

والآلةُ: وهي كلُّ محدَّدٍ، ولو مغصوباً، من حديد، وحجر، وقَصَب، وغيرِه، غير سِنٍّ وظُفر.

الهداية

فَيحِلُّ بدون ذكاةٍ؛ لحديث ابنِ عمرَ مرفوعاً: «أُحِلَّتْ لنا مَيْتتانِ ودَمان، فأمَّا الميتتان: فالحوتُ والجراد، وأمَّا الدَّمَان: فالكَبِدُ والطِّحال» رواه أحمد وغيره[1]. وما يعيش في برٍّ وبحرٍ، كسُلَحْفاةٍ وكلبِ ماءٍ، لا يَحِلُّ إلَّا بالذَّكاة. وحَرُم بَلْعُ سمكٍ حيًّا. وكُرِه شيُّه حيًّا، لا جرادٌ.

(ويُشترط) أربعةُ شروطٍ في صحَّة ذكاةٍ:

أحدها: (**أهليَّةُ مُذَكٍّ، بأن يكونَ عاقلاً**) فلا يُباح ما ذكاه مجنونٌ، أو سكرانُ، أو طفلٌ؛ لأنَّه لا يصحُّ منهم قصْدُ التذْكيةِ (**مسلماً**) كان (**أو كتابيًّا**) أبواه كتابيَّان؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] قال البخاريُّ: وقال ابن عباس: طعامُهم: ذبائحُهم[2] (ولو) كان المذكِّي (**مميِّزاً، أو امرأةً، أو أقْلَفَ**) لم يُختنْ (**أو أعمى**). و(لا) تباح ذكاةُ (**سكرانَ**) لمَا تقدَّم (و)لا (**مُرْتَدٌّ ونحوِه**)كوَثَنيٍّ ومجوسيٍّ؛ لمفهوم قولِه تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾.

(و) الشرطُ الثاني: (**الآلَةُ: وهي كلُّ محدَّدٍ**) أي: ذي حَدٍّ يُنْهِر الدَّمَ بحدِّه (**ولو**) كان (**مغصوباً، من حديدٍ، وحجَر، وقصَب، وغيرِه**) كخشبٍ له حدٌّ، وذهبٍ وفضَّةٍ وعَظْم (**غير سِنٍّ وَظُفْر**) لقوله ﷺ: «ما أنهرَ الدَّمَ فَكُلْ، ليس السِّنَ والظُّفرَ» متَّفق عليه[3].

---

(١) «مسند أحمد» (٥٧٢٣)، وأخرجه ابن ماجه (٣٣١٤).

(٢) «صحيح البخاري» بعد حديث (٥٥٠٨)، ووصله البيهقي ٩/ ٢٨٢.

(٣) «صحيح البخاري» (٥٥٠٣)، و«صحيح مسلم» (١٩٦٨) من حديث رافع بن خَديج ﷺ. وهو عند أحمد (١٥٨٠٦).

العمدة

وقطعُ حُلقوم ومَريءٍ، لا الوَدَجين. وغيرُ مقدورٍ عليه ومتردٌّ في بئرٍ ونحوِها بعَقْره في أيِّ موضعٍ، إلَّا أنْ يكونَ رأسُه بالماءِ.

وقولُ: باسم اللهِ. فإنْ تركها عمداً، لم تُبَح، لا سهواً.

الهداية

(و) الشرطُ الثالثُ: (قطعُ حُلقومٍ) أي: مَجرَى النَّفَس (ومَرِيءٍ) بالمدِّ: مَجرَى الطعامِ والشَّراب، سواءٌ كان القطعُ فوقَ الغَلْصَمة، وهو: الموضعُ النَّاتئُ من الحَلْق أو دونَها. و (لا) يُشترط قطعُ (الوَدَجين) وهما: عِرقان مُحيطان بالحُلقوم. ولا إبانةُ الحلقومِ والمريءِ بالقطع. ولا يضرُّ رفعُ يدِ الذَّابحِ إنْ أتمَّ الذَّكاةَ على الفور؛ فإنْ تراخَى ووصل الحيوانُ إلى حركةِ المذبوحِ، فأتَمها، لم يَحِلَّ .(وغيرُ مقدورٍ عليه) مِن صيد، ونَعَمٍ مُتَوَحِّشة (ومُتَرَدٍّ) أي: واقع (في بئرٍ ونحوِها بعَقْره) أي: ذكاةُ ما ذُكر بجَرحه (في أيِّ موضعٍ) كان من بدنِه؛ رُوي عن عليٍّ وابنِ مسعودٍ[1] وغيرِهما ﵄ (إلَّا أنْ يكونَ رأسُه بالماءِ) ونحوِه ممَّا يقتله لو انفردَ، فلا يُباح أكلُه؛ تغليباً للحظر.

(و) الشرطُ الرابعُ: (قولُ) ذابحٍ عند حركة يدِه بذبحٍ: (باسم الله) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] ولا يُجزِئُه غيرُها، كقوله: باسم الخالقِ، ونحوِه. ويُجزئُ بغير عربيةٍ ولو أحسَنها (فإنْ تركها) أي: التسميةَ (عمداً) أو جهلاً (لم تُبَح) الذَّبيحةُ؛ لمَا تقدَّم.

و(لا) تَحرُم إنْ تركها (سهواً) لقوله ﷺ: «ذبيحةُ المسلمِ حلالٌ وإنْ لم يسمِّ، إذا لم يتعمَّدْ» رواه سعيدٌ[2]. وسقطَت التسميةُ هنا بالسَّهو، بخلاف ما يأتي في الصَّيد،

---

(١) أخرج قولهما عبد الرزاق (٨٤٧٤) و(٨٤٧٧).

(٢) وأخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في «بغية الباحث» ١/ ٤٧٨-٤٧٩ عن راشد بن سعد.

قال البوصيري في «إتحاف الخيرة» ٥/ ٢٨١ : هذا إسناد مرسل ضعيف. اهـ. وله شواهد، منها ما أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٧٨) عن الصلت. قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٥٧٩: وعلته مع الإرسال أن الصلت السدوسي لا تعرف له حال، ولا يعرف بغير هذا، ولا روى عنه إلا ثور بن يزيد. اهـ. ومنها ما أخرجه الدارقطني (٤٨٠٥)، (٤٨٠٦)، (٤٨٠٨)، والبيهقي ٩/ ٢٣٩-٢٤٠ عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً، وضعفه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٤/ ١٣٥ . ومنها ما أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٣٨١ ، والدارقطني (٤٨٠٣) عن أبي هريرة ﵁ مرفوعاً، وأعلَّه بمروان بن سالم.

العمدة

ويُكره ذبحٌ بآلةٍ كالَّةٍ، وحدُّها والحيوانُ يُبصره، وكسرُ عنقِه وسَلخُه قبل أنْ يتمَّ زهوقُه، وأن يوجَّهَ إلى غير القِبلةِ.

فصل

يُباح الصيدُ لقاصده، ....

الهداية

مع أنَّ قياسَ الشرطِ أنْ لا يسقطَ به؛ لكثرة وقوعِ الذَّكاة مع غلبة السَّهوِ، وأمَّا الجاهلُ، فمقصِّر حيث لم يسألْ.

(**ويُكره ذبحٌ بآلَةٍ كالَّةٍ**) لحديث: «إنَّ اللهَ كتَب الإحسانَ على كلِّ شيءٍ، فإذا قتلتم، فأحسِنوا القِتْلَةَ، وإذا ذبحتم، فأحسِنوا الذِّبحةَ، ولْيُحِدَّ أحدُكم شَفرته، ولْيُرِحْ ذبيحتَه» رواه الشافعيُّ وغيرُه[1]. (و) يُكره أيضاً (**حَدُّها**) أي: الآلة (**والحيوانُ يُبصره**) لحديث ابنِ عمرَ: أنَّ رسول اللهِ ﷺ أمر أنْ تُحدَّ الشِّفار، وأن تُوارَى عن البهائم. رواه أحمدُ وابنُ ماجه[2]. (و) يُكره أيضاً (**كسرُ عُنُقِه**) أي: المذبوحِ (**وسَلْخُه قبلَ أنْ يَتمَّ زُهُوقه**) للنَّهي عنه[3]. (و) يُكره أيضاً (**أنْ يوجَّه**) الحيوانُ (**إلى غير القِبلة**) لأنَّ السُّنَّة توجيهُه إليها على شِقِّه الأيسر. وسُنَّ رِفقٌ به، وحملٌ على الآلة بقوَّة.

فصلٌ في الصيد

وهو: اقتناصُ حَيوانٍ حلالٍ، متوحِّشٍ طبْعاً، غيرِ مقدورٍ عليه. ويُطلق على المَصِيد. و (**يُباح الصيدُ لقاصده**) لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة:٩٦] وقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ الآية [٤من سورة المائدة]. ....

---

(١) «سنن الشافعي» (٥٩٢)، وهو عند مسلم (١٩٥٥)، وأحمد (١٧١١٣) من حديث شداد بن أوس ﷺ.

(٢) «مسند أحمد» (٥٨٦٤)، و«سنن ابن ماجه» (٣١٧٢). قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢/ ١٦٤: إسناده ضعيف.

(٣) في حديث أبي هريرة ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ بُديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج مِنى: ألا إن الذكاة في الحلق واللَّبَّة، ألا ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق... إلخ، أخرجه الدارقطني (٤٧٥٤) وفيه: سعيد بن سلّام العطار، قال في «التعليق المغني»: كذبه ابن نُمير، وقال البخاري: يذكر بوضع الحديث، وقال النسائي: بصري ضعيف.... .

العمدة

ويُكرَه لهواً. ويَحِلُّ ما أدركه ميتاً: إنْ كان الصائدُ مِن أهلِ الذَّكاةِ، وقَتَله جارحٌ معلَّم، أو بمحدَّدٍ، كآلة ذَكاةٍ، لا ما قَتَل بثِقله كَبنْدُق، وعصًا، وشبكة، وفخٍّ، أو خَنَقه صقرٌ ونحوُه. ويشترط إرسالُ الآلةِ قصداً، لا إن استرسلَ كلبٌ أو غيرُه بنفسه، ما لم يزجرْه . . . .

الهداية

(ويُكره) الصيدُ **(لهواً)** لأنه عبَث. وهو أفضلُ مأكولٍ. والزراعةُ أفضلُ مكتَسَبٍ. **(ويَحِلُّ ما)** أي: صيدٌ **(أَدركَه ميتاً)** بأربعة شروط:

الأوَّل: ما أشارَ إليه بقوله: **(إنْ كان الصائدُ من أهل الذَّكاةِ)** أي: تَحِلُّ ذبيحتُه؛ فلا يَحِلُّ صيدُ مجوسيٍّ ونحوِه، ولو مشاركةً.

والثاني: الآلةُ، وهي نوعان: جارحٌ، ومحدَّد، وإلى ذلك أشارَ بقوله: **(وقَتَلَه)** أي: الصَّيدَ **(جارحٌ معلَّم)** ممَّا يَصيد بنابه؛ كفَهد، وكلبٍ غيرِ أسودَ بهيمٍ، وهو ما لا بياضَ فيه، نصًّا. قال في «الإقناع»[1]: أو بينَ عينَيه نُكتتان؛ كما اقتضاه الحديثُ الصحيحُ[2]، انتهى. أو يصيد بمِخْلَبه، كصَقر وبازٍ. ثم تعليمُ نحوِ كلبٍ وفَهدٍ: أن يَسترسِلَ إذا أُرسلَ، وينزجِرَ إذا زُجر، وإذا أمسكَ، لم يأكلْ. وتعليمُ نحو صقرٍ: أن يَسترسلَ إذا أُرسلَ، ويَرجعَ إذا دُعي، لا بترك الأكل. **(أو بمحدَّدٍ، كآلةِ ذكاةٍ)** فيما تقدَّم، وشَرْطُ جَرحِ الصيدِ بالآلة، فـ**(لا)** يَحِلُّ صيدُ **(ما قَتل بثِقَله، كبُنْدقٍ، وعصاً، وشَبكةٍ، وفَخٍّ)** ولو مع قطع حُلقومٍ ومَريءٍ **(أو)** أي: ولا يَحِلُّ صيدٌ **(خَنَقَه)** أو صَدَمه **(صقرٌ ونحوُه)** لعدم جرحه، كالمِعراض، وهو: عودٌ محدَّد، إذا قَتَل بثِقَله.

والثالثُ: ما ذكره بقوله: **(ويُشترط إرسالُ الآلةِ قصداً)** أي: قاصداً للصَّيد، فـ**(لا)** يَحِلُّ **(إن استرسلَ كلبٌ أو غيرُه بنفسه، ما لم يَزجُره)** أي: يحثُّه ويَحمله على السُّرعة

---

(1) ٤/ ٣٣٠.

(2) أخرج مسلم (١٥٧٢)، وأحمد (١٤٥٧٥) عن جابر ﷺ: أمرنا النبي ﷺ بقتل الكلاب، حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله، ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها، وقال: «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين؛ فإنه شيطان».

العمدة

فيزيدَ في عَدْوه. وقولُ: باسم اللهِ عند إرسالِ جارحةٍ أو سهمِه، فلا تسقطُ، عمداً ولا سهواً.

الهداية

(فيزيدَ في عَدْوِه) أي: طلبِه، فيحلُّ الصَّيد.

(و) الشرط الرابع: **(قولُ)** صائدٍ: **(باسم اللهِ. عند إرسال جارحة، أو)** إرسالِ **(سَهْمِه، فلا تسقطُ عمداً ولا سهواً)** ولا جهلاً فيما يظهر؛ فلا يُباح ما لم يسمِّ عليه، مطلقاً؛ لمفهوم قولهِ ﷺ: «إذا أرسلتَ كلبَكَ المعلَّمَ وذكرتَ اسمَ اللهِ عليه، فَكُلْ» متَّفق عليه[1]. ولو سمَّى على صيدٍ، فأصابَ غيرَه، حلَّ، لا على سهمٍ ألقاه ورمَى بغيره. بخلافِ ما لو سمَّى على سِكِّين، ثم ألقاها وذَبح بغيرها؛ لأنَّ التسميةَ على السَّهم في الأُولى وعلى الذَّبيحة في الثانية. وسُنَّ أن يقولَ مع: باسم الله: واللهُ أكبر؛ كما في الذَّكاة.

---

(١) «صحيح البخاري» (١٧٥)، و«صحيح مسلم» (١٩٢٩) من حديث عدي بن حاتم ﷺ، وهو عند أحمد (١٩٣٧٢).

كتاب الأيمان

اليمينُ الموجِبةُ للكفَّارة إذا حَنِثَ فيها هي التي بالله، أو صفتِه، كالرَّحمن، أو القرآنِ، أو المصحفِ.

ويَحرُم الحَلِف بغير اللهِ، ولا كفّارةَ.

ومَن حلفَ على ماضٍ كاذباً عالماً؛ فهي الغَموسُ، ولا كفّارةَ فيها، كلغو اليمينِ التي لا يَقصِدها، نحو: لا والله، و: بلى واللهِ، في عُرْض حديثِه، ....

كتاب الأيمان

جمعُ يمين: وهو الحَلِف والقَسَم.

(اليمينُ الموجِبةُ للكفَّارة إذا حَنِثَ فيها هي) اليمينُ **(التي)** يَحلفُ فيها **(بـ)** اسم **(اللهِ)** الذي لا يُسمَّى به غيرُه، كـ: اللهِ، والقديمِ الأزليِّ، والأوَّلِ الذي ليس قبلَه شيءٌ، والآخِرِ الذي ليس بعدَه شيءٌ، وخالقِ الخَلْقِ، وربِّ العالمين .**(أو صفتِه، كالرَّحمن)** أو بما يُسَمَّى به غيرُه ولم ينوِ الغيْرَ، كالرَّحيم، والعليمِ. أو بوَجْه اللهِ وغظمتِه .**(أو)** بـ **(القرآنِ، أو المصحفِ)** أو بسورة، أو آيةٍ منه[1].

(ويَحْرُمُ الحَلِفُ بغير اللهِ) سبحانَه؛ لقوله ﷺ: «مَن كان حالفاً، فليحلِفْ بالله تعالى، أو ليَصْمُتْ» متَّفق عليه[2]. ويُكره الحَلِفُ بالأمانة[3] .**(ولا)** تجبُ **(كفّارة)** بالحَلِف بغير اللهِ تعالى إذا حَنِث.

(ومَن حَلَف على) أمرٍ **(ماضٍ كاذباً عالماً، فهي)** اليمينُ **(الغَموسُ)** لأنَّها تَغمِسه في الإثم، ثمَّ في النَّار **(ولا كفَّارةَ فيها)** أي: في الغَموس **(كلَغو اليمينِ)** وهي **(التي لا يَقصِدها)** بل تَجري على لسانه **(نحوُ)** قولِه: **(لا واللهِ، و: بلَى واللهِ. في عُرْض حديثِه)** بضمِّ العينِ المهمَلة، أي: جانبِه وأثنائه؛ وأمَّا العَرْضُ ـ بالفتح ـ فخلافُ

---

(١) ينظر «الاختيارات الفقهية» ص ٤٧٣ـ٤٧٤ .

(٢) «صحيح البخاري» (٢٦٧٩)، و«صحيح مسلم» (١٦٤٦): (٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وهو عند أحمد (٤٥٢٣).

(٣) جاء في هامش (ح) مانصه: «كراهة تحريم».

العمدة

وكذا لو عَقَدها يظنُّ صِدقَ نفسِه، فبانَ بخلافه. ومَن حلفَ مُكرَهاً، أو غير مكلَّفٍ، لم تنعقد يمينُه.

ولا كفَّارةَ قبل حنثٍ، بأن يفعلَ ما حلفَ لا يفعلُه، أو يتركَ ما حلفَ لَيفعلنَّه، مُختاراً ذاكراً، لا ناسياً أو مكرَهاً، . . . .

الهداية

الطُّول. ويحتملُ أن يُرادَ هنا توسُّعاً، فلا كفَّارةَ؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [المائدة:٨٩] وفي حديث أبي داودَ عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «اللَّغْوُ في اليمين كلامُ الرَّجلِ في بيته: لا واللهِ، و: بلى واللهِ»[١].

(وكذا) لا تجبُ كفَّارةٌ (لو عَقَدها) أي: اليمينَ (يَظُنُّ صِدقَ نفسِه، فبانَ بخلافه) لأنَّه من لَغْو اليمينِ.

(ومَن حَلف مُكرَهاً) لم تنعقدْ يمينُه؛ لقوله ﷺ: «رُفع عن أُمَّتي الخطأُ والنِّسيان وما استُكرِهوا عليه»[٢]. (أو) حلَف (غيرُ مكلَّفٍ) كصغيرٍ، ومجنونٍ، ومغمًى عليه (لم تنعقدْ يمينُه) لعدم القصدِ.

(ولا) تجبُ (كفارة) إلَّا بأربعة شروطٍ:

أحدها: قصدُ عَقْد اليمينِ، بخلاف اللَّغوِ ويمين نائمٍ ونحوِه.

الثاني: كونُهَا على مستقبَل؛ بخلاف الغَموسِ.

الثالثُ: كونُ حالفٍ مختاراً؛ بخلاف المُكرَه، وتقدَّمت الإشارةُ إلى ذلك كلِّه.

الرابعُ: الحنثُ، فلا تجبُ (قبل حِنْثٍ) ثم بيَّن الحنثَ فقال: (بأنْ يفعلَ ما حلَفَ لا يفعلُه) كما لو حَلف: لا يكلِّم زيداً، فكلَّمه مختاراً ذاكراً (أو يتركَ ما حلفَ لَيفعلَنَّه) كما لو حَلَف: لَيُكلِّمنَّ زيداً اليومَ، فلم يكلِّمْه (مختاراً ذاكراً) ليمينه. فـ (لا) تجب كفَّارةٌ إنْ فعلَ أو تركَ (ناسياً أو مكرهاً) لأنَّه لا إثْمَ عليه. . . . .

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٢٥٤)، وأخرجه البخاري (٦٦٦٣) موقوفاً. وصحح الدارقطني الوقف، كما في «التلخيص الحبير» ٤/ ١٦٧.

(٢) سلف تخريجه ٢/ ١١٨.

العمدة

ولا إن قالَ في يمينه: إنْ شاءَ اللهُ.

ومَن حلفَ على يمينٍ، فرأى غيرَها خيراً منها، سُنَّ فِعلُه، ويكفِّرُ.

ومَن حرَّم حلالاً من أَمَة، أو طعامٍ، أو لباسٍ، أو غيرِه، غيرِ زوجتِه، لم يَحرُم، وعليه كفّارةُ يمينٍ إنْ فعَله، كمَن قال: هو يهوديٌّ، أو: نصرانيٌّ، ونحوه، إنْ فعلَ كذا، ثم فَعَله.

الهداية

(ولا) تجب كفّارةٌ أيضاً (إنْ قال في يمينه: إنْ شاءَ الله) إنْ قصد المشيئةَ واتَّصلت بيمينه، لفظاً أو حكماً؛ لقوله ﷺ: «مَن حلَف فقال: إنْ شاءَ اللهُ. لم يحنث» رواه أحمدُ وغيرُه[1].

(ومَن حَلَف على يمينٍ، فرأى غيرَها خيراً منها، سُنَّ فِعلُه، ويُكَفِّرُ) فمَن حلف على تركِ مندوبٍ، كصلاة الضُّحَى، أو على فِعلِ مكروهٍ، كأكل بصلٍ وثومٍ، سُنَّ حِنثُه، وكُرِه بِرُّه. ومَن حلفَ على فعلِ واجبٍ أو ترْكِ محرَّمٍ، حَرُم حِنثُه، ووجبَ بِرُّه. وعلى فعلِ محرَّمٍ أو تركِ واجب، وجَب حنثُه، وحرُم بِرُّه. ويخيَّر في مباح، وحِفظُها فيه أولى. ولا يلزمُ إبرارُ قَسَمٍ، كإجابةِ سؤالٍ بالله تعالى، بل يُسَنُّ.

(ومَن حرَّم حلالاً، مِن أَمَة، أو طعامٍ، أو لباسٍ، أو غيرِه، غيرِ زوجتِه، لم يَحرُم) عليه. وأمَّا تحريمُ زوجتِه، فظِهارٌ، كما تقدَّم. (وعليه) أي: على مَن حرَّم سوَى زوجتِه (كفّارةُ يمينٍ إنْ فَعله) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ١] أي: التكفيرَ. وسببُ نزولِ الآيةِ أنَّه ﷺ قال: «لن أعودَ إلى شُرب العسلِ» متفَق عليه[2] (كمَن قال: هو يهودِيٌّ، أو نصرانيٌّ، ونحوه) كما لو قال: هو كافرٌ (إنْ فَعلَ كذا. ثمَّ فعله) فقد فعل محرَّماً، وعليه كفّارةُ يمينٍ بحنْثه.

---

(١) «مسند أحمد» (٨٠٨٨)، و«سنن الترمذي» (١٥٣٢)، و«سنن النسائي» ٧/ ٣٠، و«سنن ابن ماجه» (٢١٠٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) «صحيح البخاري» (٥٢٦٧)، و«صحيح مسلم» (١٤٧٤) ضمن قصة، وهو عند أحمد (٢٥٨٥٢) عن عائشة رضي الله عنها.

العمدة

ومَن لَزِمته كفّارةُ يمينٍ، خُيِّر بين إطعامِ عشرةِ مساكينَ، كما تقدَّم، أو كسوتِهم، أو تحريرِ رقبةٍ مؤمنةٍ، فإنْ لم يجدْ، فصيامُ ثلاثةِ أيام متتابعةٍ.

ومَن حنثَ في أيمانٍ بالله تعالى قبلَ التكفيرِ؛ فكفَّارةٌ واحدةٌ، وفي ظِهارٍ ويمينٍ بالله تعالى، لم يتداخلا.

فصل

ويُرجع في اليمينِ إلى نيَّة حالفٍ إن احتمَلَها لفظُه، . . . .

الهداية

(**ومَن لَزِمته كفّارةُ يمينٍ، خُيِّر بين إطعامِ عشَرةِ مساكينَ، كما تقدَّم**) في الظِّهار، أي: لكلِّ مسكينٍ مُدُّ بُرٍّ أو نصفُ صاعٍ من غيره (**أو كِسْوتهِم**) أي: العشرةِ، للرَّجل ثوبٌ يجزئُه في صلاته، وللمرأة دِرْعٌ وَخِمارٌ كذلك (**أو تحريرِ**) أي: عِتقِ (**رقبةٍ مؤمنةٍ**) أي: مسلمةٍ سليمةٍ من العيوب، كما تقدَّم في الظِّهار (**فإنْ لم يجدْ**) شيئاً من الثَّلاثة (**فصيامُ ثلاثةِ أيّامٍ**) لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩] (**متتابعةٍ**) وجوباً؛ لقراءة ابنِ مسعودٍ: «فصيامُ ثلاثةِ أيّامٍ متتابعةٍ»[(١)].

وتجبُ كفّارةٌ ونذرٌ فَوْراً بحِنثٍ، ويجوز إخراجُها قبلَه .(**ومَن حَنِث في أيمانٍ بالله تعالى**) ولو على أفعالٍ، كقوله: واللهِ لا أكلتُ، واللهِ لا شربتُ، واللهِ لا أعطيتُ، ونحوِه (**قبلَ التكفيرِ، فـ**) عليه (**كفّارةٌ واحدةٌ**) نصًّا؛ لأنَّها كفّاراتٌ من جنسٍ واحدٍ، فتداخلت، كالحدود مِن جنسٍ .(**و**) مَن حَنِث (**في ظهارٍ ويمينٍ بالله تعالى، لم يتداخلا**) ولو قبل التكفير؛ لعدم اتِّحادِ الجِنس. ويُكفِّر قِنٌّ بصوم، وليس لسيِّده منعُه منه. ويُكفِّر كافرٌ بغير صوم. ومَن حَلَف يميناً واحدةً على أجناس، فكفَّارةٌ واحدةٌ، حَنِث في الجميعِ أو في واحدةٍ، وتَنحلُّ في البقيَّة.

(فصل) جامع الأيمان

(**ويرجع في اليمين إلى نيَّة حالف، إن احتملها لفظه**) لقوله ﷺ: «وإنَّما لكلِّ امرئٍ

---

(١) أخرج القراءة الطبريُّ في «تفسيره» ٨/ ٦٥٢ .

العمدة

فإن عدمتْ، فإلى سببِ اليمين وما هيَّجها، فإنْ عدم، فإلى التَّعيين، فإنْ عدم، فإلى ما تناولَه الاسمُ. ويُقدَّم الشرعيُّ، ثم العُرفيُّ، ثم اللُّغويُّ.

ومَن حلَف: لا يبيعُ، ونحوَه؛ لم يحنَثْ بفاسده؛ إلَّا أنْ يقولَ: لا يبيعُ

الهداية

ما نوى»[1] فمَن نَوى بالسَّقف أو البناءِ: السماءَ، أو بالفراش أو البساطِ: الأرضَ، قُدِّمت على عُموم لفظِه. ويجوز التَّعريضُ في مخاطبةٍ لغير ظالمٍ.

(فإنْ عدمت) النيَّة (فـ) يُرجع (إلى سبب اليمينِ وما هيَّجها) لدَلالة ذلك على النيَّة. فمَن حلَف: لَيقضِيَنَّ زيداً حقَّه غداً، فقضاه قبله، لم يحنث إذا اقتضى السببُ أنَّه لا يتجاوز غداً، وكذا: لَيأكُلَنَّ شيئاً ونحوَه غداً. وإنْ حلفَ: لا يبيعُه إلَّا بمئة، لم يحنثْ بأكثرَ. (فإنْ عدم) ما ذُكر، من النيَّة والسببِ (فـ) يُرجع (إلى التَّعيين) بالإشارة؛ لأنَّه أبلغُ مِن دَلالة الاسمِ على مُسمَّاه، لنفيه الإبهامِ بالكلِّية. فإذا حَلَف: لا ألبَس هذا القميصَ. فجعلَه سراويلَ، أو رِداءً، أو عِمامةً، ولَبِسَه، أو: لا كلَّمتُ هذا الصبيَّ. فصار شيخاً وكلَّمه، أو: لا أكلتُ هذا الرُّطَبَ. فصار تمراً، أو دِبْساً، أو خَلًّا، وأكَله، ونحوَ ذلك، حَنِث (فإنْ عدم) ما ذُكر كلُّه، من النيَّة، والسببِ، والتَّعيين (فـ) يرجعُ (إلى ما تناولَه الاسمُ) وهو ثلاثةٌ: شرعيٌّ، وعُرْفيٌّ، ولُغَويٌّ، فقد لا يختلفُ المسمَّى، كأرضٍ، وسماءٍ (و) قد يختلفُ، فـ (يُقدَّم الشرعيُّ) وهو: ماله موضوعٌ شرعاً، وموضوعٌ لغةً، كالصَّلاة، والزكاةِ، والصومِ، والحجِّ، ونحوِ ذلك؛ فالاسمُ المطلَقُ في اليمين ينصرفُ إلى الموضوعِ الشرعيِّ الصَّحيح؛ فلا بِرَّ ولا حِنثَ بفاسد، إلَّا الحجَّ والعُمرةَ، ففاسدُهما كصحيحِهما. (ثم العُرفيُّ) وهو: ما اشتَهرَ مجازُه حتى غلبَ على حقيقتِه، كالرَّاوية: حقيقةً في الجمل يُستقَى عليه، وعُرْفاً للمَزَادة، وكالظَّعِينة: حقيقةً: الناقة يُظْعَن عليها. وعُرفاً: المرأةُ في الهَودَج. وكالدابَّة: حقيقةً: ما دَبَّ ودَرَج. وعُرفاً: الخيلُ والبِغال والحميرُ. (ثم اللُّغَويُّ) وهو: ما لم يَغلبْ مجازُه.

(ومَن حلَف: لا يبيعُ، ونحوَه) كـ: لا يَنكحُ (لم يحنَث بفاسده) لأنَّ البيعَ أو النِّكاحَ لا يتناولُ الفاسدَ (إلَّا أنْ) يقيِّدَ يمينَه بما لا تُمكنُ صحَّتُه، كأنْ (يقولَ: لا يبيعُ

---

(١) قطعة من حديث سلف تخريجه ١/ ٢٦٦ .

العمدة

الخمرَ، ونحوَه. ومَن حلفَ لا يأكلُ لحماً، لم يحنَثْ بشحمٍ، أو كَبِد، أو مُخٍّ، ونحوِه، مع الإطلاقِ. ولا يفعلُ شيئاً، فوكَّل مَن فعَلَه، حَنِث، ما لم ينوِ مباشَرَتَه بنفسِه. ومَن حلفَ على تركِ وطءِ زوجتِه، حنث بجِماعِها. ولا يطأُ دارَ فلانٍ، حَنِث بدخولها. ولا يأكلُ شيئاً، فأكله مستهلَكاً في غيره، ولم يظهَرْ طعمُه فيه، لم يحنَثْ، كما لو فعلَ المحلوفَ عليه مُكرَهاً، أو ناسياً، أو جاهلاً، في غير طلاقٍ وعَتَاقٍ، . . . .

الهداية

الخمرَ، ونحوَه) كالخِنزير، فيحنثُ بصورة العقدِ؛ لتعذُّر الصِّحَّةِ. **(ومَن حَلف: لا يأكلُ لحماً، لم يَحنثْ بشحمٍ، أو كَبِد، أو مُخٍّ، ونحوِه)** كقَلْب، وطِحالٍ **(مع الإطلاقِ)** لأنَّ اسمَ اللحمِ لا يتناول ذلك إلَّا بنيَّةٍ أو سببٍ (و) مَن حلفَ: **(لا يفعلُ شيئاً، فوكَّل مَن فعلَه، حَنِث)** لأنَّ الفعلَ يضافُ إلى مَن فُعل عنه؛ قال تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ [الفتح:٢٧] وإنَّما الحالقُ غيرُهم **(ما لم ينوِ مباشرَتَه بنفسِه)** فتُقَدَّم نيَّتُه؛ لأنَّ لفظَه يحتملُه.

(ومَن حلَف على تركِ وطءِ زوجتِه، حَنِث بِجماعِها) لانصراف اللفظِ إليه عُرفاً. (و) مَن حلَف **(لا يطأُ دارَ فلانٍ، حَنِث بدخولها)** راكباً أو ماشياً، حافياً أو مُنْتعلاً؛ لتعلُّق يمينِه بالدُّخول؛ لأنَّه العُرف. (و) مَن حلَف: **(لا يأكلُ شيئاً، فأكَلَه مستهلَكاً في غيره)** كمَن حلفَ: لا يأكلُ سَمْناً، فأكل خَبِيصاً فيه سَمْنٌ **(ولم يَظْهر طعمُه فيه، لم يحنَث)** وإنْ ظهر طعمُ شيءٍ من المحلوفِ عليه فيما أكله، حَنِث؛ لأكله المحلوفَ عليه **(كما لو فعلَ المحلوفَ عليه)** بأنْ حلفَ: لا يكلِّم زيداً، أو: لا يدخلُ دارَ فلانٍ، ونحوَ ذلك، ففَعَله **(مُكرَهاً)** فلا يحنَث مُطْلقاً؛ لأنَّ الفعل في الإكراهِ غيرُ منسوبٍ إليه **(أو)** فعَله **(ناسياً، أو جاهلاً)** فلا يحنَثُ **(في غيرِ طلاقٍ وعَتَاقٍ)** كيمينٍ بالله تعالى، ونذْرٍ، وظِهار؛ أمَّا الطلاقُ والعَتاقُ، فيحنَثُ فيهما، ولو ناسياً أو جاهلاً؛ لأنَّهما حقُّ آدميٍّ، فلم يُعْذَر بذلك، كإتلاف المالِ. بخلاف اليمينِ بالله تعالى، ونحوِه؛ فإنَّها حقُّ

أو فَعَلَ بعضَه.

اللهِ تعالى، وقد رَفع سبحانه عن هذه الأُمَّةِ الخطأَ والنِّسيانَ.

ومَن حلفَ[1] على مَن يمتنعُ بيمينه، كولدِه وزوجتِه، ففعله، مُكرَهاً، أو ناسياً، أو جاهلاً، كنفْسه، ومَن لا يمتنعُ بيمينه، من سُلطانٍ، أو غيرِه، يحنثُ بفعله مُطْلقاً (أو) حلَف: لا يفعلُ شيئاً، كما لو حلَف: لا يأكلُ هذا الرغيفَ، فـ(فعلَ) أي: أكلَ (بعضَه) لم يحنَثْ؛ لعدم وجودِ المحلوفِ عليه، ما لم تكن نيَّةٌ أو سببٌ.

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: «مبتدأ، خبره: كنفسه».



باب النذر

يَصحُّ مِن مكلَّفٍ ولو كافراً. وإذا قال: لله عليَّ نذرٌ، ونحوَه؛ فكفَّارةُ يمينٍ. ونذرُ اللَّجاجِ والغضبِ يخيَّر فيه بينَه وبين كفَّارةِ يمينٍ، ....

باب النذر

هو لغةً: الإيجابُ؛ يقال: نَذرَ دمَ فلانٍ، أي: أوجبَ قتلَه.

وشرعاً: إلزامُ مكلَّفٍ مختارٍ نفسَه لله تعالى شيئاً غيرَ مُحالٍ بكلِّ قولٍ يدلُّ عليه.

(**يصحُّ**) النَّذْرُ (**مِن**) كلِّ (**مكلَّفٍ**) مختارٍ؛ فلا يصحُّ من صغير، ومجنون، ومُكرَه (**ولو**) كان (**كافراً**) نَذرَ عبادةً، فيصحُّ؛ لحديث عمرَ: إنِّي كنتُ نَذرت في الجاهليَّة أن أعتكفَ ليلةً، فقال له النبيُّ ﷺ: «أَوْفِ بنذرِك»[1].

(و) الصحيحُ من النَّذر ستَّةُ أقسامٍ:

أحدُها: النذرُ المطلَق، كما (**إذا قال: للهِ عليَّ نذرٌ**) ولم يُسمِّ شيئاً (**ونحوَه**) كـ: إنْ فعلتُ كذا، فلِلّهِ عليَّ نَذرٌ. ولا نيَّةَ، وفَعلَه (**فـ**) يلزمُه (**كفّارةُ يمينٍ**) لحديث عُقبةَ ابنِ عامرٍ قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «كفَّارةُ النَّذرِ إذا لم يُسَمّ كفّارةُ يمينٍ» رواه ابنُ ماجه، والترمذيُّ وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب[2].

(و) الثاني: (**نذْرُ اللَّجاجِ والغضبِ**) وهو تعليقُ نذرِه بشرطٍ، بقصد المنعِ منه أو الحملِ عليه، أو التَّصديقِ أو التكذيبِ، كقوله: إنْ كلَّمتُك، أو: إنْ لم أضرِبْك، أو: إنْ لم يكن هذا الخبرُ صِدْقاً، أو كَذِباً، فعليَّ الحجُّ، ونحوُه، فـ (**يُخيَّر فيه**) أي: في هذا النوعِ (**بينَه**) أي: بين فِعلِ ما نَذره (**وبين كفّارةِ يمينٍ**) لحديث عمرانَ بنِ حُصينٍ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «لا نذرَ في غضبٍ، وكفّارتُه كفّارةُ يمينٍ» رواه

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦)، وأحمد (٢٥٥).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢١٢٧)، و«سنن الترمذي» (١٥٢٨) واللفظ له، وأخرجه أبو داود (٣٣٢٣)، وأحمد (١٧٣٠١) بلفظ: «كفارة النذر كفارة اليمين».

العمدة

كنذر المباحِ. ونذرُ المكروهِ، كالطَّلاق، يُسنُّ أن يكفِّرَ ولا يَفعلَه. ونذرُ المعصيةِ، كالقتل، وشُربِ الخمرِ، يَحْرُم الوفاءُ به، ويكفِّرُ. ونذرُ التبرُّر، كالصَّلاة، والصَّوم، والحجِّ، ونحوِه، يَلَزم الوفاءُ به، ومنه: إنْ شفَى اللهُ مريضي، أو: سَلِمَ مالي، ونحوُه؛ فللَّه عليَّ كذا، إذا وُجد شرطُه.

الهداية

سعيدٌ في «سننه»[1].

(كنذر المباح) كلُبْس ثوبِه، ورُكوب دابَّته. وهو النوعُ الثالث، فيُخيَّر فيه، كالذي قبلَه، بينَ فِعلِهِ وكفَّارةِ يمينٍ.

(و) الرابعُ: (نذرُ المكروهِ. كـ) نذرِ (الطَّلاقِ) ونحوِه، كأكل بصلٍ وثومٍ فـ (يُسنُّ أنْ يكفِّرَ ولا يفعلَه) كما لو حلفَ عليه.

(و) الخامسُ: (نذرُ المعصيةِ. كـ) نذرِ (القتلِ وشُربِ الخمرِ) فـ (يَحْرُم الوفاءُ به) لحديث: «ومَن نذرَ أنْ يعصيَ اللهَ، فلا يَعصِه»[2] (ويكفِّرُ) مَن لم يفعلْه كفَّارةَ يمينٍ.

(و) السادسُ: (نذرُ التبرُّر. كالصَّلاة، والصَّوم، والحجِّ، ونحوِه) كالعُمرة بقصْد التقرُّب مطلقاً، فـ (يَلزمُ الوفاءُ به) أو معلَّقاً بحصول نِعمةٍ، أو دفعِ نِقمةٍ؛ كما أشارَ إلى ذلك بقوله: (ومنه) أي: مِن نَذْر التبرُّرِ قولُه: (إنْ شفَى اللهُ مريضي، أو: سَلِم مالي) الغائبُ (ونحوُه، فلِلّه عليَّ كذا) أو حلفَ بقصد التقرُّب، كـ: واللهِ إنْ سلم مالي لأتصدَّقنَّ بكذا، فيَلزمُه الوفاءُ به (إذا وُجد شرطُه) نصًّا، وكذا: إن طلعت الشمسُ، أو قَدِم الحاجُّ، فللّهِ عليَّ كذا. ذكَره في «المستوعِب»؛ لعموم حديثِ: «مَن نذرَ أنْ يطيعَ اللهَ، فليُطِعه» رواه البخاريُّ[3].

---

(1) لم نقف عليه في مطبوع «سنن» سعيد بن منصور، وأخرجه النسائي ٧/٢٨-٢٩، وأحمد (١٩٨٨٨). قال النسائي: محمد بن الزبير ـ أحد رجال السند ـ ضعيف، لا يقوم بمثله حجة، وقد اختلف عليه في هذا الحديث.

(2) أخرجه البخاري (٦٦٩٦)، وأحمد (٢٤٠٧٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(3) هو بعض الحديث السالف الذكر.

العمدة

ومَن نذرَ الصدقةَ بماله كلِّه، أجزأه ثُلثُه. وإنْ نذرَ صومَ شهرٍ ونحوِه، لَزِمه تتابُعه، لا أياماً معدودةً، إلَّا بشرطِه أو نيَّتِه.

الهداية

(**ومَن نذرَ الصَّدقةَ بماله كلِّه**) وهو ممَّن تُسنُّ له الصدقةُ بكلِّ مالِه (**أَجزأَه**) أنْ يتصدَّقَ بـ(**ثُلثه**) ولا كفَّارةَ عليه، نصًّا. ولو نذرَ الصدقةَ بمسمًّى يزيدُ على ثُلُث مالِه، كألف، لَزِمه التَّصدقُ به؛ كما في «الإنصاف»[1]. وقطعَ به في «المنتهَى»[2].

(**وإنْ نذرَ صومَ شهرٍ**) معيَّنٍ، كرجبٍ، أو مُطْلقٍ (**ونحوِه**) كسَنَةٍ (**لَزِمه تتابعُه**) لأنَّ إطلاقَ الشهرِ والسَّنة يقتضي التتابعَ، و(**لا**) يَلزمُه التتابعُ إنْ نذرَ (**أياماً معدودةً**) كعشرةِ أيامٍ أو ثلاثينَ يوماً؛ لأنَّ الأيامَ لا تدلُّ على التَّتابع (**إلَّا بشرطه**) أي: التتابع، كأنْ يقولَ: متتابِعة (**أو نيَّتِه**) بأنْ ينويَ التتابُعَ حالَ النذرِ، فيَلزمُه.

---

(١) ٢٨/١٩٣.
(٢) ٢/٣٤٨.

كتاب القضاء

يلزمُ الإمامَ نصبُ قاضٍ في كلِّ إقليم، واختيارُ أصلحِ من يجدُه له، ويأمرُه بتقوى اللهِ وتحرِّي العدلِ، فيقولُ: ولَّيتك، أو: قلَّدتك الحكمَ. ونحوَه.

وتفيدُ ولايةُ حكم عامَّةٌ فصلَ الخصومةِ، وأخذَ الحقِّ، ودفعَه لمستحقِّه، والنظرَ في مالِ غيرِ رشيدٍ.................

كتاب القضاء

هو لغةً: إحكامُ الشيءِ والفراغُ منه، ومنه: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت:١٢]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ﴾ [البقرة:٢٠٠]، أي: أدَّيتموها وفرغتم منها.

واصطلاحاً: تبيينُ الحكمِ الشَّرعيِّ والإلزامُ به، وفصلُ الحكوماتِ.

وهو فرضُ كفايةٍ، فـ (**يلزمُ الإمامَ نصبُ قاضٍ في كلِّ إقليمٍ**) بكسرِ الهمزةِ؛ لأنَّ الإمامَ لا يمكنهُ مباشرةُ الخصوماتِ في جميعِ البلدانِ بنفسِه (و) يلزمُ الإمامَ (**اختيارُ**[1] **أصلحِ مَن يجدُه له**) أي: للقضاءِ (**ويأمرُه بتقوى اللهِ**) تعالى؛ لأنَّها رأسُ الدِّينِ (و) يأمرُه بـ (**تحرِّي العدلِ**) أي: إعطاءِ الحقِّ لمستحقِّه من غير مَيْلٍ (**فيقولُ**) الإمامُ لمن يختارُه للقضاءِ: (**ولَّيْتُكَ**) الحكمَ (**أو**[2] **قلَّدتك الحكُمَ. ونحوَه**) كـ: فوَّضتُ، أو رددت، أو جعلتُ إليك الحكمَ.

(**وتُفيدُ ولايةُ حكمٍ عامَّةٌ فصل الخصومةِ**) بين الخصومِ[3] (و) تفيد (**أخْذَ الحقِّ ودفْعَه لمستحقِّه، و**) تفيدُ (**النَّظرَ في مالِ غيرِ رشيدٍ**) كصغيرٍ، ومجنونٍ، وسفيهٍ....

---

(١) في الأصل: «اختبار».

(٢) في (م): «و».

(٣) من هنا إلى قوله: قدم على الحاكم. ليست في (س).

العمدة

لا وصيَ له، والحجرَ لسفهٍ أو فَلَسٍ، والنظرَ في وقوفِ عمله؛ لإجرائِها على وجهِها، وتنفيذَ الوصايا، وتزويجَ من لا وليَّ لها، وإقامةَ جمعةٍ وعيدٍ ونحوِه.

وشروطُ قاضٍ كونُه مكلفاً، ذكراً، حرًّا، مسلماً، عدلاً، سميعاً، بصيراً، متكلماً، مجتهداً ولو في مذهبِ إمامِه.

الهداية

(لا وصيَّ له) أي: لغيرِ الرشيدِ، وكذا مال غائبٍ[1] لا وكيلَ له، فإن كان ثَمَّ وصيٌّ، أو وكيلٌ، قُدِّمَ على الحاكمِ **(و)** تفيدُ **(الحجرَ)** على من يستوجبُه **(لسَفَهٍ، أو فلَسٍ، و)** تفيدُ **(النّظر في وقوفِ عملِه)** جمعُ وقْفٍ **(لـ)** أجلِ **(إجرائِها على وجهِها)** ويعملُ بشروطِها **(وتنفيذَ الوصايا، وتزويجَ من لا وليَّ لها)** من النساءِ **(وإقامةَ جمعةٍ وعيدٍ ونحوه)** كإقامةِ حدودٍ.

(وشروطُ قاضٍ) عشرُ صفاتٍ: **(كوْنُه مكلَّفاً)** أي: بالغاً عاقلاً؛ لأنَّ غيرَ المكلَّفِ تحتَ ولايةِ غيرِه **(ذكراً)** لقولِه ﷺ: «ما أفلحَ قومٌ ولَّوْا أمرَهم امرأةً»[2]. **(حرًّا)** لأنَّ الرقيقَ مشغولٌ بحقوقِ سيِّدِه **(مسلماً، عدلاً)**؛ لأنَّ الكافرَ والفاسقَ لا يكونُ كلٌّ[3] منهما شاهداً، فأوْلَى ألَّا يكونَ قاضياً. **(سميعاً)** يسمعُ[4] كلامَ الخصمين **(بصيراً)** لِيَعرِفَ المدَّعِي من المدَّعَى عليه **(متكلِّماً)** لِيتمكَّن من النطقِ بالحكمِ، والأخرسُ لا يفهمُ كلُّ الناسِ إشارتَه **(مجتهداً)** لقوله تعالى: ﴿لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ [النساء: ١٠٥]. **(ولو)** كان مجتهداً **(في مذهبِ إمامِه)** المقلَّدِ له للضرورةِ بعدمِ المجتهدِ المطلَقِ فيُراعِي ألفاظَ إمامِه، ومتأخِّرها، ويقلِّدُ كبارَ مذهبِه في ذلك، ويَحكمُ به، ولو اعتقدَ خلافَه. قال الشيخُ تقيُّ الدين: وهذا الشرطُ يُعتبرُ حسبَ الإمكانِ، واختار

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) البخاري (٤٤٢٥)، وأحمد (٢٠٤٠٢) من حديث أبي بكرة ﷺ.

(٣) ليست في (ح).

(٤) في (ح): «ليسمع».

العمدة

ومن حكَّمه اثنان بينَهما صالحاً للقضاءِ، نفذَ حكمُه في المالِ وغيرِه.

فصل

ينبغي أن يكونَ القاضي قويًّا بلا عنفٍ، ليِّناً بلا ضعفٍ، حليماً، فَطِناً، عارفاً بأحكامِ الحكَّامِ قبلَه. وليكن مجلُسه وسطَ البلدِ فسيحاً.

الهداية

بعضُهم: أو مقلِّداً. وفي «الإنصافِ»[1]: قلت: وعليه العملُ من مدَّةٍ طويلةٍ، وإلَّا لتعطَّلت أحكامُ الناس. انتهى. قلت: وهو معنى كلامِ الشيخِ تقيِّ الدين المتقدِّمِ.

(**ومن حكَّمَه**) بتشديدِ الكافِ (**اثنان**[2] **بينَهما**) حالَ كونِه (**صالحاً للقضاءِ**) فحكَمَ بينهما (**نفَذ حكمُهُ في المالِ وغيرِه**) كالحدودِ، وكلِّ ما ينفُذُ فيه حُكمُ من ولَّاهُ إمامٌ، أو نائبُه؛ لأنَّ عمرَ وأُبَيًّا تحاكَما إلى زيدِ بنِ ثابت[3]، وتحاكَمَ عثمانُ وطلحةُ إلى جُبير ابن مُطْعِمٍ[4]؛ ولم يكن أحدٌ ممَّن[5] ذكَرنا قاضياً.

فصل في أدبِ القاضي

(**ينبغي**) أي: يُسَنُّ (**أن يكونَ القاضي قويًّا بلا عُنفٍ**) لئلَّا يطمعَ فيه الظالمُ. والعُنْفُ: ضدُّ الرِّفقِ (**ليِّناً بلا ضعْفٍ**) لئلَّا يهابَه صاحبُ الحقِّ (**حليماً**) لئلَّا يغضبَ من كلامِ الخصمِ (**فَطِناً**) لئلَّا يَخْدَعَه بعضُ الأخصامِ. وأن يكونَ ذا أناةٍ[6] (**عارفاً بأحكامِ الحُكَّامِ قبلَه**) ليعتبر بهم[7] في بعضِ المهمَّاتِ.

(**وليكن مجلسُه وسطَ البلدِ**) إن أمكنَ؛ ليستويَ أهلُ البلدِ في المضيِّ إليه. وليكن مجلسُه (**فسيحاً**) واسعاً لا يتأذَّى فيه بشيءٍ.

---

(١) ٢٨/٣٠١-٣٠٢.

(٢) في (م): «إنسان».

(٣) أخرجه البيهقي في «سننه» ١٠/١٣٦.

(٤) أخرجه البيهقي في «سننه» ٥/٢٦٨.

(٥) في (س) و (ح): «مما».

(٦) في (ح): «أناءة». وجاء في هامش الأصل: «بالقصر بوزن حصاة بمعنى التأني. مصباح».

(٧) في الأصل و(م): «ليعتبرهم».

العمدة

وله القضاءُ في المسجدِ، ويصونُه عمَّا لا يليقُ فيه.

ويعدلُ بين الخصمين في لحظِه ولفظِه، ومجلسِه، ودخولٍ عليه.

وينبغي أن يُحضِرَ مجلَسه فقهاءَ المذاهبِ، ويشاورَهم فيما يشكلُ.

ويحرمُ القضاءُ وهو غضبان كثيراً، وحاقنٌ ونحوُه، فإن فعلَ، نفذَ، إن أصابَ الحقَّ، ويحرُم قبولُه رشوةً، . . . .

الهداية

(وله القضاءُ في المسجدِ) بلا كراهةٍ (ويصونُه عمَّا لا يليقُ فيه) من نحوِ رفعِ صوتٍ.

(ويعَدِلُ) وجوباً (بينَ الخصمين في لَحْظِه) أي: ملاحظتِه (ولَفْظِه) أي: كلامِه لهما (ومجلِسِه، ودخولٍ[1] عليه) إلَّا مسلماً مع كافرٍ، فيقدَّمُ دخولاً، ويُرفعُ جلوساً.

(وينبغي) أي: يُسَنُّ للقاضي (أن يُحضِرَ) بضمِّ الياء (مجلَسَه فقهاءَ المذاهب، ويشاورَهم فيما يُشكلُ) عليه إن أمكنَ. فإن اتَّضحَ له الحكمُ، وإلَّا أخَّرَه؛ لقولِه تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

(ويحرُمُ القضاءُ وهو غضبان كثيراً) لخبرِ أبي بكرةَ[2] مرفوعاً: «لا يَقضينَّ[3] حاكمٌ بين اثنين وهو غضبان» متَّفقٌ عليه[4] (أو) وهو (حاقِنٌ ونحوُه) كفي شِدَّةِ جوعٍ، أو عطشٍ، أو همٍّ (فإن فَعلَ) أي: حكَمَ في حالٍ من تلك الأحوالِ (نفَذَ) حكمهُ (إن أصابَ الحقَّ. ويحرُمُ) على قاضٍ (قبولُه رشوةً) لحديثِ ابنِ عمرَ قال: «لعنَ رسولُ اللهِ ﷺ الراشِي والمرتشِي». قال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[5]. . . . .

---

(١) في (ح): «دخوله».

(٢) في (س): «هريرة».

(٣) في (م): «يقضي».

(٤) البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧)، وهو عند أحمد (٢٠٣٧٩).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وما جاء هنا: عن ابن عمر، لعله سهو. =

العمدة

وكذا هديَّة إلَّا ممَّن كان يهاديه قبلَ ولايتِه، إن لم تكن له حكومةٌ، ويستحبُّ أن يحكمَ بحضرةِ شاهدَيْن، ولا ينفذُ حكمُه لنفسِه، ولا لمن تردُّ شهادتُه له، ومن ادَّعى على غيرِ برزةٍ أُمرت بالتوكيلِ، فإن لزمَها يمينٌ، أرسلَ من يُحلِّفها، وكذا مريضٍ.

الهداية

(وكذا) يحرُمُ على القاضي (هديَّة) لقولِه ﷺ: «هدايا العمالِ غُلُولٌ» رواه أحمدُ[1] (إلَّا) إذا كانت الهديَّةُ (ممَّن كان يُهاديه قبلَ ولايتِه) فتجوزُ (إن لم تكن له) أي: للمهادِي (حكومةٌ) فتحرُمُ .(ويُستحبُّ أن يحكمَ بحضرةِ[2] شاهدَيْن) ليستوفيَ بهما الحقوقَ .(ولا ينْفُذُ[3] حكمهُ لنفسِه، ولا لمن تردُّ شهادتُه له) كوالدِهِ وولدِهِ وزوجتِه، ولا على عدوِّه، كالشهادةِ.

(ومن ادَّعى على) امرأةٍ (غيرِ بَرْزَةٍ) أي: طلبَ من الحاكمِ إحضارها؛ للدعوى عليها، لم يأمرِ الحاكمُ بإحضارِها، و(أُمِرت بالتوكيلِ) للعذرِ، فإن كانت بَرْزَةً - وهي التي تبرُزُ لقضاءِ حوائجِها - أُحضِرت (فإن لزمَها) أي: غير البَرْزَةِ (يمينٌ، أرسلَ) الحاكمُ (من يُحلِّفُها) فيبعثُ شاهدين؛ لتستحلفَ بحضرتِهما .(وكذا) لا يلزمُ إحضارُ (مريضٍ) بل يؤمرُ بالتوكيلِ؛ فإن لزمته يمينٌ، أُرسلَ مَن يحلِّفُه.

= وفي الباب عن غير واحد من الصحابة. ينظر «التلخيص الحبير» ٤/ ١٨٩ ، و«إرواء الغليل» ٨/ ٢٤٣-٢٤٦ .

(١) في «مسنده» (٢٣٦٠١) من حديث أبي حميد الساعدي ، قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/ ١٨٩ : إسناده ضعيف.

وللحديث شواهد أخرى عن غير واحد من الصحابة. ينظر «التلخيص الحبير» ٤/ ١٨٩ ، و«إرواء الغليل» ٨/ ٢٤٦-٢٥٠ .

(٢) في الأصل: «بحضره».

(٣) في الأصل: «ينقد».



العمدة

باب طريق الحكم وصفته

إذا حضرَ إليه خصمانِ، أجلسَهما وقدَّمَ من سبقَ بالدعوى، فإن أقرَّ مدَّعًى عليه، حكمَ بسؤالِ مدَّعٍ، وإن أنكرَ، قال لمدَّعٍ: إن كان لك بيِّنةٌ فأحضرها إن شئتَ. فإن أحضرَ، سمعَها ولا يتعنَّتها، ولا يردِّدها، وحكمَ له بها، ولا يحكمُ بعلمِه، وإن قال: مالي بيِّنةٌ. عرَّفَه أنَّ له اليمينَ على خصمِه.

الهداية

باب طريق الحكم وصفته

طريقُ كلِّ شيءٍ: ما توصلَ به إليه. والحكمُ: فصلُ الخصوماتِ.

(**إذا حضَرَ إليه خصمان، أجلسَهما**) نَدْباً بين يديه، ثُمَّ له أن يسكتَ حتَّى يبدأَ أحدُهما، وله أن يقولَ: أيُّكما المدَّعِي (**وقدَّمَ مَن سَبقَ**) منهما (**بالدعوى**) فإن ادَّعَيَا معاً، قدَّمَ من قَرَعَ (**فإن أقرَّ مدَّعًى عليه، حكَم**) قاضٍ (**بسؤالِ مدَّعٍ**) له؛ لأنَّ الحقَّ في الحكمِ للمدَّعِي، فلا يستوفَى إلَّا بطلبِه (**وإن أنكرَ**) بأن قال لمدَّعٍ قرْضاً أو ثمناً: ما أقرضني، أو: ما باعني، أو: لا يستحقُّ عليَّ ما ادعاه ولا شيئاً[1] منه، أو: لا حقَّ له عليَّ. صحَّ الجوابُ، ما لم يَعترفْ بسببِ الحقِّ، و(**قال**) الحاكمُ (**لمدَّعٍ: إن كان لك بيِّنةٌ فأحضرْها إن شئت. فإن أحضرَ**[2]) البيِّنةَ[3]، لم يسألها، ولم يلقِّنها، فإذا شَهِدَت (**سَمِعها، ولا**) يجوزُ له أن (**يَتَعَنَّتَها**) أي[4]: يطلبَ زَلَّتها (**ولا**) أن (**يردِّدَها**[5] **وحكَمَ له بها**) إذا اتَّضحَ الحكمُ، وسأله المدَّعِي .(**ولا يحكمُ**) القاضي (**بعلمِه**) ولو في غيرِ حَدٍّ؛ لإفضائِه إلى التُّهمَةِ والحكمِ بما يشتهي .(**وإن قال**) المدَّعِي: (**مالي بيِّنةٌ. عرَّفَه**) الحاكمُ (**أنَّ له اليمينَ على خصمِه**) لما رُوِيَ: أنَّ رجلين اختصَما إلى النبيِّ ﷺ

---

(١) في (ح): «شيء».

(٢) في الأصل و(م): «أحضرها».

(٣) قبلها في (م): «أي».

(٤) في (م): «أن».

(٥) في (م): «يردها».

العمدة

فإن سألَ إحلافَه، أحلفَه على صفةِ جوابهِ، وخلَّى سبيلَه، وإن نكلَ، قال له: إن حلفتَ، وإلَّا قضيتُ عليك بالنكولِ. فإن لم يحلفْ، قضى عليه، وإن أحضرَ مدَّعٍ بيِّنةً بعدَ حلفِ منكرٍ، حكمَ بها، إلَّا إن كان قال: لا بيِّنةَ لي. ونحوَه، بخلافِ: لا أعلمُ لي بيِّنةً.

فصل

ولا تصحُّ الدعوى إلَّا محرَّرةً.....................

الهداية

حَضْرَميّ وكِنْديّ، فقال الحضرميُّ: يا رسولَ الله، إنَّ هذا غلبني على أرضٍ لي. فقال الكنديُّ: هي أرضي، وفي يدي، وليس له فيها حقٌّ. فقال النبيُّ ﷺ للحضرميّ: «ألكَ بيِّنةٌ»؟ قال: لا. قال: «فلك يمينُه» حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[1]، قاله في «شرحِ المنتهى»[2].

(فإن سأل) المدَّعي من القاضي (إحلافَه) أي: المدَّعَى عليه (أحلفه) الحاكمُ، وتكونُ يمينُه (على صفةِ جوابِه وخلَّى سبيلَه) بعدَ تحليفهِ (وإن نَكلَ) أي: امتنعَ المدَّعَى عليه من اليمينِ (قال له) الحاكمُ: (إن حلفتَ) خلَّيتُ سبيلَك (وإلَّا) تحلف (قضيْتُ عليك) بالحقّ (بالنُّكولِ) أي: بسببهِ (فإنْ لم يحلفْ، قضَى عليه. وإن أحضرَ مدَّعٍ بيِّنةً بعدَ حلفِ منكرٍ، حكمَ) القاضي (بها) ولم تكنِ اليمينُ مزيلةً للحقّ (إلَّا إن كان) المدَّعِي (قال: لا بيِّنةَ لي. ونحوَه) كما لو قال: كلُّ بيِّنةٍ أقيمُها، فهي زورٌ، أو باطلةٌ. فلا تسمعُ بيِّنتُه بعدُ؛ لأنَّه مكذِّبٌ لها (بخلافِ) قولِه: (لا أعلمُ لي بيِّنةً) فتسمعُ إذا أقامَها؛ لأنَّه ليس مكذِّباً لها.

فصل

(ولا تصحُّ الدعوى إلَّا محرَّرةً) لأنَّ الحكمَ مرتَّبٌ عليها، ولذلك قال رسول الله ﷺ:

---

(1) أخرجه مسلم (١٣٩)، وأبو داود (٣٢٤٥)، والترمذي (١٣٤٠)، وبنحوه عند أحمد (١٨٨٦٣)، من حديث وائل بن حجر ﷺ.

(2) ٦/ ٥٢٥.

العمدة

معلومةَ المدَّعى به إلَّا ما يصحُّ مجهولاً من وصيَّةٍ، ومهرٍ، وخُلعٍ منفكَّة عمَّا يكذِّبُها.

ومن ادَّعى عقدَ نكاحٍ، أو بيعٍ، أو نحوِه، أو شهدَ به؛ ذكرَ شروطَه.

وإن ادَّعت امرأةٌ نكاحاً؛ لطلبِ مهرٍ، أو نفقةٍ ونحوِه، سُمعت دعواها. وإلَّا، فلا، وإن ادَّعى إرثاً، ذكرَه، . . . .

الهداية

«وإنَّما أقضي على نحوِ ما أسمعُ»[1].

ولا تصحُّ أيضاً إلَّا (معلومةَ المدَّعَى به) بأن تكونَ بشيءٍ معلومٍ؛ ليتأتَّى الإلزامُ به (إلَّا) الدعوى بـ (ـما يصحُّ مجهولاً من وصيَّةٍ ومهرٍ وخُلعٍ) فلا يُشترطُ علمُه كما تقدَّمَ، فيصحُّ بعبدٍ من عبيدِه. ويُشترطُ أن تكونَ (منفكَّة) أي: خاليةً (عمَّا يكذِّبُها) فلا تصحُّ[2] على إنسانٍ بأنَّه قتَلَ، أو سرَقَ من عشرين سنةً وعمرُه دونَها.

(ومن ادَّعَى عقْدَ نكاحٍ أو[3]) عقْدَ (بيعٍ، أو نحوِه) كإجارةٍ، ذَكَر شروطَه (أو شهدَ به) أي: بالعقدِ (ذكَرَ شروطَه) لاختلافِ الناسِ فيها، فقد لا يكونُ العقدُ صحيحاً عندَ القاضي. وإن ادَّعَى استدامةَ الزوجيَّةِ، لم يُشترطْ ذكرُ شروطِ العقدِ.

(وإن ادَّعتِ المرأةُ نكاحاً لطلبِ مهرٍ، أو نفقةٍ ونحوِه، سُمعت دعواها) لأنَّها تدَّعِي حقًّا تُضيفُه إلى سببِه (وإلَّا) تدَّعِ سوى[4] النكاحِ (فلا) تسمعُ دعواها؛ ⁽⁵ لأنَّه حقٌّ للزوجِ عليها، فلم تُسمَعْ دعواها ⁵⁾ حقًّا لغيرِها.

(وإن ادَّعَى إرثاً، ذكرَه) أي: ذكرَ سببَه؛ لاختلافِها، فلا بُدَّ من تعيينِه[6]. . . . .

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٦٩)، ومسلم (١٧١٣)، وأحمد (٢٦٦١٨) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) في (س): «يصح».

(٣) في (م): «أو».

(٤) في (س) و(ح): «سواء».

(٥) (٥-٥) ليست في (س) و(ح).

(٦) في (ح): «تعيينها».

العمدة

أو قتلاً، وصفَه.

ويعتبرُ في البيِّنةِ العدالةُ ظاهراً وباطناً في غيرِ نكاحٍ، فإن جهلَ عدالتَها، سألَ عنها، وإن علمَها، عملَ بها.

وإن جرحَ الخصمُ الشهودَ، كُلِّفَ البيِّنةَ له، وأُمهلَ ثلاثةَ أيامٍ إن طلبَه، ولمدَّعٍ ملازمتُه، فإن لم يأتِ ببيِّنةٍ، حكمَ عليه.

وتزكيةٌ وجَرْحٌ وترجمةٌ وتعريفٌ عندَ حاكمٍ كشهادةٍ على ما يأتي تفصيلُه.

الهداية

(أو) ادَّعى **(قتلاً)** لمورِّثِه **(وصَفه)** أي: القتلَ، فيقولُ: قتلَه بسيفٍ أو عصاً ونحوِهما، ويذكرُ كونَه عمداً[1] أو غيرَه، وأنَّ القاتلَ انفردَ بقتلِه أولا.

(ويُعتبرُ في البيِّنةِ العدالةُ ظاهراً وباطناً) لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] .**(في غيرِ نكاحٍ)** فتكفي فيه العدالة ظاهراً كما تقدَّمَ **(فإن جهلَ)** الحاكمُ **(عدالتَها، سألَ عنها)** مَن له خبرةٌ باطنةٌ بصحبةٍ أو معاملةٍ ونحوِها[2] **(وإن عَلمَها)** أي: علمَ القاضي عدالةَ البيِّنة **(عَمِلَ بها)** ولم يحتجْ لتزكيةٍ، وكذا لو علمَ فسقَها، لم يحتجْ لجرحٍ.

(وإن جَرَحَ الخصمُ الشهودَ) [3] أي: أظهرَ فيهم ما تُرَدُّ به شهادتُهم [3] **(كُلِّفَ)** بالبناءِ للمفعولِ؛ أي: كلَّفَه القاضي **(البيِّنةَ له)** أي: للجَرْحِ **(وأمهلَ)** من ادَّعى الجرحَ **(ثلاثةَ أيامٍ إن طلبَه)** أي: الإمهالَ، ولا بُدَّ من بيانِ سببِ الجرحِ عن رؤيةٍ أو استفاضةٍ .**(ولمدَّعٍ ملازمتُه)** أي: ملازمةُ خصمِه في مدَّةِ الإمهالِ؛ لئلَّا يهربَ **(فإن لم يأتِ)** مدَّعي الجرحِ **(ببيِّنةٍ، حكمَ عليه)** لأنَّ عجزَه عن إقامةِ البيِّنةِ فيها دليلٌ على عدمِ ما ادَّعاه من الجرحِ .

(وتزكيةٌ وجَرْحٌ وترجمةٌ وتعريفٌ عندَ حاكمٍ كشهادةٍ) في العدالةِ والعددِ وغيرِهما **(على ما يأتي تفصيلُه)** في الشهاداتِ.

---

(١) في (ح): «عملاً».
(٢) في (س) و(ح): «نحوهما».
(٣-٣) ليست في الأصل.

العمدة

ولا تسمعُ الدعوى على حاضرٍ بالبلدِ، أو قربِهِ حتَّى يحضرَ مجلسَ الحكمِ، ما لم يتوارَ، فتسمعُ عليه الدعوى والبيِّنةُ، ويحكمُ عليه كغائبٍ مسافةَ قصرٍ، وهو على حجَّتِهِ إذا حضرَ.

ويقبلُ كتابُ القاضي إلى القاضي في كلِّ حقِّ آدميٍّ حتَّى قذفٍ، لا زنًى ونحوِهِ، فيقرأه القاضي الكاتبُ، ويشهدهما عليه.

فصل

لا تجوزُ قسمةُ ملكٍ لا ينقسمُ..........................

الهداية

(ولا تُسمعُ الدعوى على) شخصٍ (حاضرٍ[1] بالبلدِ أو قُربِه) دونَ مسافةِ قصْرٍ (حتَّى يحضُرَ) المدعَى عليه (مجلسَ الحكمِ) لأنَّه أمكنُ لسؤالِه، فلم يجزِ الحكمُ عليه قبلَه (ما لم يتوارَ) حاضرٌ أي: يستتر (فتسمعُ عليه الدعوى والبيِّنةُ ويحكمُ عليه) بها؛ لتعذُّرِ حضورِهِ (كـ) ما تسمعُ الدعوى والبيِّنةُ على (غائبٍ مسافةَ قصرٍ) ويحكمُ بها على الغائبِ (وهو) أي: الغائبُ (على حُجَّتِه إذا حضَر. ويُقبلُ كتابُ القاضي إلى القاضي في كلِّ حقِّ آدميٍّ) كقرْضٍ وبيعٍ وإجارةٍ (حتَّى قَذْفٍ) وطلاقٍ.

و(لا) يقبلُ في حدودِ اللهِ تعالى كحدِّ (زنًى ونحوِه) كشربِ خمرٍ؛ لأنَّها مبنيَّةٌ على السترِ والدَّرءِ بالشبهاتِ. وإنَّما يُقبلُ كتابُ القاضي فيما ثبتَ عندَه؛ ليحكمَ به القاضي المكتوبُ إليه، بشرطِ أن يكونَ بينهما مسافة قصرٍ (فيقرأُه) أي: الكتابَ (القاضي الكاتبُ) على عدلَيْن (ويُشهدُهما عليه) فيقولُ: اشهدَا أنَّ هذا كتابي إلى فلان بنِ فلان، أو إلى من يصلُ إليه كتابي من قضاةِ المسلمين. ثُمَّ يدفعُه إليهما، فإذا دفعَاه إلى المكتوبِ إليه وشهدَا أنَّه كتابُ فلانٍ إليه، لَزِمَه العملُ به.

فصل في القسمةِ

وهي نوعان: قسمةُ تراضٍ وأشارَ إليها بقولِهِ: (لا تجوزُ قِسمةُ مِلكٍ لا ينقسمُ

---

(١) في (ح): «حاظر».

العمدة

إلَّا بضررٍ، أو ردِّ عوضٍ، كالدورِ الصغارِ والحمَّامِ ونحوِه إلَّا برضا الشركاءِ كلِّهم، ولا يجبرُ من امتنعَ منها، بل يباعُ، أو يؤجرُ بطلبِ بعضِهم.

وما لا ضررَ فيه، ولا ردَّ عوضٍ، كقريةٍ، وأرضٍ، ودارٍ كبيرةٍ، ودكَّانٍ واسعةٍ، ومكيلٍ، وموزونٍ من جنسٍ، يجبرُ ممتنعٌ بطلبِ شريكِه، وهي إفرازٌ،

الهداية

إلَّا بضررٍ) ولو على بعضِ الشركاءِ بأن تنقصَ القيمةُ بالقسمةِ **(أو)** لا تنقسمَ إلَّا بـ **(ردِّ عِوَضٍ)** من أحدِهما على الآخرِ **(كالدُّورِ**[1] **الصغارِ، والحمَّامِ)** الصغيرِ **(ونحوِه)** كالطاحونِ الصغيرِ **(إلَّا برضا الشركاءِ كلِّهم)** لحديثِ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ» رواهُ أحمدُ وغيرُه[2]. وهذه القسمةُ في حكم البيعِ، تجوزُ بتراضيهِما، ويجوزُ فيها ما يجوزُ[3] فيه خاصَّةً.

و**(لا يجبرُ)** منهما **(من امتنعَ منها)** لأنَّها معاوضةٌ **(بل يباعُ)** الملكُ **(أو يؤجَرُ بطلبِ بعضِهم)** فإن أبى، باعَه الحاكمُ، وقَسَمَ الثمنَ بينهما على قدرِ حصصِهما. والوقفُ يؤجرُه حاكمٌ على ممتنعٍ، ويقسمُ أجرتَه كذلك.

والنوعُ الثاني: قسمةُ إجبارٍ، وقد ذكرَها بقولِه: **(وما لا ضَررَ فيه)** أي: في قَسمِه **(ولا ردّ عِوضٍ)** فيه **(كقريةٍ وأرضٍ)** واسعةٍ **(ودارٍ كبيرةٍ، ودُكَّانٍ واسعةٍ، ومكيلٍ وموزونٍ من جنسٍ)** واحدٍ، كالأدهانِ والألبانِ ونحوِها، **(يُجبرُ ممتنعٌ بطلبِ شريكهِ)** القسمةَ، ويَقسمُ عن غيرِ مكلَّفٍ وليُّه، فإن امتنعَ، أُجبرَ. ويَقسمُ حاكمٌ على غائبٍ بطلبِ شريكهِ أو وليِّه.

(وهي) أي: قسمةُ الإجبارِ: **(إفرازٌ)** لحقِّ أحدِ الشريكين من الآخرِ لا بيعٌ[4]

---

(١) في (س): «كالدو».

(٢) سبق تخريجه ص١٠ .

(٣) في الأصل: «تجوز».

(٤) في (ح): «ببيع».

العمدة

فتجوزُ في لحمِ هديٍ، وأضاحي.

وللشركاءِ القسمةُ بأنفسِهِم، وبقاسمٍ ينصبونه، وأن يسألوا الحاكمَ نصبَه، وأجرتُه على قدرِ الأملاكِ، وتلزمُ بتراضيهم وتفرُّقِهم، وبالقرعةِ، وكيفما اقترعوا، جازَ، وتبطلُ بغبنٍ فاحشٍ.

الهداية

(فتجوزُ في) قسم **(لحمِ هَدْيٍ وأضاحي)** مع أنَّه لا يصحُّ بيعُ شيءٍ منهما[1].

(و) يجوزُ **(للشركاءِ القسمةُ بأنفسهم، و)** أن يتقاسمُوا **(بقاسمٍ ينصبونَه، و)** يجوزُ **(أن يسألُوا الحاكم نصبَه)** وتجبُ عليه إجابتُهم؛ لقطعِ النزاعِ، وشُرِطَ إسلامُه وعدالتُه ومعرفتُه بها، ويكفي واحدٌ إلَّا مع[2] تقويمٍ، فلابدَّ من اثنين **(وأجرتُه)** أي: القاسمِ على الشركاءِ **(على قدرِ[3] الأملاكِ)** ولو شُرِطَ خلافُه، ولا ينفردُ بعضُهم باستئجارِه.

وتُعدَّلُ سهامٌ بالأجزاءِ إن تساوت، كالمكيلاتِ والموزوناتِ غير المختلفةِ، وبالقيمةِ إن اختلفَت، وبالردِّ إن اقتضته **(وتلزمُ)** القسمةُ إذا خيَّرَ بعضُهم بعضاً **(بتراضيهم وتفرُّقِهم)** بأبدانِهم (و) تلزمُ أيضاً **(بالقرعةِ)** منهم أو من القاسمِ إذا تراضيَا عليها وخرجَت نصًّا **(وكيفما اقترعُوا، جازَ)** بالحصى أو غيرِه. ومن ادَّعَى غلطاً فيما تقاسماه بأنفسِهما، وأشهدَا على رِضاهما به، لم يلتفتْ إليه، وفيما قسَمه قاسمُ حاكمٍ، أو قاسمٌ نصباه، يُقبلُ ببيِّنةٍ، وإلَّا، حلفَ منكرٌ **(وتبطلُ)** القسمةُ **(بغَبْنٍ فاحشٍ)** لفواتِ شرطِها، وهو التعديلُ.

فصلٌ في الدَّعاوى والبيِّنات

المدَّعي: مَن، إذا سكَت، تُركَ. والمدَّعَى عليه: مَن إذا سكَت، لم يُترك.

---

(١) في (م): «منها».

(٢) ليست في (ح) و(س).

(٣) في (م): «قد».

العمدة

فصل

لا تصحُّ الدعوى والإنكارُ إلَّا من جائزي التصرُّفِ، غيرَ ما يؤاخذُ به السفيهُ في الحالِ، وإن تداعيَا عيناً بيدِ أحدِهما، فهي له بيمينِه. فإن أقامَ كلٌّ منهما بيِّنةً، قُدِّمت بيِّنةُ خارجٍ، وإن كانت بيديهِما ولا بيِّنةَ، تناصَفا، . . . .

الهداية

و(لا تصحُّ الدَّعوى و) لا[1] (الإنكارُ) لها (إلَّا مِن جائزي[2] التصرُّفِ) بأن يكونا حرَّين مكلَّفين رشيدين (غير ما يؤاخذُ به السفيهُ في الحالِ) لو أقرَّ به، كطلاقٍ وحَدٍّ فيصحُّ منه إنكاره .(وإن تداعيا عيْناً) أي: ادَّعى كلٌّ منهما أنَّها له وهي (بيدِ أحدِهما، فهي له) أي: فالعينُ لمن هي في يدِه (بيمينِهِ) إلَّا أن يكونَ له بيِّنةٌ ويُقيمُها، فلا يَحلفُ معها؛ اكتفاءً بها (فإن أقامَ كلٌّ) واحدٍ (منهما بيِّنةً) أنَّ العينَ له (قُدِّمت بينةُ خارجٍ) وهو من ليست العينُ بيدِه، ولغت بيِّنةُ الداخلِ؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ مرفوعاً: «لو يُعْطَى الناسُ بدعواهم، لادَّعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالهم، ولكنَّ اليمينَ على المدَّعى عليه» رواهُ أحمدُ ومسلمٌ[3]. ولحديثِ: «البيِّنةُ على المدَّعي، واليمين على من أنكرَ»، رواهُ الترمذيُّ[4]. وإن لم تكنِ العينُ بيدِ أحدٍ ولا ثَمَّ ظاهرٌ، تحالفا وتناصفَاها. وإن وُجدَ ظاهرٌ لأحدِهما، عُملَ به، فلو تنازعَ الزوجانِ في قُماشِ البيتِ ونحوِه، فما يصلُح لرجلٍ، فلَه، ولها، فلها، ولهما، فلهما (وإنْ كانت) العينُ (بيديهما ولا بيِّنة) لأحدهما، تحالفا، و(تناصفا)ها، فإن قويت يد أحدهما، كحيوانٍ أحدُهما سائقُه، والآخر راكبُه، فهو للثاني، لقوةِ يدِهِ.

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) في (س): «جائز».

(٣) أحمد (٣١٨٨)، ومسلم(١٧١١)، وبنحوه عند البخاري (٤٥٥٢).

(٤) في «سننه» (١٣٤١) بلفظ: «..واليمين على المدَّعى عليه» من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ. وقال: هذا حديث في إسناده مقال. وأخرجه البيهقي في «سننه» ١٠/ ٢٥٢ من حديث ابن عباس ﷺ، وأصل هذا الحديث في الصحيحين، وهو الحديث السابق. وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٥/ ٢٨٣ : وهذه الزيادة ليست في الصحيحين، وإسنادها حسن. وينظر «الإرواء» ٨/ ٢٦٤-٢٦٧ .

العمدة

وبيدِ ثالثٍ لم ينازِع، ولم يقرَّ بها لأحدٍ، اقترعَا عليها.

الهداية

(و) إن كانت العينُ (بيدِ ثالثٍ لم[1] ينازِعْ) أي: لم يدَّعها لنفسِه (ولم يقرَّ) الثالثُ (بها لأحدٍ) المتنازعين، أخذاها منه و(اقترعا عليها) فمن قرَع، حلَف وأخذها نصًّا؛ لحديثِ: «أنَّ رجلين تداعيا في دابَّةٍ ليس لواحدٍ منهما بينةٌ، فأمرهما رسولُ الله ﷺ أن يَستهما على اليمينِ[2] أحبَّا أو كرِها[3]» رواه أحمدُ وغيرهُ[4]. فإن ادَّعاها الثالثُ لنفسِه، حلَفَ لكلِّ واحدٍ يميناً، فإن نَكلَ، أخذَاها منه كما تقدَّمَ. وإن أقرَّ بها لهما، اقتسماها وحلَف لكلٌّ يميناً بالنسبة إلى النصفِ الذي أقرَّ به لصاحبِه، وحلَفَ كلٌّ لصاحبه على النصف المحكوم له به. وإن قال: هي لأحدهما، وأجهلُه. فصدَّقاه، لم يُحلّف، وإلّا، حلف يميناً واحدةً واقترعا عليها، كما تقدم.

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) في النسخ و(م): «العين» وما أثبت من مصادر الحديث.

(٣) بعدها في (م): «أي يقترعا» وهي في هامش الأصل.

(٤) أحمد في «مسنده» (١٠٣٤٧)، وأبو داود (٣٦١٦)، وابن ماجه (٢٣٢٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

كتاب الشهادات

تحمُّلُها وأداؤُها فرضُ عينٍ على من قَدَر عليه، بلا ضررٍ في بدنِه، أو عرضِه، أو مالِه، أو أهلِه، فيحرُم كتمانُها، ولا يَشهَدُ إلَّا بما علِمه. . . . .

كتاب الشهادات

واحدُها شهادة، مشتقَّةٌ من المشاهدِة؛ لإخبارِ الشاهدِ عمَّا شاهدَه، أي: رآه. ومِن ثَمَّ قيل لمحضَر الناس: مَشْهَد؛ لأنَّهم يرونَ فيه ما يحضرونَه.

وهي عُرْفاً: الإخبارُ بما عَلِمه بلفظ: أشهدُ، أو: شَهِدْتُ.

(تحمُّلُها) أي: الشهادةِ، فرضُ كفايةٍ، في غير حقِّ الله تعالى، فإذا قامَ به مَن يكفي، سَقَط عن غيره. فإنْ لم يوجد إلَّا من يكفي، تعيَّن عليه، ولو عبداً، وليسَ لسيِّده منعُه.

(وأداؤُها) أي: الشهادةِ **(فرضُ عَيْنٍ على مَن)** تحمَّلَ ودُعيَ إلى أداءٍ، و**(قَدَر عليه، بلا ضررٍ في بدنِه أو عرضِه، أو مالِهِ ، أو أهله)** وكانَ بدونِ مسافةِ قصرٍ، ولو عندَ سلطانٍ لا يخافُ ضرره؛ فإنْ كانَ عليه ضَرَرٌ في التحمُّل أو الأداءِ، في بدنِه أو غيرِهِ ممَّا ذُكرَ، لم يلزمْه.

(فيَحْرُمُ كتمانُها) بلا ضررٍ **(ولا)** يحلُّ أنْ **(يَشهدَ)** أحدٌ **(إلَّا بما عَلِمه)** لقولِ ابن عباس: سُئِل النبيُّ ﷺ عن الشهادةِ قال: «ترى الشمس»؟، قال: «على مِثلِها فاشهدْ أو دَعْ» رواه الخلاَّل في «جامعه»[1].

والمرادُ العلمُ بأصلِ المُدرَكِ لا دوامُه؛ ولذلك يَشهدُ بالدَّين مع جواز دفعِه، وبالبيع والإجارة مع جوازِ الإقالةِ.

---

(١) وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٧٠ ، والحاكم في «مستدركه» ٤/ ٩٨ ، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/ ١٨ ، والبيهقي في«الكبرى» ١٠/ ١٥٦ . قال البيهقي: لم يرو من وجه يعتمد عليه. قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٤/ ١٩٨ : في إسناده محمد بن سليمان بن مسمول، وهو ضعيف.

العمدة

برؤيةٍ، أو سماعٍ، أو استفاضةٍ فيما يتعذَّرُ علمُه غالباً بدونها، كنسبٍ، وموتٍ، ونكاحٍ، ومِلْكٍ مطلقٍ، ووقفٍ، ونحوه.

ومَنْ شهِد برضَاعٍ أو غيرِه، وصفَهُ، وبزنًى، ذَكَرَ مكانَه، وزمانَه، والمزنيَّ بها، ونحوه.

فصل

يُشترَطُ فيمَنْ تقبَلُ شهادتُه:

البلوغُ، فلا شهادةَ لصبيٍّ مطلقاً.

الهداية

والعلمُ إمَّا (برؤيةٍ أو سَماعٍ) من مشهودٍ عليه، كعتقٍ، أو طلاقٍ، أو عقدٍ، فيلزمه أنْ يشهدَ بما سمعَ، ولو كان مستخفياً حين تحمَّل[1].

(أو) عَلمه بـ (استفاضةٍ فيما يتعذَّر علمُه غالباً بدونِها، كنَسبٍ وموتٍ ونكاحٍ) عقداً أو دواماً (ومِلكٍ مُطلقٍ) بخلافِ قولِ شاهدٍ: مَلَكَهُ بالشراء. فلا يكفي فيه الاستفاضةُ (ووقفٍ ونحوِه) كعتقٍ، وخُلعٍ، وطلاقٍ. ولا يَشهَدُ بالاستفاضةِ إلَّا عن عددٍ يَقَعُ بهمُ العلم.

(ومَن شَهِدَ برضاعٍ أو غيرِه، وصفَه) فمنْ شهد بعقدٍ، ذَكَرَ شروطه، ويَذكرُ في رَضاعٍ عددَ الرضعاتِ، وأنَّه شَرِبَ من ثديِها، أو من لبنٍ حُلِبَ منه.

(و) مَن شَهِد (بزنًى ذكَر مكانَه، وزمانَه) الذي وقع فيه الزِّنى (و) ذَكَرَ (المزنِّي بها ونحوه) بأنْ يَذكُرَ كيفَ زنى بها، من كونهما نائمينِ أو جالسين، وأنَّه رأى ذكَره في فرجِها.

فصلٌ

(يُشترط فيمن تُقبل شهادتُه) ستَّةُ شروطٍ: أحدها: (البلوغُ، فلا) تُقبلُ (شهادة لصبيٍّ مطلقاً) أي: سواءٌ شَهِدَ على مثلِه، أوْلا.

---

(١) في (ح): «تحمله».

العمدة

والعقلُ، فلا تقبلُ من مجنونٍ ونحوِه، إلَّا من يُخَنَّق أحياناً، إذا شَهِدَ في إفاقتِه.

والإسلامُ، فلا شهادةَ لكافرٍ إلَّا في الوصيَّةِ في صورةٍ خاصَّةٍ.

والكلامُ، فلا شهادةَ لأخرسَ، ولو فُهِمَتْ إشارتُه، إلَّا إذا أدَّاها بخطِّه.

والحفظُ، والعدالةُ، ويعتبرُ لهما شيئان:

الهداية

(و) الثاني: (**العقلُ، فلا تُقْبَلُ**) شهادةٌ (**من مجنونٍ ونحوه**) كمعْتُوهٍ (**إلَّا من يُخَنَّقُ أحياناً**) فتُقْبَلُ شهادتُه (**إذا شَهِد**) أي: تحمَّلَ وأدَّى (**في**) حال (**إفاقتِه**) لأنَّها شهادةٌ من عاقل.

(و) الثالثُ: (**الإسلامُ**) لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] (**فلا شهادةَ لكافرٍ**) ولو على مِثْله (**إلَّا في الوصيَّةِ في صورةٍ خاصَّةٍ**) وهي: أنْ يشهدَ رجلان كتابيَّانِ عند عَدمِ مسلمٍ بوصيَّة ميِّت بسفرٍ، مسلماً كان المُوصِي أو كافراً، ويُحَلِّفُهما حاكمٌ وجوباً بعدَ العَصْر[1]: لا نشتري به ثمناً، ولو كان ذا قُرْبَى، وما خانا ولا حَرَّفا، وإنَّها لوصيةٌ، فإن عُثِر على أنَّهما استحقَّا إثماً، فآخرانِ من أولياءِ المُوصي يحلفان بالله لشهادتُنا أحقُّ من شهادتِهما، ولقد خَانا وكتما. ويُقْضَى لهم.

(و): الرابعُ: (**الكلامُ**) أي: كونُ الشاهدِ متكلِّماً (**فلا شهادةَ لأخرسَ، ولو**) أدَّاها بإشارتِهِ[2]، و(**فُهِمت إشارتُه**) لأنَّ الشهادَة يُعتَبرُ فيها اليقينُ.

(**إلَّا إذا أدَّاها**) الأخرسُ (**بخطِّه**) فتُقبلُ؛ لدلالةِ الخطِّ على الألفاظ .(و) الخامس: (**الحِفظُ**) فلا تُقبَلُ من مُغَفَّلٍ، ومعروفٍ بكثرةِ سَهْوٍ وغَلَطٍ؛ لأنَه لا تحصلُ الثقةُ بقوله.

(و) السَّادسُ: (**العدالةُ**) وهي لغةً: الاستقامةُ، من العدلِ، ضدُّ الجَور. وشرعاً: استواءُ أحوالِه في دينه، واعتدالُ أقوالِه وأفعاله .(**ويُعتبر لها**) أي: للعدالة (**شيئان**):

---

(١) لأنه وقتٌ يعظِّمه أهل الأديان. «شرح منتهى الإرادات» ٦/ ٦٥٩ .

(٢) في (ح): «بإشارة».

العمدة

صلاحُ الدِّيْنِ، بأداءِ الفرائضِ برواتبِها، واجتنابِ المحارمِ، فلا شهادةَ لفاسقٍ، بأنْ يأتيَ بكبيرةٍ، أو يُدْمِنَ على صغيرةٍ.

الهداية

أحدهما: (صلاحُ الدِّين) ويحصل ذلك (بـ) أمرين:

أحدهما: (أداءُ الفرائضِ) أي: الصلواتِ الخمس، والجمعة، وكذا ما وَجَبَ من صومٍ، وحجٍّ، وزكاةٍ، ونحوِها .(برواتبِها) أي: بسُنَنِها[1] الراتبةِ؛ فلا تُقبَلُ ممَّن داومَ على تركِها؛ لأنَّ تهاونه بالسُّننِ يدلُّ على عدمِ محافظتِه على أسباب دينِه.

(و) الثاني: (اجتنابُ المحارمِ) بألَّا يأتي كبيرةً، ولا يُدمِنَ على صغيرةٍ.

والكبيرةُ: ما فيه حدٌّ في الدنيا، أو وعيدٌ[2] في الآخرة، كأكلِ الرِّبا، ومالِ اليتيم، وشهادةِ الزور، وعقوقِ الوالدين.

والصغيرةُ: ما دونَ ذلك من المحرَّمات؛ كَسَبِّ الناسِ بما دونِ القَذْفِ، واستماعِ كلامِ النساءِ الأجانبِ على التلذُّذِ، والنظرِ المحرَّم.

والكذبُ صغيرةٌ إلَّا في شهادةِ زورٍ، وكَذِبٍ على نبيٍّ، ورَمْيِ فِتَنٍ، ونحوه، فكبيرةٌ. قال الإمام أحمد: ويُعرف الكذَّاب بخُلفِ المواعيدِ؛ نقله[3] عبد الله.

ويجبُ كذبٌ لتخليصِ مسلمٍ مِنَ قَتْلٍ.

(فلا شهادةَ لفاسقٍ بأنْ يأتي بكبيرةٍ، أو يُدمِنَ على صغيرةٍ) سواءٌ كان فِسقُه بفعلٍ كزنًى، أو باعتقادٍ، كتقليدٍ في خلْق القرآن، أو نفي الرؤيةِ، أو في الرَّفضِ، أو التجهُّم[4] أو التَّجسيم، وما يعتقدُه الخوارجُ والقَدَريَّةُ ونحوهم، ويكفرُ مجتهدُهُم الداعيةُ.

ومن تتبَّع الرُّخصَ من المذاهبِ فعَمِل بها، فسقَ.

---

(١) في (س) و(ح): «سننها».

(٢) في (س): «ووعيد».

(٣) (م): «نقلد».

(٤) قال البهوتي في «شرح منتهى الإرادات» ٦/٦٦٣ : الرفض: أي: تكفير الصحابة، أو تفسيقهم بتقديم غير علي عليه في الخلافة. وفي التجهُّم ـ بتشديد الهاء ـ اعتقاد مذهب جهم بن صفوان.

العمدة

الثاني: استعمالُ المروءة، وهو فعلُ ما يُجَمِّلُه ويُزَيِّنُه، وتركُ ما يدنِّسُه ويَشينه.

وإذا أسلمَ الكافرُ، وَبلَغَ الصبيُّ، وعقلَ المجنونُ، وتابَ الفاسقُ قبلَ شهادتِه، قُبِلَتْ.

فصل

ولا تُقْبَلُ شهادةُ عمودَيِ النسبِ.................

الهداية

(الثاني) مما يُعتَبرُ للعدالةِ: (استعمال المروءةِ) بوزن سُهُولة، أي: الإنسانيَّةِ (وهو) أي: استعمالُ المروءة: (فعلُ ما يُجَمِّلُه ويُزَيِّنه) عادةً، كالسخاءِ، وحُسنِ الخُلقِ، وحُسنِ المجاورة (وتركُ ما يدنِّسه ويَشينُه) عادةً منَ الأمور الدَّنيَّة المُزرِيَةِ[1] به؛ فلا شهادةَ لمصافعٍ[2]، ومُتَمَسْخرٍ، ورقَّاصٍ، ومُغَنٍّ، وطُفيليٍّ، ومتزيٍّ بزيٍّ[3] يُسخَرُ منه، ولا لمن يأكلُ بالسوقِ الأشياء إلا شيئاً[4] يسيراً، كلقمةٍ وتفاحةٍ، ولا لمن يمدُّ رجلَه بمجمَعِ الناسِ، أو ينامُ بين جالِسينَ ونحوِه.

(وإذا) زالتِ الموانعُ، بأنْ (أسلمَ الكافرُ، وبلَغَ الصبيُّ، وعقَلَ المجنونُ، وتابَ الفاسقُ، قبْلَ) أداءِ الفاسقِ (شهادَتَه، قُبِلتْ) شهادةُ من ذُكِرَ لزوالِ المانع.

فإنْ شَهِدَ الفاسقُ فرُدَّتْ شهادتُه، ثُمَّ تابَ، وأعادَ تلكَ الشهادة بعينها، لم تُقبلْ للتُّهمةِ.

ولا تعتبرُ الحريَّةُ، فتُقبل شهادة عبدٍ وأمةٍ في كلِّ ما يُقبَل فيه حرٌّ وحرَّةٌ. وتقبل شهادةُ ذي صنعةٍ دنيئةٍ؛ كحجَّامٍ، وحَدَّادٍ، وزبَّالٍ.

فصلٌ في موانع الشهادةِ

(ولا تُقبلُ شهادةُ عمودَيِ النسب) وهم الآباءُ وإنْ عَلَوا، والأولادُ وإنْ سَفُلُوا

---

(١) في (م) والأصل: «المذرية».

(٢) أي: يصفع غيرَه ويصفعُه غيرُه، لا يرى بذلك بأساً. «شرح منتهى الإرادات» ٦/ ٦٦٦.

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: «الزِّيُّ، بكسر الزاي: الهيئة».

(٤) ليست في (س) والأصل.

العمدة

بعضِهم لبعضٍ، ولا أحدِ الزوجينِ للآخر، ويُقْبَلُ عليه، ولا من يَجرُّ إلى نفسِه نفعاً، أو يدفعُ عنها ضرراً، ولا على عدوِّه كقاذفِه، وقاطعِ الطريقِ عليه. وتقبلُ شهادةُ الأخِ لأخيه، والصديقِ ونحوِه.

فصل

ولا يُقبلُ في زنًى وإقرارٍ به إلَّا أربعةُ رجالٍ، ويقبلُ في بقيَّةِ الحدودِ، والتعزيرِ، وما ليس بمالٍ، ولا يُقصَدُ به........

الهداية

(بعضِهم لبعضٍ) كشهادةِ الأب لابنه، وعكسِه؛ للتهمَة بقوَّةِ القرابة. (ولا) تُقبَلُ شهادةُ (أحدِ الزوجين للآخر) كشهادتِه لزوجتِه، وشهادتِها له، ولو بعدَ الطلاق.

(ويُقْبَلُ) أنْ يشهَد (عليه) أي: على من ذِكر من عمودَي النسب وأحدِ الزوجين، فلو شهد على أبيه، أو ابنه، أو زوجته، أو شهدَتْ عليه، قُبلت، إلَّا على زوجتِه بالزنى.

(ولا) تقبلُ شهادةُ (من يَجرُّ إلى نفسه) بشهادتِه (نفعاً) كشهادةِ السيِّد لمكاتَبِه، وعكسِه (أو يدفعُ عنها) أي: عن نفسِه بشهادته (ضرراً) كشهادةِ العاقلةِ بِجَرْح شهودِ الخطأ، والغُرماءِ بجرحِ شهودِ الدَّين على المفلسِ.

(ولا) تقبلُ شهادةُ عدوٍّ (على عدوِّه كـ) شهادةِ مقذوفٍ على (قاذفِه، و) شهادةِ شخصٍ على (قاطع الطريق عليه وتقبل) شهادةُ العدوِّ لعدوِّه، و(شهادةُ الأخِ لأخيهِ، والصديقِ) لصديقِهِ (ونحوِه) كشهادة السيِّد لعتيقِهِ.

فصلٌ في عدد الشهود

(ولا يُقبلُ في زنًى) ولِواطٍ (و) في (إقرارٍ به إلَّا أربعةُ رجالٍ) يشهدونَ أنَّه فعلَه، أو أقرَّ به؛ لقوله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ الآية [١٣ من سورة النور].

(ويُقبلُ في بقيَّة الحدود) كقَذْفٍ، وشربِ خمرٍ، وسرقةٍ، وقطعِ طريقٍ، (و) فيما يُوجِبُ (التعزير) كإتيانِ البهيمة: رَجُلان. وفي قِصاصٍ (وما ليسَ بمالٍ، ولا يُقصدُ به

الهداية

المالُ، ويَطَّلِعُ عليه الرجالُ غالباً، كنكاحٍ، وطلاقٍ ورَجْعَةٍ، وخُلْعٍ، ونَسَبٍ ووَلاءٍ: رجلان.

ويقبلُ في المالِ، وما يقصَدُ به، كبيعٍ، وأَجَلٍ، وخِيَارٍ فيه، ووكالةٍ في مالٍ، وإيصاءٍ فيه، وعتقٍ، وكتابةٍ، وتدبيرٍ، ونحوه: رجلان، أو رجلٌ وامرأتان، أو رجلٌ ويمينُ مُدَّعٍ.

وما لا يَطَّلِعُ عليه الرجالُ غالباً، كعيوبِ النساءِ تحت الثياب، والبَكَارة، والحيضِ، والولادةِ، والرَّضاعِ، والاستهلالِ، ....

العمدة

المال، ويَطَّلِعُ عليه الرجالُ غالباً، كنكاحٍ، وطلاقٍ، ورَجْعَةٍ، وخُلْعٍ، ونَسبٍ، وولاءٍ: رجلان.

ويقبل في المالِ وما يُقصَدُ به) المالُ **(كبيعٍ، وأجَلٍ، وخيارٍ فيه)** أي: في[1] البيع **(ووكالةٍ في مالٍ، وإيصاءٍ فيه)** أي: المال **(وعتقٍ، وكتابةٍ، وتدبيرٍ**[2]**، ونحوه)** كقرضٍ، ورهنٍ، وغَصْبٍ، وإجارةٍ، وشَرِكةٍ، وشُفْعَةٍ **(رجلانِ، أو رجلٌ وامرأتان)** لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة:٢٨٢] وسِياقُ الآية يدلُّ على اختصاص ذلك بالأموالِ **(أو رجلٌ ويمينُ مُدَّعٍ)** لقول ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: إنَّ رسولَ الله ﷺ قضَى باليمين مع الشاهد. رواهُ أحمدُ وغيره[3].

ويجبُ تقديمُ الشهادةِ عليه، لا بامرأتين ويمينٍ. ويُقبلُ في داءِ دابَّةٍ وموضِحةٍ طبيبٌ وَبَيْطَارٌ واحدٌ مع عدم غيره؛ فإنْ لم يتعذَّر، فاثنان.

(وما لا يطَّلع عليه الرجالُ غالباً، كعيوبِ النساءِ تحتَ الثياب، والبَكارة والحيض، والولادةِ[4]**، والرَّضاعِ، والاستهلالِ)** أي: صُراخ المولود عندَ الولادةِ

---

(١) ليست في (م) والأصل.

(٢) في (م): «وتدبيره».

(٣) «مسند» أحمد (٢٩٦٨)، وهو أيضاً عند مسلم (١٧١٢).

(٤) ليست في (م).

العمدة

وجراحةٍ في حَمَّامٍ أو عرسٍ: امرأةٌ عدلٌ، ورجلٌ أولى.

وإنْ شهِدَ بسرقةٍ رجلٌ وامرأتان، ثبتَ المالُ دونَ القطعِ، وبخُلْعٍ، ثبتَ العِوَضُ، وبانَتْ بدعواه.

فصل

وتقبلُ الشهادةُ على الشهادةِ في حقِّ آدميٍّ فقط، . . . .

الهداية

(وجراحة) نساء (في حمامٍ أو عُرْسٍ) ونحوهما[1] ممَّا لا يحضرُه رجالٌ، يُقبَلُ فيه (امرأةٌ عدلٌ) لحديثِ حذيفة: أنَّ النبيَّ ﷺ أجازَ شهادةَ القابلةِ وحدَها[2]. (ورجلٌ) في ذلك (أولى) من امرأةٍ؛ لأنَّه أكملُ.

(وإنْ شَهِدَ بسرقةٍ رجلٌ وامرأتان، ثبتَ المالُ) لكمال بَيِّنته (دونَ القطعِ) لعدمِ كمالِ بيِّنته.

(و) إنْ شهِد (بخُلْعٍ) رجلٌ وامرأتان (ثَبتَ العِوضُ) لما تقدَّم (وبانَتْ بدعواه) لإقرارِه على نفسه. أمَّا لو ادَّعتهُ الزوجةُ، فلا يُقبَل فيه إلَّا رجلان.

فصلٌ في الشهادة على الشهادة

(وتُقبَلُ الشهادةُ على الشهادةِ في حقِّ آدميٍّ فقط) أي: دونَ حقوقِ الله تعالى، كالحدود؛ لأنَّها مبنيَّةٌ على الستر. ولا يحكُم الحاكِمُ بالشهادةِ على الشهادة إلَّا . . . .

---

(١) في (م): «ونحوها».

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٩٦)، والدارقطني (٤٥٥٦)، و البيهقي ١٠/ ١٥١ من طريق محمد ابن عبد الملك، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة مرفوعاً. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ٢٠١ : رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه من لم أعرفه. اهـ . وقال البيهقي: محمد بن عبد الملك لم يسمعه من الأعمش، بينهما مجهول. وأخرجه الدارقطني (٤٥٥٧)، والبيهقي ١٠/ ١٥١ من طريق محمد ابن عبد الملك، عن أبي عبد الرحمن، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة مرفوعاً. قال في«نصب الراية» ٤/ ٨٠ : هو حديثٌ باطل لا أصل له. وأخرج الدارقطني (٤٥٥٨)، والبيهقي ١٠/ ١٥١ من طريق جابر عن عبد الله بن نُجَي، عن عليٍّ موقوفاً. قال البيهقي: هذا لا يصح، جابر الجعفي متروك، وعبد الله بن نجي فيه نظر. وقال الشافعي: لو ثبت عن علي ﷺ لصرنا إليه.

العمدة

إنْ تعذَّرَ شهودُ الأصلِ بموتٍ، أو مرضٍ، أو غيبةٍ مسافةَ القصرِ، واسترعاهُ شاهدُ الأصلِ، بأنْ قال: اشهدْ على شهادتي بكذا، ونحوه، وإلَّا فلا، ما لم يسمَعْهُ يشهدُ بها عندَ حاكمٍ، أو يَعْزُوها لسببٍ من قَرْضٍ ونحوه.

ويؤدِّي على صفةِ ما تحمَّل، ومتى رجَعَ شهودُ مالٍ بعدَ حُكْمٍ، لم يُنْقَض، وغَرِموه، دونَ مُزَكٍّ.

الهداية

(إنْ تعذَّرَ شهودُ الأصلِ، بموتٍ، أو مرضٍ، أو غيبةٍ مسافةَ القصر) أو خوفٍ من سلطانٍ أو غيرهِ، ولا بدَّ من دوامِ العُذْرِ إلى الحكم.

(و) لا يشهدُ الفرعُ إلَّا إن **(استرعاهُ)** أي: استحفظَه عليها **(شاهدُ**[1] **الأصلِ، بأنْ قال)** شاهدُ الأصلِ للفرعِ: **(اشهدْ على شهادتي بكذا، ونحوه)** كـ: اشهدْ أني أشهدُ بكذا.

(وإلَّا) يَسترعِه **(فلا)** يشهد **(ما لم يسمَعْهُ)** أي: يسمع الفَرْعُ الأصلَ **(يشهدُ بها عند حاكمٍ، أو)** يسمعه **(يَعْزُوها)** أي: ينسِبُ الشهادةَ **(لسببٍ، من قَرْضٍ ونحوه)** كبيعٍ، فيجوزُ للفرعِ أنْ يَشْهَدَ؛ لأنَّ هذا كالاسترعاءِ.

(ويؤدِّيـ)ـها الفرعُ **(على صفةِ ما تحمَّل)** من استرعاءٍ أو غيره.

وتثبتُ شهادةُ شاهدي الأصلِ بفرعين[2]، ولو على كلِّ أصلٍ فرعٌ. ويثبتُ الحقُّ بفَرْعٍ مع أصلٍ آخر. ويقبل تعديلُ فرعٍ لأصلِه بموته ونحوه، لا تعديلُ شاهدٍ لرفيقه.

(ومتى رجَعَ شهودُ مالٍ بعدَ حُكمٍ، لم يُنْقض) الحكمُ؛ لتمامه، ووجبَ مشهودٌ به لمشهودٍ له **(وغرموه)** أي: المشهود به، الشهودُ الراجعونَ، قائماً كان المال أو تالفاً؛ لأنَّهم أخرجُوه من[3] يدِ مالِكه بغير حقٍّ **(دونَ مُزَكٍّ)** لشهودِ المال، فلا غُرْم على مُزَكٍّ

---

(١) في (م): «الشاهد».

(٢) في النسخ: «بغير عين». وهو خطأ، والتصويب من «منتهى الإرادات» ٢/ ٤١١.

(٣) في (ح) و(س): «عن».

العمدة

وإنْ حَكَمَ بشاهدٍ ويمينٍ، ثمَّ رجع الشاهدُ، غَرِمَ المالَ وحدَه.

ويُقْبَلُ أداءُ الشهادةِ بلفظ: شهدتُ بكذا، أو: أشهدُ به.

فصل

ولا حَلفَ في العباداتِ ولا الحدودِ، ويُسْتَحْلَفُ مُنْكِرٌ في كلِّ حقٍّ آدميٍّ غير نكاحٍ، وطلاقٍ، وإيلاءٍ، ....

الهداية

برجوعه؛ لأنَّ الحكم تعلَّق بشهادةِ الشهودِ، دونَ المزكِّي لمجرَّدِ إخبارهِ بظاهرِ حالِ الشهود، وأمَّا باطنُه فعِلْمُه إلى الله تعالى.

(وإن حَكَمَ) القاضي (بشاهدٍ ويمينٍ، ثمَّ رجَع الشاهدُ، غَرِم) الشاهدُ (المالَ) كلَّه (وحدَه) دون الحالف؛ لأنَّ الشاهدَ حُجَّةُ الدَّعوى، وأمَّا اليمين فقولُ الخصمِ، وهو غيرُ مقبولٍ على خصمه، وإنَّما هو شرطُ الحكم؛ فهو كطلبِ الحكم.

وإن رجعُوا قبلَ الحُكم، لغت، ولا حُكمَ ولا ضمانَ.

وإنْ رجعَ شهودُ قَوَدٍ بعدَ حُكْمٍ، وقبْلَ استيفاءٍ، لم يُستوفَ، ووجَبتِ الدِّيةُ، ويرجعُ غارمٌ على شهود.

(ويُقبَلُ أداءُ الشهادةِ) عند حاكمٍ (بلفظ: شهدتُ بكذا، أو: أشهدُ به) فلا يكفي قولُه: أنا شاهدٌ، ولا: أعلمُ أو أعرفُ.

فصلٌ في اليمين في الدَّعاوى

وهي تقطَعُ الخصومةَ حالاً، ولا تُسقِطُ حقًّا.

(ولا حَلف) أي: لا يُستحلَفُ مُنكِرٌ (في العبادات) كدَعوى دفعِ زكاةٍ، وكفارةٍ، ونَذْرٍ (ولا) في (الحدود) لله تعالى؛ لأنَّها يُستحبُّ سترُها، والتعريضُ لمقرٍّ بها ليرجعَ عن إقراره.

(ويُستحلَفُ مُنْكِرٌ) على صفةِ جوابه بطلب خصمه (في كلِّ حقٍّ آدميٍّ) لما تقدَّم من قوله ﷺ: «ولكنَّ اليمينَ على المدَّعى عليه»[1] (غيرَ نكاحٍ، وطلاقٍ) ورَجْعةٍ (وإيلاءٍ،

---

(١) سلف ص٣٦٦.

العمدة

وأصلِ رقٍّ، وولاءٍ، واستيلادٍ، ونسبٍ، وقَوَدٍ، وقَذْفٍ.

واليمينُ المشروعةُ بالله تعالى. ويجوزُ تغليظُها فيما فيه خطَر، ولا يكونُ ناكِلاً مَنْ أباه.

الهداية

وأصلِ رِقٍّ) كدعوى رقِّ لقيطٍ **(ووَلاءٍ، واستيلاد)** أمَةٍ **(ونسبٍ، وقَوَدٍ، وقَذْفٍ)** فلا يُستحلَفُ منكرُ شيءٍ من ذلك؛ لأنَّها ليست مالاً، ولا يُقصدُ بها المال، ولا يُستحلَفُ شاهدٌ أنكرَ تحمُّلَ الشهادةِ، ولا حاكمٌ أنكرَ الحُكم، ولا وَصيٌّ على نفي[1] دين على مُوصٍ.

(واليمينُ المشروعةُ) هي اليمين **(بالله تعالى)** فلو قالَ الحاكمُ: قل: والله لاحقَّ له عندي. كَفَى.

(ويجوزُ) لحاكمٍ **(تغليظها)** أي: اليمين **(فيما فيه خطرٌ)** كعِتقٍ، ونصابِ زكاةٍ، وجنايةٍ لا تُوجِبُ قَوَداً.

وتغليظُها بلفظٍ، كـ: واللهِ الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، الرَّحمن الرحيم، الطالبِ الغالبِ، الضارِّ النافعِ، الذي يعلمُ خائنةَ الأعينِ، وما تخفي الصدور.

وبزَمَنٍ كبَعْدَ العصرِ. وبمكانٍ، فبمكَّةَ بين الرُّكن والمقام، وبالمقْدِسِ عندَ الصخرةِ، وببقيَّةِ البلادِ عند المنبرِ.

(ولا يكونُ ناكِلاً مَنْ أباه) أي: امتنع من التغليظ.

---

(١) في (م): «بقاء».



كتاب الإقرار

يصحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ مختارٍ، غيرِ محجورٍ عليه، لا مِنْ مُكْرَهٍ. ومَنْ[1] أُكْرِهَ على وزنِ مالٍ، فباعَ مِلْكَهُ لذلك، صحَّ.

ويصحُّ إقرارُ مريضٍ إلَّا لوارثِه بمالِه، فكوصيةٍ.

وإنْ أقرَّ لزوجتِه بمهرِها؛ فلها مهرُ مثلِها بالزوجيَّةِ، لا بإقرارِه.

كتاب الإقرار

وهو: الاعترافُ بالحقِّ، مأخوذٌ من المَقَرِّ، وهو المكان، كأنَّ المُقِرَّ جعلَ الحقَّ في موضِعه، وهو إخبارٌ عمَّا في نفسِ الأمرِ، لا إنشاءٌ.

(**يصحُّ**) الإقرارُ (**مِنْ مُكَلَّفٍ**) أي: بالغٍ عاقلٍ، لا مِنْ صغيرٍ غيرِ مأذونٍ له في تجارةٍ، فيصحُّ في قَدْرِ ما أُذِن له فيه (**مختارٍ، غير محجورٍ عليه**) فلا يصحُّ من سفيهٍ إقرارٌ بمالٍ و(**لا**) يصحُّ الإقرارُ (**من مُكْرهٍ**) هذا محترزُ قوله: «مختار»، إلَّا أنْ يُقِرَّ بغير ما أُكْرِه عليه؛ كما لو أُكْرِهَ على الإقرار بدرهمٍ، فأقرَّ بدينار. ويصحُّ من سكران آثِمٍ، كالطلاق، ومِنْ أخرسَ بإشارةٍ معلومةٍ.

(**ومن أُكرِهَ على وزنِ**) أي: دفع (**مالٍ، فباعَ مِلكه لذلك**) أي: لوزن المالِ الذي أُكرِه عليه (**صحَّ**) البيعُ؛ لأنَّه لم يُكْرَه عليه.

(**ويصحُّ إقرارُ مريضٍ**) ولو في مرضِ موتهِ المَخُوفِ؛ لعدمِ التهمةِ (**إلَّا**) إنْ أقرَّ (**لوارثه بماله**) أي: بمالِ[2] المريضِ المُقرِّ، بأن يقول: لَهُ عليَّ كذا، أو يكونَ للمريضِ على وارثه دينٌ، فيقرَّ بقبضهِ منه (**فكوصيةٍ**) ولا يصحُّ لازماً إلا بإجازة الورثة، ما لم يَثْبُتِ المُقَرُّ بهِ ببيِّنةٍ .

(**وإنْ أقرَّ**) المريضُ (**لزوجتهِ بمهرها، فلها مهرُ مثلِها بالزوجيَّةِ، لا بإقرارِه**) لثبوتِ

---

(١) في المطبوع: «ولا من».

(٢) في (م): «مال».

العمدة

وإنْ أقرَّ لوارثٍ، فصارَ عندَ الموتِ غيرَ وارث، لم يلزمْ إقرارُه، وإنْ أقرَّ لغيرِ وارثٍ، صحَّ، ولو صارَ عندَ الموتِ وارثاً، عكسُ عطيَّةٍ ووصيَّةٍ، وإنْ أقرَّتْ امرأةٌ على نفسِها بنكاحٍ، أو أقرَّ به وليُّها المجبرُ، أو المأذونُ فيه، قُبِلَ.

الهداية

أصلِ المهرِ بالزوجيَّةِ، فإقرارُه إخبارٌ بأنَّه لم يُوَفِّه. ولو أقرَّ المريضُ أنَّه كانَ أبانها في صحَّته، لم يسقطْ إرثُها إنْ لم تصدِّقْه.

(**وإنْ أقرَّ**) المريضُ بمالٍ (**لوارثٍ، فصارَ عندَ الموتِ غيرَ وارث**) بأنْ أقرَّ لابنِ ابنهِ، ولا ابن له، ثم حَدَث له ابنٌ (**لم يلزمْ إقرارُه**) لاقتران التُّهمةِ به حين وجودِه، فيَتوقَّفُ على الإجازة.

(**وإنْ أقرَّ**) المريضُ (**لغيرِ وارثٍ**) كابن ابنه مع وجودِ ابنه (**صحَّ**) الإقرارُ لازماً (**ولو صار عند الموتِ وارثاً**) بأن ماتَ الابنُ قبلَ موتِ مُقِرٍّ، لعدم التهمة حينَ الإقرار، وذلك (**عكس عطيَّةٍ ووصيَّةٍ**) فإنَّ العبرَة في الإقرار حين صدوره، وفي العطيَّةِ والوصيَّة حينَ الموت، فلو أعطاهُ المريضُ، أو وَصَّى له وهو غيرُ وارث، ثُمَّ صارَ وارثاً، وقفَ على إجازة الورثة، خلافاً لما في «الترغيب» في العطيَّة، حيثُ جعلها كالإقرار.

(**وإنْ أقرَّتِ امرأةٌ**) ولو سفيهةً (**على نفسها بنكاحٍ**) قُبِلَ إقرارُها؛ لأنَّه حقٌّ عليها، ولا تُهمةَ فيه ظاهرة[1]، ولو كانَ إقرارُها بالنكاح لاثنين. وصرَّحَ به في «المنتهى»[2]. فإن أقامَا بيِّنتينِ، قُدِّم أسبقُ النكاحين، فإنْ جُهِل، فقولُ وليٍّ، فإن جُهِلَ الوليُّ، فُسِخا، ولا ترجيحَ بيدٍ[3] (**أو أقرَّ به**) أي: بالنكاح (**وليُّها المجبِرُ، أو**) وليُّها (**المأذون**) أي: المعترفةُ بأنَّها أَذِنتْ له (**فيهِ، قُبِلَ**) إقرارُ الوليِّ، لأنَّه يَملِكُ عقْدَ

---

(١) في (ح) و(س): «وظاهره».

(٢) ٢/ ٤٢٠ .

(٣) أي: لا ترجيح لأحدهما بكونها بيده. «شرح منتهى الإرادات» ٦/ ٧٣١ .

العمدة

وإنْ أقرَّ بنسبِ صغيرٍ أو مجنونٍ مجهولِ النسب أنَّه ابنه، ثبتَ نسبُه منه. وإنْ كان ميتاً، ورثَه، وإنْ كان مكلَّفاً، اعتُبِر تصديقُه.

فصل

وإن قال: له عليَّ ألفٌ لا تلزمني، ونحوه، لزمَهُ الألفُ، لا[1] إنْ قال: له

الهداية

النكاح عليها[2]، فملَك الإقرار به، كالوكيل. ومن ادعى نكاحَ صغيرةٍ بيدِه، فرَّقَ حاكمٌ بينهما، ثمَّ إن صدَّقته إذا بلغَتْ، قُبِلَ.

(وإنْ أقرَّ) إنسانٌ **(بنسبِ صغيرٍ، أو مجنونٍ، مجهولِ النسبِ، أنَّه ابنُه، ثبتَ نسبُه منه)** ولو أسقطَ وارثاً معروفاً؛ لأنَّه غيرُ متَّهمٍ في إقراره؛ لأنَّه لا حقَّ للورثةِ في الحال. **(وإن كان)** المقرُّ به **(ميتاً، ورثَه)** المقرُّ.

وشرطُ الإقرارِ بالنسبِ إمكانُ صِدْق المُقِرِّ، وألَّا ينفي[3] به نسباً معروفاً **(وإن كان)** المُقَرُّ به **(مكلَّفاً، اعتُبِر)** أيضاً **(تصديقُه)** لمُقِرٍّ؛ لأنَّ له قولاً صحيحاً، وكما لو أقرَّ له بمالٍ.

فصلٌ

(وإنْ) وَصَلَ بإقراره ما يُسقِطُه، كما لو **(قالَ: له عليَّ ألفٌ لا تلزمُني. ونحوه)** كقوله: له عليَّ ألفٌ، قبضَه، أو استوفاه، أو: له عليَّ ألفٌ من ثمنِ خمرٍ، أو من ثمنِ مبيعٍ، لم أقبضه **(لزمَه الألفُ)** لأنَّ ما ذكرهُ بعد قوله: «له عليَّ ألفٌ» دفعٌ لجميعِ ما أقرَّ به، فلا يُقبل، كاستثناءِ الكُلِّ.

و**(لا)** يلزمه الألفُ[4] **(إنْ)** أخَّر ذِكرَه عمَّا يُبطِله[5] كما لو **(قال: له)** عليَّ . . .

---

(١) في المطبوع: «إلَّا».

(٢) ليست في (م).

(٣) في (س): «ينبغي»، وفي (م): «يبغي».

(٤) ليست في (ح) و(س).

(٥) في (م): «يطلبه».

العمدة

من ثمنِ خمرٍ ونحوِه ألفٌ. وإن قال: له عليَّ كذا، وقَضَيْتُه. أو كان له كذا وقَضَيْتُه. فقولُه مع يمينِه، ما لَمْ تكنْ بينةٌ، أو يَعترِفَ بسببِ الحقِّ.

وإن قال: له عليَّ مئةٌ، ثمَّ سكتَ ما يمكنُه فيه كلامٌ، (١ ثمَّ قال ١): زيوفاً، ....

الهداية

(من ثمنِ خمرٍ، ونحوِه) كخنزيرٍ (ألفٌ) لأنَّه أقرَّ بثمنِ خمرٍ ونحوه، ثم قدَّرهُ بألفٍ، وثمنُ الخمرِ ونحوه لا يجب .(وإنْ قال: له عليَّ كذا وقضَيْتُه) أو: برئتُ منه (أو) قال: (كانَ له) عليَّ (كذا وقضيته) أو: بَرِئتُ منه (فقولُه) أي: قولُ المُقِرِّ (مع يمينِه) ولا يكونُ مقِرًّا، فإذا حَلَفَ، خُلِّيَ سبيلُه، هذا المذهبُ؛ لأنَّه رفعَ ما أثبتَه بدعوى القضاءِ متصلاً.

وقال أبو الخطاب: يكونُ مُقِرًّا مُدَّعياً للقضاءِ، فلا يُقبل إلَّا ببيِّنةٍ، فإن لم تكن، حَلَفَ المدَّعي أنَّه لم يقبض، ولم يُبرِئه، واستحقَّ، وقال: هذا روايةٌ واحدةٌ، ذكرها ابنُ أبي موسى، واختارها جماعةٌ.

قال ابنُ هُبيرة: لا ينبغي للقاضي الحنبليِّ أنْ يَحْكم بهذه المسألةِ، ويجبُ العملُ فيها بقولِ أبي الخطاب؛ لأنَّه الأصلُ، وعليه جماهيرُ العلماء. وعلى المذهب فمحلُّ قَبولِ قولِه (ما لم تكن[٢]) عليه (بيِّنةٌ) فيُعمل بها (أو يعترف بسببِ الحقِّ) من عقدٍ، أو غصْبٍ، أو غيرهما، فلا يُقبلُ قولُه في الدفع، أو البراءةِ، إلَّا ببيِّنةٍ؛ لاعترافه بما يوجبُ الحقَّ.

ويصحُّ استثناء نصفٍ فأقلَّ في إقرارٍ[٣]؛ فله عشرةٌ إلا خمسة، يلزمهُ خمسة. وله هذه[٤] الدارُ، ولي هذا البيتُ، يصحُّ ويُقبَلُ، ولو كان أكثرها.

(وإن قال: له عليَّ مئةٌ. ثم سكتَ ما) أي: زمناً (يمكنُه فيهِ كلامٌ، ثمَّ قال: زيوفاً) أي: معيبةً

(١-١) ليست في المطبوع، واستدركت من «الهداية».

(٢) في (م): «يكن».

(٣) في (م): «إقراره».

(٤) ليست في (م).

العمدة

أو مؤجَّلةً، ونحوه، لزمَهُ مئةٌ جيِّدةٌ حالَّةٌ، بخلاف ما لو اتصلَ.

وإنْ أقرَّ أنَّه وهبَ[1]، أو رهنَ وأقبضَ[2]، أو أقرَّ بقبضِ ثمنٍ، أو غيرِه، ثمَّ أنكرَ، ولم يجحَدْ إقرارَهُ، وسألَ إحلافَ خصمِه، فلهُ ذلك.

وإنْ باعَ، أو وهبَ، أو أعتقَ، ونحوَه، ثم قال: كان مِلْكَ فلانٍ. لم يُقْبَلْ، ونفذَ تصرُّفُه ويَغْرَمُه للمقرِّ له.

الهداية

(أو مؤجَّلةً، ونحوه) كصغيرةٍ **(لزمَهُ مئةٌ جيِّدةٌ حالَّةٌ)** وافيةٌ؛ لأنَّ الإقرارَ حصلَ منه بالمئةِ مطلقاً، فينصرفُ إلى الجيِّد الحالِّ، وما أتى به بعدَ سكوتِهِ لا يُلتفتُ إليه؛ لأنه يرفع به[3] حقاً لزمَه **(بخلاف ما لو اتصل[4])** وصفهُ المئة بأنَّها زيوفٌ ونحوهُ بإقرارِه بها[3]، فيقبل **(وإنْ أقرَّ أنَّه وهبـ)ـهُ وأقبضَ (أو) أقرَّ أنَّه (رهنَ وأقبضَ، أو أقرَّ بقبضِ ثمنٍ، أو غيره)** من صَدَاقٍ أو أُجْرةٍ، أو نحوه **(ثمَّ أنكرَ)** المُقرُّ الإقباضَ أو القبض **(ولم يجحَدْ إقرارَه)** الصادرَ منه **(وسألـ)ـه أي: الحاكمُ (إحلافَ خصمه)** على ذلك **(فلهُ ذلك)** أي: تحليفه، فإنْ نَكَلَ، حَلَفَ هو وحُكِمَ له؛ لأنَّ العادةَ جاريةٌ بالإقرارِ بالقبضِ قبله.

(وإنْ باعَ) شيئاً **(أو وهبـ)ـه (أو أعتقـ)ـه، (ونحوه)** كما لو رهنَه [5] ثم قال البائعُ، أو الواهبُ، أو المعتقُ، أو الراهنُ [5]: **(كانَ)** ذلك الشيءُ **(مِلكَ فلانٍ. لم يُقْبل)** قولُه؛ لأنَّه إقرارٌ على غيرِه **(ونفذَ تصرُّفُه)** بالبيعِ وغيرِه[6] **(ويَغْرَمُه)** أي: ذلكَ الشيء **(للمقرِّ له)** لأنَّه فوَّته عليه.

---

(١) في المطبوع: «وهبة».

(٢) المطبوع: «أو قبض».

(٣) ليست في (م).

(٤) في (ح) و(س): «انفصل» وهو خطأ.

(٥-٥) ليس في (س).

(٦) في (م): «الغيره».

العمدة

وإنْ قال: لم يكنْ مِلكي، ثمَّ ملكتُه بعدُ. قُبِلَ ببيِّنَةٍ، ما لم يكنْ أقرَّ أنَّه مِلْكُه، أو قال: قبضتُ ثمنَ ملكي، ونحوه.

فصل

من قال: له عليَّ شيءٌ، أو كذا، قيلَ له: فسِّرْه. فإنْ أبى، حُبِسَ حتى يفسِّرَهُ، ولا يُقبلُ بحقِّ شفعةٍ، أو غيرِ مُتَموَّلٍ، . . . .

الهداية

(وإنْ قال: لم يكنْ) ما بعتُهُ، أو وَهبتُه[1] ونحوه (مِلكي، ثم ملكتُه بعد) البيع ونحوِه (قُبِلَ) قولُه (ببيِّنةٍ) على ذلك (ما لم يكنْ) قد (أقرَّ أنَّه مِلكُه، أو قال: قبضتُ[2] ثمنَ مِلْكي. ونحوه) كما قال: بعتُكَ، أو: وهبتُكَ مِلْكي هذا، فإنْ[3] وُجِدَ ذلك، لم تُسمَعْ بيِّنتُه؛ لأنَّها تشهدُ بخلافِ ما أقرَّ به، وعُلِم منه أنَّه إذا لم يكنْ له بيِّنةٌ، لم يُقبلْ قوله مطلقاً؛ لأنَّ الأصلَ أنَّه إنَّما تصرَّف فيما له التصرُّفُ فيه.

(فصلٌ) في الإقرارِ بالمُجْمَل

وهو: ما احتملَ أمرين فأكثر على السواء؛ ضدُّ المفسَّر.

(من قال: له) أي: لزيدٍ مثلاً: (عليّ شيءٌ، أو) قال: له عليَّ (كذا، قيلَ له) أي: للمُقِرِّ: (فسِّرْه) أي: فسِّر ما أقررت به، ليتأتَّى إلزامُه به (فإنْ أبى) تفسيرَه (حُبِسَ حتى يفسِّرَهُ) لوجوبِ تفسيرِه عليه (ولا يُقبلُ) تفسيرُه (بحقِّ شُفعةٍ، أو غيرِ مُتَموَّلٍ) هكذا بخطه، وهو سبقُ قلمٍ، وصوابُه: تأخير كلمة «لا» فتكون العبارة هكذا: ويُقبلُ ـ أي: التفسير ـ بحقِّ شُفعةٍ، لا غيرِ متموَّلٍ؛ كما في «المنتهى»[4] وغيره.

وإنَّما قُبِلَ التفسيرُ بحقِّ شُفعةٍ؛ لأنَّها تَؤُول إلى المال، ولم يُقبَل بغيرِ مُتَموَّلٍ عادةً، كحبَّةِ بُرٍّ؛ لمخالفتِه لمقتضى الظاهر.

---

(١) في (م): «رهنته».

(٢) في (م): «قبضته».

(٣) في (م): «فإنه».

(٤) ٢/٤٢٧.

العمدة

أو مَيْتةٍ، أو خمرٍ، ونحوِه، ويُقبلُ بكلبٍ يباحُ اقتناؤُه، وحَدِّ قذف.

وإنْ قالَ: له عليَّ ألفٌ. رُجِعَ إليه في تفسيرِ جنسه، ويقبلُ تفسيرُه بجنسٍ أو أجناسٍ، وله ما بينَ درهمٍ وعشرة، لزمَهُ ثمانية، وما بينَ درهم إلى عشرة، أو مِنْ درهم إلى عشرة؛ فتسعة، وله درهمٌ أو دينارٌ، لَزِمَه أحدُهما، ويعيِّنُه، ولَه تمرٌ في جِرابٍ، أو سكينٌ في قِرابٍ، أو فَصٌّ في خاتمٍ، ونحوُه، فإقرارٌ بالأوَّل فقط، بخلافِ سيف بقراب، ونحوه.

الهداية

(أو) أي: ولا يُقْبَل تفسيرُه بـ (مَيْتةٍ) نجسةٍ (أو خمرٍ، ونحوِه) كخنزيرٍ؛ لأنَّه ليسَ بمالٍ، ولا يُنتفَعُ به.

(ويُقبلُ) تفسيرُه (بكلبٍ يباحُ[1] اقتناؤُه) لوجوبِ ردِّه (وحَدِّ قذفٍ) لأنَّه حقُّ آدميٍّ، كما مرَّ.

(وإنْ قالَ) إنسانٌ: (له) أي: لفلان[2] (عليَّ ألفٌ، رُجِعَ إليه في تفسيرِ جنسِه) لأنَّه أعلمُ بما أرادَه (ويقبلُ تفسيرُه بجنسٍ) واحدٍ من[3] ذهبٍ، أو فضَّةٍ، أو غيرِهما (أو أجناسٍ) لأن لفظَه يحتمِلُه.

(و) إنْ قالَ مُقِرٌّ: (له) عليَّ (ما بينَ درهمٍ وعشرة. لزمَه ثمانية) دراهم؛ لأنَّها ما بينهما (و) إنْ قال: له (ما بينَ درهمٍ إلى عشرة، أو: من درهمٍ إلى عشرة. فـ) يلزمُه (تسعة) لعدمِ دخولِ الغاية.

(و) إنْ قالَ إنسانٌ عن آخر: (له) عليَّ (درهمٌ أو دينارٌ. لزمَه أحدُهما، ويعيِّنه) وجوباً .(و) إنْ قال: (له) عليَّ (تمرٌ في جِرابٍ، أو سكينٌ في قِرابٍ، أو فَصٌّ في خاتمٍ، ونحوُه) كـ:لَهُ ثوبٌ في منديل (فـ) ذلك (إقرارٌ بالأوَّلِ فقط) أي: دون الثاني (بخلافِ) قوله: له عليَّ (سيف بقرابٍ ونحوُه) كخاتَمٍ فيه فصٌّ، فهو إقرار بهما. . . .

---

(١) في الأصل و(م): «مباح».

(٢) بعدها في الأصل: «له».

(٣) ليست في الأصل و(م).

العمدة والله سبحانَه وتعالى أعلم، والحمدُ لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات[١].

الهداية (والله سبحانه وتعالى أعلم).

وقد ختمَ بعضُ أصحابِنا كتبهم بالعتقِ؛ رجاءَ أنْ يُختَم لهم بالعتقِ من النار، رزقنا اللهُ ذلكَ بفضله.

وختَمها بعضُهم ـ كما عليه كثيرٌ من المتأخِّرين ـ بالإقرارِ، رجاءَ أنْ يُختَمَ لهم بالإقرارِ بشهادةِ أنْ لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسولُ الله ﷺ، رزقَنا الله ذلكَ أيضاً بفضله.

وهذا آخرُ ما يسَّرَه الله تعالى، جعلَه الله خالصاً لوجهِهِ الكريم، وسبباً للفوز بقربه[٢] في جناتِ النعيم.

(والحمدُ لله الذي بنعمتِه تتمُّ الصالحات) والصلاةُ[٣] والسلام على سيدِ السادات: سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

قاله جامعه فقيرُ رحمة ربّه العليّ عثمانُ بن أحمدَ النجديُّ الحنبليُّ، عفا الله عنه، وعن والديه، ومشايخِه، وأحبابِه، وكانَ ذلكَ يومَ الأربعاءِ رابع عشري شوال المبارك، من شهورِ سنةِ خمسٍ وتسعين[٤] وألف منَ الهجرةِ النبويَّةِ، على صاحبِها أفضلُ الصلاةِ والسلام[٥]. والحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آلِه وصحبِه وسلم[٦].

وبهذا انتهى الكتاب، والحمد للّه ربِّ العالمين.

---

(١) جاء بعدها في المطبوع: «وصلى الله على نبينا محمدٍ وصحبه مدى المدد والأوقات، وسلَّم تسليماً كثيراً».

(٢) ليست في الأصل و(م).

(٣) هنا انتهت النسخة المخطوطة (ح).

(٤) في (م): «وسبعين».

(٥) بعدها في الأصل: «والتحية».

(٦) جاء بعدها في نسخة الأصل: «وقد وقع الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة في الثاني عشر من شهر رجب الأصم من سنة ست وتسعين وألف هجرية. والحمد لله ربِّ العالمين». وجاء بعدها في النسخة (س): «ووافق الفراغ من كتابته نهار الأحد من شهور سنة ألف ومئةٍ وثلاثة وثلاثين بعد الهجرة على يد أفقر العباد، الفقير سالم الحجاوي الحنبلي، غفر الله له ولوالديه ولكل المسلمين أجمعين، والحمد لله رب العالمين».

الفهارس العامة

١- فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الجزء/الصفحة
﴿ولتكملوا العدة ولتكبروا الله﴾	١٨٥	٢١١/٢
﴿ولتكبروا الله على ما هداكم﴾	١٨٥	٢١١/٢
﴿هن لباس لكم وأنتم لباس لهن﴾	١٨٧	٢٢١/٣
﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾	١٨٧	٢٥٥/١
﴿وأنتم عاكفون في المساجد﴾	١٨٧	٣٢٩/٢
﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾	١٩٥	٣٣١، ٣٢٦/٣
﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾	١٩٦	٣٥٤، ٣٣٣/٢
﴿ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾	١٩٦	٣٤٩/٢
﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾	١٩٦	٣٥٧/٢
﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم﴾	١٩٦	٣٥٧/٢
﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾	١٩٦	٣٤٦/٢
﴿فمن فرض فيهن الحج فلا رفث﴾	١٩٧	٣٥٤-٣٥٣/٢
﴿فإذا أفضتم من عرفات﴾	١٩٨	٣٨٤/٢
﴿فإذا قضيتم مناسككم﴾	٢٠٠	٣٥٣/٣
﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم﴾	٢١٧	٣٧٤، ٦٩/١
﴿ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا﴾	٢٢١	١٨٨/٣
﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾	٢٢١	١٨٩/٣
﴿ويسألونك عن المحيض﴾	٢٢٢	٥١٢/١
﴿فاعتزلوا النساء في المحيض﴾	٢٢٢	٤٨٩، ٣٩٥/١، ٢١٤/٣، ٤٩٣
﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر﴾	٢٢٦	٢٥١/٣
﴿وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾	٢٢٧	٢٥٢/٣
﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾	٢٢٨	٢٦٥-٢٦٤/٣
﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك﴾	٢٢٨	٢٤٧/٣
﴿الطلاق مرتان﴾	٢٢٩	٢٥٠، ٢٢٢/٣
﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾	٢٣٠	٢٥٠/٣

سورة آل عمران (٣)

سورة النساء (٤)

سورة المائدة (٥)

سورة الأنعام (٦)

سورة الأعراف (٧)

٢- فهرس الأحاديث

حرف الألف

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

حرف الطاء

حرف الظاء

حرف العين

حرف القاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف الواو

حرف ((لا))

حرف الياء

٣- فهرس الآثار وأقوال التابعين

عبد الله بن عمر

٤- فهرس الأشعار

وما شـــيء حقيقتـــه مجـــاز ... وأولــــه وآخــــره ســــواء

وفيــــه صحـــة وبــــه اعتــــلال ... لــــه الإعــــراب حقـــاً والبنـــاء

١٧٩/١

جرى الخُلف أما بعد من كان قائلاً ... لـها خمـس أقـوال وداود أقــرب

وكـانت لــه فصـل الخطـاب وبعـده ... فقُـسٌ فسـحبان فكعـب فيعـربُ

الشمس الميداني ٧١/١

بسـعيه قبـل الشـروع فـي الطلــب ... بــها بصـير مبصـراً لمـا طلــب

أبو العباس بن زكري ٨٠/١

اللــــهم لا إلــــه إلا أنتــــا ... وأنـــت تحيـــي بعدمـــا أمتَّـــا

عروة ٣٧٣/٢

شــربن بمــاء البحــر ثــم ترفَّعَــتْ ... متـى لُجَـج خضـر لــهن نئيـج

أبو ذؤيب الهذلي ٢٩٦/١

فـــأول الأبـــواب فـــي المبـــادي ... وتلـــك عشـــرة علـــى المـــراد

أبو العباس بن زكري ٨٠/١

وكـذا ختـان المـرء قبـل بلوغـه ... تمَّـم بــه عقـد الإمـام المكـثر

٢٣٧/١

أيـا طالبـاً منـي شـروط وضوئـه ... ستوضح إن شـاء الإلـه بـلا عسـر

فأولـــها المـــاء الطـــهور وكونـــه ... مباحـاً وتمييز مـع الفقـد للكفـر

وتقديــم الاســتنجاء بالمــاء أولاً   أو الحجـر المنقـي ونيـة ذي الطــهر

وأن تدخل الأوقات فـي حق من بـه   من البول إسـلاسٌ وأشباه ذي الضـرّ

وعقـل ، فـراغ مـن منـاف لطـهره   إزالـة مـا قـد يمنـع المـاء أن يجـري

علـى جلـده كالشـمع ثـم نقاؤهـا   من الحيض أو شبه فواحـد مع عشر

الحجاوي ١/٢٦٥

فـروض وضـوء غسـل وجـه وبعـده   يديه ومسح الكلّ من رأس ذي الطهر

وغسـلٌ لرجليـه وترتيـب فرضـه   موالاتـه ذي سـتةٌ عدهـا تـدري

الحجاوي ١/٢٥٣

ترتـع مـا رتعـت حتـى إذا ادّكـرت   فإنمـا هـي إقبـالٌ وإدبـار

الخنساء ١/١٠٠

الفـرض أفضـل مـن تطـوع عـابد   حتـى ولـو قـد جـاء منـه بـأكثر

إلا التطـهر قبـل وقـت وابتـدا   ء بالسـلام كـذاك إيـرا معسـر

السيوطي ١/٢٣٧

ابــدأ بيمنـاك وبــالخنصر   فـي قـص أظفـارك واسـتبصر

وثـنِّ بالوسـطى وثلـث كمـا   قـد قيـل بالإبـهام والبنصـر

واختتـم الكـف بسـبابة   فـي اليـد والرجـل ولا تمـتر

وفـي اليـد اليسـرى بإبهامـها   والإصبـع الوسـطى وبـالخنصر

وبعـد سـبابتها بنصـر   فإنـها خاتمـة الأيسـر

فـذاك أمـن حزتـه يـا فتـى   مـن رمـد العـين فـلا تـزدر

هـذا حديـث قـد روي مسـنداً ... عـن الإمـام المرتضـى حيـدر

٢٤٦/١

وإن يكـن مـع عـامل هـو الخبر ... فـالرفع فـي موضـع هذيـن استقر

كـأن يكـن الجـار والمجـرور ... واختـار قـوم نصبـه لا غـير

وإن يكـن مخـبر بـه جـاز بـه ... رفـع ونصـب يـا بـه

٤/١

وقـص يمنـى أثبـتن خوابـس ... أوخـس لليسـرى وباخـامس

٢٤٦/١

وعظم يلي الإبهام كـوع وما يلي ... لخنصره الكرسوع والرسغ في الوسط

وعظـم يلـي إبـهام رجـل ملقـب ... ببوع فخذ بـالعلم واحذر من الغلط

٤٥٠/١

حـق علـى طـالب علـم أن يحيـط ... بفـهم العشـرة فهمـها ينيـط

أبو العباس بن زكري ٨٠/١

الحـد والموضـوع ثـم الواضـع ... والاسـم الاسـتمداد حكـم الشارع

أبو العباس بن زكري ٨٠/١

ومـا أضيـف للنبـي المرفـوع

١٤١/١

ولا تنكحـي إن فـرّق الدهـر بيننـا ... أغـمَّ القفـا والوجـه ليـس بأنزعـا

هدبة بن خشرم ٢٩١/١

تقـول بنتـي وقـد قرّبـت مرتحـلاً ... يا رب جنّب أبي الأوصال والوجعا

عليك مثل الـذي صلّيت فاغتمضي　　　نوماً فـإن لجنب المـرء مُضطجعـاً

الأعشى ٢/٥

أقـدم أستاذي علـى فضـل والـدي　　　وإن كـان مـن أهـل الزيـادة والشـرف

فـذا مربّـي الـروح والـروح جوهـر　　　وذا مربي الجسم والجسم مـن صـدف

أبو الفتح النطنزي ٨٣/١

أقـدم أسـتاذي علـى والـدي وإن　　　تضاعف لي من والدي الـبرُّ واللطف

فـهذا مربّـي النفس والنفس جوهـر　　　وذاك مربـي الجسم وهـو لـها صـدف

أبو الفتح النطنزي ٨٣/١

إذا كنيـت بـأي فعـلاً تفسـره　　　فضـم تـاءك فيـه ضـم معـترف

وإن تكـن بـإذا يومـاً تفسـره　　　ففتحـة التـاء أمـر غـير مختلـف

١٨٠/١

إذا نُسـبا للحمـد والشـكر رُمتـها　　　بوجـه لـه عقـل اللبيـب يوالـف

فشكر لـذي عرف أخص جميعـها　　　وفـي لغـة للحمـد عرفـاً يـرادف

عمـوم لوجـه فـي سـواهن نسـبة　　　فـذي نسـب سـت لمـن هـو عـارف

الأجهوري ٤٥/١

ألا حبـذا غنـمٌ وحسـن حديثـها　　　لقـد تركـت قلبـي بـها هائمـاً دنـف

٩٧/١

وكونـه منتقـلاً مشـتقاً　　　يغلـب لكـن ليـس مسـتحقاً

ابن مالك ١٨٦/١

وانصـر علـى آل الصليـ　　　ـب وعابديـه اليـوم آلـك

عبد المطلب بن هاشم ١٥/١

باللـــه إن جُـــزتَ بـــواد الأراك	وقبِّلــت أغصانـــه الخضـــر فـــاك
فـابعث إلـى المحبـوب مـن بعضـها	فـإنني واللـه مـا لـي سـواك

محمد بن المكرم ٢٢١/١

يمـوت الفتـى مـن عـثرة بلسـانه	وليـس يموت المرء مـن عثرة الرجـل
فعثرتـه مـن فيـه ترمـي برأسـه	وعثرتـه بـالرجل تـبرا علـى مـهل

جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ٢٥١/١

وبدخـول الوقـت طـهر يبطـل	لمـن بـها اسـتحاضة قـد نقلـوا
لا بـالخروج منـه لـو تطـهرت	للفجـر لـم يبطـل بشـمس ظـهرت

ناظم المفردات ٥١٦/١

وبالجهـة التقديـم ثـم بقربـه	وبعدهمـا التقديـم بـالقوة اجمـلا

الجعبري ١٤٣/٣

كما شرقت صدر القناة من الدم

الأعشى ٣٣٦/١

الحـج والعمـرة واجبـان	فـي العمـر مـرة بـلا تـوان

عثمان النجدي ٣٣٥/٢

حقيقـة حكـم محـلٌ وزمـن	كيفيـة شـرط ومقصـود حسـن

٢٦٧/١

والخلـف فـي الرفـع... أن	يخـبر بعـامل لـه أمـر زكـن

٤ /١

صبغ الشعر مذ رأى الشيب وافى	بعـد نـور جلـب الظـلام إليـه
فكفـاه بأنـه شـيخ سـوء	سـوّد اللـه وجهـه بيديـه

٢٤١/١

وكـــلُّ نـــص أوهـــم التشـــبيها　　أوِّلـــه أو فـــوِّض ورُمْ تنزيـــها

البرهان اللقاني ١/ ٢١

سـيده ويــردز بــه وماجــه مثلــها　　منــده بــها وصــلاً ووقفــاً لفظــها

١/ ١١٤

نحـــن قتلنــــا ســـيد الخـــز　　رج ســـعد بـــن عبـــاده

ورمينــــــــــاه بسهمي　　ــــن فلـــم نخـــط فـــؤاده

١/ ١٩٨

لقاطـــه ولقطـــة ولقطـــه　　ولقـــط مـــا لاقـــط قـــد لقطـــه

ابن مالك ٣/ ٩١

تصـــوُّر المســـائل الفضيلـــة　　ونســـبةٌ فـــائدة جليلـــة

أبو العباس بن زكري ١/ ٨٠

بشـــرط إســـلام كـــذا حريـــه　　عقـــل بلـــوغ قـــدرة جليـــه

عثمان النجدي ٣/ ٣٣٥

وإنـك إذمـا تـأت مـا أنـت آمـرٌ　　بـه تُلْـف مـن إيـاه تـأمر آتيـا

٢/ ٣٣

حمـــلٌ بصغـــرى وضعـــه بكـــبرى　　يدعـــى بشـــكل أوّل ويـــدرى

الأجهوري ١/ ٩٦

ومـــا أدري إذا يمّمـــت أرضـــاً　　مريـــدَ الخـــير أيُّـــهما يلينـــي

أألخـــيرُ الـــذي أنـــا أبتغيـــه　　أم الشـــرُّ الـــذي هـــو يبتغينـــي

المثقب العبدي ١/ ٤٢٥

٥- فهرس الأعلام المترجمين

حرف الألف

حرف الباء

حرف التاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الشين

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

٦- فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

٧- فهرس الفرق والقبائل والأمم

٨- فهرس الأماكن

٩- مراجع التحقيق

- **إبطال الحيل** ، ابن بطة العكبري ، تحقيق : د . سليمان بن عبد الله العمير ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ .

- **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة** : البوصيري ، تحقيق : دار المشكاة ، دار الوطن ، الرياض ، ط ، ١٤٢٠هـ

- **الإجماع** : ابن المنذر ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٩٨٥م .

- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** : ابن بلبان ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط ، ١٤٠٨هـ .

- **أحكام أهل الملل ، الخلال** ، تحقيق : سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٤هـ .

- **أحكام الخواتيم وما يتعلق بها** : ابن رجب ، تحقيق : عبد الله القاضي ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٩٨٥م .

- **الأحكام السلطانية** : أبو يعلى الفراء ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ .

- **الإحكام في أصول الأحكام** ، ابن حزم الأندلسي ، عني بتصحيحه : أحمد محمد شاكر ، مكتبة الخانجي ، ط١ ، ١٣٤٥هـ .

- **إحياء علوم الدين** ، الغزالي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٤هـ .

- **الأحكام الوسطى** ، ابن الخراط الإشبيلي ، تحقيق : حمدي السلفي ، صبحي السامرائي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤١٦هـ .

- **أخبار مكة** ، الفاكهي ، تحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، مكتبة النهضة الحديثة ، ط١ ، ١٤٠٧هـ .

- **أخبار النساء** ، ابن القيم الجوزية ، شرحه وقدّم له : عبد مهنّا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٠هـ .

- **الاختيار لتعليل المختار** ، عبد الله بن محمود الحنفي ، اعتنى به : محمد عدنان درويش ، دار الأرقم ، ط١ ، ١٤٢٠هـ .

- **الاختيارات الفقهية** : ابن تيمية ، اختيار : علي بن محمد البعلي ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٦٩هـ

- **الإرشاد إلى سبيل الرشاد** : ابن أبي موسى الهاشمي ، تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٩هـ .

- **أخلاق النبي ﷺ وآدابه** ، أبو الشيخ ، تحقيق : أحمد محمد مرسي ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٧٢هـ .

- **الأدب المفرد** ، البخاري ، تخريج وتعليق : محمد ناصر الدين الألباني ، دار الصدّيق ، ط١ ، ١٤١٩هـ .

- **الأذكار** ، النووي ، تحقيق : بشير محمد عيون ، مكتبة المؤيد ، ط١ ، ١٤٠٨هـ .

- **أدب الكاتب** : ابن قتيبة ، تحقيق : د . محمد الدالي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٢هـ .

- **أسرار العربية** : أبو البركات الأنباري ، تحقيق : د . فخر صالح قدارة ، دار الجيل ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** : الشوكاني الطبعة المنيرية .

- **الإرشاد في معرفة علماء الحديث** ، أبو يعلى القزويني ، تحقيق : . د .محمد سعيد بن عمر إدريس ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٤٠٩هـ .

- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٧٩م .

- **أسباب النزول** ، الواحدي ، تحقيق : السيد أحمد صقر ، دار الكتاب الجديد ، ط١ ، ١٣٨٩هـ .

- **الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار** : ابن عبد البر ، تحقيق : د . عبد المعطي أمين قلعجي ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤١٤هـ .

- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب (بهامش الإصابة)** : ابن عبد البر ، تحقيق : د . طه محمد الزيني ، مكتبة الكليات الأزهرية .

- **اشتقاق أسماء الله** ، الزجاجي ، تحقيق : د . عبد الحسين المبارك ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ .

- **إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي** ، ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : د . زهير بن ناصر الناصر ، دار ابن كثير ، دار الكلم الطيب ، ط١ ، ١٤١٤هـ .

- **الإصابة في تمييز الصحابة** : ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : د . طه محمد الزيني ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ط١ .

- **إعراب القرآن** ، النحاس ، تحقيق : د . زهير غازي زاهد ، عالم الكتب ، ط٣ ، ١٤٠٩هـ .

- **الأعلام** : خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط٤ ، ١٩٧٩م .

- **الإقناع** : موسى بن أحمد الحجاوي ، تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار هجر ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٨هـ .

- **إكمال المعلم بفوائد مسلم** : القاضي عياض ، تحقيق : د . يحيى إسماعيل ، دار الوفاء ، ط١ ١٤١٩هـ .

- **الأم** : الشافعي ، كتاب الشعب .

- **إمتاع الأسماع** ، المقريزي ، تحقيق : محمد عبد الحميد النميسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٠هـ .

- **الأموال** : ابن زنجويه ، تحقيق : د . شاكر ذيب فياض ، ط١ ، ١٤٠٦هـ .

- **الأموال** : أبو عبيد ، تصحيح : محمد حامد الفقي ، مطبعة محمد عبد اللطيف حجازي ، ١٣٥٣هـ .

- **إنباه الرواة على أنباه النحاة** : القفطي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط١ ، ١٣٦٩هـ .

- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** : علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق : الدكتور . عبد الله ابن عبد المحسن التركي والدكتور . عبد الفتاح الحلو ، دار هجر ، القاهرة ط١ ، ١٤١٤هـ .

- **الأوائل** ، ابن أبي عاصم ، تحقيق : محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٧هـ .

- **الأوائل** ، الطبراني ، تحقيق : محمد شكور بن محمود الحاجي أمرير ، مؤسسة الرسالة ، دار الفرقان ، ط١ ، ١٤٠٣هـ .

- **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف** : ابن المنذر ، تحقيق : د . صغير أحمد حنيف ، دار طيبة ، الرياض ، ط١ ، ١٤٠٥هـ .

- **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك** ، ابن هشام ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .

- **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون** ، إسماعيل باشا البغدادي ، مكتبة المثنى ، بغداد .

- **البحر الزخّار** ، الإمام البزار ، تحقيق : د . محفوظ الرحمن زين الله ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة النورة ، ط١ ، ١٤٠٩هـ .

- **البحر المحيط** ، أبو حيان الأندلسي ، مطابع النصر الحديثة ، الرياض .

- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** : الكاساني ، تحقيق : معوض ، عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ .

- **بدائع الفوائد** ، ابن قيم الجوزية ، تحقيق : بشير محمد عيون ، مكتبة المؤيد ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

- **البداية والنهاية** : ابن كثير ، تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار هجر ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٧هـ .

- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** ، الشوكاني ، مطبعة السعادة ، ط١ ، ١٣٤٨هـ.

- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة** : جلال الدين السيوطي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ، ط١ ، ١٣٨٤هـ .

- **بلوغ المرام من أدلة الأحكام** : ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مكتبة السوادي للتوزيع ، ط١ ، ١٤١٣هـ .

- **بيان الوهم والإيهام الواقعَين في كتاب الأحكام** : ابن القطان ، تحقيق : د . الحسين آيت سعيد . دار طيبة ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٨هـ .

- **تاج العروس** : المرتضى الزبيدي ، المطبعة الخيرية ، دار مكتبة الحياة ، ١٣٠٦هـ .

- **تاريخ بغداد** : الخطيب البغدادي ، مكتبة الخانجي ، المكتبة العربية ، ١٣٤٩هـ - ١٩٣١م .

- **تاريخ جرجان** : السهمي ، عالم الكتب ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠١هـ .

- **تاريخ ابن خلدون** ، ابن خلدون ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت .

- **تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار** ، الشيخ عبد الرحمن الجبرتي ، دار الجيل ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٧٨م .

- **تاريخ مدينة دمشق** : ابن عساكر ، دار البشائر .

- **التاريخ الكبير** : الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، المكتبة الإسلامية ، تركيا .

- **تاريخ الأمم والملوك** : محمد بن جرير الطبري ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف بمصر ، ط٢ .

- **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف** : جمال الدين المزي ، علق عليه وصححه : عبد الصمد شرف الدين ، الدار القيمة ، ١٣٨٤هـ .

- **التحقيق في أحاديث الخلاف** : ابن الجوزي ، تحقيق : سعد السعدني ، دار الكتب العلمية ، بيورت ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

- **تذكرة الحفاظ** : الذهني ، دار إحياء التراث العربي .

- **تسهيل السابلة** : صالح بن عبد العزيز آل عثيمين ، تحقيق : بكر بن عبد الله أبو زيد ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٢١هـ.

- **تغليق التعليق على صحيح البخاري** ، ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : سعيد عبد الرحمن موسى القزقي ، المكتب الإسلامي ، دار عمار ، ط١ ، ١٤٠٥هـ .

- **تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل** - الإمام البغوي ، تحقيق : خالد عبد الرحمن العك ، مروان سوار ، دار المعرفة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٦هـ .

- **تفسير الطبري** : محمد بن جرير الطبري ، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي دار هجر - القاهرة - الطبعة الأولى - ٢٠٠١م .

- **تفسير القرطبي** : محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، مؤسسة الرسالة ط١ ، ١٤٢٧هـ .

- **تفسير غريب القرآن** ، ابن قتيبة ، تحقيق : السيد أحمد صقر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٨هـ .

- **التفسير الكبير** ، الفخر الرازي ، المطبعة البهية المصرية .

- **تفسير النيسابوري((غرائب القرآن ورغائب الفرقان))** ، النيسابوري ، تحقيق : إبراهيم عطوة عوض ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، ط١ ، ١٣٨١هـ .

- **التلخيص الحبير** : ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، المدينة المنورة ، ١٣٨٤هـ .

- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** : ابن عبد البر ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكريم البكري ، دار المؤيد ، ١٣٨٧هـ .
- **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة** ، الكناني ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، عبد الله محمد الصديق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٣٩٩هـ .
- **تنقيح التحقيق** : ابن عبد الهادي ـ تحقيق : د . عامر حين صبري ـ المكتبة الحديثة . ط١ـ ١٤٠٩هـ .
- **تهذيب التهذيب** : ابن حجر العسقلاني ، حققه : إبراهيم الزيبق وعادل مرشد ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤١٦هـ .
- **تهذيب سنن أبي داود** ، ابن القيم الجوزية ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، محمد حامد الفقي ، مطبعة أنصار السنة المحمدية ، ١٣٦٧هـ .
- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** : جمال الدين يوسف المزي ، تحقيق : د . بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٠٣هـ .
- **التيسير في القراءات السبع** ، أبو عمرو الداني ، عني بتصحيحه : أتويرتزل ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ .
- **جامع العلوم والحكم** : ابن رجب ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس ، مؤسسة الرسالة ، ط٢ ، ١٤١٢هـ .
- **الجوهر النقي** : ابن التركماني ، مجلس دائرة المعارف . ط١ ، ١٣٤٤هـ .
- **الجوهر المنضد** : ابن عبد الهادي ، تحقيق : د . عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ١٤٠٧هـ .
- **الجواهر المضية في طبقات الحنفيّة** : عبد القادر القرشي ـ تحقيق : د . عبد الفتاح محمد الحلو دار هجر ـ ط٢ـ ١٤١٣هـ .
- **حاشية التفتنازي على مختصر ابن حاجب** : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط٢ ، ١٤٠٣ هـ
- **حاشية ابن عابدين** ـ ابن عابدين ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ ط٢ ـ ١٣٨٦هـ
- **حاشية ابن قندس على الفروع** ـ ابن قندس ـ تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ـ مؤسسة الرسالة ـ ط١ ـ ١٤٢٤هـ

- **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود** - ابن قيم الجوزية - تحقيق : أحمد محمد شاكر ، محمد حامد الفقي - مكتبة أنصار السنة المحمدية - ١٣٦٧هـ .

- **حاشية النجدي على منتهى الإرادات :** عثمان النجدي ، تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤١٩هـ .

- **حلية الأولياء :** أبو نعيم الأصفهاني ، مطبعة السعادة ، مصر ، ط١ ، ١٣٩٤هـ .

- **الخراج** - القاضي أبو يوسف - دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٩هـ .

خلاصة الأحكام - النووي - تحقيق : حسين إسماعيل الجمل - مؤسسة الرسالة ط١ - ١٤١٨هـ .

- **خلق أفعال العباد** : البخاري - مؤسسة الرسالة - ط١ - ١٤٠٤هـ .

الدراية في تخريج أحاديث الهداية : ابن حجر العسقلاني - تحقيق : عبد الله هاشم اليماني المدني - مطبعة الفجالة الجديدة - مصر - ١٣٨٤هـ .

- **الدرر الكامنة** - ابن حجر العسقلاني - إشراف : محمد عبد المعيد خان - دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد - ط٢ - ١٣٩٢هـ .

- **الديباج المذهب** - ابن فرحون المالكي - تحقيق : د . محمد الأحمدي أبو النور - دار التراث القاهرة .

- **ذيل طبقات الحنابلة :** ابن رجب الحنبلي ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٧٢هـ .

- **ذيل ميزان الاعتدال** - الحافظ العراقي - تحقيق : صبحي السامرائي - عالم الكتب - بيروت - ط١ - ١٤٠٧هـ .

- **روضة الناظر وجنة المناظر :** ابن قدامة المقدسي ، شرح : عبد القادر بدران ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ .

- **السبعة** : ابن مجاهد ، تحقيق : د . شوقي ضيف ، دار المعارف بمصر .

- **سبل السلام** - الصنعاني - المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ط٤ .

- **سبل الهدى والرشاد :** محمد بن يوسف الصالحي الشامي ، تحقيق : د . مصطفى عبد الواحد ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، ١٣٩٤هـ .

- **السحب الوابلة :** محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ، تحقيق : بكر بن عبد الله أبو زيد و د . عبد الرحمن العثيمين ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦ هـ .

- **سر صناعة الإعراب** : ابن جني ، تحقيق : د . حسن هنداوي ، دار القلم ، دمشق ، ط١ ، ١٤٠٥هـ .

- **سلك الدرر** : المرادي ، مكتبة المثنى ، بغداد .

- **السمط الثمين** : محب الدين الطبري ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة .

- **سنن ابن ماجه** : الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الدعوة ودار سحنون ، ط٢ ، ١٤١٣هـ .

- **سنن أبي داود** : سليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق : عزت عبيد الدعاس ، إعداد د . بدر الدين جتين ار ، دار الدعوة ودار سحنون ، ط٢ ، ١٤١٣هـ .

- **سنن الترمذي** : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، تحقيق : أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي ، إعداد : د . بدر الدين جتين ار ، دار الدعوة ودار سنون ، ط٢ ، ١٤١٣هـ .

- **سنن الدارقطني** : علي بن عمر الدارقطني ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٢٤هـ .

- **سنن الدارمي** : أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، تحقيق : عبد الله هاشم يماني ، إعداد : د . بدر الدين جتين ار ، دار الدعوة ودار سحنون ، ط٢ ، ١٤١٣هـ .

- **سنن سعيد بن منصور** : سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥هـ .

- **السنن الكبرى للبيهقي** : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الهند ، ط١ ، ١٣٥٦هـ .

- **السنن الكبرى للنسائي** : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، تحقيق : حسن شلبي ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٢١هـ .

- **السنة** - ابن أبي عاصم - تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي ط١- ١٤٠٠هـ

- **سير أعلام النبلاء** : محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرين ، مؤسسة الرسالة ، ط٨ .

- **السيرة النبوية** - ابن هشام - تحقيق : مصطفى السقا ، إبراهيم الأبياري ، عبد الحفيظ شلبي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - ط٢ - ١٣٧٥هـ .

- **شأن الدعاء** : أبو سليمان الخطابي ، تحقيق : أحمد يوسف الدقاق ، دار المأمون للتراث ، دمشق - بيروت ، ط١ ، ١٤٠٤هـ .

- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** - محمد بن محمد مخلوف - دار الكتاب العربي بيروت .

- **شذرات الذهب** : ابن العماد الأصبهاني ، تحقيق : محمود الأرنؤوط ، دار ابن كثير ، دمشق ، ط١ ، ١٤٠٦هـ .

- **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة** - اللالكائي - تحقيق : د . أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي - دار طيبة - الرياض - ط٤ - ١٤١٦هـ .

- **شرح ألفية ابن مالك** : ابن عقيل ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

- **شرح الزركشي** : محمد بن عبد الله الزركشي ، تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ، مكتبة العبيكان ، ط١ ، ١٤١٣هـ .

- **شرح السنة** : البغوي ، تحقيق : زهير الشاويش ، شعيب الأرنؤوط ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ .

- **شرح صحيح مسلم** : الإمام النووي ، دار الريان ، ط١ ، ١٤٠٧هـ .

- **شرح العمدة** : ابن تيمية ، تحقيق : خالد المشيقح ، دار العاصمة ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٨هـ .

- **شرح فتح القدير** : ابن الهمام الحنفي - المطبعة الكبرى الأميرية- مصر - ط١ - ١٣١٥هـ .

شرح الكوكب المنير : ابن النجار - تحقيق : د . محمد الزحيلي ، د . نزيه حمّاد مكتبة العبيكان - ١٤١٨هـ .

- **شرح معاني الآثار** : الطحاوي ، تحقيق : محمد النجار ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٣٩٩هـ .

- **شرح منتهى الإرادات** - البهوتي - تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط١- ١٤٢١هـ .

- **الشعر الشعراء** : ابن قتيبة ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، دار المعارف بمصر ، ١٩٦٦م .

- **الصحاح** : الجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار الكتاب العربي ، مصر ، ١٩٥٦م .

- **صحيح ابن خزيمة** : تحقيق : د . محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي .

- **صحيح البخاري** : الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، بعناية : محمد نزار تميم ، وهيثم نزار تميم ، دار الأرقم ، بيروت .

- **صحيح مسلم** : مسلم بن الحجاج ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث ، مطبعة البابي الحلبي ، ط١ ، ١٣٧٤هـ .

- **الضعفاء الكبير** : العقيلي ، تحقيق : د . عبد المعطي أمين قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٤هـ .

- **طبقات الحنابلة** : ابن أبي يعلى ، صححه : محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، مصر ، ١٣٧١هـ .

- **طبقات الشافعية** ـ الإسنوي ـ تحقيق : عبد الله الجبوري ـ مطبعة الإرشاد ـ ١٣٩١هـ .

- **طبقات الشافعية الكبرى** : السبكي ، تحقيق : محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو ، دار هجر ، مصر ، ط٢ ، ١٩٩٢م .

- **طبقات القراء** ـ ابن الجزري عني بنشره : ج . برجستراسر ـ مطبعة السعادة ١٣٥١هـ .

- **الطبقات الكبرى** : ابن سعد ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٧٦هـ .

- **العبر** : الذهبي ، تحقيق : د . صلاح الدين المنجد وفؤاد سيد ، الكويت ، ١٩٦٠م .

- **العلل** ـ ابن أبي حاتم ـ تحقيق: محب الدين الخطيب ـ مكتبة المثنى ـ بغداد ـ ١٣٤٣هـ.

- **علوم الحديث** ـ ابن الصلاح ـ تحقيق : د . نور الدين عتر ـ دار الفكر ـ دمشق ـ ط٣ـ ١٤٠٤هـ

- **عيون الأخبار** : ابن قتيبة ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

- **الفائق في غريب الحديث** : الزمخشري ، تحقيق : علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، ط٢ .

- **فتح الباري** : ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، المكتبة السلفية ، القاهرة .

- **فتح الباري** : ابن رجب الحنبلي ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، مكتبة الغرباء الأثرية ، ط١ ، ١٤١٧هـ .

- **الفردوس بمأثور الخطاب** ـ الديلمي ـ تحقيق : السعيد بن بسيوني زغلول ـ دار الكتب

العلمية ـ بيروت ـ ط١ ـ ١٤٠٦هـ .

ـ **الفروع** : ابن مفلح ، تحقيق : د . عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٢٤هـ .

ـ **فضائل بيت المقدس** : ضياء الدين محمد المقدسي الحنبلي ـ تحقيق : محمد مطيع الحافظ دار الفكر ـ ط١ ـ ١٤٠٥هـ .

ـ **فوات الوفيات** ـ ابن شاكر الكتبي ـ تحقيق : د . إحسان عباس ـ دار صادر .

ـ **فيض القدير** : المناوي ، مطبعة مصطفى محمد ، مصر ، ط١ ، ١٣٥٦هـ.

ـ **القاموس المحيط** : محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف : محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، ط٦ ، ١٤١٩هـ .

ـ **القراءة خلف الإمام** ـ البخاري ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط١ ـ ١٤٠٥هـ .

ـ **الكافي** : ابن قدامة ، تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار هجر ، ١٤١٨هـ .

ـ **الكامل في الضعفاء** : ابن عدي الجرجاني ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٤هـ .

ـ **كشاف القناع عن متن الإقناع** : منصور البهوتي ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢هـ .

ـ **كشف الخفا ومزيل الإلباس** : العجلوني ، تحقيق : أحمد القلاش ، مؤسسة الرسالة ، ط٤ ، ١٤٠٥هـ.

ـ **كشف الظنون** : حاجي خليفة ، مكتبة المثنى ، بيروت .

ـ **لسان العرب** : ابن منظور ، تحقيق : عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي ، دار المعارف .

ـ **المبدع** : برهان الدين ابن مفلح ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٠هـ .

ـ **المبسوط** ـ السرخسي ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٤١٤هـ .

ـ **المتفق والمفترق** ـ الخطيب البغدادي ـ تحقيق : محمد صادق آيدن الحامدي ـ دار القادري دمشق ـ ط١ ـ ١٤١٧هـ .

ـ **المجتبى من سنن النسائي** : بعناية الشيخ حسن محمد المسعودي ، دار إحياء التراث الإسلامي .

ـ **مجمل اللغة** : ابن فارس ، تحقيق : زهير عبد المحسن سلطان ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٠٤هـ .

ـ **مجمع الزوائد** : الهيثمي ، تحقيق : عبد الله محمد الدرويش ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢هـ .

ـ **المجموع شرح المهذب** : النووي ، الناشر : زكريا علي يوسف ، مطبعة العاصمة .

ـ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** : ابن تيمية ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، مطابع مؤسسة الرسالة ، ١٤١٨هـ .

ـ **المحلى** : ابن حزم ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، المنيرية ، ١٣٤٧هـ .

ـ **مختار الصحاح** : الرازي ، تحقيق : د . مصطفى البغا ، دار اليمامة ، دمشق ، ط١ ، ١٤٠٥هـ .

ـ **مختصر سنن أبي داود** ـ المنذري ـ تحقيق : أحمد محمد شاكر ، محمد حامد الفقي . مطبعة أنصار السنة المحمدية ـ ١٣٦٧ هـ .

ـ **مختصر طبقات الحنابلة** ـ النابلسي ـ تحقيق : أحمد عبيد ـ مطبعة الاعتدال ـ ١٣٥٠هـ .

ـ **مختصر فتاوى ابن تيمية** ـ بدر الدين البعلي ـ تحقيق : عبد المجيد سليم ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤٠٥هـ .

ـ **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد** : ابن بدران ، تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠١هـ .

ـ **المدونة الكبرى** ـ الإمام مالك ـ دار صادر ـ بيروت .

ـ **مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح** ـ تحقيق : د . فضل الرحمن دين محمد ـ الدار العلمية ـ الهند ـ ط٢ ـ ١٤١٩هـ .

ـ **مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله** : تحقيق : د . علي سليمان المهنا ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، ط١ ، ١٤٠٦هـ .

ـ **مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ** ـ تحقيق : زهير الشاويش ـ المكتب الإسلامي ط١ ـ ١٤٠٠هـ .

ـ **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين** : القاضي أبو يعلى ، تحقيق : د . عبد الكريم بن محمد اللاحم ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١ ، ١٤٠٥هـ .

ـ **المستدرك على الصحيحين** : أبو عبد الله الحاكم ، مكتبة النصر الحديثة ، الرياض .

ـ **المستوعب** : السامري ، تحقيق : د . مساعد الفالح ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤١٣هـ .

ـ **مسند الإمام أحمد** : أحمد بن حنبل ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم

العرقسوسي وإبراهيم الزيبق وآخرين ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤١٦هـ .
ـ **مسند الحميدي** ـ الحميد ـ تحقيق : حسين سليم أسد ـ دار السقا ـ دمشق ط١ـ ١٩٩٦م .
ـ **مسند أبي يعلى** : أحمد بن علي بن المثنى التميمي ، تحقيق : حسين أسد ، دار المأمون ، ط١ ، ١٤٠٤هـ .
ـ **مسند الشافعي** : الإمام الشافعي ، تحقيق : محمد زاهد الكوثري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٧٠هـ .
ـ **مسند الشاميين** ـ الطبراني ـ تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ـ مؤسسة الرسالة ـ ط٢ ـ ١٤١٧هـ .
ـ **المصاحف** ـ ابن أبي داود ـ تحقيق : محب الدين عبد السبحان واعظ ـ دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ـ ط٢ ـ ١٤٢٣هـ .
ـ **المصباح المنير** : الفيومي ، المكتبة العلمية ، بيروت .
ـ **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه** ـ البوصيري ـ تحقيق : كمال يوسف الحوت دار الجنان ـ ط١ ـ ١٤٠٦هـ .
ـ **المصنَّف** : ابن أبي شيبة ، تحقيق : مختار أحمد الندوي ، الدار السلفية ، ط١ ، ١٤٠١هـ .
ـ **المصنَّف** : عبد الرازق الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٣٩٢هـ .
ـ **المطلع على أبواب المقنع** : أبو الفتح البعلي ، تحقيق : محمد بشير الإدلبي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠١هـ .
ـ **معالم السنن** : الخطابي البستي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠١هـ .
ـ **المعتمد في الأدوية المفردة** : يوسف بن عمر التركماني ، صححه : مصطفى السقا ، دار المعرفة ، ط٣ ، ١٣٩٥هـ .
ـ **معجم الألفاظ الفارسية المعرَّبة** ـ السيد ادّى شير ـ مكتبة لبنان ـ ١٩٨٠م .
ـ **المعجم الأوسط** : الطبراني ، تحقيق : د . محمود الطحان ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١ ، ١٤٠٦هـ .
ـ **معجم البلدان** : ياقوت الحموي ، دار صادر ، بيروت .
ـ **المعجم الصغير** ـ الطبراني ـ تحقيق : محمد شكور محمود الحاج أمرير ـ المكتب الإسلامي ـ دار عمار ـ ط١ـ ١٤٠٥هـ .

ـ **معجم متن اللغة** ـ أحمد رضا ـ مكتبة الحياة ـ ١٣٧٧هـ .

ـ **المعجم الكبير** : الطبراني ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، مطبعة الزهراء الحديثة ، العراق ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ .

ـ **المعجم الوسيط** : بإشراف : عبد السلام هارون ، مكتبة النوري ، دمشق ، ط٣ .

ـ **المعرّب** ـ الجواليقي ـ تحقيق : أحمد شاكر ـ دار الكتب ـ ط٢ ـ ١٣٨٩هـ .

ـ **معرفة السنن والآثار** : البيهقي ، تحقيق : د . عبد المعطي أمين قلعجي ، دار قتيبة ، دمشق ، ودار الوعي ، حلب ، ط١ ، ١٤١٢هـ .

ـ **المغني** : ابن قدامة ، تحقيق : د .عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ود . عبد الفتاح الحلو ، دار هجر ، القاهرة ، ط٢ ، ١٤١٣هـ .

ـ **مغني المحتاج** ـ الشربيني الخطيب ـ مصطفى البابي الحلبي ـ ١٣٧٧هـ .

ـ **المقصد الأرشد** : ابن مفلح ، تحقيق : د . عبد الرحمن بن سليمان العيثمين .

ـ **المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف** : تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار هجر ، مصر ، ١٤١٤هـ .

ـ **المكاييل والأوزان الإسلامية** ـ فالترهنتس ـ ترجمة : د . كامل العسيلي ، منشورات الجامعة الأردنية .

ـ **مناقب الإمام أحمد** ـ ابن الجوزي ـ تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ـ مكتبة الخانجي ـ مصر ـ ط١ ـ ١٣٩٩هـ .

ـ **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم** ـ ابن الجوزي ـ تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مصطفى عبد القادر عطا ـ دار الكتب العلمية ـ ط٢ ـ ١٤١٥هـ .

ـ **منتهى الإرادات** ـ ابن النجار ـ تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ـ مؤسسة الرسالة ـ ط١ ـ ١٤٢١هـ .

ـ **المنهج الأحمد** : العليمي ، أشرف على تحقيقه : عبد القادر الأرنؤوط ، دار صادر ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ .

ـ **المهذب في اختصار السنن الكبير** ـ الذهبي ـ تحقيق : حامد إبراهيم أحمد ـ محمد حسين العقبي ـ مطبعة الإمام .

- **الموطأ** : الإمام مالك ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٦هـ .

- **ميزان الاعتدال** : الذهبي ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار إحياء الكتب العربية ، ط١ ، ١٣٨٢هـ .

- **نصب الراية** : الزيلعي ، المجلس العلمي ، ط١ ، ١٣٥٧هـ .

- **النكت على كتاب ابن الصلاح** - ابن حجر العسقلاني - تحقيق : بديع بن هادي عمير - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - ط١ - ١٤٠٤هـ .

- **النهاية في غريب الحديث والأثر** : ابن الأثير ، تحقيق : مخمود محمد الطناحي ، دار إحياء الكتب العربية .

- **نهاية المحتاج** - الرملي - مصطفى البابي الحلبي - ١٣٨٦هـ .

- **النوادر والزيادات** - ابن أبي زيد القيرواني - تحقيق : د .عبد الفتاح محمد الحلو - دار الغرب الإسلامي - ط١ - ١٩٩٩م .

- **نيل الأوطار - الشوكاني** - مصطفى البابي الحلبي - ط٢ - ١٣٧١هـ .

- **هدية العارفين** - إسماعيل باشا البغدادي - مكتبة المثنى - ١٩٥٥م .

- **الوافي بالوفيات** - صلاح الدين الصفدي - باعتناء : هلموت ريتر ١٣٨١هـ .

- **وفيات الأعيان** - ابن خلّكان - تحقيق : إحسان عباس - دار صادر - ١٣٩٨هـ .

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات